



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

فقه الصلوات

١١١١

فقه الصلوات

السيد محمد صادق الحسيني الهمداني

٢٤

مكتبة آية الله العظمى
المرجع العام للعلماء
المطبعة الكائن في
الطهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحاني

نشرت في الطباعة:

دارالكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--------------------------------------------------------|
| ٥ | الفهرس |
| ١٧ | فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ٢٤ |
| ١٧ | اشارة |
| ١٧ | المقدمه |
| ١٨ | [اتتمه كتاب الصيد و توابعه] |
| ١٨ | الفصل الثاني في الذباجة |
| ١٨ | اشارة |
| ١٨ | [المقام الأول: في الذابح و ما يعتبر فيه |
| ١٨ | [الاسلام] |
| ١٨ | [حلية ذبيحة الكتابي مع احراز التسمية] |
| ١٨ | اشارة |
| ١٩ | النصوص التي استدل بها للحرمه |
| ٢٣ | نصوص حلية ذبائح اهل الكتاب |
| ٢٣ | بيان ما يقتضيه الجمع بين النصوص |
| ٢٦ | بيان ما يستفاد من الآيات الشريفة |
| ٢٧ | حكم ذبيحة المعادي لأهل البيت- عليهم السلام |
| ٢٧ | حكم ذبيحة المخالف |
| ٢٩ | حكم ذبيحة المرأة و غير البالغ |
| ٣٠ | المقام الثاني: في بيان الآلة التي بها يذكي الذبيحة |
| ٣٢ | المقام الثالث: في كيفية الذبح |
| ٣٢ | اشارة |
| ٣٣ | [وجوب قطع المرى و الودجين و الحلقوم] |
| ٣٤ | [كفاية ادخال السكين في المنحور في الوهدة و ان لم يقطع] |

- ٣٥ لا يعتبر عدم ابانة الرأس
- ٣٥ اشارة
- ٣٦ لا يعتبر عدم الذبح من القفاء
- ٣٩ [المقام] الرابع: فى شرائط التذكية
- ٣٩ اشارة
- ٣٩ الأؤل: استقبال القبلة
- ٤٠ الثانى: التسمية
- ٤٠ اشارة
- ٤١ حكم ما لو ترك التسمية و الاستقبال نسياناً
- ٤٣ اختصاص الإبل بالنحر و ما عداها بالذبح
- ٤٤ اعتبار استقرار الحياة و عدمه
- ٤٤ اشارة
- ٤٤ هل يعتبر خروج الدم أيضاً أم لا
- ٤٨ المقام الخامس: فى بيان جملة من الأحكام المناسبة للمقام
- ٤٨ [مستحبات الذبح و النحر]
- ٤٩ جواز شراء ما يباع فى أسواق المسلمين من الذبائح
- ٤٩ [لو تعدّر الذبح أو النحر]
- ٤٩ احتياج السمك إلى التذكية و كفيّتها
- ٥٤ ذكاة الجراد أخذه حياً
- ٥٤ ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٦٠ بيان ما تقع عليه الذكاة من الحيوان
- ٦٣ بيان ما يتحقّق به الصيد المملّك
- ٦٣ اشارة
- ٦٥ الإعراض لا يوجب الخروج عن الملكية

- ٦٨ الفصل الثالث فى الأطعمة و الأشربة
- ٦٨ اشارة
- ٦٨ [الأصل الاولى حليّة أكل كل شىء أو شربه]
- ٦٩ الأصل الثانوى فى المطاعم و المشارب
- ٧٠ الأصل فى الأشياء المضرة بالبدن
- ٧٣ [المبحث] الأوّل فى حيوان البحر
- ٧٣ اشارة
- ٧٣ [حكم حيوان البحر غير السمك]
- ٧٤ حكم السمك الذى لا فلس له
- ٧٧ ما يحرم أكله من السمك
- ٧٩ فيما دلّ الدليل بالخصوص على حليته
- ٧٩ حكم ما لو وجد سمكة فى جوف سمكة اخرى
- ٨١ حكم بيض السمك
- ٨٢ المبحث الثانى: فى البهائم
- ٨٢ اشارة
- ٨٢ [ما يؤكل من البهائم]
- ٨٣ كراهة الخيل و البغال و الحمير
- ٨٥ حكم الحيوان الجلّال و ما يحصل به الجلل
- ٨٥ اشارة
- ٨٨ حكم ما لو شرب الحيوان لبن خنزيرة
- ٨٩ حكم الحيوان لو وطأه إنسان
- ٩٤ حكم ما لو شرب الحيوان الخمر أو البول
- ٩٥ حرمة لحم السبع من البهائم
- ٩٧ المبحث الثالث فى الطيور

- ٩٧ اشارة
- ٩٧ [حرمة السباع من الطيور]
- ٩٨ حرمة ما كان صفيفه أكثر من دفيفه
- ٩٩ حرمة ما ليس له قانصة
- ١٠١ فيما دل الدليل بالخصوص على حرمة أو عدمها
- ١٠١ [حكم الخفاش و الطاوس]
- ١٠٢ حكم الغراب
- ١٠٤ الخطاف حلال
- ١٠٦ حكم طير الماء
- ١٠٨ المبحث الرابع فى الجامد
- ١٠٨ اشارة
- ١٠٨ [حرمة الميتة و اجزائها]
- ١٠٨ المحرّمات من الذبيحة
- ١١٢ [حرمة أعيان النجسة]
- ١١٣ يحرم أكل الطين
- ١١٣ اشارة
- ١١٥ الاستشفاء بتربة الحسين - عليه السلام
- ١١٨ [حرمة السموم القاتلة]
- ١١٨ المبحث (الخامس) فى المانع
- ١١٨ اشارة
- ١١٩ [حرمة المسكر]
- ١٢٠ [حرمة العصير العنبي]
- ١٢٠ حرمة الفقاع
- ١٢٢ الدم حرام

- ١٢٤ [حرمة كل ما ينجس من المائع]
- ١٢٤ الاستصباح بالدهن المتنّجس
- ١٢٤ حرمة شرب الأبوال
- ١٢٧ حرمة لبن الحيوان المحرّم
- ١٢٩ حكم اللحم الذي لا يدري أنه ذكي أم ميت
- ١٣١ [تتمة في مسائل]
- ١٣١ اشارة
- ١٣١ الاولي: الأصل تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه
- ١٣١ اشارة
- ١٣٢ [حكم الأكل من بيوت الأقارب]
- ١٣٤ تناول المارة من الثمرة
- ١٤١ [الثانية: طهارة الخمر بتبديله خلا]
- ١٤١ [الثالثة: عدم حرمة الربوبات و الأشربة]
- ١٤٢ [الرابعة: طهارة العصير بذهاب ثلثيه]
- ١٤٢ [الخامسة: حكم تناول المضطر المحرّم]
- ١٤٩ [السادسة] آداب الأكل و سنّيه
- ١٤٩ اشارة
- ١٤٩ الأول: غسل اليد قبل الطعام
- ١٥٠ الثاني التسمية
- ١٥١ الثالث الأكل باليمنى
- ١٥٢ الرابع غسل اليد بعده
- ١٥٢ الخامس الحمد
- ١٥٢ السادس الاستلقاء
- ١٥٢ يحرم الأكل على مائدة المسكر

- ١٥٤ كتاب الميراث
- ١٥٤ اشارة
- ١٥٥ الفصل الأول [فى الميراث بالنسب]
- ١٥٥ اشارة
- ١٥٦ بيان معنى ذا فرض و ذا قرابة
- ١٥٧ [المرتبة] الاولى الأبوان و الأولاد
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٧ المبحث الأول: فى ميراث الأبوين إذا لم يكن معهما ولد
- ١٥٨ اشارة
- ١٥٨ لا يتقدم الأبوين أحد من الأرحام و لا من ذوى الأسباب أحد
- ١٥٩ إذا انفرد أحد الأبوين كان له المال كله
- ١٦٠ حكم ما لو اجتمع الأبوان
- ١٦٢ حكم ما لو كان مع الأبوين أحد الزوجين
- ١٦٣ المبحث الثانى: فى ميراث الأولاد إذا لم يكن معهم واحد من الأبوين
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ [لا يرث مع الأولاد غير الأبوين]
- ١٦٤ [لو انفردت البنون]
- ١٦٤ [لو انفردت البنات]
- ١٦٦ [لو اجتمع الذكور و الاناث]
- ١٦٧ [لو اجتمع مع الولد أحد الزوجين]
- ١٦٧ المبحث الثالث: فى ميراث الأولاد و الأبوين إذا اجتمعوا
- ١٦٧ اشارة
- ١٦٧ [إذا اجتمعوا مع الذكور]
- ١٦٧ [إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة]

- ١٦٩ [لو اجتمع الأبوان مع بنت واحدة]
- ١٧٠ حكم ما إذا اجتمع مع الأولاد أحد الزوجين
- ١٧٣ المبحث الرابع: فيما إذا اجتمع الجد أو الجدة مع أحد الأبوين أو الأولاد
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٣ [لا يرث الجد و لا الجدة مع أحد الأبوين]
- ١٧٤ [لا يرث الجد أو الجدة مع الأولاد]
- ١٧٥ [لا يرث الجد و لا الجدة مع أولاد الأولاد]
- ١٧٥ استحباب اطعام الجد و الجدة
- ١٨٠ [ملحقات بالمقام]
- ١٨٠ [الاولى] فى الحجب و بيان المراد منه
- ١٨٠ اشارة
- ١٨٥ فروع
- ١٨٦ [الثانية] ميراث أولاد الأولاد
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٨ كيفية ارث أولاد الأولاد
- ١٩١ [الثالثة] الحبوة
- ١٩١ اشارة
- ١٩٢ فى أن الحبوة واجبة أو مستحبة
- ١٩٣ الحبوة تؤخذ مجاناً و المحبو يشارك الباقي فى الباقي
- ١٩٥ بيان ما يحبى به
- ١٩٧ بيان من له الحبوة
- ١٩٩ إن لم يكن للميت مال سوى الحياء
- ٢٠٠ [خلو الميت من دين مستغرق للتركة شرط للحياء]
- ٢٠١ [قضاء ما على الميت من صلاة و صيام على من له الحياء]

- ٢٠١ المرتبة الثانية [الاخوة و الأجداد]
- ٢٠١ اشارة
- ٢٠١ [المبحث] الأول في ميراث الاخوة إذا لم يكن معهم جد و لا جدة
- ٢٠١ اشارة
- ٢٠١ [ميراث الأخ و الأخت إذا انفردا]
- ٢٠٢ ميراث الاخوة للأم
- ٢٠٤ حكم المتقرب بالأب وحده
- ٢٠٤ حكم اجتماع الاخوة المتفرقين في جهة التقرب
- ٢٠٧ حكم ما لو اجتمعت الكلالة مع أحد الزوجين
- ٢٠٨ المبحث الثاني في ميراث الأجداد إذا لم يكن معهم الإخوة
- ٢٠٨ اشارة
- ٢٠٩ [لا يتقدم على الجد في الارث احد غير الأبوين و الأولاد]
- ٢٠٩ [ليس في مرتبة الاجداد أحد إلا الإخوة]
- ٢٠٩ [حكم الجد و الجدة إذا انفردا]
- ٢٠٩ [حكم ما لو اجتمع الجد و الجدة]
- ٢١٠ حكم ما لو اجتمع جدود مختلفون
- ٢١٢ [لو دخل الزوج أو الزوجة]
- ٢١٢ [الجد الأقرب يمنع الأبعد]
- ٢١٣ المبحث الثالث: في ميراث الاخوة و الأجداد إذا اجتمعوا
- ٢١٣ اشارة
- ٢١٣ [اجتماع الجد أو الجدة من قبل الام مع كلالة الام]
- ٢١٤ [اجتماعهما مع كلالة الأب]
- ٢١٥ [اجتماعهما مع الكلاتين]
- ٢١٦ [اجتماع الجد أو الجدة للأب مع كلالة الام]

- ٢١٧ [اجتماعهما مع كلاله الأب]
- ٢١٧ [اجتماعهما مع الكلالتين]
- ٢١٨ [اجتماع الجد أو الجده من قبل الأب و الام معا مع الكلالتين]
- ٢١٨ المبحث الرابع: فى ميراث الأجداد العليا
- ٢١٨ اشارة
- ٢١٨ [الجد و إن علا يقاسم الاخوة و الأخوات]
- ٢١٩ [الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد]
- ٢١٩ [المبحث عن ارث ثمانية أجداد]
- ٢٢٠ المبحث الخامس: فى ميراث أولاد الكلاله
- ٢٢٠ اشارة
- ٢٢٠ [أولاد الاخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم]
- ٢٢١ [كل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به]
- ٢٢٢ [لا يرث أولاد الأخ مع الأخ]
- ٢٢٣ المرتبة الثالثة الأعمام و الأخوال و أولادهم
- ٢٢٣ اشارة
- ٢٢٤ [الموضع الأول] ميراث الأعمام و العمات
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٤ [لو لم يخلف الميت أحداً غيرهم]
- ٢٢٥ [لو كانت أعمام و عمات من نوع واحد]
- ٢٢٦ [لو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه]
- ٢٢٧ الموضع الثانى فى ميراث الأخوال و الخالات
- ٢٢٧ اشارة
- ٢٢٧ [حكم المنفرد منهم]
- ٢٢٧ [لو اجتمعوا من نوع واحد]

- ٢٢٧ [لو تفرقوا]
- ٢٢٨ الموضوع الثالث فى ميراث الأعمام و الأخوال إذا اجتمعوا
- ٢٣٠ الموضوع الرابع فى ميراث أولاد العمومة و الخؤولة
- ٢٣١ [الموضوع الخامس] ابن العم من الأبوين مقدم على العم من الأب
- ٢٣٤ [الموضوع السادس] ميراث عمومة الأبوين و خئولتهما
- ٢٣٥ حكم ما لو اجتمع للوارث سببان
- ٢٣٧ الفصل الثانى فى الميراث بالسبب
- ٢٣٧ اشارة
- ٢٣٧ الأول: فى جملة من أحكام ميراث الزوجين
- ٢٣٧ اشارة
- ٢٣٧ يدخل الزوجان على جميع الطبقات
- ٢٤١ [يتشارك ما زاد على الواحدة فى الثمن أو الربع]
- ٢٤١ لا يعتبر الدخول فى ارث الزوجين
- ٢٤٣ حكم ما إذا اشتبهت المطلقة من الأربع
- ٢٤٤ ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان
- ٢٤٤ حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها
- ٢٤٧ اشارة
- ٢٤٧ الأول: فى بيان ما تحرم منه الزوجة
- ٢٥٢ الثانى: فىمن تحرم من الزوجات
- ٢٥٤ حكم ما لو تزوج المريض و لم يدخل فمات
- ٢٥٥ [الثانى: ارث الولاء]
- ٢٥٥ اشارة
- ٢٥٥ الأول ولاء العتق
- ٢٥٥ الثانى: ولاء تضمن الجريرة

- ٢٥٧ الثالث: ولاء الامامة
- ٢٦٠ الفصل الثالث: في موانع الارث
- ٢٦٠ اشارة
- ٢٦٠ الأول: في الكفر
- ٢٦٠ اشارة
- ٢٦٠ [الكافر لا يرث و لا يحجب]
- ٢٦١ المسلم يرث الكافر
- ٢٦٤ اسلام الكافر قبل القسمة
- ٢٦٦ لو مات نصراني و خلف اولاداً صغاراً
- ٢٦٧ المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في الآراء
- ٢٦٩ ميراث المرتد للمسلم
- ٢٧١ الثاني [القتل]
- ٢٧١ اشارة
- ٢٧١ [القتل يمنع من الارث إن كان عمداً ظلماً]
- ٢٧٢ القتل خطأ لا يمنع من الارث
- ٢٧٤ التقرب بالقاتل لا يمنع الارث
- ٢٧٤ فيمن يرث من الدية
- ٢٧٦ [لو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للإمام العفو]
- ٢٧٧ الدية في حكم مال الميت في جميع الأحكام
- ٢٧٧ [ليس للديان المنع من القصاص]
- ٢٧٨ الثالث [الرق]
- ٢٧٨ الفصل الرابع في مخارج السهام
- ٢٧٨ اشارة
- ٢٧٩ [السهام المنصوصة ستة]

- ٢٧٩ صور اجتماع بعض الفروض مع بعض
- ٢٨٠ نسبة أحد العددين مع الآخر
- ٢٨١ مخارج الفروض الستة
- ٢٨٩ خاتمة في المناسخات
- ٢٩٠ الفصل الخامس: في ميراث ولد الملائنة و الزنا و الحمل و المفقود
- ٢٩٠ اشارة
- ٢٩١ [المقام الأول: في ميراث ولد الملائنة
- ٢٩٤ المقام الثاني: في ميراث ولد الزنا
- ٢٩٥ المقام الثالث: في ميراث الحمل
- ٢٩٨ المقام الرابع: في تقسيم تركة المفقود
- ٣٠٢ الفصل السادس في ميراث الخنثى
- ٣٠٢ اشارة
- ٣٠٥ ميراث فاقد الفرجين
- ٣٠٧ الفصل السابع في ميراث الغرقى و المهذوم عليهم
- ٣٠٧ اشارة
- ٣٠٧ [لا خلاف في أنهم يتوارثون]
- ٣٠٩ في ثبوت هذا الحكم بغير الغرق و الهدم
- ٣١١ في كيفية ميراث الغرقى و المهذوم عليهم
- ٣١٢ [تقديم الأضعف في الارث]
- ٣١٣ [انتقال نصيب كل واحد منهما إلى وارثه]
- ٣١٣ الفصل الثامن في ميراث المجوس
- ٣١٥ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، المجلد ۲۴

اشاره

سرشناسه : روحاني، سيدمحمدصادق، ۱۳۰۳ -

عنوان و نام پديدآور : فقه الصادق / تاليف محمدصادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ۱۴ اق = ۱۳ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ۲۰۰۰ ريال (ج.۲، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۳، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۵، چاپ سوم) ؛

۲۰۰۰ ريال (ج.۶، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۷، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۸، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۹، چاپ سوم) ؛

۲۰۰۰ ريال (ج.۱۰، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۱، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۴، چاپ سوم) ؛ ۲۰۰۰ ريال (ج.۱۵، چاپ سوم) ؛

۲۰۰۰ ريال (ج.۱۹، چاپ سوم)

يادداشت : عربي.

يادداشت : فهرستتويسي براساس جلد شانزدهم، ۱۴۱۳ اق = ۱۳۷۱.

يادداشت : اين كتاب شرحي بر تبصره المتعلمين في احكام الدين علامه حلي است.

يادداشت : ج. ۱ - ۱۰ و ۱۵ (چاپ سوم: ۱۴۱۲ اق = ۱۳۷۰).

يادداشت : ج. ۱۱، ۱۴ (چاپ سوم: ۱۴۱۳ اق = ۱۳۷۱).

يادداشت : ج. ۱۹ (چاپ سوم: ۱۴۱۴ اق = ۱۳۷۲).

يادداشت : كتابنامه.

عنوان ديگر : تبصره المتعلمين في احكام الدين.

موضوع : علامه حلي، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : علامه حلي، حسن بن يوسف، ۷۲۶ - ۶۴۸ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين. شرح

رده بندي كنگره : BP۱۸۲/۳ع/۲۰۲۱۴ ات ۱۳۰۰

رده بندي ديويي : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسي ملي : م ۷۳-۲۴

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلائق أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين. وبعد فهذا هو الجزء الرابع والعشرون من كتابنا فقه الصادق وفقنا الله تعالى لإصداره وهو وليّ التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ۲۴، ص: ۹

الفصل الثاني في الذبائح و يشترط في الذابح الإسلام أو حكمه

[تتمه كتاب الصيد و توابعه]

الفصل الثاني في الذبابة

إشارة

حليّة ذبيحة الكتابي مع احراز التسمية الفصل الثاني في الذبابة و الكلام فيه في طي مقامات:

[المقام الأول: في الذابح و ما يعتبر فيه]

[الاسلام]

[حليّة ذبيحة الكتابي مع احراز التسمية]

إشارة

و قد طفحت كلماتهم بأنه يشترط في الذابح الاسلام أو حكمه على معنى ما أشار اليه جماعة بقولهم فلا يتولاه الوثني و غيره من الكفار غير الكتابي و ان كان من كفّار المسلمين كالمترد و الغالي و من شاكل و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه. و في المسالك أنّفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سواء في ذلك الوثني و عابد النار و المترد و كافر المسلمين كالغلاة و غيرهم انتهى. و يشهد له مضافاً الى ذلك و إلى فحاوى النصوص الآتية صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر- عليه السلام:- قال أمير المؤمنين- عليه السلام:- (لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنّهم ليسوا أهل الكتاب) «١».

(١) الوسائل- باب ٢٧- من أبواب الذبائح حديث ٢٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٠

[...]

و خبر على بن جعفر عن أخيه- عليه السلام:- عن ذبائح نصارى العرب قال- عليه السلام:- (ليس هم أهل الكتاب و لا تحل ذبائحهم) «١».

و خبر أبي بصير عن الامام الصادق- عليه السلام:- لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فإنّهم مشركو العرب «٢». و نحوها غيرها، و هي بواسطة ما فيها من العلل تدل على تلك الكبرى الكلية فلا اشكال في الحكم. إنّما الكلام في ذبيحة أهل الكتاب فقد اختلف الأصحاب فيها على أقوال ثلاثة:

- ١- ما عن الأكثر و منهم الشيخان و المرتضى و الاتباع و الحلبي و جملة المتأخرين كما في المسالك و هو الحرمه بل في المسالك أنّ عليه معظم الأصحاب بل كاد أن يعد من المذهب و عن الخلاف و الانتصار جعلها من متفردات الإمامية مدعين الإجماع عليها.
- ٢- ما عن القديمين و هو الحل.

٣- البناء على الحل مع سماع التسمية عليها ذهب إليه الصدوق.

و العمدة في المقام الروايات و أمّا الآيات فقد مرّ في مبحث اشتراط كون المرسل للكلب مسلماً تقريب الاستدلال بها على الحرمة و الجواب عنه.

نعم تبقى الآية التي استدلت بها للحل و سنتعرض لها بعد الروايات، و أمّا الإجماع فلعدم كونه تعبدياً سيّما مع ذهاب جمع إلى عدم الحرمة لا يكون حجةً و أمّا النصوص فطوائف.

(١) الوسائل باب ٢٧- من أبواب الذبائح حديث ١٥.

(٢) الوسائل باب ٢٧- من أبواب الذبائح حديث ٢٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١١

[...]

النصوص التي استدلت بها للحرمة

الاولى: ما استدلت به للقول المشهور و تلكم الأخبار كثيرة منها صحيح قتيبة الأعشى، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله - عليه السلام - و أنا عنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودى و النصرانى فتعرض فيها العارضة فيذبح أ نأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله - عليه السلام -: «لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها فأنما هو الاسم و لا يؤمن عليه إلّا مسلم» فقال له الرجل: قال الله تعالى: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ. فقال له أبو عبد الله - عليه السلام -: (كان أبى يقول إنّما هو الحبوب و أشباهها) «١» بدعوى ظهور النهى فى الحرمة و يؤيدده السياق من حيث فهم الراوى إياه و لذا عارضه بالآية المتضمنة للحلية غير المنافية للكراهة مع تقرير المعصوم له على فهمه و جوابه له بما أجابه.

و أورد عليه فى المسالك: بأنّه يدل على الحلّ لأنّ قوله: لا تدخل ثمنها مالك يدل على جواز بيعها و إلّا لما صدق الثمن فى مقابلتها و لو كانت ميتةً لما جاز بيعها و لا قبض ثمنها و عدم ادخال ثمنها فى ماله يكفى فيه كونها مكروهة و النهى عن أكلها يكون حاله كذلك حذراً من التناقض.

و فيه أوّلاً: أنّ اطلاق الثمن عليه لا يدل على صحة البيع و قد اطلق الثمن فى كثير من الأخبار مع فساد البيع كقوله: ثمن العذرة سحت و ما شاكل.

و ثانياً: إنّ صحة البيع لا تنافى حرمة الذبيحة و قد دلّ بعض النصوص على جواز بيع الميتة و بعضها على جواز بيعها منضمّة إلى المذكى فلعل هذه الرواية من تلك الروايات فلا يصلح ذلك قرينة لرفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمة.

(١) الوسائل باب ٢٦- من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٢

[...]

و لكن يرد على هذا الخبر أنّه يدل بواسطة ما فيه من التعليل على الحل و عدم المنع من أكل ذبيحة الكتابى فإنّه علل حكمه بعدم الأكل بعدم الاطمئنان بأنّه سمى فلو حصل الاطمئنان بالتسمية كان مفاد الخبر حليتها.

و منها خبر حسين بن المنذر عن الامام الصادق - عليه السلام - فى حديث فقلت: أى شىء قولك فى ذبائح اليهود و النصارى؟ فقال - عليه السلام -: (يا حسين الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد) «١» □
و الجواب عنه هو الجواب عن سابقه و يؤيده خبر حنان قال: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام -: انّ الحسين بن المنذر روى لنا عنك إنك قلت: إنّ الذبيحة اسم و لا يؤمن عليها إلا أهلها فقال - عليه السلام -: (إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه) قال حنان: فسألت نصرانياً، فقلت له: أى شىء تقولون إذا ذبحتهم؟ قال نقول: باسم المسيح «٢».
و بذلك يظهر الجواب عن جملة من الأخبار التى استدلو بها لهذا القول كأخبار الحسين) بن المختار «٣» و الحسين بن عبد الله «٤» و قتيبة الأعشى «٥» و الحسين بن المنذر «٦» و الحسين الأحمسى.
و منها النصوص المتضمنة للنهى عن أكل ذبيحة نصارى العرب كأخبار محمد ابن قيس و أبى بصير و على بن جعفر المتقدمة و صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر - عليه السلام -: عن نصارى العرب أ توكّل ذبائحهم؟ فقال - عليه السلام -: (كان على - عليه السلام - ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و مناكحتهم) «٧».

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ - من أبواب الذبائح حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢٦ - من أبواب الذبائح حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الذبائح حديث ٤.
(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الذبائح حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الذبائح حديث ٧.
(٦) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الذبائح حديث ١٠.
(٧) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الذبائح حديث ٦.
فقه الصادق عليه السلام (للرومانى)، ج ٢٤، ص: ١٣
[...]

□
و صحيح الحلبي عن أبى عبد الله - عليه السلام - عن ذبائح نصارى العرب هل توكّل؟ فقال: (كان على - عليه السلام - ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم - و قال: - لا يذبح لك يهودى و لا نصرانى اضحيتك) «١» و نحوها غيرها.
و أجاب عنها الشهيد الثانى بأنها تدل على الحل فإنّ نهيه عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق النصارى و لو كان التحريم عاماً لما كان للتخصيص فائدة و وجه تخصيصه نصارى العرب انّ تنصّره وقع فى الإسلام فلا يقبل منهم.
و فيه: أنّه يتوقّف على القول بمفهوم الوصف و اللقب و لا نقول به.
فالحق فى الجواب عنها أنّها بواسطة ما فى جملة منها من التعليل بعدم كونهم من أهل الكتاب لا تدل على الحرمة فى مفروض المسألة مع أنّه يحتمل اختصاص الحرمة بهم لما أفاده فى المسالك غاية الأمر لا تدل على الحلية فى غيرهم بل هى ساكنة عن بيان حكم غيرهم.

و منها: النصوص الناهية عن ذبح غير المسلم الأضحى كذيل صحيح الحلبي المتقدم و خبر سلمة المنجبر ضعفه بكون الراوى عنه من أصحاب الاجماع عن أبى عبد الله - عليه السلام -: (انّ علياً - عليه السلام - كان يقول: لا يذبح ضحاياك اليهود و لا النصارى و لا يذبحها إلا مسلم) «٢».

و موثق اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: (انّ علياً - عليه السلام - كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملّتكم و لا تصدّقوا بشىء من

نسلككم إلّا على المسلمين و تصدّقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة) «٣».

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ١٩.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٢١.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الذبائح حديث ٢٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٤

[...]

و صحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام -: (لا يذبح لك اليهودى و لا النصرانى أضحيتك) «١».

و صحيح أبى بصير عنه - عليه السلام -: (لا يذبح أضحيتك يهودى و لا نصرانى و لا مجوسى و إن كانت امرأة فلتذبح لنفسها) «٢» و نحوها غيرها.

و الجواب عن هذه النصوص أنّ المنهى عنه فيها ذبح الاضحية و لها خصوصية و لذا أمر فى صحيح أبى بصير بأن يذبحها مالكةا، و قد ثبت فى محله استحباب ذلك حتى لو لم يحسن الذبائح جعل يده فى يد الذابح فلا ربط لهذه النصوص بحرمه الذبيحة و اعتبار كون الذابح مسلماً بل فى المسالك إنّ هذه تدل على الحل إذ مفهومها إن غيرها ليس كذلك و المفهوم و إن لم يكن حجة إلّا أنّ التخصيص بالأضحية لا نكتة فيه لو كانت ذباحتهم محرمة مطلقاً و هذا و إن كان لا يخلو عن الأشكال و لكن عدم دلالتها على حرمة الذبيحة خال عن الاشكال.

□

و منها خبر زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن ذبيحة الذمى؟ فقال - عليه السلام -: (لا تأكله إن سمى و ان لم يسم) «٣».

و هذا الخبر من حيث الدلالة على الحرمة لا كلام فيه و لكن سنده ضعيف بمفضل بن صالح الذى ضعفه جمع كثير. و ما فى الرياض من أنّه ينجبر ضعفه بالأصل و بعمل الأكثر يندفع بأنّ الأصل كما عرفت لا أصل له مع أنّه لا يوجب جبر ضعف السند و أمّا عمل الأكثر فالجابر هو

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الذبائح حديث ٤٢.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الذبائح حديث ٢٠.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الذبائح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٥

[...]

عملهم بالخبر و استنادهم اليه لا - مجرد مطابقتها فتوهم مع مضمونه و فى المقام لم يحرز ذلك إذ لعلّ الأصحاب فى افتائهم بالحرمة استندوا إلى غيره فعمل الأكثر أيضاً لا يوجب الجبر.

و بما ذكرناه يظهر الجواب عن جملة من النصوص المستدل بها فى المقام فإنّها ضعيفة الإسناد غير المنجبرة بالاستناد كخبر محمد بن يحيى الخثعمى «١» فإنّ فى سنده القاسم و هو أمّا ضعيف أو مجهول و خبر الحسين بن علوان «٢» و غيرهما.

و منها صحيح شعيب العرقوفى قال: كنت عند أبى عبد الله و معنا أبو بصير و اناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب.

فقال لهم أبو عبد الله - عليه السلام -: (قد سمعتم ما قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه؟ فقالوا له: نحب أن نخبرنا فقال - عليه السلام - لهم: (لا- تأكلوها) فلما خرجنا قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته و سمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها فرجعنا إليه. فقال لى أبو بصير سله؟ فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال - عليه السلام -: (أ ليس قد شهدتنا بالعداء و سمعت)؟ قلت: بلى فقال: (لا تأكلها) «٣».

□

وفيه: إنَّ الظاهر من قوله - عليه السلام -: قد سمعتم ما قال الله عز و جل) أنَّ الوجه في منعه - عليه السلام - الأكل من ذبائحهم عدم ذكر اسم الله عليها إذ لا يكون في الكتاب ما يكون مربوطاً بالمقام إلَّا هذه الآية و به يندفع تعارض صدر الخبر و ذيله مع ما ينقله أبو بصير عن أبيه - عليه السلام - كما لا يخفى.

و منها: صحيح الحسين الأحمسي عن الامام الصادق - عليه السلام - قال: قال له

(١) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٢٦.

(٢) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٢٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٦

[...]

□

رجل: أصلحك الله إنَّ لنا جاراً قصاباً فيجىء يهودى فيذبح له حتى يشتري منه اليهود؟ فقال: - عليه السلام -: (لا تأكل من ذبيحته و لا تشتري منه) «١».

وفيه: أنَّ هذا الخبر مروى بعين هذا السند و مذيل بقوله و قال: هو الاسم و لا يؤمن عليه إلَّا مسلم فهو يدل على أنَّ المانع عدم احراز التسمية لا كون الذابح يهودياً.

□

و منها: خبر ابن أبي عمير: أنَّ ابن أبي يعفور و معلى بن خنيس كانا بالنيلى على عهد أبي عبد الله - عليه السلام - فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل المعلى و لم يأكل ابن أبي يعفور فلما صارا إلى أبي عبد الله - عليه السلام - أخبراه فرضى بفعل ابن أبي يعفور و خطأ المعلى فى أكله إياه «٢».

وفيه: إنَّه متضمَّن لقضية شخصية و لعلَّ وجه التخطئة كون اليهود فى ذلك الزمان غير مسمَّين فلا يصح الاستدلال به.

و منها: موثق حميد بن المثنى عن العبد الصالح - عليه السلام - عن ذبيحة اليهودى و النصرانى فقال - عليه السلام -: (لا تقربوها) «٣» و مثله خبره «٤» الآخر عن سماعة عنه - عليه السلام - و بمعناها بعض أخبار اخر.

و لكنَّها مطلقة و لم يبين فيها وجه المنع فيقيّد اطلاقها بما مرَّ فى النصوص المتقدمة من عدم الائتمان على التسمية بل النهى عن قربها قد علل به فى صحيح حنان أو موثقة قال: دخلنا على أبي عبد الله - عليه السلام - أنا و أبى فقلنا له: جعلنا فداك أنَّ لنا خلطاء من النصرارى و إنَّا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء

(١) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الذبائح حديث ١٦.

(٣) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣٠.

(٤) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٧

[...]

أفأكلها؟ قال - عليه السلام -:

(لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحبُّ لكم أكلها) الى أن قال: فقالوا: صدق إنا نقول باسم المسيح «١». فتحصل ممَّا ذكرناه أنَّ شيئاً من النصوص الكثيرة المستدل بها على حرمة ذبيحة أهل الكتاب لا يدل عليها بل إنما هي تدل على أنَّ الحرمة إنما هي من جهة عدم الاطمئنان بالتسمية. فلو سمى الكتابي و ذبح نفس هذه النصوص بمفهوم العلة تدل على حلية الذبيحة.

نصوص حلية ذبائح اهل الكتاب

الطائفة الثانية: ما تدل على حلية ذبيحة أهل الكتاب اما مطلقاً أو مع سماع التسمية كصحيح زرارة عن اخيه حمران عن الامام الباقر - عليه السلام - في ذبيحة الناصب و اليهودي و النصراني:

(لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله فقلت: المجوسى؟ فقال - عليه السلام -: (نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله: **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** «٢»).

و صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم فقال - عليه السلام -: (لا بأس به) «٣».

(١) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣١.

(٣) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٨

[...]

و صحيح حرير عن أبي عبد الله - عليه السلام - و صحيح زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - أنهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب: (إذا شهدتموهم و قد سئوا اسم الله فكلوا ذبائحهم و إن لم تشهدوهم فلا تأكلوا و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سئوا فكل) «١».

و خبر يونس بن بهمن المنجبر برواية البزنطي عنه: قلت لأبي الحسن - عليه السلام -: اهدى إلي قرابة لي نصراني دجاجاً و فراخاً قد شواها و عمل لي فالوذجة فأكله؟ فقال - عليه السلام -: (لا بأس به) «٢» و خبر الورد بن زيد: قلت لأبي جعفر - عليه السلام - حدثني حديثاً و أمله علي حتى أكتبه. فقال - عليه السلام -: (أين حفظكم يا أهل الكوفة)؟ قال: قلت: حتى لا يردّه علي أحد: ما تقول في مجوسى قال: بسم الله ثم ذبح؟ فقال - عليه السلام -: (كل) قلت: مسلم ذبح و لم يسم؟ قال - عليه السلام -: (لا تأكله إن الله يقول: **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ ... وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** «٣» إلى غير تلكم من النصوص الدالة على ذلك.

بيان ما يقتضيه الجمع بين النصوص

و الجمع بين هذه النصوص بنفسها بحمل مطلقها على مقيدها و بين ما تقدم من بعض الأخبار الناهية عن أكل ذبيحة أهل الكتاب

بقول مطلق يقتضى البناء على الحرمة ما لم يحرز التسمية والحلية مع احرازها ولو باخبار رجل مسلم و ان الفرق

(١) الوسائل باب ٢٧- من أبواب الذبائح حديث ٣٨.

(٢) الوسائل باب ٢٧- من أبواب الذبائح حديث ٤٠.

(٣) الوسائل باب ٢٧- من أبواب الذبائح حديث ٣٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٩

[...]

بين المسلم و أهل الكتاب اجراء أصالة الصحّة فى عمل المسلم دون عمل أهل الكتاب و قد علّل ذلك فى بعض النصوص المتقدمة بأنهم لا يسمون الله.

ولا- يتوهم أنه لا- بدّ من سماع التسمية فلا- يكفى احرازها بطريق آخر جموداً على ظاهر بعض الأخبار فأنه مضافاً إلى أنّ ظاهر أخذ السماع موضوعاً كونه بعنوان الطريقة سيما مع استدلال الامام- عليه السلام- فيها بالآية الكريمة و التعليل فى النصوص المتقدمة بأنّه لا يؤمن عليه إلّا مسلم و غير ذلك من القرائن قد صرّح بالاكتفاء باخبار مسلم فى صحيحى حرير و زرارة المتقدّمين.

و أورد على نصوص الحلية بايرادات:

١- أنّها تحمل بأجمعها على الضرورة جمعاً بينها و بين نصوص الحرمة.

و يشهد بهذا الجمع خبر زكريا بن آدم: قال أبو الحسن- عليه السلام-: إنى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى أنت عليه و أصحابك إلّا فى وقت الضرورة إليه) «١».

وفيه: أنّ مقتضى الجمع العرفى بين النصوص ما تقدم و الجمع بحمل نصوص الحل على الضرورة تبرّعى لا شاهد به بل كثير من تلكم النصوص تأباه فإنها صريحة فى أنّها تحل مع التسمية و لا تحل بدونها و هذا التفصيل يختص بحالة الاختيار و فى حالة الضرورة تحل الميتة أيضاً فلو كان المراد بالحل فى تلك النصوص الحل فى حال الاضطرار لما صحّ النهى عن أكلها بدون التسمية.

و أمّا الخبر فمع الاغماض عما فى سنده إذ لم يثبت عندنا أنّ أحمد بن حمزة القمى الراوى عن زكريا كونه ابن اليسع الثقة هو يتضمّن النهى عن أكل ذبيحة غير

(١) الوسائل باب ٢٦- من أبواب الذبائح حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٠

[...]

الإمامى و لا ريب فى حليته ذبيحة المخالف فالنهي فيه محمول على الكراهة قطعاً مع أنّ غايته ما هناك كونه من قبيل أحد النصوص المطلقة فيقتد بما دلّ على الحلية مع احراز التسمية.

٢- أنّها تحمل على التقيّة لأنّ من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمّة.

و يشهد به خبر بشير بن أبى غيلان الشيبانى قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن ذبائح اليهود و النصارى و النصاب- قال فلوى شدقه- و قال: (كلها إلى يوم ما) «١».

و يرد عليه: أنّ الحمل على التقيّة أنّما يجوز عند تعارض الخبرين و فقد جملة من المرجحات و إلّا فمجرد موافقة الخبر للعامّة لا يصلح

لذلك.

و أمّا الخبر فضيف السند لبشر و الحسن بن أيوب و غيرهما مع أنه لا يدل على ذلك.

٣- إنّ الأصحاب أعرضوا عن هذه النصوص و لم يعملوا بها و هو يوجب ضعف السند. و فيه أوّلًا: إنّ عدم العمل بها يحتمل أن يكون من جهة ما رأوه من المعارضة بينها و بين نصوص الحرمة و عليه فلا يكون ذلك اعراضاً موهناً. و ثانياً: أنه قد عرفت أنّ نصوص الحرمة لا تدلّ على أزيد من الحرمة بدون احراز التسمية و أنه مع احرازها تحل الذبيحة.

(١) الوسائل باب ٢٧- من أبواب الذبائح حديث ٢٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢١

[...]

٤- ما فى الوسائل قال: و بعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الاخبار و كلّها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم و من لم تبلغه الدعوة و الأبله و غير ذلك.

و فيه: أنّ مجرد الاحتمال لا يعنى به فى مقابل الظهور و من الغريب أنّ الشهيد الثانى فى المسالك بعد نقل روايات الحرمة و الاشكال عليها ثمّ نقل نصوص الحل و الدفاع عنها يقول: و على كل حال فلا خروج لما عليه و معظم الأصحاب بل كاد أن يعد هو المذهب مضافاً إلى ما ينبغى رعايته من الاحتياط انتهى. و هو كما ترى إذ مخالفة الأصحاب بعد وجود الروايات بل و الآيات و قصور دلالة ما استدلوا به على ما ذهبوا إليه لا محذور فيها.

□

ثمّ إنّ فى المقام روايتين: احدهما تدلّ على الاكتفاء عن ذكر اسم الله بما لو قال: باسم المسيح و هى رواية أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن ذبيحة اليهودى؟ فقال: (حلال) قلت: و إن سمى المسيح؟ قال: (و إن سمى المسيح فإنه إنما يريد الله) «١». و مثلها رواية عبد الملك بن عمرو «٢» و لكنهما ضعيفا السند لقاسم بن محمد و معارضان بالنصوص المتقدمة سيّما ما تضمّن نهيه - عليه السلام - عن أكل الذبيحة و قربها معللاً بأنهم يقولون على ذبائحهم ما لا احبّ لكم أكلها ثمّ لما سئلوا عن ذلك قالوا: صدق إنّنا نقول باسم المسيح.

الثانية: ما يدل على حليّة أكل الذبيحة مع عدم احراز عدم التسمية و إلّا فيحل.

(١) الوسائل باب ٢٧- من أبواب الذبائح حديث ٣٦.

(٢) الوسائل باب ٢٧- من أبواب الذبائح حديث ٣٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٢

[...]

□

و هى صحيحة جميل و محمد بن حمران أنّهما سألا أبا عبد الله - عليه السلام - عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس؟ فقال - عليه السلام -: (كل) فقال بعضهم: إنهم لا يسمون فقال - عليه السلام -: (فإن حضرتهم فلم يسموا فلا تأكلوا) و قال - عليه السلام -: (إذا غاب فكل) «١».

□

و لكنّها مطلقة يقيّد اطلاقها بالنصوص الدالّة على عدم كفاية الغيبوبة ما لم يحرز التسمية فالمسألة بحمد الله واضحة لا إشكال فيها بحسب النصوص.

بيان ما يستفاد من الآيات الشريفة

و أمّا بحسب الآيات فيدل قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿٢﴾ وقوله تعالى: وَمِمَّا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴿٣﴾ باطلاقهما على حلية ذبيحة أهل الكتاب مع التسمية و بعبارة أخرى هما بالاطلاق يدلان على عدم الفرق بين كون الذابح مسلماً أو كتابياً.

و ربّما يستدل أيضاً بقوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴿٤﴾ وجه الدلالة أنّ الطعام إما أن يراد به ما يطعم مطلقاً فيشمل محل النزاع لأنّ

(١) الوسائل باب ٢٧- من أبواب الذبائح حديث ٣٣.

(٢) الأنعام آية ١١٩.

(٣) الأنعام آية ١٢٠.

(٤) المائدة آية ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ٢٣

و لو ذبح الذمّي

اللحم من جملة ما يراد به. و أمّا أن يراد به الذبائح كما قاله بعض المفسرين فيكون نصّاً.

و أجيب عنه: بأنّه يحمل الطعام على الحبوب لأنها المتعارفة و لدلالة الحديث عليه «١».

و بأنّه ليس للعموم و نحن نقول بموجبه فيصدق عليه مع ذبح المسلم أنّه طعام الذين أوتوا الكتاب و بأنّ الحكم معلق على الطعام و ليس الذبح جزء من مسماه.

و يرد الأخير: أنّه لو فرض ذبح الكتابي و صيّره طعاماً تناوله العموم.

و يرد ما قبله: أوّلًا أنّهم صرّحوا في الاصول بأنّ المفرد المضاف يفيد العموم و الأمر هنا كذلك و استدّلوا له بصحّة الاستثناء الذي هو معيار العموم.

و ثانياً: إنّهُ إن لم يفد العموم فلا اشكال في الاطلاق و كفى به حجة.

و عليه فحيث أنّه كما يصدق عليه مع ذبح المسلم أنّه طعام الذين أوتوا الكتاب كذلك يصدق عليه ذلك مع ذبح الكتابي فمقتضى الاطلاق حلية كليهما.

و يرد ما قبله: أنّ كون المتعارف من الطعام هو الحبوب ممنوع و على فرضه لا يصلح للتقييد نعم الحديث كما مرّ صحيح و دلالته على اختصاص الطعام بالحبوب و أشباهها واضحة و ليس من قبيل بيان بعض مصاديق الكلى فلاحظه فهذه الآية الكريمة لا تدل على حلية ذبيحة أهل الكتاب و لا على عدمها.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: عن بقاء الشك و التردد في أنّه لو ذبح الذمّي تحلّ الذبيحة مع احراز التسمية.

(١) الوسائل - باب ٢٦- من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ٢٤

أو الناصب لم يحل الأكل

حكم ذبيحة المعادى لأهل البيت - عليهم السلام

- المشهور بين الأصحاب أنه لو ذبح الحرورى أو الخارجى أو غيرهما ممن يصدق عليه الناصب لم يحل الأكل بل لم ينقل الخلاف و
عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

و يشهد به جملة من النصوص كموتق زرعه عن أبى بصير: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: (ذبيحة الناصب لا تحل) «١».
و موتق أبى بصير عن أبى جعفر - عليه السلام - أنه قال: (لا تحل ذبائح الحرورية) «٢».

و خبر ابى بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن الرجل يشتري اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من اخوانه فيتعمد
الشراء من النصاب؟ فقال - عليه السلام -: أى شىء تسألنى ان أقول ما يأكل إلّا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير) قلت: سبحان الله مثل
الدم و الميتة و لحم الخنزير؟! فقال - عليه السلام -: (نعم و أعظم عند الله من ذلك) الحديث «٣».

و لا وجه للمناقشة فى اسنادها بعد كونها موثقات سيّما و أنّ فى طريق الثانى حماد ابن عيسى الذى هو من اصحاب الاجماع و عمل
الأصحاب بها.

و بازائها خبران:

أحدهما: صحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام -: عن ذبيحة المرجى و الحرورى؟ فقال - عليه السلام -: (كل و قر و استقر
حتى يكون ما يكون) «٤»

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٨ - من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبائح حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٥

و يحل لو ذبح المخالف

ثانيهما: حسن حمران عن أبى جعفر - عليه السلام - قال: سمعته يقول: (لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا ان تسمعه يسمّى) «١».
و لو لا إفتاء الأصحاب بالحرمة مطلقاً كان المتعین العمل بالحسن المؤيد بظاهر الكتاب الذى هو أخص من النصوص المتقدمة لكن
الظاهر تسالمهم على الحرمة و قد احتمل فى الرياض حمل الحسن على التقيّة بقريته صحيح الحلبي.

حكم ذبيحة المخالف

و قد اختلف الأصحاب فى أنه هل يحل لو ذبح المخالف غير الناصب أم لا؟ على أقوال:

١- ما عن الأكثر بل عامّة المتأخّرين و هو الحلّي.

٢- ما عن الحلّي و هو عدم حلّيته إلّا إذا كان مستضعفاً.

٣- ما عن أبي الصلاح و هو حليّة ذبيحة غير جاحد النص و حرمة ذبيحة الجاحد.

٤- ما عن المصنّف -ره- في بعض كتبه و هو حليّة ذبيحة المخالف غير الناصبي مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التسمية.

٥- ما عن القاضي و هو المنع من ذبيحة غير الحق مطلقاً.

يشهد للأوّل اطلاق الآيتين الكريمتين المتقدمتين الدالّتين على حليّة كل ما ذكر اسم الله عليه و مقتضى اطلاقهما الشامل للمخالف
عدم الفرق بين من اعتقد وجوب

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبائح حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٦

[...]

التسمية و عدمه و النصوص المتقدمة الدالّة على أنّ المنع عن ذبيحة أهل الكتاب أنّها هو من جهة لزوم الاسم و لا يؤمن عليه إلّا المسلم الشاملة للمخالف.

و صحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر -عليه السلام-: قال أمير المؤمنين -عليه السلام-: (ذبيحة من دان بكلمة الاسلام و صام و صلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه) «١».

و النصوص «٢» الدالّة على حليّة ما يشتري من اللحم و الجلد من أسواق المسلمين و هي أيضاً عامّة لغير المؤمن بل ظاهرة فيه لأنّه الأغلب في زمان صدور هذه الروايات.

و استدلال للقول الأخير بخبر زكريا بن آدم قال: قال أبو الحسن -عليه السلام-: (إنّي أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه و أصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه) «٣».

و فيه أوّلًا: ما مرّ من الغمض في سنده و ان عبّر عنه سيد الرياض بالصحيح.

و ثانيًا: أنّه لمعارضته مع ما تقدم الذي لا يصح حمله على المؤمن لا بدّ من حمله على الكراهة.

و ثالثًا: إنّ الأصحاب لم يعملوا بظاهره.

و رابعًا: أنّه متضمّن لقوله: إنّي أنهاك فلا يكون متضمّنًا لبيان الحكم الكلي.

و استدلال لما قبله: بأنّ مقتضى النصوص المتقدمة المعلّلة للنهي عن ذبائح أهل

(١) الوسائل باب ٢٨ - من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ - من أبواب الذبائح - و باب ٢٩ من النجاسات.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبائح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٧

[...]

الذمة بأنّها اسم و لا- يؤمن عليها إلّا مسلم اعتبار حصول الأمن منه بتحقيق التسمية في حل الذبيحة و هو لا يحصل في ذبيحة من لا يعتقد وجوبها حيث لا يحصل العلم بتسميته عليها لاحتمال تركه لها بمقتضى مذهبه و لا بأس به و لكن لازمه تقييد كلام المصنّف بما إذا لم يحرز التسمية و لا ينافيه حينئذ شيء من الأدلّة المتقدمة و هو واضح في غير الأخيرة.

و أما هي فلأن أكثر المسلمين معتقدون لوجوبها فالسوق جعل اماره لأجل ذلك.
و أما أصالة الصحة فلعلها لا تجرى مع اعتقاد عدم الوجوب و لكن الذى يسهل الخطب ندره وجود من يعتقد عدم وجوب التسمية من المسلمين و لا يلزم احراز كونه معتقداً للوجوب بعد جعل الشارع الأقدس سوق المسلمين اماره.
و أما بقيته الأقوال فلم أظفر بما يمكن ان يستدل به لشيء منها إلا دعوى كفر غير المستضعف أو الجاحد للنص و هي ثابتة البطلان فى محلّه مع أنه قد عرفت حليّه ذبيحه الكافر إذا أحرز التسمية.

حكم ذبيحة المرأة و غير البالغ

المعروف بين الأصحاب أنه لا يعتبر فى الذبايح الذكورة و لا الفحولة و لا البلوغ و لا البصر فيصح من المرأة و الخصى و الصبى المميّز و المعنون المميّز و الأعمى بل الظاهر عدم الخلاف فى شيء من ذلك و نصوص كثيرة شاهدة بذلك كله. كصحيح الحلبي عن الامام الصادق - عليه السلام -: كانت لعلى بن الحسين
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٨
]...[

- عليهما السلام - جارية تذبج له إذا أراد «١». و مثله صحيح ابن سنان «٢».
و خبر على بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - عن ذبيحة الجارية هل تصلح؟ قال - عليه السلام -: (إذا كانت لا تنخع و لا تنكسر الرقبه فلا بأس) قال: و قد كانت لأهل على بن الحسين - عليه السلام - جارية تذبج لهم «٣».
و صحيح ابن عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رواه عنهما - عليه السلام -: (انّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبج و سمّت فلا بأس بأكله و كذلك الصبى و كذلك الأعمى إذا سدّد) «٤».
و خبر ابن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن ذبيحة المرأة و الغلام هل تترك؟ قال - عليه السلام - (نعم إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله حلّت ذبيحتها و إذا كان الغلام قوياً على الذبج و ذكر اسم الله حلّت ذبيحته) «٥».
و صحيح إبراهيم بن أبى البلاد عنه - عليه السلام -: عن ذبيحة الخصى؟ فقال - عليه السلام -: (لا بأس) «٦».
و صحيح محمد بن مسلم عنه - عليه السلام -: عن ذبيحة الصبى إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار و اطاق الشفرة و عن ذبيحة المرأة؟ فقال - عليه السلام -: (إذا كان نساء ليس

(١) الوسائل - باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ٨.

(٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ١١.

(٦) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٩

معهنّ رجال فلتذبح أعقلهنّ و لتذكر اسم الله عليه «١».

و اشتراط بلوغ الصبي خمسة أشبار اشارة الى اعتبار التمييز المتحقق بذلك غالباً، لا أنّه شرط آخر، كما أنّ اعتبار فقد الرجال في المورد الثاني، بعد كون ذلك أعم من الضرورة و عدم افتاء أحد باعتبار ذلك يحمل على الغالب إذ الغالب عدم ذبح المرأة مع الرجل.

و صحيح عبد الرحمن عنه- عليه السلام " - إذا بلغ الصبي خمسة أشبار اكلت ذبيحته «٢» و نحوها غيرها.

و بازاء هذه النصوص بعض الأخبار الظاهرة في اختصاص جواز ذبح المرأة و الصبي بصورة الضرورة.

كصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله- عليه السلام- عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال- عليه السلام-: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها و كذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة فذكر اسم الله، و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرها «٣».

و النبوي " : يا على ليس على النساء جمعة- إلى أن قال:- و لا تذبح، إلّا عند الضرورة «٤».

و المرسل عن الرضا- عليه السلام-: عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ و

(١) صدره في باب ٢٢ حديث ٢ و ذيله في باب ٢٣ حديث ٥ من الوسائل ابواب الذبائح.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٠

و أنّما يكون بالحديد مع القدرة،

ذبيحة المرأة؟ قال- عليه السلام " :- لا بأس بذبيحة الصبي و الخصى و المرأة إذا اضطروا إليه «١».

و لكن لعدم افتاء المشهور بالاختصاص و لنصوص الجارية التي هي كالصريحة في الذبح في حال الاختيار تحمل هذه النصوص على الكراهة.

ثمّ إنّه: في صحيح سليمان ما يؤيد ما اخترناه من أنّ المنع عن ذبيحة الكتابي من جهة التسمية و إلّا فلا منع عنها، فإنّه لم يعطف فيه ذكر اسم الله على كونها مسلمة كي يكون هناك شرطان، بل ربّبه عليه مع اتیان كلمة- فاء- الظاهرة في التفرع كما لا يخفى.

و لا يعتبر الطهارة في الذابح فيصح من الجنب و الحائض بلا خلاف و اطلاق الكتاب و النصوص شاهد به، مضافاً الى نصوص خاصة في الجنب صريحة في جواز أن يذبح، راجع الوسائل باب ١٧ من أبواب الذبائح.

بيان الآلة التي بها يذكى الذابح

المقام الثاني: في بيان الآلة التي بها يذكى الذبيحة

و أنّما يكون بالحديد مع القدرة بلا خلاف، و في المسالك المعتبر عندنا في الآلة التي يذكى بها أن تكون من حديد فلا يجزى مع القدرة عليه و إن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الرصاص و الذهب و غيرها، انتهى.

و ظاهرة الإجماع عليه و نقله سيد الرياض عن غيرها أيضاً و نصوص كثيرة شاهدة به، لاحظ حسن محمد بن مسلم أو صحيحه عن أبي جعفر- عليه السلام-

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣١

و يجوز مع الضرورة بما يفري الأوداج

: عن الذبيحة بالليطة و بالمروة؟ فقال- عليه السلام ":- لا ذكاة إلَّا بحديده «١».

و حسن الحلبي أو صحيحه عن أبي عبد الله- عليه السلام:- عن ذبيحة العود و الحجر و القصبه؟ فقال- عليه السلام ":- قال علي - عليه السلام:- لا يصلح إلَّا بالحديده «٢».

و حسن أبي بكر الحضرمي عنه- عليه السلام ":- لا يؤكل ما لم يذبح بحديده «٣».

و موثق سماعة سألته عن الذكاة، فقال- عليه السلام ":- لا تذكُّ إلَّا بحديده نهى عن ذلك أمير المؤمنين- عليه السلام «٤».

و يجوز التذكية بغيره مع الضرورة بالاضطرار إلى الأكل أو الخوف من فوت الذبيحة بما يفري الأوداج و يقطعها، و لو كانت الآلة مروء (و هي حجر يقدح بها النار) أو ليطة- بفتح اللام- (و هي القشر الأعلى للعصب المتصل به) أو زجاجة أو غير ذلك عدا السن و الظفر، و في المسالك دعوى الإجماع عليه.

و يشهد به صحيح ابن الحجاج عن أبي إبراهيم- عليه السلام:- عن المروء و القصبه و العود يذبح بهنَّ الإنسان إذا لم يجد سكيناً؟ فقال- عليه السلام ":- إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك «٥».

و صحيح زيد الشحام عن أبي عبد الله- عليه السلام:- عن رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصبه؟ فقال- عليه السلام ":- اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبه و العود إذا لم تصب الحديده، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به «٦».

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٦) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٢

[...]

و صحيح عبد الله بن سنان عنه- عليه السلام ":- لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديده «١».

و خبر محمد بن مسلم: قال أبو جعفر- عليه السلام- في الذبيحة بغير حديده ":- إذا اضطرت إليها فان لم تجد حديده فاذبحها بحجر " «٢» و نحوها غيرها.

و أمَّا السن و الظفر ففي جواز التذكية بهما عند الضرورة قولان لأصحابنا:

١- العدم، نسب إلى الشيخ في المبسوط و الخلاف و الإسكافي و الشهيد في بعض كتبه.

٢- ما عليه كافة المتأخرين و هو الجواز.

يشهد للثانى اطلاق النصوص المتقدمة.

و استدلل للأول: تارة بالإجماع ادّعاه الشيخ فى الخلاف.

و اخرى: بالرواية العامية: ما انهر الدم و ذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا إلّا ما كان من سن أو ظفر، و سأحدّثكم عن ذلك: أما السن فعظم، و أما الظفر فمدى الحبشة «٣».

و ثالثة: بخبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد- عليه السلام- عن أبيه- عليه السلام- عن على- عليه السلام- أنّه كان يقول "لا بأس بذيحة المروءة و العود و أشباههما ما خلا السن و العظم" «٤».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٣) الخلاف ج ٣ ص ٢٤٩.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٣

[...]

و رابعة: بأنّ الذبح بالظفر و السن أشبه بالأكل و التقطيع، و المقتضى للتذكية هو الذبح.

و فى كل نظر، أمّا الأول: فلعدم ثبوته بل ثبوت عدمه إذ ليس هنا قائل به إلّا ناقله و الاسكافى و لم يقل به قائله فى كتبه الاخر غير الخلاف و المبسوط، و لذلك قد نزله المصنف فى محكى المختلف على المنع فى حال الاختيار و ادعى ظهور التنزيل بأنّى الناقل جوّز مثل ذلك فى التهذيب عند الضرورة، و تبعه الشهيد فى ذلك.

و أمّا الرواية العامية فلضعف سندها لا يعتمد عليها مع أنّها متضمّنة لأنّ الظفر مدى الحبشة و هو غريب.

أضف إلى ذلك أنّها علّلت المنع عن التذكية بالسن بأنّه عظم و قد صرّح فى صحيح زيد بجواز التذكية بالعظم فيتعارض مع الصحيح، فيقدم الصحيح لجهات لا تخفى.

و أمّا الخبر فلأنّ ضعف السند، لأنّ ابن علوان عامى لم يوثق، مع أنه فى صورة الاختيار و الكلام فى حاله الضرورة.

و أمّا الرابع: فلأنّ مجرّد الشباهة لا تمنع من العمل باطلاق الدليل.

فإذاً الأظهر جواز التذكية بهما فى حالة الاضطرار ثمّ إنّ المراد بالاضطرار كما مرّ عدم وجود الحديد مع الخوف من فوت الذبيحة أو الاضطرار الى الأكل كما هو الظاهر من النصوص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٤

و يجب قطع المرى و الودجين، و الحلقوم

كيفية الذبح

المقام الثالث: فى كيفية الذبح

إشارة

و فيه مسائل:

[وجوب قطع المري و الودجين و الحلقوم]

الاولى: المشهور بين الأصحاب أنه يجب قطع المري- بفتح الميم و كسر الراء و الهمزة مع الياء من غير مد- و هو مجرى الطعام و الشراب و الودجين- بفتح الواو و الدال المهملة- و هما عرقان كبيران في جانبي قدام العنق محيطان بالحلقوم كما ذكره جماعة و ذكر بعضهم أنهما يحيطان بالمريء و الحلقوم- بضم الحاء المهملة- و هو مجرى النفس، و يقال للجميع الأوداج. و ظاهر الشرائع الميل إلى الاكتفاء بقطع الحلقوم و خروج الدم خاصّة لأنّه نسب المحقّق فيها القول الأول الى المشهور و نسب هذا إلى الرواية و مال إليه الشهيد الثاني في المسالك، و عن العماني الاكتفاء به أو شق الأوداج. و عن المصنف في المختلف الميل إلى الاكتفاء بقطع الحلقوم و الودجين و في الرياض بعد نقل ذلك عن المصنف- ره- و لعلّه لو لا الإجماع المحكي لا يخلو عن قوّة.

و استدل للأوّل بالإجماع، و بصحيح عبد الرحمن المتقدم: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك «١»: و بأصالة الحرمة بعد انصراف الاطلاقات بحكم التبادر و الغلبة عن ما لم يقطع أوداجه الأربعة مع أنّها واردة لبيان حكم آخر غير الكيفية. أمّا الإجماع فلا يكون تعدياً، و أمّا أصالة الحرمة فلا مورد لها مع الدليل، مع أنّه قد عرفت أنّ الأصل هو الحليّة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٥

[...]

و أمّا الصحيح فربّما يورد عليه بأنّ فرى الأوداج لا يقتضى قطعها رأساً. لأنّ الفرى الشق و ان لم ينقطع.

و لكنّه يندفع بأنّه في كلمات جماعة من اللغويين أنّه عبارة عن القطع، مع أنّه المتبادر إلى الذهن منه عند اطلاقه و هو علامة الحقيقة. و ربّما يورد عليه بأنّ المراد بالأوداج أمّا المعنى الحقيقي و الجمع جمع مجازي منطقي فهي لا تشمل الحلقوم و المري، و أجاب عنه الشهيد في المسالك بأنّ الأوداج بصيغته الجمع يطلق على الأربعة.

و فيه: أنّ ذلك في كلمات الفقهاء مع أنّ اطلاقها على الأربعة لا يوجب حصرها فيها كي لا يصح اطلاقها على الثلاثة، و حيث صحّ اطلاقان كان مقتضى الاطلاق الاكتفاء بالثاني أيضاً.

و قد يقال: إنّ المراد بها أمّا الأربعة أو الثلاثة، فعلى الأوّل الأمر واضح، و على الثاني كما يحتمل ارادة الحلقوم مع الودجين يحتمل ارادة المري معهما، فمقتضى العلم الإجمالي رعاية كليهما.

و لكن يرد عليه أولاً: أنّ الأوداج كما يحتمل ارادة الأربعة أو الثلاثة منها يحتمل ارادة الودجين منها فلا يدل الخبر على مزيد من اعتبار قطع الودجين، و أنّما يعتبر قطع الحلقوم للصحيح الآتي فلا دليل على لزوم قطع المري.

و ثانياً: أنّه لو دار الأمر بين ارادة المري معهما، أو الحلقوم معهما الصحيح الآتي يعين الثاني.

و المتحصل: أنّه لا دليل على اعتبار قطع المري.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٦

[...]

و استدلل للقول الثاني بصحيح زيد الشحام المتقدم عن الإمام الصادق - عليه السلام - " : إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به « ١ » و هو في نفسه تام إذا لمراد من البأس المفهوم منه على تقدير عدم فريء، هو الحرمة لأنها الظاهرة من البأس خصوصاً في المقام حيث يكون السؤال عن الحلية و الحرمة، فلا يصغى إلى ما قيل من أعمية البأس من الحرمة، و مفهومه مفهوم الشرط الذي يكون حجة كما حقق في محلّه فلا يصغى إلى ما في المسالك من عدم حجته مفهومه.

لكنّه يعارضه الصحيح المتقدم الدال على اعتبار فرى الأوداج، و ما ذكرناه كبرى كليته في محلّها من أنّه إذا تعارض قضيتان شرطيتان و كانت النسبة عموماً من وجه يقيّد اطلاق مفهوم كل منها بمنطوق الاخرى اطلاقه المقابل للتقييد بأو، لا التقييد بواو، فيكون النتيجة كون الشرط أحد الأمرين، لا تجرى في المقام لدوران الشرط في احدهما بين الأقل و الأكثر و على تقدير الأكثر يكون شاملاً للشرط الذي يكون في الخبر الآخر، ففي مثل المقام يتعيّن الأخذ بالمتيقّن من القضية المجملّة و ما تضمّنّه الخبر الآخر فتكون النتيجة اعتبار قطع الودجين مع الحلقوم، و بالنسبة إلى قطع المرى يرجع إلى أصالة الحل التي أسسناها.

فتحصل ممّا ذكرناه قوّة ما مال إليه المصنف - ره - و سيد الرياض، و اختاره السيد ابن زهرة بحسب النصوص و لكن لأجل عدم افتاء المشهور بذلك، و اعتبارهم قطع المرى أيضاً رعاية الاحتياط بقطعه أيضاً لا يترك.

و الذي يسهل الخطب ما ذكره المقداد من أنّ الأوداج الأربعة متّصلة بعضها

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٧

و يكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبّة

ببعض فإذا قطع الحلقوم فلا بد و أن ينقطع الباقي معه.

ثم إنّ هاهنا فروعاً:

١- يجب المتابعة في الذبح حتى يستوفى الأعضاء الأربعة قبل خروج الحياة، فلو قطع بعضها و أرسله و انتهى إلى الموت ثم قطع الباقي حرم، و وجهه واضح ممّا أسلفناه.

٢- لو قطع الأوداج أو واحداً منها محرّفاً فإن كان بحيث لم يحصل القطع الطولي بل كان بالعرض فقط، لم يحل صدق القطع و إلّا حلّ لعدم دليل على اشتراط الاستقامة.

٣- قالوا: إنّ الأعضاء الأربعة متعلّقة بالنخرة التي تكون في عنق الحيوان المسماة بالجوزة على وجه إذا لم يبقها الذابح في الرأس لم يقطعها أجمع أو لم يعلم بذلك و إن قطع نصف الجوزة، و كيف كان فلا بد من احراز قطع الأعضاء.

[كفاية ادخال السكين في المنحور في الوهدة و ان لم يقطع]

الثانية و يكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبّة بمعنى أنّه يكفي ادخال السكين و نحوها في الوهدة من غير أن يقطع الحلقوم و غيره - و اللبّة بفتح اللّام و تشديد الباء - أسفل العنق بين أصله و صدره، و وهدتها الموضع المنخفض منها، و لا خلاف في أصل الحكم بل ظاهر المسالك الاجماع عليه.

□

و يشهد به صحيح معاوية بن عمار أو حسنه عن أبي عبد الله - عليه السلام - " : النحر في اللبّة و الذبح في الحلقوم « ١ » .

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبائح حديث ٢.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٨
]...[

لا يعتبر عدم ابانة الرأس

إشارة

الثالثة: ذهب جماعة الى اعتبار امور اخر لا بد من التعرض لها، منها: عدم ابانة الرأس قبل أن تبرد الذبيحة وقد حكى ذلك عن صريح النهاية وابن زهرة و ظاهر ابن حمزة والإسكافى والقاضى.
وعن جماعة آخرين حرمة الإبانة وعدم محرميتها للذبيحة، منهم المصنف- ره- فى المختلف والشهيدان وغيرهم، والمشهور بين الأصحاب هو الكراهة وفى الخلاف دعوى الإجماع عليها.
واستدل للمنع عن الإبانة بجملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر- عليه السلام-: عن الرجل يذبح ولا يسمّى؟ قال- عليه السلام "-: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح «١»".
ونحوه صحيح الحلبي «٢» بتقريب أنّ كلمة "لا" "أمّا ان تكون ناهية أو نافية، فعلى الأوّل ظهور الخبرين فى المنع لا- ينكر، وعلى الثانى يدلّان على ثبوت البأس مع قطع الرقبة فإنّها مع مدخولها حينئذ تكون معطوفة على "يحسن" و تقدير الكلام حينئذ لا بأس إذا كان لا يقطع الرقبة، و ثبوت البأس ظاهر فى المنع.
و موثق مسعده عن الإمام الصادق- عليه السلام-: عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس؟ فقال- عليه السلام "-: الذكاه الوحية لا بأس بأكله ما لم يتعمّد ذلك «٣»".
و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام-: عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الذبائح حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الذبائح حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح حديث ٣.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٩
]...[

أ يؤكل منه؟ قال- عليه السلام "-: نعم و لكن لا يتعمّد قطع رأسه «١» و نحوه خبر على بن جعفر «٢».
و ظاهر الأوّلين هو اعتبار عدم قطع الرأس فى حلية الذبيحة لأنّه مضافاً إلى ظهور النهى فى أمثال المقام فى المانع، الخبران واردان سؤالاً و جواباً فى بيان حلية الذبيحة و حرمتها.
أضف إلى ذلك احتمال كون "لا" نافية لا ناهية، و عليه فيحمل النهى فىهما على الحكم التنزيهى للتصريح فى صحيح الحلبي الذى سأل فيه عن الذبيحة التى قطعت رأسها من غير استئصال بين العمد وغيره؟ و أجاب- عليه السلام "-: بعدم الحرمة و أنّها تؤكل."

و أما الموثق فهو يدل على حليّة الذبيحة التي قطع رأسها عن غير تعمّد ولا مفهوم له كى يدل على المنع في غيره.
و أما الأخيران فهما صريحان في عدم حرمة الذبيحة، فالقول بمحرمة الابانة في غاية الضعف.
و أمّا حرمتها فقد يتوهم أنّ النهي عن القطع في ذيل الخبرين ظاهر فيها. و لكن يردّه أولاً: أنّ الشُّهرة تصلح مانعة عن الظهور و قرينته
لحمل النهي على الكراهة.
و ثانياً: أنّ النهي في أمثال المقام ممّا تعلق بشيء في المركّب الاعتباري المجعول موضوعاً للحكم الشرعي ظاهر في نفسه في كونه
ارشاداً الى المانع لا إلى الحرمة

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٠

[...]

النفسيّة، و حيث إنّه في الخبرين بقرينه تصرّيح الإمام أوّلاً بعدم محرمة القطع للذبيحة لا يبقى على ظاهره فيدور الأمر بين حمله على
الحرمة النفسية أو الكراهة و ليس أحدهما أولى من الآخر فلا دليل على الحرمة أيضاً.
فان قيل: إنّ ذيل الخبرين يكون قرينه على اختصاص الصدر بغير صورة العمد.
قلنا: إنّ الصدر يمنع عن انعقاد الظهور له في الإرشاد إلى المانع كى يصير موجباً لتقييد الصدر فتدبر فأنّه دقيق.
فتحصل أنّ الأظهر مرجوحية الابانة لا الحرمة و لا المحرمة.
و أما الاستدلال للمحرمة بأنّ الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الأربعة خاصة فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبيحاً شرعياً فلا يكون
مبيحاً فلا يصغى إليه في مقابل ما تقدم من الأدلّة مع أنّ لازمه محرمة الزيادة و إن لم تكن ابانة و هو كما ترى.
ثمّ إنّه: لا كلام في أنّ القول بالمنع أو الكراهة إنّما هو مع تعمّد الابانة.
و أمّا مع عدمه كما لو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة و لا تكره قولاً واحداً.
و يشهد به مضافاً إلى ما مرّ: صحيح الفضل بن يسار عن أبي جعفر - عليه السلام -: عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس؟ فقال -
عليه السلام " -: ذكاه وحيه لا بأس بأكله " ١ و نحوه غيره.
ثمّ إنّ هذه النصوص أيضاً تصلح لتأييد القول بعدم المحرمة بل و عدم الحرمة في صورة التعمّد إذ يرجع حاصل الجواب إلى أنّ قطع
الرأس ذكاه سريعة فيكون أولى

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤١

[...]

و واضح أنّ هذا لا يختص بصورة سبق السكين بل هذا التعليل يجري في صورة التعمّد أيضاً،

و منها: أن لا يذبح من القفأ ذهب إليه جماعة و استدل له بأنه مستلزم لإبانه الرأس و هي توجب الحرمه و قد مر ما فيه و بأنه يعتبر استقرار الحياة للذبيحة قبل أن تذبح بفري الأوداج كما ذهب إليه الشيخ و جماعة لأن ما لا يستقر حياته قد صار بمنزلة الميت مع أن استناد موته إلى الذبح ليس أولى من استناده إلى السبب الموجب لعدم الاستقرار بل السابق أولى فصار كأن هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة.

و عليه فإذا ذبح من القفأ فحين ما تصل آلة الذبح إلى الأوداج لا يكون للحيوان حياة مستقرة فإن الحياة المستقرة فسرت بأن لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو الأيام و المذبوح من القفأ الباقية أوداجه من مصاديق ذلك و ستعرف عند تعرض المصنف -ره- لشرائط الذبيحة عدم اعتبار استقرار الحياة بهذا المعنى بل المعتبر أصل الحياة.

و عليه فالذبح من القفأ لا إشكال فيه إن كان الحيوان حياً قبل أن يفري الأوداج و مات بعد تمامية الفري.

و منها: أن لا تنخع الذبيحة قبل الموت و المراد بنخع الذبيحة ابلاغ السكين النخاع مثلث النون و هو الخيط الأبيض وسط القفأ بالفتح ممتداً من الرقبة إلى عجز الذنب للنهي عنه في جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم و الحلبي المتقدمين في مسألة إبانه الرأس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٢

[...]

و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر -عليه السلام- عن الذبيحة؟ فقال: "استقبل بذبيحتك القبلة و لا تنخعها حتى تموت و لا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحتها" (١).

و صحيح ابن مسكان عن محمد الحلبي: قال أبو عبد الله -عليه السلام-: "لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها" (٢).
و ظهور الأخيرين سيما الأول منهما في اعتبار عدم النخع في الحلية لا ينكر.

و عليه فيتعين حملها على ارادة المرجوحية لا المنع لما تقدم في مسألة ابانه الرأس المستلزمة للنخع. و به يظهر: أن حكمه حكمها و المدرك واحد فلا بد و أن تكون الفتوى فيهما واحدة فما في النافع من الفتوى في هذه المسألة بالكراهة مع ميله إلى حرمة الإبانه قبل ذلك غير واضح الوجه.

و منها: أن لا يسلخ الذبيحة و لا يقطع شيء منها قبل بردها ذهب إلى اعتباره في الحلية السيد ابن زهرة مدعياً عليه الإجماع.

و عن النهاية و القاضى و ابن حمزة القول بالحرمه دون المحرمية و عن الحلبي و عامه من تأخر القول بالكراهة.

و استدلل للقول بالمنع بمرفوع محمد بن يحيى: قال أبو الحسن الرضا -عليه السلام-: "إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها" (٣).

و هو إن دل على شيء فهو حرمة الذبيحة لا حرمة السلخ فالقول الثاني لا وجه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٣

[...]

له أصلاً.

و أما القول الأول فيرده أوَّلًا: ضعف الخبر للرفع.

و ثانياً: عدم عمل الأصحاب به و إن ادعى الإجماع عليه لكن لم نعتز بقائله سواه.

و ثالثاً: أنه يدل على عدم السلخ قبل الموت لا قبل برد الذبيحة اللهم إلا أن يكون تلازم بين الموت و البرودة.

و بما ذكرناه يظهر أنه لا مدرك للحكم بالكراهة و دليل التسامح مختص بالسنن و لا يشمل المكروهات فالأظهر عدم الكراهة أيضاً.

و منها: أن لا يقلب السكين و المراد بقلب السكين أن يدخلها تحت الحلقوم و يقطعه مع باقى الأعضاء إلى الخارج اعتبره ابن زهرة فى

حليّة الذبيحة و عن الشيخ فى النهاية و القاضى حرّمته و عن الحلّى و عامّة المتأخّرين الكراهة.

و استدلل للأوّل: بخبر حمران عن أبى عبد الله - عليه السلام - ":- لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق" (١).

بدعوى أنه ظاهر فى الإرشاد إلى المانعية و حمله الشيخ على ارادة الحرمة.

و الحقّ عدم تمامية شىء منهما أما الثانى: فواضح ممّا مرّ و أمّا الأول: فلأنّ الخبر ضعيف السند لأنّ فى طريقه القاسم بن إسحاق والد

أبى هاشم الثقة الجليل و هو مجهول فلا- يعتمد عليه. و به يظهر أنه لا وجه للقول بالكراهة أيضاً إلا أن ينجر ضعف السند بفتوى

المشهور بالكراهة فتدبر.

و منها: أن لا يذبح حيوان و حيوان آخر ينظر إليه و عن الشيخ فى النهاية القول

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الذبائح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٤

[...]

بحرّمته.

و استدلل له بخبر غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله - عليه السلام - ":- إن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: لا يذبح الشاة عند الشاة و لا

الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه" (١).

و أورد عليه فى المسالك بأنّ الخبر ضعيف بغياث، و يرده: أنّ الأظهر كونه إمامياً لا زيدياً كما قيل و عدلاً ضابطاً فالخبر صحيح السند.

فالأولى أن يورد عليه بأنّ الشيخ رواه «٢» باسناده عن أحمد بن محمد عن غياث إلما أنه قال: كان و من المعلوم أنّ عدم فعل أمير

المؤمنين - عليه السلام - أعم من كونه على وجه الوجوب أو الاستحباب.

نعم روى «٣» الشيخ - ره - مثل الأول بطريق آخر و هو ضعيف بطلحة بن زيد، فالأظهر هو البناء على أولوية ذلك.

و بقى للذبح وظائف منصوصة غير لازمة و هى: تحديد الشفرة و سرعة القطع و أن لا يرى الشفرة للحيوان و لا يحركه و لا يجزّه من

مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن تفارقه الروح و أن يساق إلى الذبح برفق و يفجع برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين

بقوة و لا يذبح ما رباه بيده و لا يذبح ليلاً و فى نهار الجمعة قبل الصلاة كل تلکم للنصوص الظاهرة فى الأولوية و عدم كون الحكم

لزومياً.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الذبائح.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الذبائح.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الذبائح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٥

و يشترط في الذبيحة استقبال القبلة

اعتبار استقبال القبلة

[المقام الرابع: في شرائط التذكية]

إشارة

و يشترط في الذبيحة شروط أربعة:

الأول: استقبال القبلة

بها و في المسالك أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح و النحر انتهى.
و يشهد به جملة من النصوص: كحسن محمد بن مسلم عن الامام الباقر- عليه السلام- في حديث " إذا أردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة " ١.

و صحيحه الآخر عنه- عليه السلام - : استقبل بذبيحتك القبلة " ٢.

و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام- : عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال- عليه السلام - : لا بأس إذا لم يتعمد " ٣
فإن مفهومه ثبوت البأس مع التعمد و نحوها غيرها فلا اشكال في أصل الحكم إنما الكلام في امور:

١- هل يعتبر استقبال جميع مقادير بدن الحيوان أم خصوص المذبح و المنحر صرح جماعة بالأول و عن جماعة اختيار الثاني.

و في المسالك و ربما قيل بأن الواجب هنا الاستقبال بالمذبح و المنحر خاصة و ليس ببعيد.

و الأظهر هو الأول لا للأصل و عدم انصراف الإطلاقات بحكم التبادر و الغلبة إلّا إلى الذبيحة المستقبلة بجميع مقاديرها القبلة كما في الرياض لما عرفت ما في الدليلين غير مرة بل لظاهر الاخبار فإن الذبيحة عبارة عن الحيوان و قد امر في الاخبار بأن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٦

[...]

يستقبل بها فالحمل على إرادة الاستقبال بخصوص مذبحها أو منحرها خلاف الظاهر يحتاج إلى القرينة.

٢- هل يعتبر استقبال الذابح أيضاً نظراً إلى أنّ ظاهر الاستقبال بها أن يستقبله هو معها أيضاً على حد قولك ذهبت بزيد و انطلقت به بمعنى ذهابهما و انطلاقهما أم لا- يعتبر ذلك؟ نظراً إلى أنّ التعديّة بالباء تفيد معنى التعديّة بالهمزة كما في قوله تعالى: ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ أَي أَذْهَبَ نُورَهُمْ؟ وجهان: أظهرهما الثاني.

و حسن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال عليه السلام "كل ولا بأس ما لم يتعمده" (١) يرشد إلى الاكتفاء بتوجيهها إلى القبلة خاصة ثم على فرض التنزل و تسليم اجمال النصوص فالمتيقن الثابت هو استقبال الذبيحة و بها يقيد اطلاق الكتاب و السنة الدالين على حلية ما ذكر اسم الله عليه و يخرج بها عن أصالة الحل. و أما اعتبار استقبال الذابح فلا يستفاد من هذه النصوص و لا دليل غيرها عليه و مقتضى الاطلاق و الأصل عدم اعتباره.

٣- هل يعتبر أن يكون نحرها و بطنها مستقبل القبلة كما صرح به بعضهم أم يكفي صدق ذلك و لو كان الحيوان واقفاً و يكون رأسه و مقاديم بدنه إلى القبلة؟ مقتضى اطلاق النصوص هو الثاني لأنه لو أوقف الحيوان إلى القبلة بأن كان رأسه إليها يصدق أنه مستقبل القبلة كما في الانسان في حالة الركوع و السجود و الإبل في حال النحر إذا كانت قائمة.

و دعوى أن النصوص منصرفه إلى ذبح الحيوان بالطريق المتعارف و هو الذبح نائماً فلا تشمل النصوص ذبحه قائماً.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٧
و التسمية ...

مندفعة: بأنه لأوجه للانصراف المدعى في المقام سوى الغلبة و التعارف و قد مرّ مراراً أنّهما لا يصلحان منشأً للانصراف المقيد للاطلاق مع أنّ الغلبة ممنوعة في هذه الأزمنة التي تعارف فيها ذبح الحيوان بالطريق المستحدث و قد بينت حكم الذبح بذلك الطريق في كتابنا المسائل المستحدثة المطبوع.

اعتبار التسمية و

الثاني: التسمية

إشارة

و اعتبارها في الحلية اجماعى و النصوص المتواترة شاهدة به و قد مرّ جملة منها بل قد مرّ في مسألة ذبح الكتابى النصوص المتضمنة أنّ المعيار في الحلية الاسم و أنّ اعتبار كون الذابح مسلماً أنّما هو لأجل أنّه يؤمن عليه المسلم دون الكافر بل الآيات القرآنية تدل عليه كما مر فتأمل و كيف كان فالحكم أوضح من أن نطول المقام بالتفصيل فيه.

□ □ □
إنّما الكلام في المراد من التسمية مقتضى اطلاق الآيات و النصوص أنّ المراد بها ذكر اسمه تعالى بقوله بسم الله، أو الحمد لله، أو الله أكبر، أو يسبحه، أو يستغفره و ما شاكل، لصدق الذكر بذلك.

□
و في صحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلّل أو حمد الله؟ قال - عليه السلام - "هذا كلّ من أسماء الله لا بأس به" (١).

□ □
و لو قال الله و اقتصر ففي الاجتزاء به قولان: من صدق ذكر اسم الله عليه و من دعوى أنّ فهم العرف يقتضى كون المراد ذكر الله بصفة كمال و ثناء كإحدى التسيبحات

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٨

[...]

الأربع و يؤيده الصحيح فإنه أطلق الأسماء على التسبيح و التكبير و التهليل و التحميد.

و الأظهر هو الأول فإنَّ المنساق إلى الذهن من ذكر اسم الله كذكر اسم غيره مطلق التلفظ باسمه كان ذلك منضمّاً بذكر صفة كمال أو ثناء أو لم يكن و الصحيح إنما يدل على صدق اسم الله على ما لو اقترن ذكر اسمه تعالى بذكر صفة كمال و ثناء و لا يدل على عدم صدقه عليه بدون الضميمة فالأظهر هو الاجتزاء.

و هل يعتبر ذكر اسم الله تعالى خاصة فلو ذكر اسم غيره معه كما لو قال: بسم الله و محمد بالجر لم يجزء به كما أرسله في المسالك ارسال المسلمات أم لا يعتبر ذلك؟ مقتضى الأدلة هو الثاني: لأنه تصدق التسمية بذكر اسمه و اسم غيره لا يضر بصدق ذلك فلو كان عنه مانع لا بد و أن يقام عليه الدليل و إلا فمقتضى الأصل و الإطلاق عدم المانع فالأظهر عدم الاعتبار إلا أن يكون هناك اجماع كما يظهر من المسالك.

و هل يشترط التلفظ بلفظ الجلالة لذكره في القرآن و السنة أم يكفي كل اسم من أسمائه تعالى؟ وجهان: أظهرهما الثاني و ذلك لوجوه:

١- إنه في القرآن و السنة أمر بذكر اسم الله تعالى و المراد به الذات المقدسة قطعاً، لا لفظ الجلالة لإضافة الاسم إليه و لا اسم للفظ الجلالة بل الاسم لذاته المقدسة و هو واضح جداً.

٢- إنه لو لم يكن لفظ الاسم لكان الظاهر أيضاً الذات لما مرّ في النذر من كون الاسم من جهة انبائه عن المسمى لو أخذ في الموضوع يكون ظاهراً في ارادته من حيث إنه منبئ عن المسمى و كاشف عنه فكل ما ينبئ عن المسمى يكون مجزياً.

٣- إنه لو أغمض عن الأمرين فحيث أنّ الآيات القرآنية لا مفهوم لشيء منها

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٩

و لو أخلّ بأحدهما عمداً لم يحل و لو كان ناسياً جاز...

كى تدل على عدم الاجتزاء بغير لفظ الجلالة لأنّ قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (١) قد مرّ في مبحث صيد الكافر عدم دلالة على لزوم التسمية و عدم المفهوم لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (٢). و قوله عزّ و جلّ: «وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» (٣) واضح.

و أما السنة فما فيه منها لفظ الجلالة لا مفهوم له فتأمل و جملة منها مطلقه لاحظ النصوص الواردة في ذبح الكافر.

فالأظهر كفاية كل اسم من أسمائه تعالى و بذلك يظهر عدم اشتراط العربية فيها و أنّ التسمية بأيّ لغة كانت تجزى.

حكم ما لو ترك التسمية و الاستقبال نسياناً

و لو أخلّ بأحدهما عمداً أى الاستقبال و التسمية أو بهما لم يحل كما مر و لو كان ناسياً جاز و حلّ بلا خلاف بل إجماعاً كما في الرياض و غيره.

و يشهد بذلك في الأول: جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟

فقال - عليه السلام -: "كل و لا بأس بذلك ما لم يعتّمده،" الحديث «٤» و نحوه صحيح الحلبي «٥».

- (١) الأنعام آية ١٢١.
 (٢) الأنعام آية ١١٩.
 (٣) الأنعام آية ١٢٠.
 (٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ٤.
 (٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٥٠
]...[

و في الثاني: صحيح آخر لمحمد بن مسلم عن الامام الباقر- عليه السلام-: عن الرجل يذبح و لا يسمي؟ قال- عليه السلام "-: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح "الحديث «١».
 و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام-: في حديث أنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أو توكل ذبيحته؟ فقال- عليه السلام- نعم إذا كان لا يتهم و كان يحسن الذبح قبل ذلك الحديث «٢» و نحوهما غيرهما.
 ثم إن ظاهر صحيح محمد الثالث عنه- عليه السلام-: عن رجل ذبح و لم يسم؟ فقال- عليه السلام "-: إن كان ناسياً فليسم حين يذكر و يقول بسم الله على أوله و آخره «٣» هو الوجوب عند الذكر و حيث لا- قائل به فليحمل على الاستحباب و هو نظير ما ورد في نسيانها على الأكل.

و بهذه النصوص يقيد اطلاق ما دل على عدم الحل عند ترك التسمية أو الاستقبال و يحمل على صورة التعمد.
 و لو ترك الاستقبال جاهلاً بوجوبه حل الذبيحة أيضاً كما عن القواعد و في المسالك و الرياض و غيرها لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر- عليه السلام-: عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة؟ قال- عليه السلام "-: كل منها "الحديث «٤» و من لا يعتقد وجوب الاستقبال من مصاديق الجاهل.
 و لو ترك التسمية جاهلاً فهل تحل الذبيحة كما عن المحقق الأردبيلي أم لا تحل؟

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الذبائح حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الذبائح حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الذبائح حديث ٤.
 (٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٥١
 و يشترط في الإبل النحر و في غيرها الذبح

كما في الرياض؟ وجهان: مقتضى اطلاق الأدلة عدم الحل إذ الخارج خصوص الترك ناسياً.
 و استدلل للأول بكون الجهل كالنسيان في المعنى المسوغ للأكل و لذا تساوي حكماً في ترك الاستقبال و هو كما ترى.
 و لو اعتقد عدم وجوب التسمية و سمي فالأظهر حل الذبيحة لإطلاق النصوص و لما دل على حل الذبيحة المخالف و إن لم يعتقد وجوبها بل يحل شراء ما في أسواق المسلمين من اللحوم و الجلود من غير سؤال كما يأتي.

فما عن المصنف - ره - في المختلف من عدم الاكتفاء بتلك التسمية ضعيف.

اختصاص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح

و الثالث ممّا يشترط في كيفية الذبح أن يكون في الإبل النحر و في غيرها الذبح فلو نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحل كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل على اعتباره في الخلاف و الغنية و السرائر و غيرها الاجماع. محل البحث مسألتان: الأولى: كون النحر في الإبل و الذبح في غيرها.

الثانية: لو نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل.

أمّا الأولى: فيشهد لكون النحر في الإبل خبر أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السّلام - " : إن امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمى فكل إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه " ١ .

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٥٢

[...]

و خبر الجعفي: قلت لأبي عبد الله - عليه السّلام - بعير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال - عليه السّلام - " : يدخل الحربه فيطعنه بها و يسمى و يأكل " ١ .

و يشهد لكون الذبح في غيرها اطلاق النصوص الواردة في كيفية التذكية مضافاً إلى النصوص الخاصة الواردة في البقر و الغنم و الثور و ما شاكل هذا كلّ مضافاً إلى استقرار التعارف بين المسلمين على ذلك و عدم الخلاف بينهم في شرعية النحر في الإبل و لذبح في غيرها.

و أمّا الخبر الدال على أمر رسول الله صلي الله عليه و سَلِمَ بنحر الفرس فمع ضعف سنده و اعراض الأصحاب عنه و معارضته لغيره يطرح أو يحمل على التقيّة فما عن المقدس الأردبيلي و المحقق السبزواري تبعاً للشهيد الثاني من عدم قيام دليل صالح على التفصيل بين الإبل فنحرها و غيرها فذبحة غير تام.

و أمّا الثانية: فيشهد لعدم حليّة ما لو نحر المذبوح و ذبح المنحور جملة من النصوص كصحيح صفوان قال " : سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال - عليه السلام - " للبق الذبح و ما نحر فليس بذكي " ٢ .

و جوابه - عليه السلام - مركب من صغرى و كبرى فالأولى قوله: للبق الذبح و الثانية قوله: و ما نحر أى ما يذبح فليس بذكى. و صحيح يونس بن يعقوب قلت لأبي الحسن الأول: إن أهل مكة لا يذبحون البقر إنّما ينحرون في اللبّة البقرة فما ترى في أكل لحملها؟ فقال " : فدَبَّحُوهَا و مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) لا تأكل إلّا ما ذبح " ٣ .

و مرسل الصدوق: قال الصادق - عليه السلام - " : كل منحور مذبوح حرام و كل

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الذبائح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٥٣

و ان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء و اقله حركة الذنب أو تطرف العين أو يخرج الدم المسفوح و لو فقد لم تحل

مذبوح منحور حرام « ١ » و نحوها غيرها.

ثم إنه يسقط اعتبارهما مع التّعذر كاستعصائه كما سيأتى.

ثم إن أدرك ما يعتبر من الذبح أو النحر بعد ما فعل الآخر به حلّ بناءً على ما سيأتى من عدم اعتبار استقرار الحياة.

اعتبار استقرار الحياة و عدمه

إشارة

و الرابع أن يتحرّك بعد التذكية حركة الاحياء و أقله حركة الذنب أو تطرف العين أو يخرج الدم المسفوح و لو فقد لم تحلّ بلا خلاف فيه فى الجملة و تنقيح القول بالبحث فى موارد:

١- اختلف الأصحاب فى أنّه هل يعتبر استقرار الحياة للحيوان حين التذكية و فسرت الحياة المستقرة بأن لا يكون مشرفاً على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثله اليوم أو الأيام كما ذهب إليه الشيخ و جماعة أم لا يعتبر ذلك؟ بل المعتبر أصل الحياة و كما عن أكثر القدماء و المتأخرين بل عن الشيخ يحيى بن سعيد أنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب و استدلّ الشهيد الثانى للقول باعتبار استقرار الحياة بأن ما لا يستقر حياته قد صار بمنزلة الميتة و بأنّ استناد موته إلى الذبح ليس بأولى من استناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق أولى و صار كأنّ هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة و اعتضده سيد الرياض بالأصل مع اختصاص الكتاب و السنة بحكم التبادر و الغلبة بما ذكى و حياته مستقرة و لكن اعترف بعده بكونه مخالفاً لظواهر

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الذبائح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (لرؤمانى)، ج ٢٤، ص: ٥٤

[...]

الكتاب و السنّة.

و الحق عدم اعتبار استقرار الحياة لاستثناء ما ذكيتم من النطيحة و هى التى تنطحها بهيمة فتموت. و المتردية و هى التى تتردى من سطح أو تسقط فى بئر أو هوّة فتموت.

و ما أكل السبع فى الآية «١» الكريمة المفسرة فى صحيح زرارة عن الإمام الباقر- عليه السلام ":- كلّ كُلىّ شىء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة و المتردية و ما أكل السبع و هو قول الله عز و جل ":- إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ" فان أدركت شيئاً منها و عينه تطرف أو قائمه تركض أو ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله "الحديث «٢».

و لجملة من النصوص كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام:- عن الذبيحة؟ فقال- عليه السلام ":- اذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكى «٣».

و خبر عبد الرحمن عن الإمام الصادق- عليه السلام ":- فى كتاب على- عليه السلام:- إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته «٤» و مثله خبر عبد الله بن سليمان عنه- عليه السلام- «٥».

و خبر أبان بن تغلب عنه - عليه السلام " :- إذا شككت في حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تتحرك أذنيها أو تمصع بذنبيها فاذبحها فإنها لك حلال «٦» إلى

(١) المائدة آية ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبائح حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبائح حديث ٧.

(٦) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبائح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٥٥

[...]

غير تلکم من النصوص.

و من المعلوم أنَّ الذبيحة في هذه الموارد ما كانت حياتها غير مستقرة.

و ما أفاده المحقق القمي - ره - جامع الشتات من أنَّه كيف يمكن احراز عدم استقرار الحياة مع ما نرى بالوجدان أنَّه كم مورد اطمأن الناس بأنَّ انساناً في حال النزاع و سيموت قريباً ثم شفاه الله تعالى و عاش مدةً مديدة بعد ذلك فلا يستفاد من الآية و النصوص عدم اعتبار استقرار الحياة.

يدفعه أولاً: أنَّ الآية و النصوص من جهة عدم الاستفصال بين صورة الاطمئنان بعدم استقرار الحياة و عدمه تدلُّان على عدم اعتبار ذلك لأنَّه لا يعتبر في الدليل الصراحة و يكفي الإطلاق و الظهور.

ثانياً: أنَّ تخلف الاطمئنان في بعض الموارد من جهة عدم الاطلاع على السبب لا ينافي حصول الاطمئنان مع وجود سبب الموت و رؤية نزاع الحيوان.

ثالثاً: أنَّه لو شك في ذلك يكفينا استصحاب الحياة المستقرة و يحكم لأجله بوجود الشرط.

و ما أفاده الشهيد الثاني - ره - من أنَّه يعارضه استصحاب الحرمة الثابتة حال الحياة فيتعارض الأصلان.

يرد عليه أولاً: ما تقدم من عدم جريان استصحاب الحرمة لعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية و لتبدل الموضوع و لعدم ثبوت حرمة الأكل في حال الحياة إذا لم يعرضه الموت قبل البلع كما لو بلع سمكاً صغيراً.

و ثانياً: إنَّ استصحاب بقاء الشرط حاكم على استصحاب الحرمة لأنَّ الشك في بقاء الحرمة مسبب عن الشك في بقاء الشرط و الأصل في السبب حاكم على الأصل في المسبب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٥٦

[...]

فتحصل أنَّ الأظهر عدم اعتبار استقرار الحياة و على فرضه يكفي الشك في الحياة. نعم أصل الحياة حين الذبح معتبر.

٢- هل يصح لو شك في حياة حيوان حين الذبح أن يستصحب حياته فيحكم بالحلية من دون أن يرجع إلى العلامة المقررة في النصوص أم لا؟ وجهان الظاهر هو الثاني لأنَّ المستفاد من النصوص أنَّ الشارع الأقدس في حال الشك في الحياة لم يكتف

بالاستصحاب بل جعل اماره يرجع إليها لاستكشاف الحياة فكأنه يعتبر في الحلية احراز الحياة لاحظ النصوص المتقدمة سيما خبر أبان: إذا شككت في حياة شاة ورأيتها الخ فإن مفهومه أنه لو شكك و لم يرها تتحرك ليس بحلال و من أخذ الرؤية في الموضوع التي هي كناية عن العلم يستفاد أيضاً أنه لا يكفي اجراء الاستصحاب في نفس الحركة.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)؛ ج ٢٤، ص: ٥٦

فما في المسالك من جريان هذا الأصل غاية الأمر يسقط بالتعارض مع استصحاب التحريم في غير محلّه و لا يتوهم التهافت بين ما ذكرناه في الشك في استقرار الحياة و ما بيناه في الشك في أصل الحياة من جريان الاستصحاب في الأول دون الثاني فإن المانع عنه في الثاني النصوص المختصة به، ٣- هل محل الحركة قبل الذبح أو بعده؟ نسب في الرياض الثاني إلى الأصحاب كافة و عن الغنية أنّ عليه اجماع الامامية و الأخبار مختلفة فيظهر من بعضها أنّ محلها قبل الذبح كخبر أبان المتقدم و ظاهر بعضها الآخر كونه بعده كأكثر الأخبار المتقدمة بقرينة قوله: فهو ذكي أو فكله و ما شاكل متفرعاً على الحركة فيعلم من ذلك أنّ المراد بعد الذبح إذ لو كان قبله كان ذلك معلقاً على التذكية.

بل ذلك صريح بعض آخر كصحيح أبي بصير عن الامام الصادق - عليه السلام -:

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ٥٧

[...]

عن الشاة تذبح فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عيط؟ فقال - عليه السلام - " لا تأكل أنّ علياً - عليه السلام - كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل "١" فإنه صريح في ذلك من جهة وقوع السؤال فيه عن الحل مع عدم الحركة بعد التذكية لا قبلها بمقتضى الفاء المفيدة للترتيب بلا- شبهة مع وقوع الجواب عنه بالنهي عن الأكل مطلقاً و لو حصلت له حركة سابقة من حيث فقد الحركة المتأخرة و استشهاده لذلك بقول علي - عليه السلام - يكون كاشفاً عن أنّ المراد بهذه الجملة في سائر النصوص أيضاً ذلك فلا بد من تأويل خبر أبان بما لا ينافي ذلك فالأظهر أنّ الميزان هو الحركة بعد الذبح.

هل يعتبر خروج الدم أيضاً أم لا

٤- اختلف الأصحاب فيما تدرك به الذكاة من الحركة و خروج الدم بعد الذبح أو النحر فعن المفيد و الإسكافي و القاضي و الديلمي و الحلبي و السيد ابن زهرة أنه يعتبر في حلها الأمران معاً فلو حصل أحدهما لم يكن فيه كفاية بل عن الأخير منهم أنّ عليه الإجماع و عن الأكثر و منهم الشيخ و الحلبي و المصنف - ره - و المحقق و أكثر المتأخرين الاكتفاء بأحد الأمرين و عن الصدوق و المصنف في المختلف كفاية الحركة دون خروج الدم و قواه سيد الرياض و الشهيد الثاني.

و منشأ اختلاف الأقوال اختلاف النصوص فإنها على طوائف:

الاولى: ما يدل على اعتبار الحركة و الاكتفاء بها كالنصوص المتقدمة.

الثانية: ما يدل على اعتبار خروج الدم و الاكتفاء به كصحيح زيد الشحام عن

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٥٨

[...]

□
أبي عبد الله - عليه السلام - : عن رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصبه؟ فقال - عليه السلام - : اذبح بالحجر و العظم و بالقصبه و العود إذا لم تصب الحديده إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس « ١ » .
و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن مسلم ذبح فسقى فسبقه السكين بحدتها فأبان الرأس؟ فقال - عليه السلام - :
" إن خرج الدم فكل « ٢ » و وروده في مورد خاص لا يضر لعدم الفرق بين الموارد قطعاً و نحوه صحيح عمر بن اذينة « ٣ » .
و خبر الحسين بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه السلام - : في رجل ضرب بقره بفأس فسقطت؟ قال - عليه السلام - : " فإن كان الرجل الذي ذبح البقره حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا و اطعموا و إن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه « ٤ » .
و أورد عليه الشهيد الثاني بضعف السند لأن الحسين بن مسلم مجهول و تبعه في التضعيف سيد الرياض .
□
و فيه أولاً: إن الخبر مروى بطريق آخر قوى رواه « ٥ » الحميري في قرب الإسناد عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله - عليه السلام - مع إبدال قوله " فسقطت " بقوله " فوقدها " .
و ثانياً: إن الظاهر اعتماد الأصحاب عليه لأنهم لم يكتفوا بخروج الدم بل قيّدوه بخروجه معتدلاً و لا مدرك لهم في هذا القيد سوى هذا الخبر فإن النصوص الاخر مطلقه و بذلك يظهر أنه لا بد من تقييد اطلاق تلك النصوص بهذا الخبر .
الطائفة الثالثة: ما دلّ على عدم الاكتفاء بخروج الدم و أنه لا بد من الحركة

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبائح حديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح حديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح حديث ٥ .

(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبائح حديث ٢ .

(٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبائح حديث ٢ .

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٥٩

[...]

كصحيح أبي بصير عن الإمام صادق - عليه السلام - : عن الشاة تذبح فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال - عليه السلام - :
لا تأكل إن علياً - عليه السلام - كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل « ١ » .
و الحق في الجمع بين النصوص أن يقال: إنه يقيد اطلاق الخبر الأخير الدال على عدم الاكتفاء بخروج الدم بخبري الحسين بن مسلم و بكر بن محمد الدالين على الاكتفاء بخروج الدم إذا خرج معتدلاً و عدم الاكتفاء به إذا خرج متثاقلاً .
فتبقى الطائفتان لأوليتان و لكل منهما منطوق و مفهوم .
منطوق الاولى: حلية الذبيحة بالحركة و مفهومها عدمها بعدم الحركة .

منطوق الثانية: حلية الذبيحة بخروج الدم معتدلاً و مفهومها عدم الحلية بعدم خروجه معتدلاً .

و لا - تعارض بين المنطوقين و لا بين المفهومين بل التعارض بين مفهوم كل منهما مع منطوق الاخرى و لكن حيث لا يمكن التصرف في المفهوم الذي هو دلالة تبعية بدون التصرف في المنطوق فلا - بد من رفع اليد عن أحد اطلاقي المنطوق في كل منهما و هما:

الإطلاق المقابل للتقييد ب "أو" والإطلاق المقابل للتقييد ب "واو".

فتكون النتيجة على الأول أنه إن تحرك الحيوان أو خرج حلّ. و النتيجة على الثاني أنه إن تحرك و خرج الدم حل فعلى الأول يثبت القول الأول و على الثاني القول الثاني و أما القول الثالث فقد ظهر ضعفه مما قدمناه. و حيث إن الضرورات تتقدر بقدرها و لا يصح رفع اليد عن الاطلاق إلّا بالمقدار الثابت و لذا لو دلّ الدليل على وجوب إكرام العلماء و علمنا من الخارج أنّ زيدا و بكراً

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٦٠

و يستحب في الغنم ربط قوائمها عدا احدى رجليه و في البقر ربط قوائمها و اطلاق ذنبها و ربط خفاف الابل إلى الإبط و ارسال الطير

لا- يجب إكرامهما معاً فيدور الأمر بين تقييد اطلاق الدليل الأول باخراجهما معاً فلا يجب إكرام أحدهما و بين تقييده باخراج كل منهما عند إكرام الآخر يكون المتعين هو الثاني.

ففي المقام بما أنّ التعارض يرتفع بتقييد الاطلاق المقابل للتقييد ب "أو" و لازمه الاقتصار على الأقل من التقييد الممكن فلا وجه لتقييد الإطلاق المقابل للتقييد ب "واو" المستلزم للتقييد الأزيد فيتعين ذلك. فتكون النتيجة هو الاكتفاء بخروج الدم معتدلاً أو الحركة المزبورة و لا يعتبر اجتماعهما معاً و الله العالم.

□

الأحكام

المقام الخامس: في بيان جملة من الأحكام المناسبة للمقام

[مستحبات الذبح و النحر]

و هي في طي مسائل الاولى: يستحب عند الذبح في الغنم ربط قوائمها عدا احدى رجليه و في البقر ربط قوائمها و إطلاق ذنبها و ربط خفاف الإبل إلى الإبط و ارسال الطير.

□
و مستند الحكم روايات منها حسن حمران بن أعين عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عن الذبح؟ فقال - عليه السلام -: "إذا ذبحت فأرسل و لا- تكتف و لا- تقلّب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق و الإرسال للطير خاصة و ان كان شيء من الغنم فامسك صوفه أو شعره و لا تمسك يداً و لا رجلاً فأمّا البقر فاعقلها و اطلق الذنب و أمّا البعير فشدّ أخفافه إلى إباطه و اطلق رجليه"

«١» الحديث.

و في المسالك بعد نقل الخبر و المراد بتشديد أخفافه إلى إباطه ان يجمع بين يديها

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الذبائح حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٦١

و ما يباع في سوق المسلمين فهو ذكي حلال إذا لم يعلم حاله

فيربطهما فيما بين الخف و الركبة و بهذا صرح في رواية أبي الصباح و في رواية أبي خديجة أنه يعقل يدها اليسرى خاصة و ليس

المراد فى الأول أنه يعقل خفى يديه معاً الى اباطه لأنه لا يستطيع القيام حينئذٍ و المستحب فى الإبل ان تكون قائمة و المراد بالغنم بقوله و لا تمسك يداً و لا رجلاً أنه يربط يديه واحدى رجله من غير ان يمسكها بيده انتهى.

و أورد عليه جماعة: بأن استفادة هذه الإرادة من الخبر محل مناقشة إلا أن الذى يسهل الخطب كون الحكم استجبائياً و لعل ما أفاده الشهيد بضميمة فتوى الأصحاب يكون كافياً فيه للتسامح فى أدلته السنن فتأمل فإن دليل التسامح مختص بما إذا كان هناك رواية ضعيفة ظاهرة الدلالة على حكم فيتسامح فيه و يبنى على ثبوته لأخبار من بلغ و لا تتناول أمثال المقام.

جواز شراء ما يباع فى أسواق المسلمين من الذبائح

الثانية: و ما يباع فى سوق المسلمين من الذبائح و اللحوم و الجلود فهو ذكى حلال إذ لم يعلم حاله بلا خلاف فيه.

و يشهد به صحيح الفضلاء عن ابى جعفر - عليه السلام -: عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال - عليه السلام -: "كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه" «١».

و صحيح البرزنى عن الإمام الرضا - عليه السلام -: عن الخفاف يأتى السوق فيشتري

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٦٢

و لو تعذر الذبح أو النحر كالمتردى و المستعصى يجوز أخذه بالسيف و غيره ممّا يجرح إذا خشى التلف و ذكاه التلف و ذكاه السمك

الخف لا يدرى أ ذكى أم لا ما تقول فى الصلاة فيه و هو لا يدرى أ يصلى فيه؟ قال - عليه السلام -: "نعم أنا أشتري الخلف من السوق و يصنع لى و اصلى فيه و ليس عليكم المسألة" «١».

و موثق إسحاق بن عمار عن الإمام الكاظم - عليه السلام -: "لا بأس بالصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام." قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال - عليه السلام -: "إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس" «٢» و نحوها غيرها.

و للمسألة فروع من حيث أنه هل يختص ذلك بكون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب أم لا و أنه هل السوق بنفسه امارة التذكية أم هو امارة كون البائع مسلماً و حكم ما يوجد فى دار الإسلام و غير تلكم من الفروع و قد استوفينا البحث فى هذه الفروع فى الجزء الثالث و الرابع عشر من هذا الشرح و فى كتابنا القواعد الثلاث المطبوع و فى الجزء الأول من كتابنا منهاج الفقاهة المطبوع أيضاً فلا حاجة إلى التكرار.

[لو تعذر الذبح أو النحر]

الثالثة: و لو تعذر الذبح أو النحر كالمتردى و المستعصى يجوز أخذه بالسيف و غيره ممّا يجرح إذا خشى التلف و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى مبحث الصيد فى مسأله ما يحل بالصيد.

احتياج السمك إلى التذكية و كيفيتها

الرابعة: فى ذكاه السمك و قد اتفق الأصحاب على أن السمك لا تحل ميتته

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات حديث ٦ كتاب الطهارة.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٦٣

اخرجه من الماء حياً

و أنه يذكر ب اخرجه من الماء حياً قال الله تعالى: **أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ** (١) و الصيد إنما يصدق بالأخذ للحى.

و أما السنّة فنصوص كثيرة تشهد بذلك: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - ":- إنما صيد الحيتان أخذها «٢»".

و موثق أبي بصير عنه - عليه السلام - ":- إنما صيد الحيتان أخذها «٣»".

و صحيح زيد الشحام عنه - عليه السلام - ":- عمّا يوجد من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال - عليه السلام - ":- (لا) «٤»".

و صحيح الحلبي عنه - عليه السلام - في حديث عما يؤخذ من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً؟ فقال - عليه السلام - "لا

تأكله «٥»" و نحوها غيرها من النصوص الدالّة على الحكمين.

إنما الكلام في امور:

١- إنّه هل المعتبر خروجه من الماء حياً سواء كان أخرجه مخرج أم لا كما لو و ثبت سمكه من الماء على الجذ أو السفينة و نحوهما و

مات كما عن النهاية و المحقق في بعض كتبه أم العبرة بالأخذ فلا يحل لو لم يؤخذ كما هو المشهور بين الأصحاب.

يشهد للثاني مضافاً إلى النصوص الحاصرة في أنّ صيد الحيتان أخذها المتقدم بعضها جملة من النصوص: كصحيح علي بن جعفر عن

أخيه - عليه السلام - ":- عن سمكة

(١) المائدة آية ٩٦.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الذبائح حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٦٤

[...]

و ثبت من نهر فوقعت على الجذ من النهر فمات هل يصلح أكلها؟ قال - عليه السلام - ":- إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها و

إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها «١»".

و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - ":- لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان من الماء و ما نضب الماء عنه «٢»" و

نحوهما غيرهما.

و استدلل للأول: بموثق زرارة الذي هو في حكم الصحيح قلت له: سمكة ارتفعت فوقعت على الجذ فاضطربت حتى ماتت أكلها؟

فقال ":- نعم «٣»".

و أورد عليه سيد الرياض بضعف السند للإرسال و لم يظهر لى وجه دعواه الإرسال فإنّ الخبر مروى بإسناد الصدوق إلى أبان بن تغلب

و ليس فيه إرسال نعم في سنده إليه صاحب الكلل و فيه جهالة و لعله لذا ضعفه الشهيد الثاني (ره) إلا أنه بحكم الصحيح لرواية صفوان بن يحيى عنه.

و خبر سلمة بن أبي حفص عن الإمام الصادق - عليه السلام - " : إن علياً - عليه السلام - كان يقول: إذا أدركتها و هي تضطرب و تضرب بيديها و تحرّك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها « ٤ » و سنده غير نقى لعبد الله بن محمد. و موثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث " : إن علياً - عليه السلام - قال: إن الجراد و السمك إذا خرج من الماء فهو ذكي و الأرض للجراد مصيدة و للسمك قد تكون أيضاً « ٥ » .

-
- (١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبائح حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبائح حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبائح حديث ٥.
 (٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبائح حديث ٢.
 (٥) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٦٥
]...[

و خبر زرارة قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت؟ فقال - عليه السلام - " : كلها « ١ » و فيه ارسال. و قيل: إنه يعضد هذه النصوص ما يأتي من النصوص الدالة على أن صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد اخرج حياً و مات خارج الماء موجب لحله و صيد المجوس لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم له بل ربما استدل بذلك بعضهم و لكنّه كما ترى إذ لا يلزم من حل صيد الكافر له مع مشاهدة المسلم حل ما لم يدخل تحت اليد مطلقاً فالعمدة هي النصوص المتقدمة المعتمدة من حيث السند و ظاهرة الدلالة على هذا القول.

و الجواب عنها: أنه إن كان حمل هذه بقريته ما تقدمها على ما لو أخذه بعد ما أدركه حياً جمعاً عرفياً نظراً إلى أنها مطلقاً من هذه الجهة و ما تقدم صريح في الفرق بين الأخذ و عدمه فيقيد اطلاقها به فلا كلام و إلا فتقدم تلك النصوص لموافقها لفتوى الأكثر التي هي أول المرجّحات فالأظهر اعتبار الأخذ.

نعم لا يعتبر الأخذ من الماء بل يكفي أخذه من الأرض أيضاً كما صرح به في النصوص المتقدمة.

٢- هل يحل أكل السمك حياً كما في الشرائع و المسالك و غيرها بل نسب ذلك في المسالك و في الرياض إلى الأكثر أم لا يحل كما عن الشيخ في المبسوط؟ وجهان:

و استدل للثاني: بأن ذكاته اخراجه من الماء حياً و موته خارج الماء قبل موته لم تحصل الذكاه و لهذا لو عاد إلى الماء و مات فيه حرم و لو كان قد تمّت ذكاته لما حرم بعدها.

-
- (١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبائح حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٦٦
]...[

و فيه أولاً: أنه لا دليل على حرمة أكل الحيوان الحي و إن لم يذك فإنّ الدليل منع عن أكل الميت إلّا ما ذكى لا الحي ففي الحي غير المذكى يشك في حرمة الأكل و مقتضى اصالة الحل جوازه.

و ثانياً: إن مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة الحاصرة لذكاته بالأخذ أنه يصير مذكى به غاية الأمر بواسطة النصوص الآتية يقيد ذلك بأن لا يعود إلى الماء فيموت فيه و لم يدل دليل على أن موته خارج الماء ذكاته أو جزء من ذكاته.

أضف إلى ذلك ما دل على أن الحيتان ذكى كصحيح سليمان عن الإمام الصادق - عليه السلام - " : إن علياً - عليه السلام - كان يقول: الحيتان و الجراد ذكى « ١ » فلا ينبغي التوقف في جواز أكله حياً.

نعم في خبر ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق - عليه السلام - " : إن الله تعالى أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها « ٢ » فالعمدة هو الوجه الأول.

٣- لو اخذ السمك و اعيد في الماء فمات فيه لم يحل بلا خلاف أجده إذا لم يكن موته في الآلة.

و يشهد به صحيح أبي أيوب عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فماتت أ تؤكل؟ فقال - عليه السلام - " : لا « ٣ ».

و خبر على بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - : عن السمك يصاد و لم يوثق فيرد إلى الماء حتى يجئ من يشتره فيموت بعضه أ يحل أكله؟ قال - عليه السلام - " : لا لأنه مات في

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلّي حديث ٤ كتاب الصلاة.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٢٤، ص: ٦٧

[...]

الذي فيه حياته « ١ » و نحوهما غيرهما.

و هل هناك فرق بين أن يموت في الآلة المعمولة لصيده فيكون حلالاً و بين أن يموت في غيرها فلا يحل كما عن العماني أم لأفرق بين الموردين كما عن أكثر متأخري الأصحاب و الشيخ و ابن حمزة و الحلبي من القدماء وجهان:

استدل للأول بصحيح الحلبي قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال - عليه السلام - " : لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها « ٢ ».

و صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن الحظيرة من قصب تجعل للحيتان في الماء فتدخلها الحيتان فتموت بعضها فيها؟ قال - عليه السلام - " : لا بأس « ٣ ».

و الخبر المنجبر بكون أبي عمير في طريقه عنه - عليه السلام - " : سمعت أبي - عليه السلام - يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر و لا يوكل الطافي من السمك « ٤ » و مثله صحيح « ٥ » محمد ابن مسلم.

و ليس بازاء هذه النصوص ما يشهد للمشهور إلّا نصوص مطلقه دالّة على أنه لو مات في الماء قبل أن يصيد أو بعده لم يحل أكله تقدم بعضها.

- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الذبائح حديث ٦.
 (٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الذبائح حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الذبائح حديث ٤.
 (٤) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الذبائح حديث ٢.
 (٥) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الذبائح حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٦٨
]...[

□

و صحيح عبد المؤمن الأنصاري: أمرت رجلاً أن يسأل أبا عبد الله - عليه السلام -: عن رجل صاد سمكاً وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن؟ فقال - عليه السلام -: (ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته) «١» الظاهر في الموت في آله الصيد كما هو واضح.

و أجابوا عن النصوص الأولى: بعدم دلالتها على الموت في الماء صريحاً فلعله مات خارج الماء أو على الشك في الموت في الماء فإن الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقتة و الأصل بالإباحة.

و فيه: أما النصوص المطلقة فالجمع بينها و بين هذه النصوص يقتضى تقييدها بها و أما الخبر فهو ضعيف من جهة جهالة الرجل الذى كان واسطة بين عبد المؤمن و الإمام - عليه السلام - اللهم إلا أن يقال: إن الظاهر من الخبر سماع عبد المؤمن جواب الإمام - عليه السلام - أولاً أقل من حصول العلم له بقوله فعلى التقديرين يكون حجة فيعارض مع تلك النصوص و هو مقدم لموافقته لفتوى الأكثر التى هى أول المرجحات فعلى هذا لا بأس بجوابهم عن هذه النصوص و إن كان الحمل المذكور بعيداً إلا أنه أولى من الطرح.
 ثم على المختار من الحرمة مطلقاً لو مات بعض ما فى الشبكة و اشتبه الحى بالميت فهل يحكم بحرمة الجميع كما عن الأكثر منهم: الحلّي و المصنف (ره) أم يبنى على حلية الجميع كما عن الشيخ فى النهاية و القاضى و استحسنة المحقق فى الشرائع وجهان:
 مدرك الأول: إن ما مات فيها حرام كما مرّ و قد اشتبه بغيره فمقتضى العلم

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٦٩

و كذا الجراد ذكاته أخذه حياً و لا يشترط فيهما الاسلام و لا التسمية

الاجمالي بحرمة بعضها لزوم الاجتناب عن الجميع بل اصالة عدم التذكية الجارية فى كل واحد منها بالخصوص غير المعارضة بالجارية فى غيره لعدم لزوم المخالفة العلمية من الإجراء فى الجميع تقتضى حرمة أكل كل واحد منها.
 و استدلل للثانى بالنصوص المتقدمة و أجاب الأولون عنها تارة بما تقدم من عدم دلالتها على موته فى الماء صريحاً و اخرى بأنها تدل على حلية المتميز و لا يقول بها هؤلاء.

يرد على الوجه الأول أنها ظاهرة فى ذلك و لا يعتبر فى الدليل كونه صريحاً و أما الثانى فهو تام و لذلك بنينا على معارضتها مع صحيح عبد المؤمن لورودها فى مقام بيان حكم الميت فى الآلة نفسه و لا نظر لها إلى صورة الاختلاط و العلم الإجمالى بحرمة بعض و حلية آخر و حملها على ذلك خلاف ظاهرها فالأظهر البناء على حرمة الجميع. هذا كله فى السمك.

ذكاة الجراد أخذه حيًّا

و كذا الجراد ذكاة أخذه حيًّا و الكلام فيه كالكلام فى السمك فى جميع الأحكام المتقدمة و لا يشترط فىهما الإسلام و لا التسمية فيها هنا فروع:

١- لا يشترط الإسلام فى مخرج السمك هذا هو المشهور بين الأصحاب و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً و قال ابن زهرة الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر.

و يشهد للأول مضافاً إلى اطلاق الكتاب و السنّة موثق أبى بصير عن أبى عبد الله - عليه السلام - : عن صيد المجوس للسمك حين يضرّبون للشبّك و لا يسمّون أو يهودى؟ قال - عليه السلام - : " لا بأس إنّما صيد الحيتان أخذها " ١ .

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٧٠

[...]

و صحيح سليمان بن خالد عنه - عليه السلام - : عن الحيتان التى تصيدها المجوس؟ فقال - عليه السلام - : " إنّ عليّاً - عليه السلام - كان يقول: الحيتان و الجراد ذكى " ١ . و مثله موثق أبى مريم " ٢ .

و صحيح ابن سنان عنه - عليه السلام - : " لا بأس بكواميخ المجوس و لا بأس بصيدهم السمك " ٣ . و نحوها غيرها. و استدلل للثانى: بخر عيسى بن عبد الله عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن صيد المجوس؟ فقال - عليه السلام - : " لا بأس إذا اعطوكه احياء و السمك أيضاً و إلّا فلا تجوز شهادتهم إلّا أن تشهد " ٤ . و بالنصوص المتقدمة فى شرائط الصائد من اعتبار كونه مسلماً: و بأصالة الحرمة: و بأنّ صيد السمك من التذكية المعترف فيها الإسلام.

و لكن يرد على الأوّل: أنّه قد صرح بالمفهوم فى الخبر و هو عدم جواز شهادتهم بأخذه حيًّا بل قوله - عليه السلام - : " إلّا أن تشهد يدل على عدم اعتبار الإسلام فى الأخذ فما يدل عليه الخبر هو اعتبار العلم بأخذ الكافر إياه حيًّا و أنّه لا يجرى فى حقه أصالة الصحة نظير ما ورد فى تسميته على الذبيحة.

و يدل على ذلك أيضاً صحيح الحلبي عن مولانا الصادق - عليه السلام - : عن صيد الحيتان و ان لم يسم؟ فقال - عليه السلام - : " لا بأس " و عن صيد المجوس للسمك؟ فقال - عليه السلام - : " ما كنت لأأكله حتى أنظر إليه " ٥ .

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٧١

[...]

و صحيح محمد بن مسلم عنه - عليه السلام -: عن مجوسى يصيد السمك أ يؤكل منه؟ فقال - عليه السلام " -: و ما كنت لأأكله حتى أنظر إليه « ١ » فأنهما يدلان على اعتبار العلم بأخذه حياً.

و أما الثانى فيرد عليه أوّلاً: أنّ تلکم النصوص مختصّة بغير الكتابى و ثانياً: أنّها مطلقه يقيد اطلاقها بما دل على أنّ تذكیه السمك أخذه و أنّه لا يعتبر الإسلام فى أخذه.

و أما الثالث فيرده ما مرّ من عدم الأصل لهذا الأصل مع أنّه لا مورد للأصل مع الدليل.

و أما الرابع فيرد عليه: مضافاً إلى ما مرّ من عدم اعتبار الإسلام فى التذكية أنّ ما استدل به لذلك يختص بالذبيحة غير الشاملة للمقام كما لا يخفى فالأظهر عدم اعتبار الإسلام فى الاخذ.

٢- لا يشترط الإسلام فى اخذ الجراد كما هو المشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف هنا عن أحد حتى المفيد نعم احتاط به ابن زهرة خاصة.

و يشهد به اطلاق ما دل على أنّ الجراد و الحيتان ذكى كصحيح سليمان بن خالد و موثق أبى مريم المتقدمين و غيرهما. و مقتضى هذه النصوص و إن كان حليته لو مات بنفسه بدون الأخذ إلا أنّه يقيد اطلاقها بما دل على عدم الحلية فى هذه الصورة: كصحيح على بن جعفر عن أخيه: عن الجراد نصيبه ميتاً فى الماء أو فى الصحراء أ يؤكل؟ قال - عليه السلام " -: لا تأكله « ٢ ».

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٧٢

و الدبا حرام

و خبر الثقفى عن الإمام الصادق - عليه السلام " -: قال أمير المؤمنين - عليه السلام - الجراد ذكى فكله و أمّا ما مات فى البحر فلا تأكله « ١ ».

ثمّ إنّ من هذه النصوص و ممّا دل على حليته ما يصيده المجوس كصحيح على بن جعفر عن أخيه - عليه السلام -: عمّا أصاب المجوس من الجراد و السمك أ يحلّ أكله؟ قال - عليه السلام " -: صيده ذكاته لا بأس « ٢ » يظهر الكبرى الكلية المتقدمة و هى اتحاد حكمه مع السمك فما فى الرياض من أنّ استفادة ذلك من الأخبار مشكله فى غير محلّه.

٣- لا يعتبر التسمية فى حلية السمك بلا خلاف و يشهد به جملة من النصوص منها صحيحا الحلبي و محمد المتقدمان آنفاً و بها يقيد اطلاق الآية الكريمة: **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** مضافاً إلى ما مرّ من عدم دلالتها على لزوم التسمية فى الحلية. و أمّا ما فى ذيل صحيح محمد المتقدم من تفسير حماد قول الإمام: لا آكله حتى أنظر إليه بقوله يعنى اسمعه يسمّى. فيرده: أنّه تفسير غير حجّة علينا.

٤- لا تعتبر التسمية فى حلية الجراد إجماعاً لإطلاق الأدلة المتقدمة.

٥- و لا يعتبر فى حليتهما الاستقبال بلا خلاف للأصل و اطلاق الأدلة.

٧- و الدبا- بفتح الدال المهملة- على وزن العصا و هو الجراد إذا تحرّك قبل أن تنبت أجنحته حرام إجماعاً كما عن كشف اللثام و فى المستند و الرياض.

و يشهد به صحيح على بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - فى حديث: عن الدبا من

- (١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ٤.
 (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٨.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٧٣
 و لو احترق في اجمة قبل أخذه فحرام

الجراد أ يؤكل؟ قال- عليه السلام ":- لا حتى يستقل بالطيران «١» و منه يظهر الحرمة حتى بعد ما نبتت أجنحته ما دام لم يطر و لا يهمننا البحث حينئذ في أنه بعد نبت الجناح هل يصدق عليه الدبا أم لا.
 ٧- لا- يعتبر في حليته السمك و الجراد كون الاخذ بالغاً مكلفاً فلو كان صبيّاً أو مجنوناً حلاً لإطلاق الأدلة إلا أنّ الظاهر اعتبار احراز كون الصيد على الوجه الشرعي لعدم جريان اصالة الصحة في فعليهما اللهم إلا أن يقال: إنّه يستصحب الحياة الى ما بعد الأخذ و يضمّه إلى الوجدان و هو الأخذ يتم موضوع الحلية.
 و إيراد صاحب الجواهر- ره- عليه: بأنّ مثل ذلك لا يثبت التذكية التي يقتضى الأصل عدمها مندفع بما مرّ من أنّ التذكية ليست أمراً بسيطاً مسبباً عن الأسباب بل هي عبارة عن نفس تلك الأسباب الخارجية على اختلافها.
 و لكن يعارض هذا الأصل اصالة عدم الأخذ إلى ما بعد الموت فالأظهر اعتبار الإحراز و يعضده ما دل على عدم حلية ما أخذه المجوسى حتى يثبت كونه على الوجه الشرعي، ٨- و لو احترق في اجمة قبل أخذه فحرام لموثق عمار عن أبي عبد الله- عليه السلام- :
 عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال- عليه السلام ":- لا «٢».
 و أما موثقه الآخر عنه- عليه السلام:- عن الجراد يشوى و هو حى؟ قال- عليه السلام ":- نعم لا بأس به «٣» فلا ينافى ذلك فإنه فى الشوى بعد الأخذ و الظاهر أنّ السؤال من جهة ما فيه من تعذيب الحى و قد ورد نظيره فى السمك ففى الموثق عنه- عليه السلام

- (١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ٥.
 (٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٧٤
]...[

:- عن السمك يشوى و هو حى قال- عليه السلام ":- نعم لا بأس به «١».

ذكاة الجنين ذكاة أمه

المسألة الخامسة: فى التذكية التبعية و هى فى الجنين فى بطن أمه تحصل له بتذكية أمه.
 و تفصيل القول فى المقام: إنّ الجنين الخارج من بطن الحيوان أمّا يخرج من بطن الحى أو الميت أو المدكّى و على الأخير أمّا لم يتم خلقته و لم يشعر أو تم و أشعر و أوبر و على الثانى أمّا لم يولج فيه الروح أو ولج و على الثانى إمّا أن يخرج روحه قبل الخروج من بطن أمه أو يخرج الروح بعد ذلك.
 فإن خرج من بطن الحى أو الميت فإن كان حياً يحل بالتذكية و إن كان ميتاً لم يحل بلا خلاف فيه بينهم سواء لم يلج فيه الروح أو ولج.

أما في صورة الولوج فيشهد له ما دل على حرمة الميتة الصادقة عليه.

و أما في صورة عدم ولوج الروح فقد استدلل له تارة: بالأصل و اخرى: بأن حلية أكل اللحم علقت على التذكية المفروض عدمها في مفروض المسألة و ثالثة: بالنصوص المتضمنة أنه لا ينتفع من الميتة بشيء و الحاصرة «٢» لما يحل من الميتة بأشياء مخصوصة ليس ذلك منها و رابعة بمفهوم العلة في خبر الثمالي الطويل المعلل لحليته انفتح الميتة بأنها ليس فيها عظم و لا دم و لا عرق «٣».

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٧٥

و ذكاه الجنين ذكاه أمه

و في كل نظر أما الأصل فإن اريد به أصالة الحرمة الثابتة حال كونه نطفة أو علقه.

فيرد عليه: أنه لتبدل الموضوع لا يجري مع أن المختار عدم جريان الاستصحاب في الإحكام الكليّة و إن اريد به غيره فلم يظهر لى بعد كون الأصل في الأشياء الحلية و أما الثاني: فلأن ما علّق حليته على التذكية إنّما هو الحيوان الذي ولج فيه الروح و زهق لا ما لم يلج فيه الروح.

و أما الثالث: فمضافاً إلى اختصاصه بالخارج من بطن الميتة و لا يتناول الخارج من بطن الحي.

إن الظاهر من تلك النصوص إرادة الانتفاع بما يعد من اجزاء الميتة و لا يشمل مثل الجنين الذي هو ملحوظ مستقلاً و بذلك يظهر ما في الرابع فالأولى أن يقال: إن الجنين إن لم يتم خلقته فما دل على حرمة إذا خرج من بطن المذكي يدل على حرمة إذا خرج من بطن الميتة أو الحي بالأولية و إن تمت خلقته فيدل على حرمة النصوص الآتية الدالة على أن ذكاه الجنين ذكاه أمه فإنها تدل على توقف حليته على الذكاه فبدون الذكاه لا يحل.

و إن خرج من بطن المذكي و كان تام الخلقة و أشعر و أوبر و لم يلجحه الروح فلا خلاف بينهم و لا إشكال في أن ذكاه ذكاه أمه و أنه يحل لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن عترته - عليهم السلام - مستفيضاً ذكاه الجنين ذكاه أمه و سيمر عليك طرف من تلك الأخبار و لا يهمنّا البحث في أن الذكاه فيهما مرفوع بجعل الأول مبتدأ و الثاني خبراً فالتقدير ذكاه الجنين منحصره أو حاصله في ذكاه أمه و لا يفتقر إلى تذكية تخصه أو تكون الثانية منصوبة بنزع الخافض فيكون التقدير ذكاه الجنين داخله في ذكاه أمه فيدل على المطلوب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٧٦

[...]

أيضاً أو أن ذكاه كذكاه أمه فيجب تذكته و إن كان الظاهر هو الأول لأنه قد وردت النصوص عن الأئمة الطاهرين - عليهم السلام - بما يبين المراد من النبوى فلا حاجة إلى تطويل الكلام.

لاحظ صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن الحوار تذكى أمه أ يؤكل بذكاتها؟ فقال - عليه السلام - ":- إذا كان تماماً و نبت عليه الشعر فكل «١».

و موثق سماعة سألته عن الشاة يذبحها و في بطنها ولد و قد أشعر؟ قال - عليه السلام - ":- ذكاه ذكاه أمه «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما- عليهما السلام- عن قول الله عز وجل: أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ قال- عليه السلام ":- الجنين فى بطن أمه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاه أمه فذلك الذى عنى الله عز وجل «٣».

و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام ":- إذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولداً تاماً فكل و إن لم يكن تاماً فلا تأكل «٤».

و موثق مسعدة بن صدقة عنه- عليه السلام- فى الجنين ":- إذا أشعر فكل و إلا فلا تأكل " يعنى إذا لم يشعر «٥».

و صحيح ابن مسكان عن الإمام باقر- عليه السلام- أنه قال فى الذبيحة تذبح و فى بطنها ولد قال ":- إن كان تاماً فكله فإن ذكاته ذكاه أمه و إن لم يكن تاماً فلا تأكله «٦».

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ٥.

(٦) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٧٧

مع تمام الخلقة

و موثق عمار بن موسى عن الإمام الصادق- عليه السلام- فى حديث عن الشاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها قال- عليه السلام ":- كله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاه أمه فإن هو خرج و هو حى فاذبحه و كل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله و كذلك البقر و الإبل «١» و نحوها غيرها.

و أنما يجوز أكله بذكاته مع تمام الخلقة خاصة كما فى المتن و عن صريح الانتصار و الخلاف و الإسكافى و جماعة من المتأخرين و ظاهر النهاية و ابن حمزة اعتبار أن يشعر و يوبر و عن المفيد و الديلمى اعتبار الأشعار خاصة، و اختلافهم فى ذلك منشأها اختلاف النصوص، ففى بعضها اعتبار الأشعار كموتقى سماعه و مسعدة و فى بعضها الإشعار و الإيبار كصحيح محمد و فى بعضها أن العبرة بتمام الخلقة كصحيح الحلبي و ابن مسكان و فى بعضها اعتبار الأمرين كونه تاماً و أشعر و الظاهر كما قيل تلازم ذلك كله.

و عليه فلا خلاف فى المسألة و إن لم يكن التلازم ثابتاً فالأظهر اعتبار الأمرين معاً لصحيح شعيب المتضمن لاعتبارهما معاً.

و الإيراد عليه بأنه يمكن أن يكون مفهومه نفى الإباحة بالمعنى الأخص فلا- يدل على اعتبار الأمرين كما فى المستند غريب فإن السؤال أنما هو عن الحلية بالمعنى الأعم و قوله "فكل" فى المنطوق ظاهر فى ذلك فكذلك المفهوم فلا اشكال فى الحكم. و أما حكم ما لو فقد أحد القيدتين فحكم ما لو فقدوا معاً و سيجىء فى الصورة الثانية.

و إن خرج من المذكى و لم يتم خلقته و لا- أشعر و لا- أوبر فلا- خلاف بينهم فى الحرمة كما عن الأردبيلي و عن الانتصار و غيره دعوى الإجماع عليه.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٧٨

]...[

و يشهد له مفهوم النصوص المتقدمة المصرّح به في جملة منها.

و أورد عليه في المستند: بأنّ تلك النصوص غير صحيح يعقوب متضمّن للجملة الخبرية أو ما يحتملها و الصحيح لا يفيد مفهومه لجواز أن يكون الحكم في المفهوم نفى الإباحة بالمعنى الخاص ثمّ قال: و لذا قال المحقق الأردبيلي مشيراً إلى هذا القسم. و أمّا الأول: فإن كان إجماعياً و إلّا ففيه تأمل للأصل و العمومات مع عدم ما يدل على التحريم انتهى. و هو جيد و الاجتناب أحوط انتهى. و في كلامه مواقع للنظر:

١- أنّ الجملة الخبرية و ما بمعناها أصرح في افادة اللزوم من الأمر و النهي.

٢- إنّ لو سلم عدم ظهورها في اللزوم فإنّما هو فيما إذا تضمّنت لحكم نفسي تكليفي لا في مثل المقام ممّا يكون إرشاداً إلى الحليّة و عدمها.

٣- ما تقدم في الصورة السابقة من أنّه لا وجه لإنكار كون مفهوم صحيح ابن شعيب عدم الحليّة.

٤- إنّ- قده- صرّح في ما لو خرج الجنين من بطن الميّت بأنّ جملة من النصوص الواردة في عدم الانتفاع من الميتة بشيء تدل على حرمة و تلك النصوص إن تمّت دلالتها على حرمة الجنين فليستدل بها في المقام أيضاً بعد فرض عدم شمول نصوص الباب له فلم لا يفتى بالحرمة و يحتاط؟ فالأظهر تمامية ما أفاده الأصحاب من الحرمة في هذه الصورة.

و إن اخرج و قد تمّت خلقته و لكن كان ولج فيه الروح و لم يخرج حيّاً بل مات في بطنه فالمحكي عن الصدوق و العماني و السيد و كافّة المتأخرين الحليّة و عن الشيخ و اتباعه و الحلّي: عدم الحليّة و أنّه يشترط مع تمام الخلقة أن لا تلجج الروح و إلّا لم يحل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٧٩

و لو أخرج حيّاً لم يحل بدون التذكية

بذكاة أمّه.

و يشهد للأول: إطلاق النصوص المتقدمة الشامل لصورة ولوج الروح بل عن جماعة منهم المصنف- ره- و الشهيد الثاني أنّها الظاهرة منها خاصة لأنّ الروح لا ينفك عن تمام الخلقة عادة و خصوص موثق عمار المتقدم.

و استدلل للقول الثاني: بالنصوص الدالة على اعتبار تذكية الحي و أنّه لا يحل من دون ذكر اسم الله عليه بتقريب أن النسبة بينها و بين نصوص الباب و إن كانت عموماً من وجه إلّا أنّهما أمّا إن تتساقطان فيرجع إلى أصالة الحرمة أو يرجع إلى المرجحات و تقدم هذه لأنّها أكثر و موافقة للكتاب و السنّة حيث لم يذكر اسم الله عليه.

و فيه أوّلاً: أنّ موثق عمار أخص من جميع تلك النصوص فيقدم عليها.

و ثانياً: أنّه في العامين من وجه لأوجه للحكم بالتساقط و الرجوع إلى الأصل بل لا- بد من الرجوع إلى المرجحات و حيث أنّ أوّل المرجحات الشهرة و فتوى الأكثر و هي مع نصوص الباب فلا بد من تقديمها فالأظهر هو الحليّة.

و لو اخرج حيّاً فإن كان الزمان يتّسع للتذكية لم يحل بدون التذكية إجماعاً و يشهد به موثق عمار المتقدم مضافاً إلى نصوص اعتبار التذكية في الحيوان الذي منه مفروض المسألة.

و لو لم يتّسع الزمان للتذكية فهل يحل كما ذهب إليه الشهيد الثاني- ره-؟ قال: عملاً بالعموم و الظاهر: أنّ نظره إلى إطلاق نصوص الباب. أم لا يحل لإطلاق موثق عمار؟ وجهان: أظهرهما الثاني لأنّ إطلاق المقيّد يقدّم على إطلاق المطلق اللهم إلّا أن يقال: إنّه بقريته الأمر بالذبح يختص بما يمكن فيه ذلك فلا يشمل الفرض.

و لكن يردّه أنّ هذا الأمر حيث يكون ارشادياً إلى عدم الحليّة بدون التذكية و الحليّة معها فلا يختص بصورة الإمكان فالأظهر عدم الحل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٨٠

[...]

بيان ما تقع عليه الذكاه من الحيوان

السادسة: فيما تقع عليه التذكية و الكلام فيها في طى فروع و قبل التعرّض لها لا بد من بيان امور: أحدها: أنّ الحيوانات على قسمين: مأكول اللحم و غير مأكول اللحم و الثاني على قسمين: نجس العين و غير نجس العين. و الثاني على قسمين: ما لا نفس له سائلة و ما له نفس. و الأخير على أربعة أقسام: السباع و المسوخات و الحشرات و غيرها و أمّا الإنسان فهو خارج عن موضوع البحث و لا خلاف في أنّه لا تقع عليه التذكية.

الثاني: إنّ أثر التذكية فيما له نفس سائلة و مأكول اللحم حليّة أكل لحمه و طهارته و في ما لا نفس له و مأكول اللحم حليّة الأكل خاصة و في غير المأكول الذي له نفس الطهارة. و أمّا ما ليس له نفس سائلة منه فلا أثر لها لأنّه طاهر ذكّي أم لم يذكّ و حيث إنّ مأكول اللحم مطلقاً ممّا تقع عليه التذكية للآيات و النصوص الدالّة على جواز الأكل بالتذكية، و نجس العين لا يقع عليه التذكية اجماعاً و غير ذى النفس من غير المأكول لا- أثر للنزاع في ورود التذكية عليه و عدمه فمحل النزاع هو غير المأكول الذي لا يكون نجس العين و له نفس و هو المقسم للأقسام الأربعة الأخيرة.

الثالث: إنّ محل الكلام هو التذكية بالذبح أو الرمي و أمّا التذكية بارسال الكلب و الأخذ فالظاهر خروجها عن محل النزاع فإنّ دليل الأوّل مختص بالمأكول و الثاني بمورده و هو الحيتان و الجراد.

الرابع: في تأسيس الأصل و أنّه هل يقتضى البناء على الطهارة بالتذكية إلّا ما خرج بالدليل أو البناء على عدمها إلّا ما دلّ عليه الدليل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٨١

[...]

فأقول: إنّهُ يمكن البناء على الأوّل لوجوه:

١- إنّ النجاسة في الأدلة إنّما رتبت على الميتة و هي ما زهق روحه مستنداً إلى السبب غير الشرعي في مقابل المذكى و هو ما خرج روحه مستنداً إلى السبب الشرعي لا ما زهق روحه من دون أن يستند إلى الوجه الشرعي. و على ذلك فحيث أنّ هذا العنوان مشكوك التحقّق لو ذبح فرد من الحيوان الذي هو محل النزاع لاحتمال قبوله التذكية فالزهاق مستند إلى الوجه الشرعي و عدمه فهو مستند إلى السبب غير الشرعي و مع الشك في الصدق يشك في الطهارة و النجاسة و الأصل هو الطهارة.

٢- النصوص الدالّة على الانتفاع بجلود ما ذكّي كموثق سماعة قال: سألت عن جلود السباع؟ فقال- عليه السلام ":- إذا رميت و سميت فانتفع بها و أمّا الميتة فلا "١" و هذا كالصريح في أنّها تذكّي بالتذكية.

و صحيح على بن يقطين عن أبي الحسن - عليه السلام -: عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود؟ قال- عليه السلام ":- لا بأس بذلك بناء على عدم جواز لبس غير المذكى "٢" و نحوهما غيرهما.

٣- موثق ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث ":- وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسده ذكاه الذابح أو لم يذكه "٣" فإنّه ظاهر في أنّ الذبح تذكية لكل حيوان و أنّ غير المأكول اللحم

مطلقاً قابل للتذكية إذ لو لم يكن قابلاً لها لما كان وجه لقوله فالصلاة في كل شيء منه فاسدٌ و إن ذكاه الذابح.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأئمة المحرمة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلي حديث ١- كتاب الصلاة.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٨٢

[...]

و قد استدلل لأن الأصل هو البناء على النجاسة و عدم قبول التذكية بوجوه:

١- أصالة عدم التذكية فأنها أمر حادث مسبوق بالعدم فمع الشك في القابلية يستصحب عدمها و هي حاكمة على أصالة الطهارة. و فيه: أولاً: ما تقدم من أن النجاسة في الأدلة رتب على الميتة فاستصحاب عدم التذكية لا يصلح لاثبات النجاسة إلّا على القول بحجية المثبت.

و ثانياً: أنه لا مجرى لها مع دلالة النصوص على قبول كل حيوان للتذكية.

و ثالثاً إن التذكية على ما تقدم ليست عبارة عن الأمر البسيط الحاصل من الذبح على الوجه الشرعي بل عبارة عن الذبح مع قابلية المحل، و حيث أن أصل الذبح محرز و القابلية ليست لها حالة سابقة وجوداً أو عدماً فلا يجري فيها الأصل.

فإن قيل: إنه بناءً على جريان الأصل في عدم الأزلي ما المانع من جريان استصحاب عدم القابلية الثابت أزلاً قبل وجود الحيوان. قلنا: المانع عنه أنه لم يثبت لنا اعتبار خصوصية وجودية في الحيوان دخيلة في التذكية و نحتمل أن يكون فيما لا يقبل التذكية خصوصية مانعة عن قبول التذكية و عليه فلا يجري هذا الأصل.

٢- خبر علي بن أبي حمزة: سألت أبا عبد الله و أبا الحسن - عليهما السلام - عن لباس الفراء و الصلاة فيها؟ فقال - عليه السلام - "لا تصل فيها إلّا ما كان منه ذكياً" قلت: أ و ليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ قال - عليه السلام - "بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه" قلت: و ما لا- يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال - عليه السلام - "لا بأس بالسنباب فإنه دابة لا تأكل اللحم" الحديث «١». و عن كشف اللثام الاستدلال به لذلك.

(١) الوسائل باب ٣- من أبواب لباس المصلي حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٨٣

[...]

و فيه: أن الظاهر منه ارادة الذكي بالنسبة إلى الصلاة فيه لا مطلقاً مع أنه لو سلم كونه مطلقاً الجمع بينه و بين ما تقدم يقتضى البناء على ذلك.

٣- قيام الإجماع على أن التذكية الموجبة لبقاء الطهارة أو المانعة عن حصول النجاسة موقوفة على اعتبار الشارع إياها آثاراً أو أجزاء و شروطاً أو مورد أو محلاً خصوصاً أو عموماً أو اطلاقاً و ما لم يتحقق فيه اعتباره و ملاحظته وجوده كعدمه و مع عدمه يكون المورد ميتة و معها يكون نجساً ذكره في المستند.

و فيه أولاً: ما تقدم من دلالة الدليل بالإطلاق على ذلك.

و ثانياً: إنَّ الكلام إنّما هو على فرض عدم القطع بعدم اعتبار الشارع التذكية في غير المأكول و إلا فمع القطع بذلك لا مجال لهذا النزاع. فإذا كان الاعتبار محتملاً فلا بدّ في اثبات النجاسة من التمسك بالأصل المتقدّم الذى قد عرفت ما فيه فالأظهر قبول كل حيوان غير مأكول اللحم و غير نجس العين للتذكية و أثرها طهارته. إذا عرفت هذه الأمور يقع الكلام فى الأقسام الأربعة التى يراد معرفه حكمها و هى السباع و المسوخ و الحشرات و غيرها فالكلام فى فروع:

١- فى السباع من الوحوش و الطيور و هى ما يفترس الحيوان بنابه أو مخلبه للأكل أو كل ما كان ذا مخلب أو ناب يفترس من الحيوان أو ما يتغذى باللحم كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و نحوها فالمشهور بين الأصحاب وقوع التذكية عليها كما فى المسالك و عن الشهيد: أنّه لا يعلم فيه مخالف و عن المفاتيح: أنّه مذهب الكل و عن المفيد و سلار و ابن حمزة: عدم الوقوع ذكره فى الجنائيات و ظاهر الشهيد الثانى فى المسالك تقويته لو لا الإجماع على الوقوع. و الأول أظهر لأنّ السبب فى وقوعها على المأكول إنّما هو للانتفاع بلحمه فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٨٤

[...]

و جلوده و هو متحقّق فيما نحن فيه بالنظر إلى جلده، فإنّ ذلك علّة مستنبطة لا تصلح مدركاً للحكم، بل للأصل المتقدم و لقيام السيرة القطعية من الصدر الأوّل إلى زماننا هذا على استعمال المسلمين جلودها من غير تكبير بحيث يمكن فهم انعقاد الإجماع عليه. و لخبر أبى مخلص قال: كنت عند أبى عبد الله - عليه السلام - إذ دخل معتب فقال: بالبواب رجلان، فقال - عليه السلام - ":- ادخلهما،" فدخل، فقال أحدهما: إنّى رجل سراج أبيع جلود النمر، فقال - عليه السلام - ":- مدبوغة هى،" قال: نعم، قال - عليه السلام - ":- ليس به بأس" (١).

و لما دل على الانتفاع بجلد السبع كموثق سماعه: سألته عن لحوم السباع و جلودها؟ فقال ":- أمّا لحوم السباع فمن الطير و الدواب فإنّنا نكرهه، و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه" (٢) إذ لو لا وقوع التذكية عليه لم يجز الانتفاع بجلودها ضرورة كونها ميتة. فتردد الشهيد الثانى فى الحكم فى غير محلّه.

٢- فى المسوخ غير السباع و فى قبولها التذكية قولان: فعن الشيخ و الديلمى و ابن حمزة و المحقق و الشهيد الثانى و غيرهم عدم القبول، بل نسب ذلك إلى المشهور و عن السيد و الشهيد و جماعة: وقوع التذكية عليها، و عن غاية المراد: نسبه إلى ظاهر الأكثر، و عن كشف اللثام، نسبه إلى المشهور و هذا هو الأقوى بناءً على ما تقدّم فى كتاب الطهارة من طهارة غير الأرنب و الثعلب منها للأصل المتقدم، المؤيد بما ورد (٣) فى حل الأرنب و هى من المسوخ إذ ليس ذلك فى لحمها عندنا فيكون فى جلدها، و ما دل على

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ١- كتاب التجارة.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلّى حديث ٤ كتاب الصلاة.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٨٥

[...]

حلّ بيع عظام الفيل و شرائها و اتّخاذ الأمشاط منها بل اتّخاذ الإمام عنها المشط أو الأمشاط (١)، و أمّا عددها فسيأتى فى الأطعمة و

الأشربة.

٣- فى الحشرات- واحدها الحشرة بالتحريك:- وهى ما يسكن باطن الأرض كاليربوع والفارة والضب والحية وما شاكل، و الأكثر هنا على عدم وقوع التذكية عليها و المدرك للقولين هو الأصل، و حيث عرفت أن الأصل وقوع التذكية، فالأظهر البناء عليه فيها.

٤- غير الثلاثة من الحيوانات، وهى على قسمين:

أحدهما: ما حرم أكل لحمه لعارض كالموطوء و الجلال.

ثانيهما: ما يكون حرمة ذاتية كبعض أنواع الغراب على القول بحرمة، أمّا القسم الثانى فالكلام فيه ما فى الفرع السابق. و أمّا القسم الأول فيشهد لوقوع التذكية عليه مضافاً إلى ما مرّ استصحاب بقاء القابلية فلا اشكال فيه.

بيان ما يتحقق به الصيد المملك

إشارة

خاتمة: قد مرّ فى أول هذا الكتاب أن للصيد و الاصطياد معنيين، أحدهما: إزهاق روح الحيوان بالآلة المعتبرة فيه. و الثانى: اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة. أمّا الأول فقد سبق أحكامه، و أمّا الثانى فالكلام فيه تارة فيما يحلّ أكله و يحرم، و اخرى: فيما به يحلّ أكله من أنواع التذكية، و ثالثة: فيما يقبل التذكية و ما لا يقبلها، و رابعة: فى حيثية التملك، أمّا الجهة الاولى فسيأتى البحث فيها فى كتاب

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٨٦

[...]

الأطعمة و الأشربة، و أمّا الجهة الثانية و الثالثة فقد مرّ البحث فيهما فى الصيد و الذبابة.

و الكلام فى المقام فى الجهة الرابعة و هو أنما يكون فى موارد:

١- فى ما يقبل منه التملك و يدخل فى الملك.

٢- فى سبب تملكه.

٣- فى أن الأعراض مخرج له عن ملكه أم لا؟

أمّا المورد الأول: فما كان منه له جهة انتفاع مقصودة للعقلاء يملك و إلّا فلا، و ذلك لأن الملكية الاعتبارية التى يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية إليه قوامها بالاعتبار و موجودة به، و هو من الأفعال و كل فعل ترتب عليه أثر يصدر من العاقل و الحكيم و إلّا فهو لغو لا يصدر منه، فإذا فرضنا أن اعتبار ملكية حيوان لشخص خاص لا يترتب عليه أثر لا يعتبر العقلاء و لا الشارع هذه الملكية، و هو واضح جداً.

و أمّا المورد الثانى: فلا اشكال و لا خلاف فى أنه يتحقق الصيد المملك بالأخذ باليد كأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو الجبل المشدود عليه، بنفسه أو بوكيله، و بالاستيلاء عليه بكل آلة معتادة لذلك يتوصل بها إليه كالكلب و الباز و الشاهين و سائر الجوارح و الشبكة و الحباله و نحوها مع قصد الأخذ بها عند استعمالها بمعنى تسلط الآلة عليه أو وقوعه فى الآلة و فى الجواهر بل الإجماع بقسميه عليه.

و النصوص الدالة على ذلك مضافاً إلى صدق الحيازة المملكة على ذلك كثيرة:
 منها: نصوص حلية صيد الصقور و البزاة و الفهد و الحباله بعد التذكية و قد تقدمت.
 و منها: قوى السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - " : إن أمير المؤمنين - عليه السلام -
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٨٧
]...[

قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : للعين ما رأت و لليد ما أخذت " ١".
 و منها: قويه الأخر عنه - عليه السلام - " : قال أمير المؤمنين - عليه السلام - : إن الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد و هو حلال لمن أخذه " ٢" و مثله خبر زرارة " ٣" و صحيحه " ٤" و موثق إسحاق " ٥".
 و منها: صحيح البنزلي عن الإمام الرضا - عليه السلام - في حديث: فإن صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً؟ قال - عليه السلام - " : هو له " ٦".
 و مثله خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن - عليه السلام - : عن صيد الحمامة - إلى أن قال: - قال " : و إن لم تعرف صاحبه و كان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك " ٧".
 و منها: صحيحا الحظيرة و نصب الشبكة المتقدمان في ذكاء السمك قال: في الأول منهما جواباً عن السؤال عن السمك الذي يدخل فيها " : لا بأس به إن تلك الحظيرة أتما جعلت ليصطاد بها " و في الثاني " : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه."
 و منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - " : من أصاب مالا أو بغيراً في فلاة من الأرض قد كلت و قامت و سيها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره

- (١) الوسائل باب ٣٨ - من أبواب الصيد حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٣٧ - من أبواب الصيد حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الصيد حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الصيد حديث ٥.
 - (٥) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الصيد حديث ٤.
 - (٦) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الصيد حديث ١.
 - (٧) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الصيد حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٨٨
]...[

فأقام عليها و أنفق نفقته حتى أحيها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها و إنما هي مثل الشيء المباح " ١" الدال على تملك المباح بأخذه.

و منها: غير تلكم من النصوص الكثيرة الدالة على مملكية الأخذ و الصيد و من الواضح صدق الصيد عرفاً باثبات واحد من الآلات المذكورة باستعماله بقصد الصيد بل و كذا الأخذ فإنه كناية عن جعل الشيء تحت استيلائه لا خصوص الأخذ بالجراحة المخصوصة.

و بذلك: يظهر عدم اختصاص ذلك بالآلات المشار إليها بل هو يتحقق بكل آلة استعملها لذلك كما لو أجرى الماء في أرض ليتوخرل فيها الصيد أو بنى داراً للتعشيش أو حفر حفيرة ليقع فيها الصيد و ما شاكل و لكن يشترط في ذلك أن يزول امتناع الصيد بذلك و إلا فلا يصدق الصيد كما لا يخفى.

و هل يتحقق السبب المملك بما لو اتبع صيد او زال امتناعه للخوف أو غيره و لم يأخذه فلو أخذه غيره لم يملكه أم لا يتحقق به؟ وجهان نسب إلى المشهور الأول قال المحقق الأردبيلي: و لا- دليل عليه إلا رفع الامتناع و لا- نعلم كونه دليلاً ثم قال: و لعلّ دليله الإجماع.

الظاهر إنّ قوى السكونى المتقدم باطلاقه يدل على عدم حصول الملكية به مضافاً إلى عدم صدق الأخذ و الصيد عليه و الأصل يقتضى عدم الملكية فلو كان اجماع و إلا فالأظهر عدم حصول الملك بذلك. و يشترط في حصول الملك بالأخذ أو الصيد عدم معرفة مالكة و إلا فيجب الرد إليه بلا خلاف.

(١) الوسائل باب ١٣ من كتاب اللقطة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٨٩

[...]

و يشهد به صدر صحيح البنزنى المتقدم: عن رجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين و يعرف صاحبه و يجيئه فيطلبه من لا يتهمه؟ قال- عليه السلام "-: لا يحل له إمساكه و يرده عليه " و نحوه خبر الفضيل و غيره.

الإعراض لا يوجب الخروج عن الملكية

و أما المورد الثالث: فلا إشكال في أنه إذا تحقّق السبب المملك ثم أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه للاستصحاب و للنصوص المتقدمة أنما الكلام في انه لو أطلقه و نوى خروجه من ملكه و الإعراض عنه فهل يخرج عن ملكه؟ كما عن الشيخ في المبسوط أم لا يخرج بذلك عن ملكه؟ كما عن الأكثر على ما فى المسالك و جهان:

يشهد للثانى: انّ زوال الملكية يحتاج إلى دليل و الأصل يقتضى عدمه بل قد يقال: إنّ النصوص المتقدمة الدالّة على أنه إن كان الصيد ملكاً للغير يجب الرد إليه بمقتضى ترك الاستفصال تدل على عدم زوال الملكية و هو و إن كان منظوراً فيه من جهة أنّها تدلّ على وجوب ردّ ما يكون ملكاً للغير و الكلام الآن فى أنّه هل خرج بالإعراض عن ملكه أم لا؟ و على فرض الخروج ليس مشمولاً لتلك النصوص.

و قد استدللّ لكون الإعراض مخرجاً: بأنّ سبب الملك فيه اليد فإذا زالت زالت: و بأنّ الصيد يصدق على الصيد الممتنع و إن سبقت يد عليه: و بما دلّ فى خصوص الطير على أنّه إن ملك جناحه فهو صيد هذه الوجوه مختصة بالمقام.

و بعموم النبوى المعروف " : الناس مسلّطون على أموالهم " (١) بدعوى أنّه يدل

(١) البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم و ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٩٠

[...]

على سلطنة الناس على التصرف في أموالهم بانحاء التصرفات حتى المخرجة كالباع ومنها الإعراض. و بصحيح عبد الله بن سنان المتقدم استدلل به صاحب الجواهر قال: نعم قد يقال ان صحيح ابن سنان دال على كون الشيء بعد الاعراض عنه كالمباح الأصلي و أظهر وجه المشبه فيه خروجه عن ملكه و تملكه لمن يأخذه على وجه لا سبيل له عليه بناءً على أن المراد منه صيرورة البعير كالمباح باعتبار اعراض صاحبها منها فيكون حينئذ مثلاً لكل ما كان كذلك بل لعل قوله إن أصاب مالا منزل على ذلك على معنى إن أصاب مالا غير البعير و لكن هو كالبعير في الإعراض انتهى.

و بالخبر الدال على أنه لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجها البحر فهو لأهله و ما اخرج بالغوص فهو لمخرجه و هو خبر الشعيري عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال - عليه السلام -:

□
"أما ما أخرج البحر فهو لأهله الله تعالى أخرجها و أما ما اخرج بالغوص فهو لهم و هم أحق به " ١.

تقريب الاستدلال به: أنه يدل على أن ما أخرج البحر فهو لأصحابه و ما تركه أصحابه آيسين منه معرضين فهو لمن وجدته و غاص عليه لأنه صار بمنزلة المباح ذكره في محكي السرائر و قد ضعف المحقق - ره - الخبر في كتاب القضاء.

و الظاهر أن نظره إلى أن المراد بالشعيري هو السكوني و هو عامي و إن في طريقه امية و هو واقفي و لا يتم شيء منهما لأن السكوني قد عرفت غير مرة أنه يعمل برواياته

(١) الوسائل باب ١١ من كتاب اللقطة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٩١

[...]

و ادعى الشيخ - ره - الإجماع عليه و كون امية واقفياً لا يمنع عن العمل بخبره. مع أن الخبر مروى عن السكوني بطريق آخر عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في حديث:

و إذا غرقت السفينة و ما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم أحق به و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم " ١.

و بأنه قد زال ملكه باختياره عما ملكه فيزول لأن القدرة على الشيء قدرة على ضده: و بالسيره في حطب المسافر و نحوه.

و في كل نظر أما الأول: فلأن اليد سبب لحدوث الملكية لا لبقائها و سبب الملك متى تحقق تحقق مسبه و إن زال هو بعد ذلك كغيره من أسباب الملك.

و أما الثاني: فلما عرفت من دلالة النصوص على عدم تملك الصيد إذا كان ملكاً للغير و به يظهر ما في الثالث.

و أمياً الرابع: فلأن النبوي يدل على أن كل أحد مسلط على التصرف في أمواله فمدلوله ثبوت السلطنة في موضوع المال و لو كان ذلك التصرف موجباً لخروج المال عن ملكه كالباع فإن الباع يتصرف في ماله باعطائه لغيره و لازمه رفع السلطنة عن نفسه و لا يدل على السلطنة على اذهاب الموضوع و إزالة السلطان.

و بعبارة أوضح أنه يدل على ثبوت السلطنة في ظرف ثبوت الموضوع و لا يكون متعزماً لحكم السلطنة على اعدام الموضوع فلا يدل على أن الإعراض موجب لانسلاخ الملكية و لو صرح بذلك فضلاً عما لو لم يصرح به.

(١) الوسائل باب ١١ من كتاب اللقطة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ٩٢

[...]

و أمّا الخامس: فيرد عليه أوّلاً: أنّه لم يفرض في الخبر إعراض صاحب البعير عن ملكه بل من الممكن أنّه تركها فراراً عن الإنفاق عليها فالخبر نظير النصوص الدالة على أنّ من ترك أرضه ثلاث سنين فأحياها غيره فهو للمحيى ولا ربط لذلك بالإعراض. والحاصل أنّه يدل على أنّ الإحياء من الكلال و من الموت مملك له و التشبيه بالمباح أنّما هو في صيرورتها مثله في الملكية و أنّه لا سبيل للغير عليها بل في قوله أنّما هي مثل المباح دلالة على عدم كون الاعراض مخرجاً لها عن ملكه و إلّا كانت هي مباحة. و ثانياً: إنّ تعليق الملكية على الأخذ و الإقامة عليها و انفاق نفقتها و احيائها من الكلال و من الموت أقوى شاهد على عدم كون الإعراض مخرجاً لها عن ملكه و إلّا كانت البعير من المباحات و يملكها الأخذ فالصحيح على خلاف المطلوب أدل. و أمّا السادس: فلأنّه لا ربط له بالإعراض بل مورده من قبيل المال الذي امتنع على صاحبه تحصيله و لعلّ الخروج عن الملكية يكون على وفق القاعدة من جهة أنّ الملكية من الأمور الاعتبارية و الاعتبار بدون الأكثر لغو لا يصدر من الحكيم و الشاهد على عدم كون مورده من قبيل الإعراض تفصيله- عليه السلام- بين ما أخرجه البحر أو أخرج بالغوص و لو كان اعراض و كان الإعراض مخرجاً له عن ملكه لما كان بين الموردین فرق و من الممكن أنّ المال الممتنع على صاحبه و إن لم يخرج عن ملكه يملكه من أجهد في تحصيله بالغوص و نحوه و على كل حال لا ربط للخبرين بالإعراض مع أنّه قال في الجواهر في كتاب القضاء: أنّه محتمل لإرادة كون الجميع لأهله و التفصيل أنّما هو باخراج الله و اخراج الغير كما عن بعضهم الجزم به. و أمّا السابع: فلأنّ القدرة على التملك و ان كانت قدرة على ضده و لكن ضده

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ٩٣

[...]

عدم التملك لا الإخراج عن الملك و لعلّ ضد الإخراج عن الملك الإدخال فيه فكما أنّه لا يدخل الشيء في ملك الإنسان بمجرد القصد و العزم بل يتوقف على سبب مملك كذلك لا- يخرج عن ملكه بمجرد الإعراض بل يكون ذلك متوقفاً على سبب مزيل للملكية.

و أمّا الثامن: فلما سيأتى من أنّ التصرف في أمثال ذلك من باب الإباحة لا الإعراض فتحصل ممّا ذكرنا أنّ الأظهر أنّ الإعراض لا يوجب خروج المال عن ملك مالكة.

نعم يجوز التصرف في الأموال التي أعرض أصحابها عنها من جهة الإباحة الضمنية للتصرفات أو الإباحة التقديرية المستكشفة بشاهد الحال فإنّ من رفع اليد عن ملكه يرضى لا محالة بتصرف الغير فيه و هذه الإباحة التقديرية و الرضا المستكشف بشاهد الحال تكفي في جواز التصرف في مال الغير و لا- يلزم في جواز التصرف إنشاء الإباحة من المالك كما في الجواهر بل بناءً على ما حقّقناه في كتاب البيع في باب الفضولي من صحّة المعاملة على مال الغير مع رضاه بذلك و أنّه يخرج بذلك عن الفضولية للملتقط أنّ يملكه من طرف صاحبه بنفسه و يكون ذلك هبةً من المالك و تصح و له أن يشتري به شيئاً لنفسه من دون أن يهبه من قبل مالكة بناءً على ما هو الحق من عدم لزوم خروج الثمن عن ملك من خرج المثل من ملكه و أنّه يصح كون الثمن من شخص و المبيع يدخل في ملك غيره كما حقّقناه في كتاب البيع و رضا المالك التقديري يكفي في هذا المقام.

فالمتحصل أنّه يجوز في موارد الإعراض جميع التصرفات حتى الناقلة و الفرق بين هذا المبني و القول بكون الإعراض مزيلاً للملك أنّه على هذا يجوز للمالك الرجوع فيه ما دامت عينه موجودة كما صرح بذلك في المسالك.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٢٤، ص: ٩٤

الفصل الثالث في الأطعمة و الأشربة و فيه مباحث:

الفصل الثالث في الأطعمة و الأشربة

إشارة

و لا يخفى أنّ معرفة أحكام الأطعمة و الأشربة من المهمّات باعتبار أنّ الإنسان جسد لا يمكن استغنائه عنهما قال الله تعالى " وَ مَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ «١» و أوعده الله تعالى بالوعيد الشديد كتاباً و سنّة على تناول المحرّم منهما فلا بد من تنقيح القول في المقام.

فأقول: و فيه مباحث و مقدّمة: أمّا المقدّمة ففي بيان اصول كليّة لم يتعرّض لها المصنّف - ره - في ضمن المباحث و نذكر تلك الاصول في طي مسائل

[الأصل الاوّل حليّة أكل كل شيء أو شربه]

: الاوّل: إنّ مقتضى الأصل الاوّل حليّة أكل كل شيء أو شربه ما لم يصل نهى الشارع الأقدس عنه أمّا إذا علم عدم النهي عنه فلاستقلال العقل بذلك سيما و أنّ بناء الشارع على بيان المحرّمات.

أضف إليه أنّ الله تعالى لقّن نبيّه طريق الرد على الكفّار حيث حرّموا على أنفسهم أشياء: قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا «٢». و قد أبطل تشريعهم بعدم وجدانه ما حرّمه فيما أوحى الله تعالى فلو لم يكن كافياً لما صحّ الاستدلال.

(١) الأنبياء آية ٨.

(٢) الأنعام آية ١٤٥.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٢٤، ص: ٩٥

[...]

و أمّا الاستدلال له بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً «١» و قوله عزّ و جلّ: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً «٢» فغير تام.

أمّا الأوّل فلأنّ ظاهر الآية الكريمة أنّ الأرض و ما فيها نعم من الله تعالى مخلوقة للبشر أمّا دينيّه فيستدلّون بها على معرفته ففي الخبر عن علي - عليه السلام - في تفسير الآية " خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ " فتعتبروا به. أو دنيويّه فينتفعون بها بضروب النفع و ذلك لا يلزم اباحة أكل كل شيء إذ لا شيء من الأشياء إلّا و فيه منافع.

و أمّا الثاني: فلأنّ ظاهر تلك الآية الأمر بأكل ما في الأرض حلالاً طيباً لا حراماً خبيثاً و ليست في مقام بيان أنّ أي شيء حلال و يؤيد ذلك ورود الآية في طائفة من الأصحاب حيث حرّموا على أنفسهم الحرث و الأنعام و ما شاكل.

و أمّا إذا شك في كون شيء حلالاً أو حراماً لفقد الدليل كشرّب التتن أو لإجمال النص أو لغير ذلك فلايات و الروايات الدالّة على

إباحة ما شك في حرمة و قد استوفينا الكلام في ذلك في الأصول في مبحث البراءة فالأصل الاولى هو الحلية فكل ما لم يثبت حرمة يبنى على أنه حلال.

الأصل الثانوى فى المطاعم و المشارب

المسألة الثانية: ربّما يقال: إنّ الأصل الثانوى فى هذا الباب هو حرمة كل ما يتنفر منه الطبع و استدل له بمفهوم آية حلّ الطيبات «٣» و بقوله تعالى: وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ «٤». و تقريب الاستدلال بهما: إنّ الطيب هو ما يستطيه الناس و لا يستخبثونه

(١) البقرة آية ١٦٩.

(٢) البقرة آية ٢٩.

(٣) الأعراف آية ١٥٨.

(٤) الأعراف آية ١٥٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٩٦

[...]

و بقرينة المقابلة تحمل الخبائث على ارادة ما يستخبثه الناس على حسب عاداتهم و ما هو مقرّر فى طباعهم فالآية الاولى بالمفهوم و الثانية بالمنطوق تدلّان على ما ذكر.

و لكن مضافاً إلى أنّ دلالة الاولى أنّها هي بمفهوم الوصف الذى ليس بحجّة أنّ الطيب يطلق على معان:

منها: الحلال قال الله تعالى: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ* «١» أى من الحلال و قد فسّر الإمام الصادق - عليه السلام - فى خبر الهاشمى: "ما طاب بكسب الحلال و ما خبث بكسب الربا" «٢».

و منها: الجيد قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ.. وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ «٣».

و منها: الطاهر قال الله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا «٤».

و منها: ما لا أذى فيه قال عزّ من قائل: بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَ رَبُّ غَفُورٌ «٥» و قال: فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً «٦».

و منها: ما فيه الخير و البركة قال سبحانه: كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ:- وَ مَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ «٧».

(١) الأعراف آية ١٦١.

(٢) الوسائل باب ٣- من أبواب التشهد حديث ٧ كتاب الصلاة.

(٣) البقرة آية ٢٦٧.

(٤) النساء آية ٤٣.

(٥) سبأ آية ١٥.

(٦) النحل آية ٩٧.

(٧) إبراهيم آية ٢٤-٢٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٩٧

[...]

و منها: ما تستطيه النفس ولا تتنفر منه قال عز وجل: قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ «١». وقال: أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا «٢». و منها غير ذلك.

و الاستدلال بآية تحريم الخبث في المقام يتوقف على ارادة المعنى الأخير من الطيب في الآية كى يراد من الخبيث ما ذكر و هو غير ظاهر.

أضف إلى ذلك: أنه لو سلم كون المراد من الخبيث ما ذكر فلا- يعلم أن المراد ما يستخبثه عامة الناس أو المكلف نفسه أو أهل مملكته خاصة. قال المحقق الأردبيلي- ره-: معنى الخبيث غير ظاهر إذ الشرع ما بينه و اللغة غير مراد و العرف غير منضبط فيمكن أن يقال أن المراد عرف أو ساط الناس و أكثرهم حال الاختيار من أهل المدن و الدور لا أهل البادية لأنه لا خبيث عندهم بل يطيبون جميع ما يمكن أهله فلا اعتداد بهم انتهى.

و فيه: أولاً: أن طباع أكثر أهل المدن مختلفه جداً في التنفر و عدمه مثلاً الجراد تنفر منه طباع العجم دون العرب و جملة من ما كان يأكله العرب قبل الإسلام تنفر عنه الطباع الآن و بالجملة من أطلع على أحوال سكان بلاد الهند و الافرنج و العجم و العرب و الترك في مطاعمهم و مشاربهم يراهم مختلفين كثيراً.

و ثانياً: أن التخصيص بأهل المدن بلا وجه كتخصيص بعضهم بعرف بلاد العرب.

و ثالثاً: أن كثيراً من العقاقير و الأدوية كالأهليلجات يتنفر عن أكلها أغلب الطباع بل عامتها و مع ذلك ليست خبيثه و قد يقال: أن المتيقن من ذلك كون الشيء مما يتنفر الطباع عنه مطلقاً أكلاً و لمساً و رؤيه كرجيع الإنسان و الكلب و غيره مما

(١) المائدة آية ٥.

(٢) الأحقاف آية ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٩٨

[...]

يؤكل لحمه و القىء من الغير و قملته و بلغمه و القيح و الصديد و الضفادع و نحوها و لكنّه أيضاً لا يخلو عن مناقشه فإن الطباع تنفر عن ممضوغ الغير و ما خرج من بين أسنانه مع أن حرمتها غير معلومة. و بالجملة كون المراد من الخبيث ما يتنفر منه الطباع و بيان ضابط ذلك محل نظر و اشكال فلا يستفاد من هذا الوجه أصل ثانوى يعتمد عليه في الموارد المشكوك فيها.

الأصل في الأشياء المضرّة بالبدن

المسألة الثالثة المشهور بين الأصحاب أن الأشياء الصّارة بالبدن محرّمة كلها بجميع أصنافها جامدها و مائعها قليلها و كثيرها إذا كان القليل ضاراً و في المستند دعوى الإجماع بكلا قسميه عليه و في رسالته الشيخ الأعظم- ره- قد استفيد من الأدلة العقلية تحريم الإضرار بالنفس.

أقول: لا- كلام عندنا في حرمة إذا كان ذلك مؤدياً إلى الوقوع في التهلكة أو تحقّق ما علم مبعوضيته في الشرع كقطع الأعضاء و نحوه أو كان يصدق عليه التبذير و الإسراف إذا كان الضرر مالياً.

أما الكلام في الإضرار بالنفس في غير هذه الموارد وقد استدلت لحرمة بوجوه:

١- إنَّ العقل مستقل بذلك.

وفيه: إنَّ العقل لا يأبى من تحمل الضرر إذا ترتب عليه غرض عقلائي كما في سفر التجارة أو الزيارة و ما شاكل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٩٩

[...]

٢- أدلُّه نفي الضرر «١» أما بدعوى ارادة النهي من النفي أو بدعوى أنَّ جوازه ضررى منفي في الشريعة.

وفيه: إنَّ تلك الأدلة إنما تنفي الأحكام الضرورية و لا يكون المراد من النفي النهي كما حَقَّق ذلك في محله و جواز الإضرار بالنفس غير مشمول لها لما حَقَّق في محله من أنَّه لا يشمل حديث لا ضرر الأحكام غير اللزومية المتعلقة بالشخص نفسه مع أنَّ منع جواز الإضرار بالنفس إذا ترتب عليه غرض عقلائي مخالف للامتثال فلا يشمل الحديث أضف إلى ذلك أنَّ الضرر الذي يترتب عليه غرض عقلائي لا يعد ضرراً عرفاً.

٣- خبر مفضل بن عمر: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير؟ قال: "إنَّ الله تبارك و تعالی لم يحرم ذلك على عباده و أحلَّ لهم ما سواه من رغبة منه فيما حَرَّمَ عليهم و لا زهد فيما أحلَّ لهم و لكنَّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحلَّه لهم و أباحه تفضلاً عليهم لمصلحتهم و علم ما يضرُّهم فنهاهم عنه و حرَّمه عليهم - إلى أن قال: - أما الميتة فلائنه لا يدمنها أحد إلا ضعف بدنه و نحل جسمه و ذهب قوته و انقطع نسله "الخ «٢». بدعوى أنَّه يدل بعموم العلة على حرمة الإضرار بالنفس.

وفيه: إنَّ الاستفادة منه إنَّ الحكمة في حرمة عدة من الأطعمة المحرَّمة هي الضرر و لا يتعدى عن حكمة التشريع و الوجه في ذلك أنَّ السؤال إنما يكون عن وجه تحريم الله تعالى تلك الامور فالسؤال إنما يكون عن حكمة التشريع و لا يكون سؤالاً عن

(١) راجع الوسائل باب ٧ و ١٢ و ١٣ من أبواب كتاب احياء الموات و باب ٥ من أبواب كتاب الشفعة و غير تلكم من الأبواب.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرَّمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٠٠

[...]

انطباق عنوان عام محرَّم عليها و عدمه كما هو واضح فالجواب أيضاً يكون ناظراً إلى ذلك و لعل ما ذكرناه لا ستره عليه.

أضف إلى ذلك: أنَّه لو كان ذلك علةً يدور الحكم مدارها لزم منه عدم حرمة المذكورات إذا لم يترتب على استعمالها الضرر كما في الاستعمال القليل منها أو جواز استعمال ما يقطع من الميتة بعدم الضرر فيها كما لو ذبح إلى غير القبلة و لا يلتزم بذلك فقيه مع أنَّ ما ذكر في وجه حرمة الميتة رتب على ادمانها فلو كان ذلك علةً لزم منه عدم حرمة أكل الميتة مع عدم ادمان.

٤- حديث الأربعاء عن أمير المؤمنين (عليه السلام): "و لا تأكلوا الطحال فإنَّه ينبت الدم الفاسد" «١» و قد ظهر ما فيه ممَّا قدمناه في سابقه.

٥- خبر محمد بن سنان عن الامام الرضا - عليه السلام -: "و حرَّم الميتة لما فيها من فساد الأبدان و الآفة - إلى أن قال: - و حرَّم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان" «٢» و الجواب عنه ما في سابقه.

٧- خبر الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الامام الصادق - عليه السلام -: "و أمّا ما يحل للانسان أكله - إلى أن

قال: - وكل شيء يكون فيه المضرّة على الإنسان في بدنه وقوّته محرّم أكله "الحديث (٣)". ونحوه خير دعائم الاسلام عنه - عليه السلام - (٤).

و يرد على الاستدلال بهما أوّلًا: أنّهما ضعيفان سنداً أمّا الأوّل فلإرسال

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

(٤) المستدرک باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرّمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٠١

[...]

و أمّا الثاني فله ولعدم ثبوت وثاقه مؤلّفه.

و ثانيًا: أنّهما يدلّان على حرمة الأطعمة المضرّة كالسموم و ما شاكل لا حرمة الاضرار بالنفس مطلقاً و لو كان باستعمال الأطعمة غير المضرّة في أنفسها.

٧- ما عن فقه الرضا- عليه السلام ":- اعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك و تعالی لم يبيح أكلاً و لا شرباً إلّا لما فيه المنفعة و الصلاح و لم يحرم إلّا ما فيه الضرر و التلف و الفساد فكلّ نافع للجسم فيه قوّة للبدن فحلال فكل مضر يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل السموم و الدم و لحم الخنزير " (١).

و الجواب عنه ما في سابقه مضافاً إلى عدم ثبوت كونه كتاب رواية.

٨- خبر طلحة بن زيد عن الامام الصادق- عليه السلام ":- الجار كالنفس غير مضار و لا آثم " (٢).

و فيه: أنّه يدل على أنّ الجار بمنزلة النفس فكما أنّ الإنسان بطبعه لا يقدم على الضرر و لا يظهر عيوب نفسه فليكن كذلك بالنسبة إلى الجار و لا يدل على الحرمة الشرعية. و هناك روايات اخر استدللّ بها لذلك يظهر الجواب عنها ممّا تقدّم.

فإذاً لا دليل على الحرمة و مقتضى الأصل هو الجواز و يشهد به توافق النص و الفتوى و العمل على جواز عدّة امور مع كونها مضرّة كإدمان أكل السمك و شرب الماء بعد الطعام و أكل التفاح الحامض و شرب التتن و التباك و الجماع على الامتلاء من الطعام و دخول الحمام مع الجوع و على البطننة و الإضرار بالنفس بسفر التجارة و ما شاكل ذلك فيجوز الاضرار بالنفس في غير ما استثنى بلا كلام.

(١) المستدرک ج ٣ ص ٧١ حديث ٥.

(٢) هذا المقدار من الرواية في فروع الكافي بهامش مرآة العقول ج ٣ ص ٤٣٣ في باب الضرر و رواها بتمامها في باب اعطاء الأمان من كتاب الجهاد من الكافي و الرواية مفضّلة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٠٢

الأوّل في حيوان البحر و لا يؤكل منه إلّا سمك

حكم حيوان البحر غير السمك ثمّ أنّه يقع الكلام في المباحث

[المبحث] الأول في حيوان البحر

إشارة

و تمام الكلام فى طى مسائل:

[حكم حيوان البحر غير السمك]

الاولى: لا يؤكل منه أى من حيوان البحر إلا السمك و الطير أما الطير فسيجىء الكلام فيه.

و أمّا السمك فحليته فى الجملة موضع وفاق المسلمين و النصوص المتواترة المتقدم بعضها و الآتية جملة منها فى المسائل الآتية شاهدة به.

أما الكلام فى حرمة غير السمك و الطير من أنواع الحيوانات البحرية فالمشهور بين الأصحاب الحرمة و فى المسالك و ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان فلا خلاف بين أصحابنا فى تحريمه انتهى.

و عن الخلاف و الغنية و السرائر و المعتبر و الذكري و غيرها دعوى الإجماع عليها.

و يظهر من جماعة من المتأخرين منهم المحقق الأردبيلي و صاحب الكفاية و المفاتيح و المحقق النراقى التأمل فيها بل عن بعضهم الميل إلى نفي الحرمة و الظاهر أنه مذهب الصدوق فى الفقيه و استدلل للأول بوجه:

١- أصالة عدم التذكية الشرعية المسوغة للأكل فأنها تقضى حرمة كل حيوان شك فيه أنه محلل أو محرّم استدلل بها صاحب الجواهر. و فيه: أولًا: ما تقدم من أن الأصل قبول كل حيوان لا يكون نجس العين للتذكية.

و ثانيًا: أنه لو سلم عدم قبول غير مأكول اللحم لها أنه حيث يكون الشك فى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٠٣

[...]

التذكية و عدمها مسبباً عن الشك فى حلية أكل لحمه و حرمة و مقتضى أصالة الإباحة و الحلية فى الأشياء المتقدمة حليته و معه يرتفع الشك فى قبوله للتذكية.

و بعبارة أخرى: أن أصالة الحل الجارية فى الموضوع تقدم على أصالة عدم التذكية لكونها من قبيل الأصل السببى و أصالة عدم التذكية من قبيل الأصل المسببى و الأصل السببى و إن كان أصلاً غير تنزيلي مقدّم على الأصل المسببى و إن كان من الأصول التنزيلية كما حقق فى محله.

٢- عموم ما دلّ على حرمة الميتة «١» استدلل به غير واحد.

و فيه أولًا: ان الميتة غير المذكى موضوعاً فمع وقوع التذكية عليه لا يصدق عليه الميتة فلا يتناوله ما دلّ على حرمتها.

و ثانيًا: أنه لو سلم شمول الميتة للمذكى لكن لا ريب أنه خرج المذكى عن تحت دليل حرمتها بالكتاب و السنة «٢» فمع تحقق التذكية لا سبيل إلى التمسك بعموم الدليل.

و ثالثًا: أنه لو سلم شموله لا بد من تخصيصه بما دل «٣» من الكتاب و السنة على جواز الأكل ممّا ذكر اسم الله عليه.

و رابعًا: أنه يتعين تقييد اطلاق دليل الحرمة لو سلم شمول الميتة للمذكى و اغمض عن ما ذكرناه ثانيًا و ثالثًا بما دل «٤» على حلية صيد البحر من الكتاب الشامل لما عدا السمك.

(١) البقرة آية ١٧٣ المائدة آية ٣ الأنعام آية ١٣٩ الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) المائدة آية ٤ الوسائل أبواب من الذبائح.

(٣) الأنعام آية ١١٨ و ١١٩ الوسائل باب ١٠ و ١٥ و ٢٧ وغيرها من أبواب الذبائح.

(٤) المائدة آية ٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٠٤

[...]

و ما فى الرياض من تبادل السمك منه خاصة مع استلزام العموم حل كثير من حيواناته المحرمة بالإجماع و الكتاب و السنة لاشتمالها أما على ضرر أو خبائه أو نحوهما من موجبات الحرمة فلا يمكن أن يبقى على عموم الظاهر من اللفظة على تقدير تسليمه لخروج أكثر أفراده الموجب على الأصح لخروجه عن حجته فيحمل على المعهود المتعارف من صيده و ليس إلّا السمك بخصوصه. يدفعه: أولاً: ما تقدم من حال المأكول المشتمل على الضرر و الخبائه.

و ثانياً: أنه كيف أحاط بحيوانات البحر جميعاً فحكم باشمال أكثرها على موجب الحرمة و أما دعوى التبادر فهي أضعف.

٣- موثق الساباطى عن أبى عبد الله - عليه السلام - عن الربيثا فقال: " لا تأكلها فإننا لا نعرفها فى السمك يا عمار " الحديث «١».

بدعوى: أنه يدل بالعلّة المنصوصة على حرمة كل ما لا يعرف أنه من السمك.

و فيه: أنه معارض بما يدل على حلّ أكلها و لأجله أما أن يطرح هذا الخبر أو يحمل على الكراهة و على التقديرين لا وجه للاستدلال به على حرمة أكل غير السمك من الحيوانات.

و يشهد للحليّة مضافاً إلى ما مرّ جملة من النصوص كخبر ابن أبى يعفور عن الامام الصادق - عليه السلام - عن أكل لحم الخنزير؟ قال - عليه السلام - " كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه و إلّا فاقربه " «٢».

و مرسل الصدوق قال: قال الصادق - عليه السلام - " كل ما كان فى البحر ممّا يؤكل

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٠٥

له فلس

فى البر مثله فجائر أكله و كل ما كان فى البحر ممّا لا يجوز أكله فى البر لم يجوز أكله «١».

فالمتحصل: أنه إن لم يكن اجماع على حرمة حيوان البحر غير السمك و الطير كان المتعين البناء على الحليّة و لكن مخالفة الإجماع مشكلة سيّما مثل هذا الإجماع الذى فى مقابله النصوص و الأدلّة و لا شىء يصلح للمدركية لما أجمعوا عليه و مخالفة الأدلّة أيضاً مشكلة فالاحتياط طريق النجاة ثم إن هذا هو الأصل و إلّا فمن الحيوان البحرى ما يكون حراماً بلا كلام كما يأتى.

حكم السمك الذى لا فلس له

الثانية: إنّما يؤكل من السمك ما كان له فلس و أمّا ما لا فلس له فمحرّم بجميع أنواعه.

أما الأول: فهو اجماعى و يشهد به مضافاً إلى العمومات و الأصل جملة من النصوص المصرحة بذلك الآتية إلى جملة منها الإشارة و لا فرق فيه بين ما بقى فلسه كالشبوط و هو سمك رقيق الذنب عريض الوسط لتين اللمس صغير الرأس أو سقط عنه و لم يبق عليه كالكنعت الذى هو حوت سيئة الخلق تحك نفسها على شىء لجرارتها فيذهب فلسه و لذا إذا نظرت إلى أصل اذنها وجدته فيه كما صرح بذلك كله فى صحيح «٢» حماد.

و أما الثانى: فحرمته الأشهر بين الأصحاب خلافاً للشيخ فى كتابى الأخبار فيما

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٠٦

[...]

عدا الجرى و نسبه صاحب الكفاية إلى جماعة و ظاهر المحقق و الشهيد الثانى فى المسالك و الأردبيلى التردد فيه و منشأ الخلاف اختلاف النصوص.

منها ما يدل على الحرمة كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر - عليه السلام - فى حديث قال: قلت له: رحمك الله إننا نؤتى بسمك ليس له قشر فقال - عليه السلام - "كل ماله قشر من السمك و ما ليس له قشر فلا تأكله" «١».

و مرسل حريز عنهما - عليهما السلام - "إن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان يكره الجريث و يقول: لا تأكل من السمك إلا شيئاً عليه فلوس و كره المار ما هى" «٢».

و صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - "كل على - عليه السلام - بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا و لا تبعوا ما لم يكن له قشر من السمك" «٣».

و نحوه موثق مسعدة «٤» و حسن حنان بن سدير عنه - عليه السلام - فى حديث "ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه" «٥».

و مرسل الصدوق: قال الصادق - عليه السلام - "كل من السمك ما كان له فلوس و لا تأكل منه ما ليس له فلس" «٦» و خبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا - عليه السلام - فى كتابه إلى المأمون قال "محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - و تحريم الجرى من السمك و السمك الطافى و المار ما هى و الزمير و كل سمك لا يكون

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

(٦) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٠٧

[...]

له فلس «١» و نحوها غيرها.

و منها ما ظاهره الحلية كصحيح زرارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن الجريث فقال: و ما الجريث؟ فنعته له فقال - عليه السلام -:
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٌ يَطْعَمُهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَحْرَمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخَنزِيرَ بَعِينَهُ
و يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورد و ليس بحرام إنما هو مكروه «٢».

و صحيح ابن مسكان عن محمد الحلبي: قال أبو عبد الله - عليه السلام -: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري «٣» و نحوه خبر الحكم «٤».

و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن الجري و المار ما هي و الزمير و ما ليس له قشر من السمك أ حرام هو؟ فقال - عليه السلام -: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا. قال: فقرأتها حتى فرغت منها - فقال: إنما الحرام ما حرّم الله و رسوله في كتابه و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها «٥».

و قد جمع جماعة من الأصحاب منهم سيد الرياض و صاحب الجواهر بينها بحمل الطائفة الثانية على التقيّة قال في الرياض في الجواب عن من حمل الاولى على الكراهة فالمناقشة فيه واضحة من وجوه عديدة سيما مع امكان الجمع بينها و بين المبيحة بحملها على التقيّة لوضوح المآخذ في هذا الحمل من الاعتبار و السنّة المستفيضة

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١٩.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٤، ص: ١٠٧

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١٨.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١٧.

(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٠٨

[...]

بخلاف الحمل على الكراهة انتهى.

قال في الجواهر على أنّ الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه منها موافقة رواية الحل للعامة التي جعل الرشد في خلافها. وفيه: إنّ الحمل على التقيّة إنما هو في صورة تعارض الخبرين الذين لا يمكن الجمع العرفي بينهما بوجه أعم من الجمع الموضوعي أو الحكمي بعد فقد جملة من المرجّحات فكيف يكون الموافقة لهم الموجبة لذلك مانعاً عن الجمع العرفي و مقدّمًا عليه و هو غريب.

و قد جمع في المستند بين الطائفتين بحمل الثانية على الاولى بدعوى أنّها أعم من الاولى لأنّ صحيح زرارة شامل للحيتان و غيرها و ما بعده من الخبرين شاملان لما له قشر و ما ليس له قشر و صحيح محمد متضمّن: أنّ كل ما لم يحرم الله في كتابه ليس بحرام و عموم ذلك ظاهر فيجب تخصيص هذه النصوص بالطائفة الاولى.

و فيه: أنّ صحيح زرارة بقرينة كون الجواب عن السؤال عن حكم الجريث صريح في ارادة السمك من الجواب فلا يصح حمله على

غير السمك و إلا يلزم خروج المورد و المطلق الذى يكون نصاً فى الشمول لفرد حكمه حكم الخاص .
 و بذلك ظهر الجواب عن ما أفاده فى صحيح محمد فإن السؤال انما هو عن السمك الذى لا فلس له فجوابه بأنه لا يكون شىء لم يحرم الله و رسوله فى كتابه حراماً كالنص فى عدم حرمة ما لا فلس له من السمك فلا يصح تقييده بغيره .
 و أما صحيح ابن مسكان و خبر الحكم فحيث أنه من تخصيص الحيتان بما له فلس يلزم كون الاستثناء منقطعاً و هو خلاف الظاهر فهما أيضاً كالصريح فى الشمول لما لا فلس له .
 و الحق ما أفاده جماعه من أن الجمع بين الطائفتين مقتضى لحمل الاولى على الكراهة و لكن المانع عن الالتزام بذلك الشهرة العظيمة على الحرمة بل القائل
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٠٩
 و يحرم الطافى و الجلال منه حتى

بالكراهة شاذ نادر إذ ليس من القدماء إلا القاضى و أما الشيخ فأنه و إن حكى عنه فى موضع من النهاية إلا أنه رجع عنه فى موضعين منها و باقى كتبه حتى أنه حكم فى باب الديات بكفر مستحلّه و لذا فنحن أيضاً من المتوقفين فى المسألة و الاحتياط طريق النجاة .

ما يحرم أكله من السمك

المسألة الثالثة: فى جملة من أقسام السمك التى دلّ الدليل على حرمتها بالخصوص و نذكرها فى ضمن فروع:

- ١- و يحرم الطافى و هو السمك الذى يموت فى الماء اجماعاً محصّياً و منقولاً و يشهد به مضافاً إلى ما دلّ من الكتاب و السنّة على حرمة الميتة الشاملة له جملة من النصوص الخاصة و قد تقدّمت الإشارة إليها فى كتاب الصيد و الذبابة .
 - ٢- و يحرم أيضاً الجلال منه الذى ستعرف المراد به إن شاء الله تعالى على المشهور بين الأصحاب لعموم ما دلّ على حرمة أكل لحوم الجلالات الآتى فى المبحث الثانى عند تعرّض المصنّف - ره - له و لكن حرمة الجلال حيث لا تكون بالذات حتى تستقر بل هى لصدق الجلال فتكون الحرمة باقية حتى يستبرأ بأن يجعل فى الماء يوماً و ليلة كما عن الأكثر لخبر يونس عن الإمام الرضا - عليه السلام - " : ينتظر به يوماً و ليلة " ١ .
- و عن المقنع و الشيخ: جعل مدّة الاستبراء يوماً إلى الليل لخبر القاسم بن محمد الجوهري: السمك الجلال يربط يوماً إلى الليل « ٢ » فى الماء و لكن الترجيح فى جانب

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٥ .

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٧ .

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١١٠

يطعم علفاً طاهراً يوماً و ليلة و الجزى

الأول للشهرة مع أنه يمكن ارجاع الثانى إليه بجعل الغاية داخله فى المغيا و كيف كان فهما خاليان عمّا ذكره المصنّف - ره - و المحقّق ق و غيرهما من أنه يطعم علفاً طاهراً يوماً و ليلة و لذا احتمل المقدّس الأردبيلى - ره - الاكتفاء فى الاستبراء بامساكه عن الجلال و يمكن أن يستدل له بوجهين:

أحدهما: إن المنساق إلى الذهن من الأمر بالربط و الانتظار هو أن يطعم بشىء غير ما حصل به الجلال فكان الأمر بهما توجه إليه و

يؤيده ذكر غير السمك في الخبرين و الأمر بربطه أيضاً المعلوم ارادة الغذاء و التريية في مدّة الحبس و الربط و لو للنصوص الاخر فيعلم أنّ المراد من الجميع الحبس مع الغذاء و التريية.

ثانيها: استصحاب بقاء الجلل ما لم يطعم علفاً فتأمل فالعمدة هو الأوّل و استشكل المصنف -ره- في محكي القواعد في اعتبار طهارة العلف.

و استدلال اعتبار طهارته بالانسباق و إلّا كان زياده في جلله و بالاستصحاب: و بأنّ اطلاق الطاهر يقتضى كونه غير متنجس أيضاً: و بأصالة الاحتياط.

و كل كما ترى إذ الجلل كما يأتي لا يحصل بغير العذرة و الاستصحاب لا يرجع إليه مع اطلاق الدليل و ليس في النصوص لفظ الطاهر كي يتمسك باطلاقه فالأظهر عدم اعتبارها إلّا أنّ ظاهر الأصحاب التسالم عليه فالاحتياط برعايتها لا يترك بل عن التحرير اعتبار كون الماء الذي يحبس فيه السمك طاهراً و لا ريب في أنّه أحوط و أولى.

٣- و يحرم أيضاً الجري و يقال له: الجريث و الظاهر من الأخبار أنّه غير المار ما هي و عن حياة الحيوان أنّ الجري يسمى بالفارسية مارماهي و كذا ظاهر الأخبار اتحاد الجري و الجريث و عن حياة الحيوان: أنّ الجريث سمك يشبه الثعبان و كيف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١١١

و السلحفاة و الضفادع

كان فيشهد لحرمة أكله مضافاً إلى ما مر جملة من النصوص:

كصحيح محمد بن مسلم: أقراني أبو جعفر - عليه السلام - شيئاً من كتاب علي - عليه السلام - فإذا فيه " : أنهاكم عن الجري و الزمير و المار ما هي و الطافي و الطحال " الحديث «١» .

و موثق سماعة عن الكلبي النسابة عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن الجري فقال " : إنّ الله مسح طائفته من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحراً فهو الجري و الزمير و المار ما هي و ما سوى ذلك " و سيجيء ما يدل على حرمة المسوخ «٢» .

و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - " : لا تأكل الجري و لا الطحال فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كرهه و قال: إنّ في كتاب علي - عليه السلام - ينهى عن الجري و عن جماع من السمك " «٣» .

و صحيحه الآخر عنه - عليه السلام - " : لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجري " «٤» إلى غير تلكم من النصوص فلا- ينبغي التوقف في الحكم كما عن شاذ من الأصحاب لبعض ما ذكر في المسألة السابقة الظاهر جوابه و بما ذكرناه يظهر حرمة أكل المار ما هي و الزمير.

٤- و من المحرّم أكله: السلحفاة بضم السين المهملة و فتح اللام فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة و الهاء بعد الألف.

و الضفادع جمع ضفدع- بكسر أوله و فتحه و ضمّه مع كسر ثالثه و فتحه في الأول و كسره في الثاني و فتحه في الثالث.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١٦.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١١٢

و السرطان و لا بأس بالكنعت و الربيثا و الطمر و الطيراني و الابلامي

و السرطان بفتح الثلاثة الاولى و يسمّى عقرب البحر: بلا خلاف فى شىء منها يعرف لما مر .
و لصحيح على بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - : " لا يحل أكل الجرّى و لا السلحفاة و لا السرطان " قال: و سألته عن اللحم الذى
يكون فى أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ قال - عليه السلام - : " ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله " ١ .
الرابعة:

فيما دلّ الدليل بالخصوص على حليته

و أنّه لا بأس بأكله و هو: الكنعت و يقال له الكنعد بالبدال المهملة ففى صحيح حماد بن عثمان عن الإمام الصادق - عليه السلام -
فى الكنعت قال " : لا بأس بأكله " ٢ .
و الريشا بكسر الراء ففى صحيح هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة حملت الريشا يابسة فى صرّة فدخلت على أبى عبد الله - عليه
السلام - فسألته عنها؟ فقال - عليه السلام - : " كلها - و قال: - لها قشر " ٣ و نحوه غيره و لا يعارضها ما تضمّن النهى عن أكلها لتعین
حملة على الكراهة جمعاً .
و الطمر بكسر الطاء المهملة ثم الميم .
و الطيراني بفتح الطاء المهملة و الباء المفردة .
و الابلامى بكسر الهمزة و سكون الباء المنقطه من تحت نقطه واحده ففى خبر سهل بن محمد الطبرى: كتبت إلى أبى الحسن الرضا -
عليه السلام - عن سمك يقال له الابلامى وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر و أصحابى ينهونى عن

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأَطعمه المحرّمه حديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأَطعمه المحرّمه حديث ١ .

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأَطعمه المحرّمه حديث ١ .

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١١٣

و الاربيان و يؤكل ما يوجد فى جوف السمك إذا كانت مباحه لاما تقذفه الحيه إلّا أن يضطرب و لم ينسلخ

أكله؟ قال: فكتب - عليه السلام - : " كله لا بأس به " و كتب بخطى « ١ » .

و الاربيان بكسر الهمزة و الباء ففى صحيح يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن - عليه السلام - عن أكل الاربيان فقال - عليه
السلام - لى " : لا بأس " ٢ و الاربيان ضرب من السمك .

حكم ما لو وجد سمكة فى جوف سمكة اخرى

الخامسة: و يؤكل ما يوجد من السمك فى جوف السمك إذا كانت مباحه لاما تقذفه الحيه إلّا أن يضطرب و لم ينسلخ فها هنا فرعان:
١- لو وجد فى جوف سمكة سمكة اخرى و كانت من جنس ما يؤكل لحمه فعن الشيخ فى النهاية و المفيد و ولد الصدوق و
المصنف فى المتن و فى القواعد: أنّها حلال و استحسنة فى الشرائع و الشهيد الثانى فى المسالك و استقر به سيد الرياض و عن الحلى
و المصنف - ره - فى التحرير و ولده فخر الدين و المقداد فى المفاتيح: أنّها لا تحل إلّا أن تؤخذ حياً و ظاهر الجواهر تقويته .
و الأول أظهر لاستصحاب بقاء الحياه إلى حين الأخذ إذ لا شك فى حلول الحياه فى السمك وقتاً ما فيستصحب إلى أن يعلم المزيل .

و أورد عليه في الجواهر تارة بكونه من الأصول المثبتة و اخرى بمعارضته باستصحاب التحريم و ثالثة بمعارضته باستصحاب عدم التذكية المتوقفة على شرط

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١١٤

[...]

لا ينقحه الأصل.

و يرد على ما أفاده: أولاً: أنه يستصحب الحياة التي هي أحد جزأى الموضوع و يضم إليه الجزء الآخر و بهما يتم الموضوع و يترتب عليه حكمه و هو الحلية و لا ربط لذلك بالثبت الذي هو عبارة عن اجراء الأصل فيما ليس موضوعاً و لا جزء موضوع بل هو ملازم أو ملزوم أو لازم عقلي أو عرفي لموضوع الحكم.

و يرد على ما أفاده ثانياً: أنه إن اريد استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة فيرد ما تقدم من عدم حرمة كى يستصحب أضف إليه: عدم جريانه لتبدل الموضوع و لعدم جريانه في الأحكام الكلية و إن أراد غيره فعليه البيان.

و يرد على ما أفاده ثالثاً: أن التذكية كما مر عبارة عن نفس الأعمال الخارجية الواردة على المحل القابل و لا تكون أمراً حاصلًا منها و عليه فمع ثبوت ما يعتبر فيها بعضها بالوجدان و بعضها بالأصل لا مجال لاستصحاب عدمها مع أنه لو سلم كونها أمراً حاصلًا منها الاستصحاب الجارى في الحياة من قبيل الأصل الجارى في السبب لا يبقى مجالاً لجريان الأصل في المسبب.

و لخبر السكوني عن أبي عبد الله - عليه السلام - "إنّ علياً - عليه السلام - سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة؟ فقال - عليه السلام - : كلهما جميعاً" «١».

و مرسل أبان عن بعض أصحابه عنه - عليه السلام - قال: قلت: رجل أصاب سمكة و في جوفها سمكة؟ قال: "يؤكلان جميعاً" «٢».

و اورد عليها بضعف السند و يرد ما تقدّم من أنّ روايات السكوني يعمل بها

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الذبائح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١١٥

و البيض تابع

و المرسل في حكم الصحيح لأنّ مرسله من أصحاب الإجماع فلا اشكال في الحكم و أنّه يحل أكلها.

٢- لو وجدت سمكة في جوف حية حلّ أكلها إن لم تكن تسلّخت و كان لها فلس مطلقاً اخذت أم لا؟ كما عن النهاية و المصنف في المختلف إذ أدركها حية تضطرب و المدرك خبر أيوب بن أعين عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها و هي حية تضطرب أفاكلها؟ فقال - عليه السلام - "إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها و إن لم تكن تسلّخت فكلها" «١» و السؤال فيه و إن كان عن صورة حياة السمكة و لكن الجواب عام يدل على الحلية ما لم تنسلخ إذ لا معنى للتفصيل مع فرض الحياة و عليه فهو يدل على مذهب الشيخ - ره - و لا يرد عليه ما في المسالك قال: و الرواية لا تدل على

مذهبه و لكن الرواية مجهولة من وجوه عديدة فلا يعتمد عليها فإن لم يأخذها في حال الحياة لا تكون حلالاً كما هو مقتضى القاعدة في السمك.

حكم بيض السمك

السادسة و البيض من السمك المعبر عنه الآن بالثرب تابع له فيبيض المحلل حلال و بيض الحرام حرام بلا خلاف في الأول و على المشهور في الثاني.

و استدلال للأول بخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله - عليه السلام - الدجاجة تكون في المنزل و ليس معها الديكة تعتلف من الكناسة و غيرها و تبيض من غير أن تركيبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض؟ فقال - عليه السلام - "ان البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١١٦

[...]

بأس بأكله و هو حلال "١".

و خبر داود بن فرقد عنه - عليه السلام - في حديث "كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكل ذلك حلال طيب" الحديث "٢".

و لكن الاستدلال بهما من جهة دلالتهما على حليّة بيض ما يؤكل لحمه غير تام لعدم صدق البيض عرفاً على ثروب السمك و أنّما أطلقه الأصحاب عليه لضرب من المجاز باعتبار كونه مبدأ تكون السمك كالبيض في غيره.

نعم يصح الاستدلال بعموم قوله - عليه السلام - في الثاني فجميع ما كان منه الخ فإنه يدل على حليّة كل ما هو من توابع ما كوال اللحم. و يمكن أن يستدل له مضافاً إلى ذلك بالسيرة القطعية على استعمال الصحناة التي هي طنج السمكة جميعها و بأنه ما لم ينفصل من السمك يعد من أجزائه فيشمله دليل الحل و يبقى بعد الانفصال بل لا يبعد دعوى صدق كونه من أجزائه حتى بعد الانفصال و بأصالة الحل فلا اشكال في الحكم.

و استدلال للثاني: بمفهوم الخبرين و يرد ما تقدم من عدم صدق البيض عليه و ما في الرياض من أنه من مفهوم القيد لا من مفهوم الوصف لم يظهر لى وجهه و على هذا فمقتضى أصالة الحل حليته إلا أن يتمسك بعموم ما دلّ على حرمة ذلك السمك فإنه كما عرفت يشمل مثل ثروبه أيضاً من جهة كونه من أجزائه.

و عليه فما عن الحلّي و المصنف في المختلف من حليته نظراً إلى الأصل و العمومات و ما دلّ على حليّة صيد البحر: ضعيف لأن الأصل يخرج عنه بما تقدم

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١١٧

و مع الاشتباه يؤكل الخشن لا الأملس الثاني: البهائم و يؤكل النعم الأهلية و بقر الوحش و كبش الجبل و الحمر و الغزلان و اليحامير

و العمومات تخصص بها و كذلك ما دلّ على حليّة صيد البحر مع أنّ المنساق منه نفس الحيوان دون بيضه. قالوا: و مع الاشتباه يؤكل الخشن لا الأملس و ظاهرهم الاتفاق عليه فهو الحجّة فيه و إلّا فلا دليل عليه و مقتضى الأصل الحليّة عند الاشتباه مطلقاً.

ما يوكل من البهائم

المبحث الثاني: في البهائم

إشارة

و الكلام فيه في مسائل:

[ما يؤكل من البهائم]

الاولى و يؤكل النعم الثلاثة الأهلية الابل و البقر و الغنم بلا خلاف فيه بين المسلمين و في الجواهر بل هو من ضروري الدين و في المستند حليّة الثلاثة من الضروريات الدينية و كذا عن غيرهما. و يشهد له الآية الكريمة: **وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَهُ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ إِلَىٰ أَنْ قَالَ سُبْحَانَهُ: تَمَائِيَهُ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمْ الْأُنثَيْنِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ «١»** و النصوص المتواترة الآتية إلى جملة منها الإشارة.

و يؤكل أيضاً بقر الوحش و كبش الجبل و المراد به الضأن و المعز الجبليين و الحمر و الغزلان جمع الغزال و هو الظبي و اليحامير جمع يحمور و عن عجائب المخلوقات: أنه دابة وحشية نافرة لها قرنان طويلان كأنهما منشاران ينشر بهما الشجر

(١) سورة الأنعام آية ١٤٢-١٤٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١١٨

[...]

يلقيهما بكل سنة و في المنجد نقل عن الصحاح: أنه حمار الوحش و قيل: إنه شبيه بالابل بلا خلاف في حليّة الخمسة بين المسلمين كما في المسالك و يشهد بها في الخمسة الأصل و العمومات من الكتاب و السنة و في الثلاثة الاول ما دلّ على حليّة الأزواج الثمانية فعن تفسير القمي في تفسير الآية الكريمة فهذه التي أحلّها الله في كتابه إلى أن قال: فقال (صلى الله عليه و آله و سلم): من الضأن اثنين عنى الأهلى و الجبلى و من المعز اثنين عنى الأهلى و الوحشى الجبلى و من البقر اثنين عنى الأهلى و الوحشى الجبلى و من الإبل اثنين عنى النجاتى و العراب فهذه أحلّها الله.

و فى الأوّل و الثانى مرسل «١» الصدوق: انّ أمير المؤمنين - عليه السلام - قال فى ابل اصطاده رجل فقطعه الناس و الذى اصطاده يمنعه ففیه نهی؟ فقال - عليه السلام - "ليس فيه نهى و ليس به بأس."

و الابل بكسر الهمزة و ضمها بقر الجبل قيل هو بالكسر فالفتح ذكر الاعدال قيل: و هو الذى يسمّى بالفارسية: گوزن.

و فى الثالث و الرابع موثق سماعاً: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثم كان فى طلبه فوجده من الغد و سهمه فيه؟

فقال- عليه السلام "-: إن علم أنه أصابه و إن سهمه هو الذى قتله فليأكل منه و إلا فلا يأكل منه «٢».

و خبر نضر بن محمد كتبت إلى أبى الحسن- عليه السلام- أسأله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب- عليه السلام "-: يجوز أكلها وحشية و تركه عندى أفضل «٣».

و خبر على بن جعفر عن أخيه- عليه السلام "-: عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الصيد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأئمة المباحة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١١٩

و يكره الخيل و البغال و الحمير

رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل؟ قال- عليه السلام "-: كله ما لم يتغير إذا سمى و رمى "الحديث «١».

و فى الخامس: خبر سعد بن سعد سألت الرضا- عليه السلام- عن اللامص؟ فقال "-: و ما هو؟ "فذهبت أصفه. فقال "-: أليس اليحامير؟ "قلت: بلى. قال- عليه السلام "-: أليس تأكلونه بالخل و الخردل و الازار "؟قلت: بلى. قال- عليه السلام "-: لا بأس به " «٢».

ثم إن المحكى عن الحلبي و المصنف فى التحرير و الشهيد فى الدروس كراهة أكل لحم الحمار و الظاهر أنه لا وجه له سوى ما فى خبر نضر بن محمد من قوله- عليه السلام -: و تركه أفضل و لكنّه لا يدل على الكراهة. ثم إن ظاهر جماعة منهم المصنف فى المتن و القواعد و التحرير حصر المحلل من الوحش فيها و هو المحكى عن صريح الغنية إلا أنه زاد الأوعال سادساً و لكن يشكل ذلك فى الخيل و الابل و البغال لو كانت وحشية لإطلاق ما دل على حليتها الشامل للانسيه منها و الوحشية و دعوى الانصراف إلى الاولى ممنوعة سيما بملاحظة ما عن تفسير القمى بل قد يشكل بالنعامة بناء على أنها من غير الطير و حلال.

كراهة الخيل و البغال و الحمير

الثانية: و يكره الخيل و البغال و الحمير الأهلية كما هو المشهور بين الأصحاب و عن الخلاف الإجماع على ذلك و عن الانتصار و الغنية أن ذلك فى الأول و الثالث من متفردات الإمامية و عن أبى الصلاح تحريم البغال و عن المفيد- ره- تحريم البغال

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأئمة المباحة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأئمة المباحة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٢٠

[...]

و الحمير و الهجن من الخيل بل قال: أنه لا تقع الذكاه عليها.

يشهد للأول جملة من النصوص كحسن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر- عليه السلام- أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ فقال- عليه السلام "-: نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن أكلها يوم خيبر و أنما نهى عن أكلها فى ذلك الوقت

لأنها كانت حمولة الناس و إنما الحرام ما حرم الله في القرآن «١».

وصحيح محمد عنه - عليه السلام ":- نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أكل لحوم الحمير و إنما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها و ليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية: قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ "الى آخر الآية «٢».

و خبر الآخر عنه - عليه السلام:- عن لحوم الخيل و البغال و الحمير؟ فقال - عليه السلام ":- حلال و لكن الناس يعافونها «٣».

و صحيحه ايضاً عنه - عليه السلام:- عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القناذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل؟ فقال - عليه السلام ":- ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه و قد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم خيبر عنها و إنما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه و ليست الحمر بحرام "الحديث «٤».

و خبر زرارة عن أحدهما - عليهما السلام:- عن أبواب الخيل و البغال و الحمير؟ قال: فكرهها. قلت: أليس لحمها حلالاً - الى ان قال - و جعل للركوب الخيل و البغال

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٢١

[...]

و الحمير و ليس لحومها بحرام و لكن الناس عافوها «١».

و خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام ":- أتيت انا و رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلاً من الأنصار فإذا فرس يكبد بنفسه فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): انحره - الى ان قال (صلى الله عليه وآله وسلم) - كل و أطمعنى قال - عليه السلام:- فاهدى للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فخذاً منه فأكل منه و أطمعنى «٢» الى غير تلكم من النصوص.

و بازائها نصوص متضمنة للنهي عنها أو بعضها كصحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله - عليه السلام:- عن أكل الخيل و البغال؟ فقال - عليه السلام ":- نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنها و لا تأكلها إلا أن تضطر إليها «٣».

و صحيح سعد بن سعد عن الإمام الرضا - عليه السلام - عن لحوم البرازين و الخيل و البغال؟ فقال - عليه السلام ":- لا تأكلها «٤».

و خبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: كان يكره أن يؤكل لحم الضب و الأرنب و الخيل و البغال و ليس بحرام كتحریم الميتة و الدم و لحم الخنزير و قد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن لحوم الحمر الأهلية و ليس بالوحشية باس «٥».

و مرسل أبان عنه - عليه السلام:- عن لحوم الخيل؟ قال - عليه السلام ":- لا تأكل إلا أن يصيبك ضرورة «٦» و نحوها غيرها.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

(٦) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٢٢

و يحرم الجلال من المباح

و الجمع العرفي بين النصوص يقتضى حمل الثانية على الكراهة فإن قيل: إنَّ صحيح ابن مسكان و مرسل أبان أخصان من الطائفة الاولى بل و كذا من الثانية فيقيدان اطلاقهما لأنَّ الجمع الموضوعى مقدم على الجمع الحكيمى.

قلنا: إنَّه لا يصح حمل الطائفة الاولى على صورة الاضطرار لصراحة جملة منها في صورة الاختيار كخبر عمرو بن خالد المتضمن لأكلهما من لحم الفرس و النصوص المعللة لعدم الحرمة بأنه لم يحرم فى كتاب الله تعالى و المتضمنة ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنما نهى عن الحمير فى يوم خيبر و إنما فليس بحرام إذ من المعلوم أن النهى عنه كان مختصاً بحال الاختيار بل فى الطائفة الثانية أيضاً ما لا يمكن حمله على حال الاختيار كخبر أبى بصير المفصل بين الخيل و البغال و الحمر الأهلية باختصاص الحرمة بالحمر مع أن ذلك إنما هو على فرض ثبوته يختص بحال الاختيار.

فيعلم أنه ما حكم به فى الصدر- من عدم حرمة الخيل و البغال- يكون المراد به حال الاختيار فالأظهر صحة الجمع الأول فيكره لحوم الثلاثة.

حكم الحيوان الجلال و ما يحصل به الجلل

إشارة

المسألة الثانية: و يحرم الجلال من المباح.. على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة.. كادت تكون اجماعاً لو لم يكن اجماعاً إذ لم ينقل الخلاف إلّا عن الإسكافى و الشيخ فى المبسوط و الخلاف بل عن الثانى نسبتة إلى مذهبنا و صاحب الكفاية. و لكن الشيخ- ره- إنما حكم بالكراهة فى الجلال الذى يراه جلالاً دون غيره و هو ما كان أكثر علفه العذرة و أمّا إن كان غذاءه كآله عذرة فقد حكى عنه البناء

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٢٣

[...]

على التحريم و محل الكلام هو الثانى و عليه فليس هو مخالفاً للمشهور بل ما أفتى به مذهب أكثر علمائنا كما صرح به فى المختلف على ما حكى و أمّا الإسكافى فعن بعض الأجلة حمل كلامه على ما يرجع إلى المشهور فانحصر القائل بالكراهة فى محل المشاجرة بصاحب الكفاية.

و كيف كان فيشهد للحكم نصوص مستفيضة كصحيح هشام بن سالم عن مولانا الصادق- عليه السلام -:- لا تأكل لحوم الجلال و إن أصابك من عرقها فاغسله « ١ ».

و صحيح زكريا بن آدم عن أبى الحسن- عليه السلام -:- عن دجاج الماء؟ فقال- عليه السلام -:- إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس قال:

و نهى عن ركوب الجلالة و شرب ألبانها «٢» فإنه بالمفهوم يدل على ذلك كمرسل على بن اسباط عمّن روى في الجلالات. قال: "لا بأس بأكلهنّ إذا كن يخلطن «٣»".

و صحيح حفص بن البختری عن مولانا الصادق - عليه السّلام - "لا- تشرب من ألبان الابل الجلالة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله «٤»".

و قوى السكونى عنه- عليه السّلام - "قال أمير المؤمنين- عليه السّلام -: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام و البطة الجلالة بخمسة أيام و الشاة الجلالة عشرة أيام و البقرة الجلالة عشرين يوماً و الناقة الجلالة أربعين يوماً «٥» و نحوه خبر

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأَطعمة المحرّمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأَطعمة المحرّمة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأَطعمة المحرّمة حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأَطعمة المحرّمة حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٢٤

و هو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة

مسمع «١» و غيره.

و مرسل النميري عن الإمام الباقر- عليه السّلام -: في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت قال فقال- عليه السّلام -: يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلاله و الجلالة التي يكون ذلك غذائها «٢» إلى غير تلكم من النصوص الدالة عليه منطوقاً أو مفهوماً و انكار ظهوره في الحرمة نظراً إلى عدم ظهور النهى فيها قد حقق في محلّه بطلانه.

و لا يعارضها صحيح سعد بن سعد عن الإمام الرضا- عليه السّلام -: عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر و هم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلا عنها فأكل يبيضهن قال- عليه السّلام -: لا بأس «٣» إذ ليس فيه أكل الحيوان العذرة و على فرض ذلك لم يعلم الأكثر أو الدوام الموجب للجلل فالقول بالكراهة ضعيف جداً.

و أمّا ما به يحصل الجلل ف هو أنّ ما يحصل بأن يأكل عذرة الإنسان خاصة في مدة معينة كما هو المشهور بين الأصحاب أمّا اعتبار أكل العذرة فيشهد به مضافاً إلى أنّ المتيقّن حصول الجلل به دون الاغتذاء بغيرها من النجاسات و الأصل يقتضى عدمه مرسل النميري المتقدم و الجلالة التي يكون غذائها ذلك فإنّ المشار إليه هو العذرة فما عن الحلبي من إلحاق سائر النجاسات بالعذرة ضعيف و أمّا اعتبار التمحض فيشهد به مضافاً إلى الأصل المتقدم مرسل النميري و ابن اسباط المتقدمان و قد عمل بهما الأصحاب و أمّا اعتبار المدّة فواضح.

اختلف الأصحاب في المدّة التي يحصل بها الجلل على أقوال:

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأَطعمة المحرّمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأَطعمة المحرّمة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأَطعمة و الأشربة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٢٥

]...[

- ١- أن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزء منه.
- ٢- التقدير بيوم و ليلة و استقر به الكركي.
- ٣- أن يظهر رائحة النجاسة التي اغتذت بها في لحمه و جلده و استقر به في المسالك.
- ٤- أن يسمّى في العرف جلالاً اختاره جماعة منهم سيد الرياض و المحقق النراقي.
- ٥- أن يصدق العنوان المأخوذ في النص و هو كونها غذائه اختاره في الجواهر وجه الأول: الأخذ بالمتيقن. و وجه الثاني: أنّ اليوم و الليلة أقصر زمان الاستبراء كما في الرضاع و وجه الثالث: ما ذكر وجهاً للأول و وجه الرابع: أن المتبع في تعيين المفاهيم التي لم يرد من الشرع تحديد بالنسبة إليها هو العرف.
- و أورد عليه في الجواهر: بأنّه لا عرف منقح لأن يرجع إليه لعدم استعماله فيه و لذا اختار هو أنّ الميزان صدق ما في النص.
- و لكن يرد على ما اختاره: أنّه لا إشكال في اعتبار صدق كون ذلك غذائه أنّما الكلام في أنّ صدق هذا العنوان في أي مقدار من الزمان يكون و أنّه هل هو اليوم و الليلة أو الشهر و ما شاكل أو أزيد من ذلك.
- و يرد على ما أورده على الوجه الرابع: أنّ العرب يستعملون لفظ الجلالة و غيرهم و إن لم يكن لهم لفظ بسيط موضوع له لكن لهم ألفاظ مركبة قائمة مقامه كما لا يخفى.
- فالمتمجه حينئذ الوجه الرابع لأنّ ما لحقه هذا حاله و ما سبقه وجوه اعتبارية لا مدرك لشيء منها ثم إنّ الكلام في أنّ الجلال هل يوجب النجاسة أم لا قد تقدم في كتاب الطهارة.
- و لما كان تحريم الجلال عارضاً بسبب عروض العلف النجس لم يكن تحريمه
- فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٤، ص: ١٢٦
- إلّا مع الاستبراء و تطعم الناقة علفاً طاهراً أربعين يوماً و البقرة عشرين يوماً و الشاة عشرة

مستقراً و لذا قال المصنف -ره- بعد الحكم بحرمة الجلال إلّا مع الاستبراء و هو أن تطعم الناقة و البعير بل مطلق الإبل و إن كانت صغيرة علفاً طاهراً أربعين يوماً بلا خلاف فيه بل عن الخلاف و الغنية الاجماع عليه بل اعترف غير واحد بأنّ ذلك من المتفق عليه نصاً و فتوى.

و ممّا ينص عليه قوى السكوني المتقدم و كذا خبر مسمع و مرسل الفقيه المتقدمان و خبر الصيرفي عن الإمام الصادق -عليه السلام-:

في الابل الجلالة؟ قال: - عليه السلام - " لا يؤكل لحمها و لا تترك أربعين يوماً " ١.

و مرفوع يعقوب بن يزيد قال أبو عبد الله - عليه السلام - " الابل الجلالة إذا أردت نحرها يحبس البعير أربعين يوماً و البقرة ثلاثين يوماً و الشاة عشرة أيام " ٢.

و خبر يونس عن الإمام الرضا - عليه السلام - " في الدجاجة تحبس ثلاثة أيام و البطة سبعة أيام و الشاة أربعة عشر يوماً و البقر ثلاثين يوماً و الابل أربعين يوماً ثمّ تذبح " ٣.

و أمّا البقرة فالمشهور بين الأصحاب أنّ استبرائها يكون ب عشرين يوماً و عن الصدوق و الاسكافي أنّها ثلاثين يوماً و عن الشيخ في المبسوط و القاضي: أنّها بأربعين يوماً و الأول أقوى لا لخصوص ما قيل من أنّ جميع روايات الباب ضعيفة و اختصاص رواية العشرين بالجبر فإنّ خبر السكوني دال على العشرين و هو قوى كما عرفت.

و أمّا الشاة فالمشهور بين الأصحاب أنّ مدة استبرائها عشرة أيام و عن

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرّمة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرّمة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرّمة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٢٧

[...]

الاسكافى أنّها أربعة عشر يوماً و عن الصدوق كونها عشرين يوماً و عن الشيخ فى المبسوط و القاضى: أنّها سبعة أيام و قد صرح بعضهم بأنّه لا مستند للسبعة فإنّ ما يشهد بها خبر ضعيف لا يصلح للاعتماد و ما عن الصدوق لم يعرف مستنده فيدور الأمر بين القولين الأوّلين و الأوّل أصح لما تقدم فى البقرة.

و أمّا البطة فالمشهور بين الأصحاب: أنّ مدة استبرائها خمسة و يشهد به قوى السكونى المتقدم و غيره المنجبر ضعفه بالعمل. و عن الشيخ فى المبسوط أنّها سبعة لخبر يونس المتقدم و لكنّه لضعف سنده و اشتماله على الأربعة عشر فى الشاة و الثلاثين فى البقرة و لا يقول بشيء منهما فى كتبه لا يصلح لأن يستند إليه فى الحكم الشرعى و أن يقاوم ما مر و عن الصدوق أنّها تربط ثلاثة أيام لخبر «١» القاسم بن محمد الجوهري و هو كسابقه ضعيف.

و أمّا الدجاجة فالمشهور بين الأصحاب أنّها ثلاثة أيام و يشهد به قوى «٢» السكونى و عن المقنع: أنّه روى: يوماً إلى الليل «٣» و لكنّه لضعفه و عدم وجود العمل به يطرح.

و أمّا ما لا تقدير فيه فعن جماعة أنّه يرجع فيه إلى ما يستنبط من المقدرات بالفحوى فما يشبه البطة يلحق بها و ما يشبه الدجاجة يكون ملحقاً بها و هكذا و لا بأس به فيما أمكن فيه ذلك و إلا فيتعين رعايته أكثر مدةً تحتل فيه عملاً بالاستصحاب ثمّ إنّ كَيْفِيَّةَ الاستبراء و أنّه هل يعتبر طهارة العلف أم لا تقدمتا فى السمك.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرّمة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرّمة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرّمة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٢٨

و لو شرب لبن خنزيرة كره و لو اشتد لحمه حرم هو و نسله

حكم ما لو شرب الحيوان لبن خنزيرة

و لو شرب الحيوان المحلّل لحمه لبن خنزيرة ففى المتن و الشرائع و غيرهما كره لحمه إن لم يشتد و لو اشتد لحمه حرم هو و نسله و لا استبراء بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عن الغنية الاجماع على التحريم.

و المستند موثق حنان بن سدير قال: سئل أبو عبد الله - عليه السّلام - و أنا حاضر عنده: عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب و كبر و اشتد عظمه ثمّ إنّ رجلاً استفحلّه فى غنمه فخرج له نسل؟ فقال - عليه السّلام - "أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه و أمّا ما

لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه «١».

رواه الصدوق في المقنع مرسلًا والحميري مسنداً إلا أنه قال عن حمل يرضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل. و موثق بشر بن مسلمة عن أبي الحسن - عليه السلام -: في جدى رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال - عليه السلام -: "هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله و ما لم تعرفه فكله «٢»".

و مرفوع أبي حمزة: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة «٣» رواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين - عليه السلام -. وهذه النصوص كما تراها مطلقة شاملة لصورة الاشتداد و عدمه إلا الموثق الأول فإنه مختص بصورة الاشتداد و لكن لا مفهوم له كى يقيد اطلاق بقيّة النصوص و يمكن أن يقال: إن موثق بشير أيضاً مختص بها لأن قوله رضع من خنزيرة ثم ضرب

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٢٩

[...]

في الغنم ظاهر في التجدد و الاستمرار المقتضى للاشتداد و بقيّة النصوص ضعيفة الاسناد ثم إن الموثق الأول دال على تحريم نسله فبالأولوية يدل على تحريم نفسه و الثاني يدل على أنه بنفسه حرام.

و بهما يقيد اطلاق قوى السكونى عن أبى عبد الله - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام -: سئل عن حمل غدى بلبن خنزيرة؟ فقال - عليه السلام -: "قيدوه و اعلفوه الكسب و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللبن و إن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاء سبعة أيام ثم يؤكل لحمه «١»" و يختص بصورة عدم الاشتداد و حيث إنه يستفاد منه مرجوحية عدم الأكل قبل سبعة أيام فلذلك أفتى الفقهاء بالكراهة ثم إن ما فى النصوص من الجدى محمول على المثال لما سمعته من فتوى الأصحاب. نعم لا تلحق بالخنزيرة الكلبة و لا الكافرة لحرمة القياس.

حكم الحيوان لو وطأه إنسان

المسألة الثالثة: لو وطأه إنسان بهيمة تعلق بوطئها أحكام تقدم بعضها فى كتاب الطهارة و يأتى بعضها فى كتاب الحدود و الكلام متمخض فى الانتفاع بذلك الحيوان.

فالمشهور بين الأصحاب: أنها إن كانت مأكولة اللحم عادة أى يراد فى العرف و العادة لحمها كالشاة و الغنم و البقر يحرم لحمها و نسلها و يجب ذبحها و احراقها و إن كانت يراد منها ظهرها دون لحمها و إن كان يجوز أكل لحمها أيضاً كالخيل و البغال و الحمير لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعة و تباع فى غيره و يغرم ثمنها لمالكها إن كانت

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأطعمة و الأشربة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٣٠

[...]

لغير الواطئ بل الظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك و المستند جملة من النصوص.

فبالإلزام أُولًا: نقل ما وصل إلينا من النصوص الواردة في الباب و المعتمدة ثم بيان ما يستفاد منها من الأحكام فلاحظ- خبر مسمع عن أبي عبد الله- عليه السلام:- إن أمير المؤمنين- عليه اللّام- سئل عن البهيمة التي تنكح؟ قال- عليه السلام ":- حرام لحمها و لبنها « ١ ».

و صحيح محمد بن عيسى العبيدي عن الرجل- عليه السلام:- الظاهر أنه الهادي أو العسكري- عليهما السلام:- أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟ قال- عليه السلام ":- إن عرفها ذبحها و أحرقتها و إن لم يعرفها فسّمها نصفين أبدأ حتى يقع السهم بها فتذبح و تحرق و قد نجت سائرهما « ٢ » و نحوه خبر تحف العقول عن أبي الحسن الثالث- عليه السلام- في جواب مسائل يحيى بن أكثم « ٣ ».

و موثق سماعه عن الإمام الصادق- عليه السلام:- عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة؟ فقال- عليه السلام ":- أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاده إلى غيرها و ذكروا أن لحم تلك البهيمة محرّم و لبنها « ٤ ».

و ما رواه الشيخ بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله- عليه السلام- و عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا- عليه السلام- و عن صباح الحذاء عن إسحاق ابن عمار عن أبي إبراهيم موسى- عليه السلام:- في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرين (ون) سوطاً ربع حد الزاني و إن لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأئمة المحرّمة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأئمة المحرّمة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأئمة المحرّمة حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأئمة المحرّمة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٣١

[...]

و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب خمسة و عشرين (ون) سوطاً فقلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال- عليه السلام ":- لا- ذنب لها و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فعل هذا و أمر به لكيلا يجترى الناس بالبهايم و ينقطع النسل " « ١ ».

و حسن سدير عن أبي جعفر- عليه السلام- في الرجل يأتي البهيمة؟ قال- عليه السلام ":- يجلد دون الحد و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه و تذبح و تحرق إن كانت ممّا يؤكل لحمها و إن كانت ممّا يركب ظهرها غرم قيمتها و جلد دون الحد و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير صاحبها « ٢ ».

و تنقيح القول في بيان ما يستفاد من هذه النصوص بالبحث في جهات:

١- هل يعم الحكم كل حيوان من ذوات الأربع و غيرها كالطير كما هو المشهور نظراً إلى ما عن الزجاج: البهيمة هي ذات الروح التي لا تتميز سميت بذلك لذلك أم يختص بالأولى كما عن المصنف- ره- و جماعة ممن تأخر عنه لأن المتبادر عند أذهان العرف من البهيمة ذلك و العرف يقدم على اللغة حيث حصل بينهما معارضة مع أنه ذكر جماعة أنها لغة ذات الأربع من حيوان البر و البحر و جهان أظهرهما الثاني و مع الشك مقتضى القاعدة الاقتصار على مورد اليقين و هو ذات الأربع.

٢- هل يختص الحكم بمأكل اللحم فلا- يشمل محرّم الأكل كالهر و الفيل و الكلب كما عن ظاهر جماعة من الأصحاب أم يعمه بمعنى وجوب احراقه و عدم جواز الانتفاع به بوجه و لو بتذكيته و الانتفاع بجلده كما قواه صاحب الجواهر- ره-؟ و جهان أظهرهما

الثانى لإطلاق جملة من النصوص المتقدمة و لا ينافيها ما فى بعض

(١) الوسائل باب ١ من أبواب نكاح البهائم حديث ١ كتاب الحدود.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب نكاح البهائم حديث ٤ كتاب الحدود.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٣٢

[...]

آخر منها من حرمة اللحم إذ المراد حرمة اللحم إن كانت مأكولة فهى حكم من الأحكام.

٣- إن الموطوءة تارة يراد لحمها و لبنها كالشاة و البقر و اخرى يراد ظهرها كالخيل و البغال و الحمير و إن جاز أكلها و على التقديرين تارة يكون الواطئ هو المالك و اخرى يكون غيره فهذه أقسام أربعة:

الأول: ما إذا كان الواطئ هو المالك و كانت الموطوءة يراد لحمها فلا خلاف نصاً و فتوى فى وجوب ذبحها و حرقها و النفى فى موثق سماعة راجع الى الواطئ لا الموطوءة و عدم القائل به لا يوجب حمله على نفي الموطوءة مع عدم وجود القائل به أيضاً. الثانى: ما إذا كان الواطئ هو غير المالك مع كون الموطوءة يراد لحمها لا خلاف أيضاً نصاً و فتوى فى أنه تذبح الموطوءة و تحرق و يغرم الثمن لمالكها.

الثالث: ما إذا كان الواطئ غير المالك و كانت الموطوءة يراد ظهرها لا إشكال فى أنه يغرم ثمنها لمالكها و نفت فى غير بلد النكاح و بيعت كما صرح به فى حسن سدير و به يقيد اطلاق ما دل على أن البهيمة إذا نكحت تذبح و تحرق و لم ينتفع بها. و لو بيعت فهل يدفع الثمن إلى الواطئ كما عن أكثر المتأخرين على ما فى جامع الشتات أم يدفع إلى المالك كما قواه فى المستند و نسب إلى جماعة أم يتصدق به كما عن بعض؟ وجوه:

استدل للأول: بأن المالك لا يملكها لأخذ القيمة فيلزم منه الجمع بين العوض و المعوض و لا يجوز بقاء الملك بلا مالك فيتعين كونه للواطئ و بأن التعبير بالثمن فى النص مشعر بصيرورة الثمن ملكاً لمن اعطى المثل لأن الثمن و المثل يطلقان مع المعاوضة فإذا صار الحيوان ملكاً له ملك ثمنه أيضاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٣٣

[...]

و لكن يرد الأول: أن الجمع بين العوض و المعوض إنما يمنع فى عقود المعاوضات لا مطلقاً مع أنه لا محذور فى بقاء المال بلا مالك كما فى المباحات.

و يرد الثانى: أن مدرك الحكم منحصر فى حسن سدير و إنما عبر فيه بالقيمة لا بالثمن فهذا القول لا وجه له.

و استدلل للثالث: بأن الثمن لا يستحقه الواطئ لعدم ملكه للبهيمة و لا المالك لأخذه الغرامة فليس إلّا الصدقة.

و فى الجواهر بل لعله لا يخلو عن قوة و إن اختار بعد ذلك القول الأول.

و فيه ما تقدم من أن أخذ المالك القيمة بأمر الشارع لا يلزم خروج المال عن ملكه فتحصل أن الأظهر هو القول الوسط.

الرابع: ما إذا كان الواطئ هو المالك و كانت الموطوءة يراد ظهرها فالمشهور أنها تنفى إلى بلد غير بلد الوطاء و تباع فيه و يدفع ثمنها إلى المالك.

و عن المفيد و ابن حمزة: أنه يتصدق بثمنها و ربما نوقش فى أصل النفى من جهة اختصاص دليله بصورة تغاير المالك و الواطئ و ما

فيه من التعليل بعدم التعبير لا يصلح منشأً للشمول لصورة الاتحاد لإمكان أن يراد به عدم التعبير بفعل غيره. و لكنّه يدفع بأنّ الظاهر من الحسن و لو بواسطة فهم الأصحاب كونه في مقام بيان الفرق بين كون الموطوءة يراد لحمها فالذبح و الحرق و كونها يراد ظهرها فالنفي و البيع في غير البلد من غير تفصيل بين صورة تغاير المالك و الواطئ و اتحادهما مع أنّه يكفي في اثباته في صورة الاتحاد عدم القول بالفصل و لو لا ذلك لزم منه الذبح و الحرق لإطلاق دليلهما كما لا يخفى. و أمّا التصدّق بثمنه فقد استدل له بأنّ البيع إنّما جعل عقوبةً لفعله و لورد الثمن إليه لم يكن ذلك عقوبةً فيتعيّن الصدقة. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٣٤

[...]

و فيه: أنّ عقوبة فعله إنّما هي غير البيع كالتعزير و نحوه و ليس البيع عقوبةً فالأظهر أنّه يدفع ثمنه إليه كما عن الشيخ و الحلّي و غيرهما.

و في المقام قسم خامس و هو كون الحيوان ممّا يقصد منه الأمران كالناقة سيّما عند العرب ففي المستند يحتمل فيه التخيير لعدم المرجح و يحتمل ملاحظة الغالب فيه.

أقول: و يحتمل تعيّن الذبح و الحرق من جهة عموم ما دل على ذينك بعد فرض تعارض دليل النفي مع دليل الحرق في خصوص ما يراد لحمه و تساقطهما فيه.

٤- المشهور بين الأصحاب أنّ ما يذبح و يحرق يحرم نسله أيضاً و يشهد به ما دل على عدم الانتفاع به بقول مطلق الشامل للاستئصال و يؤكّده ما تضمن أنّه أفسده على مالكة و يستأنس له بالأمر بالذبح و الحرق و المراد بالنسل النسل المتجدد بعد الوطء لا الموجود حالته بل عن الروضة إن كان حملاً على الأقوى.

و هل هناك فرق بين نسل الانثى و الفحل الموطوء؟

فعن المحقق الأردبيلي في كتاب الحدود من شرحه احتمال التعدي إلى الفحل أيضاً و في المستند: و لعله استند في ذلك إلى أنّ حليّة نسله أيضاً نوع انتفاع.

و لا يخفى أنّه خلاف الظاهر المتبادر و إن لم يكن في التعدي إليه كثير بعد.

٥- هل حرمة اللحم مخصوصة بما يراد لحمه، فلو كان الموطوء يراد ظهره لا يحرم لحمه، أم تعمه أيضاً. صرح المصنف في القواعد و الشهيد الثاني في الروضة على ما حكى بالثاني، و عن الإيضاح و التنقيح ذكر الأوّل احتمالاً.

و استدلل للتعميم: بعموم ما دل على حرمة لحم البهيمة الموطوءة كخبر مسمع المتقدم: و بذيل موثق سماعه الوارد في كلا القسمين، و بالأولوية فإنّه إذا حرم لحم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٣٥

[...]

لا يكون أكله مكروهاً بالوطء فحرمه المكروه به أولى.

و اورد على الأوّل: بأنّ خبر مسمع ضعيف السند و استناد الأصحاب إليه غير ثابت، و ذيل موثق سماعه يحتمل أن لا يكون كلام الإمام- عليه السلام- و على فرضه غير ظاهر في بيان الحكم الواقعي بل ظاهر استناده إلى الناس عدم كونه في مقام بيان الحكم مع أنّ كلمة أو في صدره الواقعة بين بهيمة و شاه زائدة في بعض النسخ فهو مختص بما يراد لحمه.

و على الثاني بمنع الأولوية.

لكن يدفع الأول: بأن ظاهر الأصحاب في جملة من فروع المسألة الاستناد إليه حتى المورد نفسه تمسك به في ثبوت الحكم إذا كان الواطئ غير بالغ و قال: إنَّ ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب.

و أما الموتق فالبناء على زيادة كلمة أو خلاف اصالة عدم الزيادة التي عليها بناء العقلاء عند دوران الأمر في كلمة أو جملة بين كونها زيادة أم لا و ظاهر الدليل كونها من الإمام و قوله و ذكروا غير ظاهر في عدم كونه في مقام بيان الحكم الواقعي.

و أما حسن سدير المفصل بين ما يؤكل و بين ما يراد ظهره فهو بالنسبة إلى الذبح و الحرق و النفي من البلد لا في جميع الأحكام فلا يصلح لأن يقيد به اطلاق دليل الحرمة.

فالأظهر أنه حرام نعم حرمة نسله لا دليل عليها كما لا يخفى.

٦- مقتضى اطلاق النصوص و الفتاوى أنه لا فرق في الموطوء بين الأنثى و الذكر و احتمال الاختصاص بالانثى بدعوى انصراف و طء البهيمة و عود ضمير لبنها ضعيف غاية فان البهيمة كالدابة شاملة للذكر و الانثى و النكاح كالوطئ و الاتيان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٣٦

[...]

شامل للجميع و اختصاص بعض الأحكام بالانثى لعدم ثبوت موضوعه في غيرها لا يصلح تقييداً للاطلاق و لا فرق أيضاً بين الواطئ قبلاً أو دبراً و لا بين كون الواطئ جاهلاً أو عالماً.

و هل يختص الحكم بوطء البالغ أم يعم و طء غيره أيضاً صرح جماعة منهم الشهيد الثاني و المحقق الأردبيلي و المحقق النراقي و المحقق القمي و غيرهم بالثاني و هو الأظهر لإطلاق خبر مسمع و صحيح العبيدي و التخصيص بالرجل في سائر النصوص لا يوجب تقييد الحكم و تخصيصه بالبالغ لكونه في السؤال أولاً و عدم حجية مفهوم الوصف و اللقب ثانياً و ظاهره ارادة الجنس لا خصوص البالغ ثالثاً.

فإن قيل: إنَّ مقتضى حديث «١» رفع القلم عن الصبي رفع أثر فعله فلا- يوجب الحرمة و لا- وجوب الذبح و الحرق أو النفي إلى بلد آخر.

قلنا: إنَّ حديث الرفع إنما يرفع الأحكام المتوجهة إلى غير البالغ و لا يدل على رفع الحكم عن الموضوع الخارجي الذي أوجب فعل الصغير انطباق عنوان عليه موجب ثبوت حكم على ذلك الموضوع لعامة المكلفين و هو واضح جداً.

ثمَّ إنَّه على تقدير كون الحيوان لغير الصغير يثبت قيمته في ذمة الصغير و يكون حكمها حكم سائر ديونه الثابتة في ذمته بفعله من الاتلاف و نحوه.

و دعوى: انَّ عموم حديث رفع القلم يشمل هذا الحكم المتوجه إلى الصغير نفسه مندفعاً بما حقق في محلّه من اختصاص الحديث بالأحكام المترتبة على فعل الصغير أعم من كون فعله موضوعاً له أم متعلقاً.

و أما الحكم المترتب على الموضوع الخارجي المتحقق بفعله بلا كون جهة الصدور

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات و باب ٣٦ من أبواب القصاص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٣٧

[...]

دخيلة فيه فلا يدل الحديث على رفعه كما في الاتلاف و الجنابة و نجاسة بدنه أو ثوبه مع ملاقاته النجاسة و ما شاكل و المقام من هذا

القبيل فتأمل فإنه يتم في وطء ما يؤكل ولا يتم فيما يراد ظهره فإن وطء ما يؤكل اتلاف له لأنه لا ينتفع به بوجه بخلاف وطء غيره فإن غرامة القيمة جعلت بعنوان العقوبة على فعله فاخصاصها بالبالغ قوى جداً.

٧- ولو اشتبهت الموطوءة في قطيع محصورة قسمت بنصفين و اقرع بينهما بأن يكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف من القطيع ثم يخرج على ما فيه المحرم فإذا خرج أحد النصفين قسم كل ما قرع وهكذا حتى يبقى واحدة فيعمل بها ما يعمل بالمعلومة ابتداء. ويشهد به صحيح العبيدي وخبر تحف العقول المتقدمين وموردهما وإن كان هو الشاة و وطء الراعي إلا أنه لعدم الفصل يتعدى إلى غير الشاة و إلى كون الواطئ غير الراعي و هل يتعدى إلى ما يراد ظهره أم لا؟ وجهان: من اختصاص الخبرين بما يؤكل و التعدى إلى ما يراد ظهره بعد كون حكمهما مختلفاً يحتاج إلى دليل و الثاني أظهر و عليه فيرجع فيه إلى ما تقتضيه القاعدة و قد توهم أنها تقتضى الاجتناب عن الجميع قضاء للعلم الاجمالي و لكنه توهم فاسد فإن القرعة لكل أمر مشكل مجعولة في تراحم الحقوق. و عليه: فإن كان القطيع لملاك متعددين تكون مشمولة لعموم أدلته «١» القرعة في هذه الصور و تثبت فيما إذا كان القطيع لمالك واحد بعدم الفرق فثبوت القرعة إنما يكون في جميع الصور.

نعم الظاهر اختصاص ذلك بما إذا كانت الشبهة محصورة ففي غير المحصورة

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٣٨

[...]

يرجع إلى ما تقتضيه القاعدة و هو عدم وجوب الاجتناب و لا يلزم القرعة. و هل يعتبر عند الاقتراع أن يقسم القطيع نصفين مع الإمكان كما صرح به جماعة أم يكفي التقسيم قسمين و إن لم يكونا متساويين كما عن ظاهر القواعد و التحرير؟ ظاهر الخبرين هو الأول نعم إذا كان العدد فرداً اغتفرت الزيادة في أحد النصفين و الظاهر جريان القرعة مع تلف بعض القطيع بموت أو سرقة و نحوهما فيجعل التالف في فريق و يقرع فإذا خرجت القرعة نجى الباقي.

حكم ما لو شرب الحيوان الخمر أو البول

الرابعة: المشهور بين الأصحاب أنه لو شرب الحيوان المحلل لحمه خمرًا لا يؤكل ما في بطنه من الامعاء و القلب و الكبد بل يطرح و يؤكل لحمه بعد غسله و جوباً و لو شرب بولاً نجسًا لم يحرم شيء منه بل يغسل ما في بطنه و يؤكل و مستند الأول خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال - في شاة شربت خمرًا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال - لا يؤكل ما في بطنها «١». و مستند الثاني مرسل موسى بن اكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر - عليه السلام - في شاة شربت بولاً ثم ذبحت؟ قال: فقال - عليه السلام - " يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت بالعدرة ما لم تكن جلاله " الحديث «٢». و أورد عليهما في المسالك و غيرها بضعف السند.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٣٩

]...[

و يردّه أوّلًا: أنّ الأصحاب استندوا إليهما فلو كان ضعف ينجر لذلك.

و ثانيا: أنّ الظاهر كون الأوّل معتبراً فإنّ الراوى عن زيد الشحام و إن كان هو أبو جميلة الضعيف و لكن الراوى عنه على ما رواه فى الكافى ابن فضال و عن الكشى عن بعض: أنّه من أصحاب الإجماع مضافاً إلى أنّا أمرنا بما رواه بنو فضال فلا اشكال فى الخبرين سنداً.

و قد يورد على الأوّل منهما: بأنّه أخص من المدعى لأنّه يختص بما إذا شربت أقل من ذلك و أيضاً يختص بما إذا ذبحت فى حال السكر فلا تحرم ما إذا ذبحت بعدها و لا دلالة فيه على وجوب غسل اللحم.

و فيه: ان الايراد الأوّل إنّما يتم لو ثبت فتاوى الفقهاء بالعموم و هى غير ثابتة بعد استناد الأكثر إلى الخبر و تعليل الحكم فى جملة منها بما يختص بموردها و تصريح بعضهم بالاختصاص و فى الجواهر و لعله المراد من اطلاق بعضها كالعبارة و نحوها ممّا لا يوجد فيه شىء من ذلك.

و أمّا الثانى فيرده: أنّ البناء على وجوب الغسل لعله من جهة مرسل الحلى قال و قد روى أنّه إذا شرب شىء من هذه الأجناس خمراً ثمّ ذبح جاز أكله بعد أن يغسل بالماء و لا يجوز أكل شىء ممّا فى بطنه و لا استعماله «١» المنجبر بالشهرة أو من جهة أنّه إذا ذبحت فى حال السكر و لم يستحيل المشروب تكون الخمر موجودة و الباطن يصير ظاهراً فينجسه و لعل ذلك من قرائن اختصاص الحرمة بصورة الذبح فى حال السكر.

و هل يختص الحكم فى المورد الثانى بما إذا كان الذبح عقيب الشرب بلا فصل أو قريباً منه فلا تراخى بحيث يستحيل البول لا يجب الغسل كما أفاده الشهيد الثانى فى

(١) السرائر ص ٣٦٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٤٠

و يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب

□
المسالك و عن غيره تبعيته له أم يكون الحكم عامياً كما عن ظاهر الأكثر؟ وجهان الجمود على النص يوجب البناء على الثانى و الله العالم.

بقي فى المقام فرع مناسب و هو أنّه لو ارضع جدى أو عناق أو عجل من لبن إنسان حتى فطم لم يحرم للأصل: و لجملة من النصوص كمكاتبة أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبى محمد - عليه السلام -: امرأة أرضعت عناقاً بلبنها حتى فطمتها؟ قال: "فعل مكروه و لا بأس به" «١».

□
و مكاتبته الاخرى قال: كتبت إليه: - جعلنى الله فداك من كل سوء - امرأة أرضعت عناقاً حتى فطمت و كبرت و ضربها الفحل ثمّ وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها و لبنها؟ فكتب - عليه السلام -: "فعل مكروه و لا بأس به" «٢» و ما فيهما من أنّه فعل مكروه الظاهر رجوعه إلى الإرضاع لا إلى أكل اللحم و اللبن فإنّ الثانية و إن كانت مجملّة قابلة للحمل على كل منهما إلّا أنّ الاولى ظاهرة فى ذلك و هى تبين اجمال الثانية.

حرمة لحم السبع من البهائم

الخامسة: و يحرم كل ذى ناب من البهائم يفترس به قوياً كان كالأسد و النمر و الفهد و الذئب أو ضعيفاً كالضبع و الثعلب و ابن آوى بلا خلاف فيه و عن الخلاف و الغنية و غيرهما دعوى الاجماع عليه.
و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه و يشهد به صحيح الحلبي عن الإمام

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٤١

[...]

الصادق- عليه السلام ":- ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: كل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام" و قال- عليه السلام ":- لا تأكل من السباع شيئاً" «١».

و موثق سماعه عنه- عليه السلام:- عن المأكول من الطير و الوحش. فقال ":- حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من الوحش" فقالت: إن الناس يقولون: من السبع؟ فقال لى ":- يا سماعة السبع كله حرام و إن كان سبعا لا ناب له و إنما قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) هذا تفصيلاً" الحديث «٢».

و صحيح داود بن فرقد عنه- عليه السلام ":- كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام" «٣» و نحوها غيرها و المستفاد من هذه النصوص حرمة كل ما يصدق عليه السبع و ما له ناب من البهائم و السبع هو المفترس من الحيوانات بطبعه أو للاكل كما عن القاموس أو هو الذى له أنياب أو اظفار يعدو بها على الحيوانات و يفترسها و قد يوجدان معاً فى السبع كالأسد و السنور و الناب من الحيوانات السن الذى يفترس به و قد يقال: إن السبع هو الذى يأكل اللحم و الجميع متلازمة على الظاهر كما فى المستند و لا يعارض هذه النصوص الأخبار الدالمة على انحصار المحرم فى الخنزير و فيما حرّمه الله تعالى فى القرآن المتقدمة لأن نصوص الباب أخص منها فيقتد اطلاقها بها و على فرض التعارض يقدم نصوص المقام للشهرة و غيرها من المرجحات.

و الظاهر أن وجه عدول المصنّف عن التعبير بالسبع بما له ناب من جهة التلازم بين كون الحيوان غير الطير سبعاً و ثبوت الناب له و لا ينافيه موثق سماعة المتقدم لأنه يمكن أن يكون المراد من السبع الذى لا ناب له ما لا ناب له بالفعل أمّا خلقه أو

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٤٢

و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث

لعارض و إن كان لنوعه الناب.

و يحرم أيضاً الأرنب و الضب و اليربوع و الحشرات كلها التى هى صغار دواب الأرض أو التى تأوى تحت الأرض كالحية و الفأرة و العقرب و الجرذان و الخنافس و الصراصير و القمل و البق و البراغيث ممّا هو مندرج فى الخبائث أو المسوخ أو الحشرات بلا خلاف فى شىء من تلكم بل على الجميع الاجماع فى جملة من الكتب.

وقد وردت النصوص «١» فى جملة منها بالخصوص كالحية والعقرب والفأرة واليربوع والقنفذ والضب وجملة منها تحرم لأجل كونها من السباع وقد دل الدليل «٢» على حرمتها كما مرّ وجملة منها من المسوخ وقد دل الدليل على حرمتها وتقدم. وفى المسالك وجملة المسوخ وردت فى روايات وأجمعها رواية محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن - عليه السلام - قال: "الفيل مسخ و كان ملكاً زنا و الذئب كان اعرابيا ديوثا و الأرنب مسخ كان امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها و الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس و القرده و الخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت و الجريث و الضب فرقة من بنى اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى فلم يؤمنوا فتناسخوا فوقعت فرقة فى البحر و فرقة فى البر و الفأرة هى الفويسقة و العقرب كان تماماً و الدب و الوزغ و الزنبور كان لتماماً يسرق فى الميزان «٣» قالوا: و هذه المسوخ كلها هلكت و هذه الحيوانات على صورها انتهى. و جملة من تلك الحيوانات تحرم لكونها من الحشرات فعن الدعائم عن الإمام على - عليه السلام -: أنه نهى عن الضب و القنفذ و غيرهما من حشرات الأرض «٤».

(١) الوسائل باب ٢ و المستدرک باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

(٤) المستدرک باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٤٣

الثالث الطيور و يحرم السبع كالبازى و الرخم

و أما الصحاح «١» الدالة على حل ما لم يحرمه القرآن المتقدمة فهى أعم مطلق من هذه الأدلة تقيد بها و ما صرح فيه بعدم حرمة بعض ما تقدم لا بد من طرحه أو حمله على التقيّة أو تأويله بما لا ينافى ما تقدم كما لا يخفى. حرمة السباع من الطيور

المبحث الثالث فى الطيور

إشارة

وقد اتفق النص و الفتوى على حليّة بعضها و حرمة بعض آخر و اختلف الأصحاب فى حرمة جملة من أنواعها و حيث عرفت أنّ الأصل فى الأشياء الحليّة سيما الحيوانات فتعرض لما بنوا على حرمة و دل الدليل عليها أو اختلفوا فيها و لا نتعرض لما يكون حليته مورد اتفاق النص و الفتوى أو الفتوى خاصة و تنقيح القول فى طى مسائل:

[حرمة السباع من الطيور]

الاولى: لا- خلاف و لا- اشكال فى أنه يحرم السبع و هو ما كان ذا مخلب أى ظفر يفترس و يعدو به على الطير قوياً كان كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق أو ضعيفاً كالنسر و الرخم و البغاث بلا خلاف أجده فيه كما فى الجواهر و هو عندنا موضع وفاق كما فى المسالك. و عليه الاجماع فى الكتب المتقدمة كما فى الرياض بل هو اجماع محقق كما فى المستند. و يشهد به مضافاً إلى النصوص المتقدمة الدالة على حرمة السباع مطلقاً الشاملة للسباع من الطيور أيضاً جملة من النصوص كصحيح

الحلبى عن أبى عبد الله - عليه السلام - ":- إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: كل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام «٢» و نحوه مرسل الصدوق «٣» و صحيح ابن فرقد «٤».

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٤٤

و ما كان صفيفه أكثر من ديفيه

و موثق سماعه عنه - عليه السلام -:- عن المأكول من الطير و الوحش؟ فقال ":- حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من الوحش "الحديث «١» و نحوها غيرها و لا تعارضها النصوص «٢» المتضمنة لأنهم كرهوا لحوم السباع أو لا يصلح أكل شيء من السباع لأنهم يكرهون الحرام و لا يكون كراهتهم إياها ملازمة للكراهة المصطلحة و عدم الصلاحية أعم من الكراهة.

و لا يعارضها أيضاً صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر - عليه السلام -:- عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافظ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل. فقال - عليه السلام -:- "ليس الحرام إلّا ما حرم الله فى كتابه و قد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أكله و سلم) يوم خيبر عنها "الحديث «٣» لعدم دلالة على الحلية لاحتمال دخول السباع فى الميتة لأجل عدم قبولها التذكية ثم إن ظاهر النص و الفتوى أنّ المحرم ما كان له مخلب و إن لم يقو على الصيد و قد صرح بذلك فى موثق سماعه المتقدم.

حرمه ما كان صفيفه أكثر من ديفيه

المسألة الثانية و ممّا يحرم من الطير ما كان صفيفه أى بسط جناحيه حال طيرانه أكثر من ديفيه الذى هو بمعنى ضرب جناحيه و تحريكهما حال الطيران برياً كان أو بحرياً بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٤٥

[...]

و المستند صحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام -:- عمّا يؤكل من الطير "كل ما دف و لا تأكل ما صف "الحديث «١».

و موثق سماعه عن الإمام الصادق - عليه السلام -:- كلما صف و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير البازى و الحدأة و الصقر و ما أشبه ذلك و كل ما دف فهو حلال «٢».

و خبر ابن أبى يعفور قلت لأبى عبد الله - عليه السلام -:- إني أكون فى الآجام فيختلف على الطير فما آكل منه؟ قال - عليه السلام -:-

كُل ما دف ولا تأكل ما صف "الحديث «٣» و نحوها غيرها.

و ليس المراد بما صف أو دف كونه كذلك دائماً فيصف دائماً أو يدف كذلك إذ لا طير كذلك قطعاً و لا ما صف أو دف فى الجملة لأنّ كل طير يتصف بكل منهما بل المراد ما كان صفيفه أكثر من دفيفه كما يشهد به التمثيل فى الموثق لما صف بالبازى و الحداة و الصقر مع أنّه لا شبهة فى أنّ هؤلاء الطيور كما يصفون يدفون و إنّما يكون صفيفهم أكثر من دفيفهم.

و مرسل الصدوق قال: و فى حديث آخر إن كان الطير يصف و يدف فكان دفيفه أكثر من صفيفه اكل و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل الحديث «٤» المنجبر ضعفه بالاستناد.

صرّح جماعة منهم المحقق فى الشرائع بأنه إن تساوى الصف و الدف لم يحرم بل عن بعض أنّه المعروف من مذهب الأصحاب.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٤٦

و ما ليس له قانصة و لا حوصلة و لا صيصة

و يمكن أن يستدل له بأنّ نصوص الباب غير مرسل الصدوق غير متعرّضة لحكم هذا الفرد من الطير لا منطوقاً و لا مفهوماً أمّا المنطوق فلاّنها متضمّنة لحليّة ما كثر صفيفه و حرمة ما كان دفيفه أكثر و أمّا المفهوم فلاّنه لا يكون لشيء منها ذلك.

و أمّا المرسل فمقتضى مفهوم صدره الحرمة و مقتضى مفهوم ذيله الحليّة فيتعارضان و يتساقطان و يمكن أن يقال: إنّ مفهوم كل منهما ما صرح به فى الآخر فهذا القسم خارج عنه أيضاً فيتعيّن الرجوع إلى عموم أدلّة الإباحة كتاباً و سنّة.

و دعوى أنّه يستصحب الحرمة قبل التذكية أو يرجع إلى أصالة عدم التذكية المقتضية للحرمة مندفعه بأنّ استصحاب الحرمة لا يجرى لعدم جريان الاستصحاب فى الأحكام و لتبدل الموضوع و لعدم حرمة أكل الحيوان حيّاً إذا لم يزهق روحه قبل البلع و أمّا أصالة عدم التذكية فقد مرّ أنّ الأصل هو قبول كل حيوان للتذكية مع أنّها لا تجرى كما تقدم فى أوّل مبحث الصيد و الذباحة فالأظهر هو الحليّة.

نعم لا بد و أن يقيّد بما إذا لم توجد احدى العلامات الاخر المجعلولة الآتية للحرمة.

حرمة ما ليس له قانصة

الثالثة و الصنف الثالث من الأصناف المحرّمة من الطيور ما ليس له قانصة و هى فى الطير بمنزلة المصارين فى غيره و يقال لها بالفارسية- سنكدان و لا حوصلة- بتخفيف اللام و تشديدها- و هى للطير كالمعدة لغيره يجمع فيها الحب و غيره من المأكول عند الحلق و يقال لها بالفارسية: چينه دان، و لا صيصية بكسر أوّله و ثالثه مخففاً و هى الشوكة التى فى رجله موضع العقب و هى له بمنزلة الابهام للإنسان و ما

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٤٧

[...]

كان له احداها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه بلا خلاف فى شيء من تلكم.

و النصوص الدالة عليها مستفيضة: كموثق ابن بكير عن الإمام الصادق - عليه السلام - "كُل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة" (١) دل بمفهوم لفظه ما المتضمنة لمعنى الشرط على عدم جواز أكل ما لم يكن له احدى الثلاث و بالمنطوق على حلية ما كانت فيه احداها.

و موثق سماعه: كل من طير البر ما كانت له حوصلة و من طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان - إلى أن قال:- و القانصة و الحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كل طير مجهول (٢).

و صحيح زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن طير الماء؟ فقال - عليه السلام - : ما كانت له قانصة فكل و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل (٣).

و صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت: الطير ما يؤكل منه؟ فقال - عليه السلام - : لا- تأكل ما لم تكن له قانصة (٤).

و موثق مسعدة بن صدقة عنه - عليه السلام - قال "كُل من الطير ما كانت له قانصة و لا مخلب له" قال: و سئل عن طير الماء فقال مثل ذلك (٥).

و خبر ابن أبي يعفور في حديث عنه - عليه السلام - : عن الطير يؤتى به مذبوحة؟ قال: - عليه السلام - : "كُل ما كانت له قانصة" (٦).

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٦) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٤٨

[...]

و مرسل الصدوق "و يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية و لا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية (١) إلى غير تلكم من النصوص.

و تنقيح القول فيما يستفاد من هذه النصوص و الجمع بينها و بين نصوص الصف و الدف إنما هو بالتعرض لأمور:

١- إن ظاهر موثق سماعه من جهة التفصيل القاطع للشركة اختصاص الحوصلة بالطير البرى و القانصة بالبحرى إلا أن صريح قوله - عليه السلام - : كقانصة الحمام و موثق مسعدة عدم الاختصاص و يمكن أن يكون انتفاء الشركة فى الحوصلة خاصة و انتفائها للبحرى قيل: و بذلك يرتفع التعارض بين ما دل على حلية ما كانت له الحوصلة خاصة و بين مرسل الصدوق المقتضى لحرمة ما لم يكن له قانصة و لا صيصية من طير الماء فتأمل.

٢- ربما يقال إن بين النصوص معارضة من جهة دلالة موثق ابن بكير على كفاية احدى الثلاث فى الحلية و دلالة موثق سماعه و مرسل الصدوق على كفاية الحوصلة أو الصيصية فقط فيها و بازائها نصوص دالة على حرمة ما لم يكن له القانصة و لكن يندفع ذلك بأن الطائفة الثانية أعم مطلق من الاولى فيقتيد اطلاقها بها.

فالمتحصل من النصوص حلية ما كان فيه احدى الثلاث و حرمة ما لم يكن فيه شىء منها.

٣- إن هذه النصوص تدل على حليّة ما كان فيه احدى العلامات الثلاث و تقدمت النصوص الدالّة على حرمة ما كان صفيفه أكثر من دفيفه و ذات المخلب من

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأطمعة المحرّمة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٤٩

[...]

الطير و المسوخ منه.

و عليه: فإن كان حيوان فيه احدى العلامات و مع دفيفه أكثر من صفيفه أو كان ذات مخلب أو كان من المسوخ فهل يحكم بحرمة أو حليته ربّما يقال كما عن المحقق الأردبيلي - ره- أنّ الانفكاك غير معلوم فلا- طير ذا مخلب أو مسوخ أو صاف يكون له احدى علامات الحليّة و لا طير ذا حوصلة أو قانصة أو صيصية يكون له احدى علامات الحرمة و هو المستفاد من كلام الحجج- عليهم السلام- و لا ينبئك مثل خبير انتهى.

و على هذا فالأمر واضح و إن لم يتم ذلك فيمكن أن يقال: عند التعارض أنّ هذه العلامات الثابتة بنصوص الباب إنّما هي مجعولة في ظرف الجهل و عدم معرفة حال الحيوان كما صرح به في موثق سماعه المتقدم و أمّا ما عرف حاله كذى المخلب و المسوخ و الصافات فلا يرجع فيه إلى تلك العلامات.

بقي في المقام أمر مناسب و إن كان محلّه المسألة السابقة و هو أنّه إذا كان حيوان ذا مخلب أو من المسوخ و كان دفيفه أكثر من صفيفه إن كان لذلك مصداق في الخارج فمقتضى اخبار الدف حليته و مقتضى نصوص المخلب و المسوخ حرمة و النسبة بين الطائفتين عموم من وجه فيرجع الى أخبار الترجيح و هي تقضى تقديم الثانية لفتوى الأكثر التي هي أوّل المرجحات ثمّ إنّ جميع ما ذكر أنّما هي من قبيل القاعدة الكليّة و قد وردت في خصوص بعض الطيور نصوص خاصة دالّة على الحليّة أو الحرمة و اختلف الاخبار في بعضها و نذكر الجميع في ضمن المسألة الآتية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٥٠

و الخفّاش و الطاوس و الجلال من الحلال حتى يستبرأ فالبطّة و شبهها بخمسة أيام و الدجاجه بثلاثة و الزناير و الذباب

حكم الخفّاش و الطاوس المسألة الرابعة:

فيما دل الدليل بالخصوص على حرمة أو عدمها

[حكم الخفّاش و الطاوس]

و منها الخفّاش و يقال له الخشاف و الوطواط أيضاً و ربما يقال إنّ الخطاف فعن القاموس الوطواط: الخفّاش و ضرب من الخطاطيف و عن بعض أنّ الوطواط: الخطاف و نقله في محكي الصحاح و الأوّل أصح لأنه ذكر الوطواط في بعض النصوص و عدّه من المسوخ و في آخر عد الخفّاش مكانه.

ففي خبر الأشعري عن الإمام الرضا- عليه السّلام-: و خبري «١» على بن جعفر عن أخيه- عليه السّلام- و غيرها عدّ الوطواط من

المسوخ.

و فى خبرى «٢» على بن المغيرة و الديلمى عد الخفاش منها مكانه و هذه النصوص بضميمة ما دل على حرمة المسوخ المتقدم تدل على حرمة- و الظاهر عدم الخلاف فيها أيضاً و من ما دل الدليل على حرمة بالخصوص (الطاوس).
و يشهد به مضافاً إلى ما دل على أنه من المسوخ: خبر سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا- عليه السلام ":- الطاوس لا يحل أكله و لا بيضه «٣».

□
و خبره الآخر عنه- عليه السلام ":- الطاوس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابره امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين انثى و ذكراً فلا تأكل لحمه و لا بيضه «٤».

و من ما يحرم من الطير باتفاق النص و الفتوى الجلال من الحلال حتى يستبرأ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٢.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٥١

و بيض المحرم و ما اتفق طرفاه فى المشتبه و يكره الغراب

فالبطء و شبهها بخمسة أيام و الدجاجة بثلاثة أيام و قد مرّ الكلام فى جميع ذلك فى المبحث السابق فراجع.

و يحرم أيضاً الزنابير و الذباب كما تقدم.

و مرّ أيضاً فى المبحث الأول أن بيض المحرم حرام.

و كذا ما اتفق طرفاه فى المشتبه فراجع.

حكم الغراب

و قد حكم جماعة من الأصحاب بحرمة أصناف من الطيور و حكم آخرون بأنه يكره لحم تلكم الطيور و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

منها الغراب و فيه أقوال:

١- ما عن الخلاف و المختلف و الإيضاح و الروضة و هو الحرمة و نسبت إلى ظاهر المبسوط أيضاً و عن الأول و ظاهر الأخير الاجماع عليها.

٢- الحلية مطلقاً حكيت عن التهذيبي و النهائى و القاضى و فى المتن و النافع و عن الكفاية و المحقق الأردبيلى.

٣- التفصيل بجعل الغراب أربعة: غراب الزرع الذى يأكل الحب و هو الصغير من الغرابان السود و يسمى الزاغ و الغراب الكبير الذى يأكل الجيف و يفترس و يسكن الخرابات و يسمى بالجداب- بضم العين المعجمة- و الغراب الأغر الكبير الذى يفترس و يصيد الدراج و الغراب الابلق الذى له سواد و بياض طويل الذنب و يسمى بالعققق فالحكم بالحل فى الأول و الحرمة فى البواقى و هو مذهب الحلّى و نسب ذلك إلى التحرير و الارشاد و اللمعة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٥٢

[...]

٤- التفصيل بين الكبير الاسود الذي يسكن الجبال و يأكل الجيف و الأبقع المذكور و الزاغ المتقدم. و نوع آخر أصغر من الزاغ أغبر اللون كالرماد و الحكم بالتحريم في الأولين و الحل في الأخيرين نسب ذلك إلى المبسوط و بعض كتب المصنف - ره- و النصوص الواردة فيه طائفتان - الأولى: ما يدل على الحلية كموثق زرارة عن أحدهما - عليهما السلام -: "أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه و لكن الأنفس تنتزه عن كثير من ذلك تقدرأ" «١».

و موثق غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد - عليه السلام - "أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق" «٢» و في دلالة الثاني تأمل ظاهر. و أورد سيد الرياض على الأول: بأنه لتضمنه الحكم بحلية كل ما لم يحرمه القران الفاسد اجماعاً شاذ جداً لا يعول عليه أصلاً سيما مع احتمال حمله على التقيّة.

و فيه: ان مقتضى اطلاقه عدم حرمة ما لم يحرم في القرآن مطلقاً خرج عن عمومه ما دل الدليل بخصوصه على الحرمة و لا يلزم من تخصيص العام طرحه و احتمال التقيّة لا يمنع عن العمل بالخبر.

الطائفة الثانية: ما يدل على الحرمة - كصحيح علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام -: عن الغراب الأبقع و الأسود أ يحل أكلهما؟ فقال - عليه السلام - "لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ و لا غيره" «٣».

و خبر أبي يحيى الواسطي عن الإمام الرضا - عليه السلام -: عن الغراب الأبقع؟ فقال: "إنه لا يؤكل و من أحل لك الأسود" «٤».

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٥٣

[...]

و مرسل الصدوق قال الصادق - عليه السلام - "لا يؤكل من الغربان شيء زاغ و لا غيره و لا يؤكل من الحيات شيء" «١».

و خبر أبي إسماعيل عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام -: عن بيض الغراب؟ فقال: "لا تأكله" «٢».

و استدل للأول بالطائفة الثانية و للثاني بالاولى و للتفصيل: بأنه مقتضى الجمع بين الأخبار و بما أرسله في الخلاف من ورود الرخصة في الزاغ و ما هو أصغر منه «٣» المنجبر ضعفه بالشهرة و بأن خبر الحل منجبر بالشهرة في هذين القسمين بخلاف الأخيرين فإن رواية التحريم على حالها فيهما و بأن اللذين يأكلان الجيف من الخبائث و بأن ما حكموا بحرمة من السباع.

أقول: إن ما ذكر مستنداً للتفصيل لا يتم شيء منه أمّا كون ذلك مقتضى الجمع بين الأخبار فلأن ذلك تبرّعى لا شاهد به و أمّا المرسل فلضعفه و عدم الانجبار خصوصاً بعد عدم العمل به في الخلاف المنبئ عن عدم ثبوته عنده و أمّا جبر خبر الحل في القسمين و عدم جبره في الأخيرين فلأنه لا - قصور في سند خبر الحل كى يحتاج إلى الجبر و أمّا كون ما يأكل الجيف من الخبائث فلمنعه خصوصاً بعد ما عرفت من اجمال الخبيث و أمّا كون ما حكموا بحرمة من السباع فلأن ذلك يتوقّف على عدم ثبوت خبر الحل و إلّا فيقيد اطلاق ما دل على حرمة السباع به فالأمر يدور بين القولين الأولين.

وقد يقال كما فى الجواهر أنه يقدم خبر الحرمة لأصحيته السند و اعتضاده بغيره مما

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

(٣) ج ٣ ص ٢٦٧ الطبع الثانى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٥٤

[...]

دل عليه من نص و اجماع محكى و مخالفة العامة و الاحتياط و أصالة عدم التذكية و غير ذلك. و فيه: أولاً: ان الرجوع إلى المرجحات فرع عدم امكان الجمع العرفى بين المتعارضين و فى المقام يمكن ذلك فإن خبر الحل نص فى عدم الحرمة و خبر المنع ظاهر فيها فالجمع بينهما يقتضى حمل خبر المنع على الكراهة. و ما أفاده- ره- من أن حمل عدم الحل على الكراهة ليس بأولى من حمل الحل على التقيّة غريب فإن الحمل على التقيّة إنما يكون بعد عدم امكان الجمع العرفى و فقد جملة من المرجحات فكيف يصلح أن يمنع عن الجمع. و ثانياً: ان أصحيته سند الحرمة غير معلومة فإن خبر الجواز أيضاً قوى السند سيما و ان الراوى عن زرارة هو أبان الذى هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و النص و الاجماع المحكى ليسا من المرجحات و مخالفة العامة و إن كانت من المرجحات إلا أنه بعد فقد جملة من المرجحات مع أنه فى المقام هى غير معلومة لعدم ثبوت مذهب العامة فى المسألة و أصالة عدم التذكية لا تجرى كما مرّ و على فرض الجريان ليست من المرجحات. فالحق أن يقال: إن الجمع العرفى بين الخبرين يقتضى البناء على الكراهة لعدم صراحة لا يحل فى الحرمة و خبر الحل نص فى عدم الحرمة فإن قيل: إنه يمكن الجمع بوجه آخر و هو حمل خبر الحل على ارادة عدم الحرمة الثابتة بالكتاب قلنا: إن الجمع المقبول هو ما كان عرفياً لا كل ما أمكن و من الضرورى ان ما ذكر ليس عرفياً فإنه حكم فيه بعدم الحرمة و علل ذلك بأن ما لم يحرمه الله تعالى فى كتابه ليس بحرام ثم أكد ذلك بقوله: و لكن الأنفس تتنزه من ذلك فالقول بالكراهة مطلقاً أظهر. فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٥٥ و الخطاب

الخطاف حلال

و من ما وقع الخلاف فيه فى الحلية الحرمة الخطاف كرمان و يقال له بالفارسية: پرستوك فعن الشيخ فى النهاية و القاضى و الحلى القول بالحرمة بل عن الأخير دعوى الاجماع عليها و عن المفيد و عامة متأخرى أصحابنا الحلية. و منشأ الاختلاف الاخبار. ففى جملة منها ما ظاهره الحرمة كخبر الحسن بن داود الرقى قال: كُنّا عند أبى عبد الله - عليه السلام - إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله - عليه السلام - حتى أخذه من يده ثم دحا به إلى الأرض ثم قال: "أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهمكم أخبرنى أبى عن جدى ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن قتل الستة: النملة و النحلة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطاف" (١).

رواه الكليني إلّا أنّ فيه مكان ذكر الستة ومنها الخطاف مع زيادة في ذيله و لو جاز أكل لحمه لما نهى عن قتله. و خير محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) استوصوا بالصنينات خيراً - يعنى الخطاف - فإنهن آنس طير الناس بالناس «٢».

و صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن قتل الخطاف و ايدائهن في الحرم؟ فقال - عليه السلام - : لا تقتلن فأنى كنت مع على بن الحسين - عليهما السلام - فرأى اوزيهن فقال: يا بنى لا تقتلهن و لا تؤذيهن فأنهن لا يؤذين شيئاً «٣».

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصيد حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٥٦

[...]

و جملة اخرى منها تدل على الحلية كموثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده أياكله؟ فقال - عليه السلام - : هو ممّا يؤكل " و عن الوبر يؤكل؟ قال - عليه السلام - : لا هو حرام «١» و حمله على الإنكار كما ترى.

و ما رواه المصنف في محكى المختلف من كتاب عمار بن موسى عنه - عليه السلام - : خرف الخطاف لا بأس به هو ممّا يؤكل لحمه و لكن كره أكله لأنه استجار بك و آوى في منزلتك و كل طير يستجير بك فاجره «٢» و مثله موثقة الآخر «٣» مع اسقاط لفظ خرف. و الأظهر هو الحلية لصراحة هذه النصوص فيها فيحمل النصوص الاول على الكراهة مع أنّ صحيح جميل وارد في حكم قتلهن في الحرم و خبر التميمي لا ظهور له في الحرمه و خبر الرقى ينهى عن قتلهن و لا تلازم بين مرجوحية القتل و حرمة الأكل و أخذه - عليه السلام - الخطاف من يده و القائه على الأرض لا يكون ظاهراً في الحرمه بدعوى أنه لو جاز أكله كان ما فعله اتلافاً لمال الغير المحترم إذ يمكن أن يكون فعله - عليه السلام - أولاً ليتبّه على مرجوحية القتل و الأكل مع أنه ضعيف السند لكون الحسن بن داود مهملاً. نعم خبر أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا - عليه السلام - في حديث: " انّ علياً - عليه السلام - نهى عن أكل الصرد و الخطاف «٤» ظاهر في الحرمه لكنّه مع الاغماض عن سنده يحمل على الكراهة بقرينه ما تقدم.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصيد حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصيد حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصيد حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٥٧

و الهدهد و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاخنة و القبرة

فتحصل: أنه لا ريب و لا إشكال في حلية أكل لحمه و يعضده ما دل على حلية أكل الداف غير ذى مخلب فإنه كذلك أمّا كونه دافاً فواضح و أمّا كونه غير ذى مخلب فيشهد به ما في ذيل صحيح جميل: فأنهن لا يؤذين شيئاً و كون زرقه طاهراً فإنه يستلزم الحلية عند

جماعة.

صرّح جماعة من الأصحاب بكراهة أكل جملة من الحيوانات كالحبارى- و يقال له بالفارسية هرة- و الهدهد و الصرد بالمهمات كرتب طائر ضخم الرأس و المنقار يصيد العصافير و يقال إنّه نقار للأشجار. و الصوام كرمان طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت فى النخل. و الشقراق بفتح الشين المعجمه و كسر القاف و تشديد الراء- و يقال له بالفارسية: سبز مرغ. و الفاخته و يقال لها بالفارسية: قوقو.

و القبرة بالباء الموحدة المشددة المفتوحة بعد القاف المضمومة و قبل الراء المهملة المفتوحة- و يقال لها قبرة بالنون الساكنة بعد القاف المضمومة كما فى خبر الجعفرى الآتى فما فى المسالك من أنّ اثبات النون لحن غير صحيح فلهم دعويان احدهما الحلية- و الاخرى المرجوحية.

يشهد للأولى الاجماع و العمومات و الأصل و وجود علامات الحل فيها.

أضف إلى ذلك ما ورد فى خصوص الحبارى كصحيح كردهن المسمى عن أبى عبد الله- عليه السلام:- عن الحبارى؟ فقال- عليه السلام "-: وددت أنّ عندى منه فأكل منه حتى اتملاً «١» و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأطمه المحرمة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٥٨

[...]

و أما الدعوى الثانية فاستدل لها بالاجماع المحكى و الشهرة المحققة.

و فى القبرة- بخبر الجعفرى عن الإمام الرضا- عليه السلام "-: لا تأكلوا القنبرة و لا تسبوا "الحديث «١».

و فى خبره الآخر عنه- عليه السلام "-: لا تقتلوا القنبرة و لا تأكلوا لحمها «٢» و فى الصرد بخبر أحمد بن عامر المتقدم.

و فى الفاخته بما دل «٣» على شؤمها و دعائها على أهل البيت و فى غير الفاخته و الحبارى بما دل «٤» على النهى عن القتل و فى ثبوت الكراهة بما دل على مرجوحية القتل نظر كما أنّ فى ثبوتها بالاجماع المحكى و الشهرة إشكالاً لأنّ التسامح مختص بالمستحبات و لا يشمل دليله المكروهات و ما ورد فى الحبارى ظاهر فى عدم الكراهة و أيضاً كون الفاخته شؤماً يدعى على ارباب البيت لا يستلزم كراهة أكل لحمها.

فإذاً لا دليل على الكراهة فى غير الصرد و القنبرة و نوصهما و إن كانت ضعيفة الاسناد إلّا أنّها بالشهرة منجبرة.

حكم طير الماء

الخامسة: لا- خلاف بين الأصحاب فى أنّ طير البحر (و المراد به نحو البط و الأوز و الكركى و اللقلق و الطيهوج و غيرها و قال بعض العلماء: هو أكثر من مائتى نوع و

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب احكام الدواب كتاب الحج.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرّمة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٥٩

[...]

لا نجد لأكثرها اسماً عند العرب فإنّها لا تكون ببلادهم) كطير البر في اندراجه تحت القواعد الكلية المتقدمة المثبتة للحل أو الحرمة و مساواته له في ما ينص عليه.

و الوجه في ذلك مضافاً إلى اطلاق أدلّة العلامات جملة من النصوص كمرسل الصدوق قال الصادق - عليه السلام ":- كل ما كان في البحر ممّا يؤكل في البر مثله فجائز أكله و ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله «١».

و صحيح نجية بن الحارث عن أبي الحسن - عليه السلام:- عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل؟ قال- عليه السلام ":- لا بأس به كله «٢» و عن بعض حملة على التقيّة و لا وجه له سوى توهم صدق السبع عليه و هو كما ترى كيف و قد أفتى الأصحاب بمضمونه و بحليّة نظيره من طير البر و هو الصرد الذي يأكل العصافير فالوجه في الحليّة عدم وجود علامات الحرمة فيه بل و وجود علامات الحل.

و صحيح زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام- عن طير الماء؟ فقال- عليه السلام ":- ما كانت له قانصة فكل و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل «٣».

و موثق سماعة عن أبي عبد الله - عليه السلام- في حديث ":- كل من طير البر ما كانت له حوصلة و من طير الماء ما كانت له قانصة كقائصة الحمام لا- معدة كمعدة الإنسان- إلى أن قال:- و القانصة و الحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كل طير مجهول «٤».

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٤، ص: ١٥٩

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرّمة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرّمة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرّمة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأَطْعَمَةِ المحرّمة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٦٠

الرابع الجامد

و موثق مسعدة بن صدقة عنه- عليه السلام:- كل من الطير ما كانت له قانصة و لا مخلب له قال وسيل عن طير الماء فقال مثل ذلك «١» إلى غير ذلك من النصوص و عليه فما يظهر من بعض الأخبار من حليّة طير الماء مطلقاً يقيّد اطلاقه بذلك.

السادسة: يحل من الطيور سوى ما تقدم للعمومات و الإطلاقات و الأصل و من المحلّلات الحمام بأنواعه و يشهد به مضافاً إلى ذلك و إلى الإجماع جملة من النصوص «٢» الخاصة.

ثمّ الحمام جنس يقع على كل ذى طوق من الطيور أو ما يشرب الماء بلا مص بل يأخذه بمنقاره قطرة قطرة فيدخل فيه: القمري و هو

ما يقال له بالفارسية كبوتر چاهى و الدبسى و هو الحمام الأ-حمر و الورشان و هو الأبيض و التمام و الفواخت و الحجل- و هو فى الفارسية يقال له: كبك و الدرّاج و القطاة و فسیره فى محكى كنز اللغة بسنگخواره و الكردان- و يقال له بالفارسية ما هى خواره و الكرکى- و هو بالفارسية كبك- و الصعوة- و اشتهرت فى الفارسية به برف چين- و قد وردت النصوص «٣» فى جملة منها أيضاً دالة على الحل.

حرمة الميتة و أجزائها

المبحث الرابع فى الجامد

إشارة

و حيث أنّ المحلّ منه غير محصور و مقتضى الإطلاقات و الاصول حليّة ما لم يثبت حرمة فلا بد من التعرّض لما يكون محرّماً و قد

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٦ و ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٦١

و يحرم الميتة و أجزائها عدا صوف ما كان طاهراً فى حياته و شعره و وبره و ريشه و قرنه و عظمه و ظلفه و بيضه إذا اكتسى الجلد الفوقانى و الأنفحة و يحرم من الذبيحة القضيب و الاثنيان و الطحال و الفرث و الدم

ذكروا أنّ أنواع المحرّم منحصرة فى خمسة و ما عداها محلّ مطلقاً فالكلام فى طى مسائل:

[حرمة الميتة و أجزائها]

الاولى: تحرم الميتة و هى التى زهق روحها من دون أن استند إلى التذكية أو ما خرج روحه مستنداً إلى سبب غير التذكية بلا خلاف فيه بل عليه الإجماع.

و يشهد به من الكتاب قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمُوقُودَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ «١» و من السنّة نصوص متواترة تقدم شطر منها فى ضمن المباحث المتقدمة.

و أيضاً يحرم أجزائها عدا ما لا تحلّه الحياة كال صوف بشرط ما لو كان من حيوان كان طاهراً فى حال حياته و شعره و وبره و ريشه و قرنه و عظمه و ظلفه و بيضه إذا اكتسى الجلد الفوقانى و قد تقدم الكلام فى جميع ذلك و فى فروع المسألة.

و أنّه هل تجوز سائر الانتفاعات بالميتة و أجزائها أم لا و فى حكم بيعها و فيما لو اشتهت المذكى بالميتة و غير ذلك من الأحكام فى كتاب الطهارة و البيع فلا نعيد.

و بيّنا حكم الانفحة و البيض.

المحرّمات من الذبيحة

الثانية: و يحرم من الذبيحة عدّة أجزاء جملة منها متفق على حرمتها و اختلفوا فى جملة اخرى منها الاولى: خمسة و هى القضيبي و هو الذكر و الانثيان و هما

(١) المائدة آية ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٦٢

[...]

البيضتان و الطحال و هو الذى يقال له بالفارسية سپرز و الفرث و الدم و لا ينافى ما ذكرنا من اتفاق الأصحاب على حرمة هذه الخمسة اقتصار المفيد و الديلمى فى المحكى منهما على الثلاثة الاول فإنّ ذلك لمعلومية حكم الفرث و الدم للاستخبات و النجاسة و غيرهما و لا ينافيه أيضاً ما عن الاسكافى من التعبير بأنّه يكره الطحال لأنّ مراده بذلك الحرمة.

و يشهد بحرمة الجميع جملة من النصوص: كمرسل ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق - عليه السلام - " لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضيبي و الانثيان و الحباء و المرارة "١ و مثله مرسل «٢» الصدوق إلّا أنّه ذكر بدل العلباء و المرارة الأوداج و الرحم.

و قريب منهما خبر «٣» الخصال المروى بسند صحيح و المروى عن محاسن البرقى: عن أبى عبد الله - عليه السلام - " حرّم من الذبيحة عشرة أشياء و أحلّ من الميتة عشرة أشياء فأما الذى يحرم من الذبيحة فالدم و الفرث و الغدد و الطحال و القضيبي و الانثيان و الرحم و الظلف و القرن و الشعر " الحديث «٤».

و يشهد للحرمة فى غير الرابع من الامور الخمسة المتقدمة موثق إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن - عليه السلام - " حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم و الخصيتان و القضيبي و المثانة و الغدد و الطحال و المرارة "٥ و نحوه فى ذلك مرفوع «٦» الواسطى و خبر «٧» إسماعيل بن مرار و حسن «٨» أبان.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٩.

(٥) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٦) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٧) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٨) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٦٣

و المثانة، و المرارة، و المشيمة، و الفرج، و العلباء، و النخاع و الغدد

و يشهد لحرمة الدم و الطحال و القضيبي خبر الهاشمى عن أبيه عن آبائه عليهم السلام " انّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يكره أكل خمسة الطحال و القضيبي و الانثيين و الحياء و اذان القلب «١» أضف إلى ما تقدم ما دل على حرمة خصوص الدم من

الكتاب «٢» و السنّة المستفيضة «٣» و ما ورد فى خصوص الطحال، و يضاف إلى ذلك كلّ ما فى المسالك من كون هذه الخمسة من الخبائث.

و أما التى اختلفوا فيها، فهى كثيرة منها المثانة و هى مجمع البول و المرارة و هى التى تجمع المرّة الصفراء معلّقة مع الكبد كالكيس و المشيمة و هى موضع الولد تخرج معه، فالمشهور بين الأصحاب حرمتها أيضاً بل عن المرتضى و ابن زهرة الاجماع على حرمة الاولى و الثالثة، و عن الخلاف دعوى الاجماع فى المثانة.

فقد استدل لحرمة الثلاثة فى المسالك تبعاً للمحقق فى الشرائع و النافع، بالاستنباط.

و فيه تأمّل لعدم القطع به فى الجميع كما فى الرياض، فالأولى أن يستدل له بالنصوص المتقدمة جملة منها، ففى بعضها كأخبار إبراهيم و ابن مرارة و الواسطى ذكرت المثانة و المرارة فى عداد المحرمات، و فى بعضها ذكر المشيمة و هو خبر المحاسن فإنّ المراد بالرحم فيها كما ذكروا المشيمة المنجبر ضعف اسنادها لو كان بالشهرة المحققة و الاجماع المحكى.

و منها الفرج و العلباء بكسر العين- و هى عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عجز الذنب و النخاع و هو الخيط الأبيض الذى فى وسط فقهاء الظهر و هو الذى لا قوام للحيوان بدونه و الغدد و هى كل عقدة فى الجسد يطاف بها شحم، و كل

(١) الوسائل باب ٣١ من الأطعمة المحرمة حديث ١٠.

(٢) البقرة آية ١٧٣، المائدة آية ٣.

(٣) الوسائل باب ١ من الأطعمة المحرمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٦٤

و ذات الاشاجع، و خرزة الدماغ و الحدق

قطعة صلبة بين القضيبي و هى تكون فى اللحم مدورة تشبه البندق فى الأغلب و ذات الاشاجع و هى اصول الأصابع التى تتصل بعصب ظهر الكف و خرزة الدماغ- بكسر الدال- و هى فى المشهور المخ الكائن فى وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريباً يخالف لونها لونه و هى تميل إلى الغبرة و الحدق يعنى حبة الحدقة و هو الناظر من العين لا جسم العين كلّ.

و الأشهر بينهم التحريم كما صرّح به المصنف- ره- فى المختلف و التحرير على ما حكى، و ذهب جماعة منهم المصنف- ره- فى جملة من كتبه و المحقق فى الشرائع و النافع و الشهيد الثانى فى المسالك إلى الكراهة.

أقول: غير ذات الاشاجع من الامور السبعة المشار إليها مذكورة فى النصوص السابقة المعتبرة جملة منها، كالمروى فى الخصال فإنّه صحيح، و ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد فإنّه موثق و مع ذلك روى عنه ابن ابي عمير و ما رواه ابا نافع فإنّه حسن، و خبر إسماعيل بن مراد فإنّه يعتمد عليه على الأصح المعتضدة بغيرها المنجبر ضعفه بالعمل و الاستناد، فلا ينبغى التأمل فى حرمة هذه الستة أيضاً.

و دعوى عدم ظهور النصوص فى الحرمة لكونها متضمّنة للجملة الخبرية. يدفعها ما مرّ مراراً من أنّ الجملة الخبرية أظهر فى الوجوب من الأمر.

فإن قيل إنّ النصوص متعارضة فإنّ بعضها متضمن لحرمة خمسة أشياء، و بعضها لحرمة سبعة و بعضها لحرمة عشرة و هكذا.

قلنا: إنّ لا- تعارض بينها فإنّ الجميع مثبتات لا نفى فى شىء منها، فلا تعارض بينها و يعمل بالجميع، و أمّا ذات الاشاجع فليست فى شىء من النصوص، فالمتمّجه حليتها إلّا أن يتم ما ادعاه السيد فى الرياض من عدم القول بالفصل بينها و بين الستة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٦٥

المتقدمة فالاحتياط بتركها لا يترك.

ثم إن مقتضى إطلاق المتن وغيره حرمة هذه الأشياء من كبير الحيوان المذبوح كالجزور و صغيره كالعصفور، وبالتعميم صرح جماعة منهم الشهيد الثاني في محكى الروضة إلا أنه قال بعده و يشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تمييزه لاستلزام تحريم جميعه أو أكثره للاشتباه، و الأجود اختصاص الحكم بالنعم من الحيوان الوحشى دون العصفور و ما أشبهه.

و فى الرياض بعد ذكر ذلك و هو جيد فيما كان المستند فى تحريمه الاجماع لعدم معلومية تحقُّقه فى العصفور و شبهه مع اختصاص عبائر جماعة من الأصحاب كالصدوق وغيره و جملة من النصوص بالشاء و النعم و عدم انصراف اطلاقات باقى الفتاوى و الروايات إليهما.

و أما ما كان المستند فى تحريمه الخبائث، فالتعميم إلى كل ما تحققت فيه أجود، انتهى.

و فيه: إن المدرك للجميع هو النصوص كما مرّ، و لو كان المدرك فى التحريم الخبائث فمن القريب جداً التفصيل بين العصفور و ما شابهه و غيرها فى صدق الخبيث و عدمه كما هو واضح، و أمّا النصوص فجملة منها مختصة بالشاء، و إنما يتم فى غيرها من النعم بعدم الفصل، و جملة منها تعم جميع الذبائح فإنه صرح فيها بأنه يحرم من الذبيحة، و تلكم النصوص تشمل كل ذبيحة حتى العصفور و شبهه.

و خبر إسماعيل بن مرار متضمن لكل ما لحمه حلال، فالمتجه حرمة الجميع فى كل ذبيحة لكن بعد تحقق مسماها أمّا مع عدم ظهورها فلا، إذ لا يصدق أكلها أو أكل شىء منها إذ لعلها غير مخلوقة فى الحيوان المزبور، أضف إليه السيرة المستمرة على ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٦٦

و يكره الكلى و اذنا القلب

و بذلك كله يظهر حكم السمك و الجراد ممّا لا يذبح و لا ينحر فإنّ اطلاق خبر إسماعيل بن مرار و إن كان يشملهما إلا أنه لا يعلم خلق كثير من هذه المحرّمات فيهما أو أجمعها عدا الدم الذى ستعرف الكلام فيه و الرجيع، ثمّ إنه إذا استهلك شىء من ما ذكر من المحرّمات فى ضمن المأكول لا يكون حراماً لانعدامه بالاستهلاك، و على ذلك فيسهل الخطب فى الحيوان الصغير الذى فيه أحد المحرّمات المذكورة فإنه لصغره يستهلك فى اللحم بشيوع أجزاءه فى جملة اللحم.

الظاهر أنّه لا- خلاف و لا- اشكال فى أنّه يكره الكلى- بضم الكاف و قصر الالف- جمع كلىة و كلوة بالضم فيهما و اذنا القلب و العروق، بمعنى عدم حرمة شىء منها للأصل و العمومات.

و ليس بازائها شىء سوى سهل عن بعض أصحابنا: أنّه كره الكليتين «١».

و خبر محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن آبائه- عليهم السلام ":- كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا يأكل الكليتين من غير أن يحزّهما لقربهما من البول «٢» و مثله الخبر المروى عن الإمام الرضا- عليه السلام- «٣».

و الأخيران غير ظاهرين فى الكراهة و صريحان فى عدم الحرمة. و الأول لضعفه و قطعه لا يصلح مستنداً للحكم الشرعى فلا دليل على كراهة الكلى.

و أمّا آذان القلب فهو مذکور فى بعض النصوص و لكنّه متضمن للفظ الكراهة غير الظاهرة فى الحرمة.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ١٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٦٧

[...]

و أمّا العروق و هو و إن كان في جملة من النصوص إلّا أنّ الاجماع على عدم حرمة يوجب البناء على الكراهة فالأظهر كراهة أكل الأخيرين دون الاولى.

ثمّ إنّه بقيت أشياء اخر غير ما مر: كالقيح، و الوسخ، و البلغم، و النخامة، و البصاق، و العرق، و الرجيع ممّا لا يسمّى بولاً و لا روثاً كفضلات الديدان، لا ينبغي التوقف في حرمة الأربعة الاول، لكونها من الخبائث بلا كلام. و أمّا الخامس فالمنسوب إلى المشهور الحرمة، و استدلت لها بالخبائث.

ورد ذلك في المستند و قال: قد يستطاب بصاق المحبوب و يمص فمه و لسانه و يبلع بصاقه بميل و رغبة، و التنفر عن بصاق بعض الأشخاص لتنفّره بنفسه لا- يوجب الحرمة كيف و ليس البصاق أظهر خبائث من اللقمة المزدورة و هي محللة قطعاً، و قد وردت في الأخبار أنّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أعطى لقمة من فيه إلى من طلبها «١» مع أنّها ممزوجة بالبصاق قطعاً. و قد وردت النصوص بمص الحسين- عليه السلام- لسان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و أنّه نشأ من لعاب فمه «٢» و أنّ الحسين- عليه السلام- مص لسان علي بن الحسين عند غلبة العطش يوم الطف «٣». و وردت نصوص «٤» ظاهرة في حل بصاق المرأة و البنت فالحكم بحليته كما هو ظاهر الأردبيلي و صاحب الكفاية قوى جداً، و كذا العرق، انتهى.

(١) الوسائل باب ١٣١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٢) اصول الكافي ج ١ ص ٤٦٥ حديث ٤ طبعة طهران.

(٣) راجع كتب المقاتل كمقتل الخوارزمي و الملهوف و غيرهما.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم كتاب الصوم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٦٨

و يحرم الاعيان النجسة كالعذرة، و ما بين من الحي و الطين

و أمّا السابع، فإن كان من حيوان لا- يؤكل لحمه فهو حرام قطعاً لكونه نجساً و إلّا فالقول بحرمة مطلقاً في غاية الاشكال فالأولى الإناطة بالخبائث فما أحرز صدقها عليه يحرم، و إلّا فيحل.

[حرمة أعيان النجسة]

الثالثة: و يحرم الأعيان النجسة كالعذرة، و ما بين من الحي إذا كان ممّا تحلّه الحياة و غيرهما، بلا- خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه، و في الرياض بل يمكن عدّه من الضروريات.

و النصوص الدالّة على ذلك متواترة معناً، أضف إليه ما ورد في خصوص جملة من تلك الأشياء، كالمبان من الحي و غيره، مضافاً إلى أنّ جُلّها من الخبائث المحرمة بالاجماع و الكتاب و السنّة.

يحرم أكل الطين

إشارة

الرابعة: و يحرم أكل الطين بجميع أصنافه بلا خلاف، و فى الرياض و المستند و الجواهر و غيرها دعوى الاجماع عليه، و فى الجواهر بل المحكى منه مستفيض أو متواتر و فى المستند و نقل الاجماع عليه مستفيض.

و يشهد به نصوص مستفيضة: كقوى السكونى عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم " من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه " ١).

و خبر هشام بن سالم عنه - عليه السلام - " ان الله عزَّ و جلَّ خلق آدم من طين فحرَّم

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأَطعمة المحرمة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٦٩

[...]

أكل الطين على ذريته " ١).

و خبر القداح عنه - عليه السلام - قيل لأمير المؤمنين - عليه السلام - فى رجل يأكل الطين، فنهاه و قال " لا تأكله فإن أكلته و مت كنت قد أعنت على نفسك " ٢).

و موثق سماعة عنه - عليه السلام - " أكل الطين حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر الحسين - عليه السلام " ٣).

و خبر سعد بن سعد عن أبى الحسن - عليه السلام - " أكل الطين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير إلّا طين الحائر فإن فيه شفاء من كل داء و أمناً من كل خوف " ٤).

و مرسل الواسطى عن أبى عبد الله - عليه السلام - " الطين حرام أكله كلحم الخنزير و من أكله ثم مات منه لم اصل عليه " الحديث «٥».

و العلوى: من انهمك فى أكل الطين فقد شرك فى دم نفسه «٦» إلى غير تلکم من النصوص الكثيرة، المشتملة «٧» على كون أكله من مكايد الشيطان، و مصائده الكبار و أبوابه العظام و من الوسواس و يورث السقم فى الجسد و يهيج الداء و يورث النفاق و يوقع الحكمة فى الجسد و يورث البواسير و يهيج داء السوء و يذهب بالقوة من الساقين

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأَطعمة المحرمة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأَطعمة المحرمة حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأَطعمة المحرمة حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأَطعمة المحرمة حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأَطعمة المحرمة حديث ١.

(٦) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأَطعمة المحرمة حديث ٤.

(٧) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأَطعمة المحرمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٧٠

[...]

و القدمين، و أنّ من أكله ملعون، و إنّ من أكله و نقص من عمله فيما بينه و بين صحّته من قبل أن يأكله حوسب عليه و عذب به. و الطين كما قالوا هو التراب المخلوط بالماء، و إنّ ذلك معناه لغوً و عرفاً، و الظاهر كما صرح به جماعة عدم اشتراط بقاء الرطوبة في الحرمة فيحرم يابساً أيضاً.

و يشهد به صحيح معمر بن خالد عن أبي الحسن - عليه السّلام - قال: قلت له: ما يروى الناس في أكل الطين و كراهيته؟ قال: إنّما ذلك المبلول و ذاك المدر و المدر هو الطين اليابس «١» و مرفوع أحمد بن أبي عبد الله: إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن أكل المدر «٢».

و هل يحرم التراب أيضاً كما في المسالك و الرياض أم لا كما صرح به جماعة منهم صاحب الجواهر و المحقق النراقي قال المحقق الأردبيلي المشهور بين المتفقهة تحريم التراب و الأرض كلّها حتى الرمل و الأحجار و جهان: يشهد للثاني الأصل بعد اختصاص النصوص بالطين.

و استدلل للأوّل تارة: بما في الاخبار من استثناء طين قبر الحسين - عليه السّلام - فإنّ المراد به ما يعم التراب فكذلك في المستثنى منه. و اخرى: بأنّ التراب أيضاً مضر بالبدن قطعاً فيعمّه عموم التعليل. و ثالثة: بأنّ حرمة الطين تستلزم حرمة التراب باعتبار كونه تراباً و ماء و من المعلوم عدم حرمة الثاني.

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأطحمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأطحمة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٧١

[...]

و في الجميع نظر أمّا الأوّل: فلائ ما استثنى في الأخبار إنّما هو طين قبر الحسين - عليه السّلام - و هو لا يشمل التراب و إنّما يحكم بجواز الاستشفاء بتراب قبره الشريف للنصوص الاخر المتضمنة للاستشفاء بتراب قبره الشريف ليس لأجل الاستثناء كي يستدل به على ارادة العموم من المستثنى منه و يؤيّده تقديره بقدر الحمصة فإنّه مشعر بارادة المدر. و أمّا الثاني: فلائ أنّ الطين حرام قليله و كثيره مع أنّه ليس في قليله الضرر فيعلم من ذلك أنّ ما ذكر في النصوص إنّما هو من قبيل الحكمة لا العلة كي تعمّم و تخصّص.

و بالجملة: أنّ محل الكلام هو القليل من التراب الذي لا يكون مضرّاً قطعاً.

و أمّا الثالث: فلائّه يرجع إلى شبه العلة المستتبطة، و إنّ شئت قلت: إنّّه كما ترى أنّ الماء إذا خلط مع بعض الأشياء يوجب ترتّب أثر كالحرارة أو الاسكار و ما شاكل، كذلك يحتمل دخله في المقام.

فالأظهر عدم حرمة التراب، و في الجواهر، و ربّما يؤيد الحل السيرة المستمرة على أكل الكماء و على أكل الفواكه ذات الغبار و غيرها ممّا لا ينفك الانسان عنه غالباً خصوصاً في أيام الرياح بل يمكن القطع بعدم وجوب اجتناب الطعام بوقوع أجزاء تراب فيه و إنّ قلت، انتهى.

و بما ذكرناه يظهر حكم الرمل و الأحجار و أنّه لا دليل على حرمة أكل شيء من ذلك ما لم ينطبق عليه عنوان محرّم آخر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٧٢
 عدا اليسير من تربة الحسين - عليه السلام - للاستشفاء

الاستشفاء بتربة الحسين - عليه السلام

و كيف كان فلا يحل شيء من الطين عدا اليسير من تربة الحسين - عليه السلام - للاستشفاء فإنه يجوز بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه و النصوص به مستفيضة أو متواترة تقدمت جملة منها و بعضها مشتمل على القسم و غيره من المؤكّدات. و لكنّه يشترط في استثنائه أمران: أحدهما: أن لا يتجاوز قدر الحمصة كما صرح به المحقق و جماعة. و يشهد به حسن حنان بن سدير عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث: و لا تناول منها أكثر من حمصة فإن تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا أو دماننا «١». و المروى عن مصباح الزائر في خبر طويل و يستعمل منها وقت الحاجة مثل الحمصة و نحوها غيرهما. ثانيهما أن يكون للاستشفاء فلا يجوز أكله لغيره كما هو المشهور بين الأصحاب. و يشهد به حسن حنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - "من أكل من طين قبر الحسين غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا" الحديث «٢». و قد يقال بجواز الأكل تبرّكاً و إن رجح قائله عنه في كتبه الاخر و استدلل له بما دل على أن فيه شفاء من كل داء «٣» و أمناً من كل خوف و بما دل على تحنيك الأولاد بتربة

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١-٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٧٣

[...]

الحسين - عليه السلام - «١» بدعوى أن التحنك يستلزم الأكل.

و بخبر النوفلي قلت لأبي الحسن - عليه السلام -: إنني أفطرت يوم الفطر على طين و تمر؟ فقال: "جمعت بركة و سنّة" «٢».

و في الجميع نظر أمّا الأوّل: فلائنه لا يدل على أن الأمان في أكله أو استصحابه بل في بعض النصوص الواردة في كيفية أخذه إذا خفت سلطاناً أو غير سلطان فلا يخرج من منزلك إلّا و معك من طين قبر الحسن - عليه السلام -.

و أمّا الثاني فلائ التحنيك لا يستلزم الأكل مع أن تلك الأخبار متضمنة للتحنيك بتربة قبر الحسين لا بطين قبره.

و أمّا الثالث فلائنه قضية في واقعه فلعله كان متشفياً أيضاً.

مع أنه ضعيف السند فالأظهر اعتبار الاستشفاء في جواز الأكل ثم إن النصوص متضمنة لبيان آداب و شرائط و أدعية لأخذه و استعماله و في بعضها أنه لا شفاء إلّا بها.

و قد حملها صاحب الجواهر على أنها آداب لتناوله و استعماله على الوجه الأكمل في شرعية التأثير و نحوه لا شرائط لأصل التناول

قال: بل في النصوص المزبورة قرائن متعدّدة على ذلك و من هنا قال في الرياض لم أقف على مشترك لذلك أصلاً بل صرّح جماعة بأن ذلك لزيادة الفضل قلت: كان الأمر من الواضحات.

و تمام الكلام ببيان امور:

١- قال السيد في الرياض: ثم إن مقتضى الأصل لزوم الاقتصار في الاستثناء

(١) الوسائل باب ٣٦ من أحكام الأولاد حديث ٣ و باب ٧٠ من أبواب المزار حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة العيد حديث ١ كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٧٤

[...]

المخالف له على المتيقّن من ماهية التربة المقدسة و هو ما أخذ من قبره أو ما جاوره عرفاً و يحتمل إلى سبعين ذراعاً كما في الرواية لا لها بل لعسر الاقتصار على ما دونه مع القطع بعدمه في الأزمنة السابقة و الحديث.

و أمّا ما جاوز السبعين إلى أربعة فراسخ أو غيرها ممّا وردت به الرواية فمشكل إلا أن يأخذ منه و يوضع على القبر أو الضريح فيقوى حينئذ احتمال جوازه نظراً إلى أنّ الاقتصار على المتيقّن أو ما قاربه يوجب عدم بقاء شيء من أرض تلك البقعة المباركة لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الأزمنة و ستؤخذ إن شاء الله تعالى إلى يوم القيامة و ظواهر النصوص بقاء تربته الشريفة بلا شبهة و بما ذكرناه صرّح جماعة كالفاضل المقداد و شيخنا في الروضة انتهى.

أقول: قد وردت روايات بالتحديد بسبعين ذراعاً: كمرسل سليمان بن عمر السراج عن بعض أصحابنا عن الصادق - عليه السلام - ":- يؤخذ طين قبر الحسين - عليه السلام - من عند القبر على سبعين ذراعاً" (١) و نحوه غيره.

و نصوص بالتحديد بسبعين باعاً في سبعين باعاً كخبر أحمد بن محمد بن عيسى باسناده عنه - عليه السلام - ":- يؤخذ طين قبر الحسين - عليه السلام - من عند القبر على سبعين باعاً" (٢) و نحوه غيره.

و في جملة من الأخبار حدد بالميل لاحظ خبر الكناني عن الإمام الصادق - عليه السلام - ":- طين قبر الحسين - عليه السلام - فيه شفاء و إن اخذ على رأس ميل" (٣) و نحوه خبر

(١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار حديث ٣ كتاب الحج.

(٢) المستدرک باب ٥٣ من أبواب المزار حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار حديث ١ - كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٧٥

[...]

أبي بكر الحضرمي عنه - عليه السلام - (١).

و في خبر الثمالي عن مولانا الصادق - عليه السلام - ":- يستشفى ما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال" (٢).

و في المرسل المروي عن الكامل عنه - عليه السلام - ":- حرم قبر الحسين فرسخ في فرسخ" (٣) فتأمل.

و في بعض كتب الأصحاب و روى إلى أربعة فراسخ و روى ثمانية و لم نعثر على خبر يدل عليهما.

و لكن جميع هذه النصوص ضعيفة الاسناد لا يمكن الفتوى بالحلية مستندة إلى شيء منها فالمتعين الاقتصار على المفهوم العرفى.
و الايراد عليه بأنه يوجب عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة لكثرة ما يؤخذ منها فى جميع الأزمنة.
يندفع بأنه كل ما اخذ منها لو جعل مكان المأخوذ من سائر الأمكنة و مضى عليه زمان يصدق عليه أنه تربة قبر الحسين أو طين الحائر
و ما شاكل من العناوين المأخوذة فى الاخبار فإن المراد به ليس خصوص الذى كان موجوداً فى زمان شهادته- عليه السلام- و هذا
واضح جداً فلا يلزم محذور أصلاً و بذلك يندفع ما فى المستند قال: و عليه يشكل الأمر للعلم بتغير طين القبر فى تلك الأزمنة
المتطاولة التى تناوبت عليه أيدي العامرين له انتهى.

(١) المستدرک باب ٥٣ من أبواب المزار حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٧٦

[...]

٢- إنه كما ورد فى الاخبار «١» آداب و شرائط و أدعية لأخذ الطين و استعماله كذلك ورد فى ضبطه و استصحابه إلى المنزل و أنه لا
يجعل فى الخرج و الجوالق و نحوها و ينبغى أن يكثر ذكر الله عليه و أن يكتف به و لا يجعله فى الأشياء الدنسة و الثياب الوسخة و أنه
لو فعل ذلك به لذهب منه الشفاء و البركة.

ففى خبر الثمالى عن الإمام الصادق- عليه السلام-: و إنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها و قلّة اليقين لمن يعالج بها- إلى أن قال:- و
لقد بلغنى أن بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به حتى أن بعضهم يضعها فى مخلّة البغل و الحمار و فى وعاء الطعام و الخرج
فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده «٢».

٣- الظاهر كما هو المشهور اختصاص ذلك بطين قبر الحسين- عليه السلام- و لا- يعم طين قبر غيره من الأئمة الطاهرين- عليهم
السلام- لإطلاق الأدلة و للخبر المروى عن العيون بسنده المتصل عن موسى بن جعفر- عليهما السلام- فى حديث طويل:- "لا
تأخذوا من تربتى شيئاً لتبرّكوا به فإنّ كل تربة لنا محرّمة إلّا تربة جدى الحسين- عليه السلام- «٣».

و ما فى خبر الثمالى المتقدم:- "و كذلك قبر جدى رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) و كذا الطين قبر الحسين و على و محمد
فخذ منها فإنّها شفاء من كل داء و سقم" لضعف سنده لا يعتمد عليه و قد حملة المجلسى- ره- على مجرد الأخذ و الاستصحاب دون
الأكل و لا بأس به.

و أمّا قوله- عليه السلام- فى خبر محمد بن مسلم بعد ما أرسل إليه أبو جعفر- عليه السلام- بشراب فشربه و صحّ جسمه:- "يا محمد
إنّ الشراب الذى شربته فيه من طين

(١) راجع كامل الزيارات لابن قولويه ص ٢٧٩-٢٨٤.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٧٢ من أبواب المزار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٧٧

[...]

قبور آبائى «^١» فمع أنّ فى آخره ما يدل على أنّه من طين قبر الحسين - عليه السلام - لا يدل على جواز أكل الطين بل الظاهر منه أنّه حلّه فى شربه و لا إشكال فى الجواز حينئذ لاستهلاك الطين فالأظهر عدم الجواز.

نعم لا بأس بأخذه و حلّه فى ماء أو شربه اخرى بحيث يخرج عن صدق الطين و يشرب و كذا لا بأس بتناول التراب من قبورهم بناء على اختصاص الحرمة بالطين و استصحاب الطين و الطلاء أو الضماد به و ما شاكل.

٤- استثنى جماعة منهم الشهداء من الطين المحرم أكله طين الأرمنى و استدل له بعدم تيقن كونه طيناً و إن سمى به كما يستفاد من آثاره و خواصه و لصوقه باللسان و قول الأطباء بأنّه حار مع أنّ كل طين بارد و بعدم انصراف الاطلاق إلى مثل هذا الطين لكونه نافعاً. و علل حرمة الطين فى بعض الأخبار بالضرر و بجملة من النصوص: كخبر أبى حمزة عن أبى جعفر - عليه السلام -: ان رجلاً شكاً إليه الزحير فقال - عليه السلام - له: "خذ من الطين الأرمنى و أقله بنار لينة و استف منه فإنه يسكن عنه" ^٢.

و عنه - عليه السلام - أنّه قال فى الزحير: "تأخذ جزء من خريق أبيض و جزء من بزر القطونا و جزء من صمغ عربى و جزء من الطين الأرمنى يقلى بنار لينة و يستف منه" ^٣.

و خبر الحسن بن الفضل الطبرسى فى مكارم الأخلاق: سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن طين الأرمنى يؤخذ منه للكسير و المبطون أ يحل أخذه؟ قال - عليه السلام -: لا بأس أما

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب المزار حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦٠ من الأطعمة المحرمة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٧٨

و السموم القاتلة الخامس: المائع و يحرم كل مسكر من خمر و غيره

أنّه من طين قبر ذى القرنين و طين قبر الحسين - عليه السلام - خير منه «^١» و رواه الشيخ فى المصباح عن محمد بن جمهور العمى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله - عليه السلام -.

أقول: الروايات و إن كانت ضعيفة الاسناد و عدم الانصراف ممنوعاً و لكن الوجه الأول حسن و ليكن الاخبار مؤيدة له و الله العالم.

[حرمة السموم القاتلة]

الخامسة و تحرم السموم القاتلة اجماعاً للنهى عن قتل النفس و قد تقدم الكلام فى ذلك و فى حرمة ما لا يقتل و لكن يكون مضرّاً بالبدن فى أوائل هذا الفصل و يحرم أيضاً من الجوامد ما كان منه مسكراً لأنّ كل مسكر حرام اجماعاً و سيأتى الكلام فيه و كذا ما كان منه نجساً كما مرّ و ما سوى ذلك من الجوامد يحل أكله حتى مثل الفحم و اصول العنب و ما شاكل.

حرمة المسكر

المبحث (الخامس) فى المائع

وفيه مسائل:

[حرمة المسكر]

الاولى يحرم كل مسكر من خمر وغيره اجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً بل حرمة الخمر من ضروريات الدين. ويشهد بها من الكتاب آيات «٢» و من السنة نصوص متواترة ستأتى الاشارة إلى جملة منها و قد تضمنت طائفة «٣» منها النهى عن التداوى بها و ان الله تعالى لم يجعل فيها دواء و لا شفاء و فى جملة من الأخبار «٤» النهى عن سقى الخمر صبياً

(١) الوسائل باب ٦٠ من الأطمعة المحرمة حديث ٣.

(٢) البقرة آية ٢١٩، المائدة آية ٩٠ و ٩١.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٧٩

[...]

بل الدابة و قد نهى «١» رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يزوج شارب الخمر و أن يعاد إذا مرض و يشهد جنازته إذا مات. و فى كثير من الأخبار «٢»: ان شرب الخمر رأس كل إثم و مفتاح المعصية و شاربها مكذب بكتاب الله تعالى و مدمن الخمر كعابد وثن و مفتاح كل شر و أنها امّ الخبائث و رأس كل شر و السكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد إلى غير تلکم من التعابير الكاشفة عن شدة اهتمام الشارع الأقدس بترك ذلك.

و يلحق بالخمر كل مسكر و يشهد به نصوص متواترة كخبر على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى - عليه السلام " :- إن الله عزّ و جلّ لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر " «٣».

و خبر عطا بن يسار عن الإمام الباقر - عليه السلام - قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) " :- كل مسكر حرام و كل مسكر خمر " «٤».

و صحيح الفضيل بن يسار قال: ابتدأنى أبو عبد الله - عليه السلام - يوماً من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) " :- كل مسكر حرام " قلت أصلحك الله كله؟ قال - عليه السلام " :- نعم الجرعة منه حرام " «٥».

و صحيح ابن أبى عمير عن الصيدواوى عنه - عليه السلام - قال " :- خطب رسول الله

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٨٠

و العصير إذا غلى

﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ﴾ فقال: "كل مسكر حرام" ﴿١﴾ إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة. لا خلاف ولا كلام في أن ما يسكر كثيره يكون قليله أيضاً حراماً وإن لم يسكر ويشهد به نصوص لاحظ صحيح معاوية عن الإمام الصادق- عليه السلام- في حديث- قال: "قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام" قال: فقلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ بكفّيه مرتين: لا، لا ﴿٢﴾. و صحيح صفوان عن الأسدي عنه- عليه السلام- عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ كُلَّ مَسْكَرٍ حَرَامٌ وَمَا اسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" ﴿٣﴾ ونحوهما غيرهما من الأخبار المستفيضة بل في بعض الأخبار أنه يحرم الشرب من حب من ماء قطرت فيه قطرة من المسكر كخبر عمر بن حنظلة ﴿٤﴾ وقد تضمّن جملة من ﴿٥﴾ النصوص النهي عن التداوى بشيء من المسكر وإنّ الله تعالى لم يجعل في شيء مميّا حرّمه دواء ولا- شفاء وفي جملة من الأخبار النهي عن شرب المسكر مع التقيّة المبيحة لكثير من المحرمات.

[حرمة العصير العنبى]

و الثانية يحرم العصير العنبى إذا غلى سواء أ كان الغليان بنفسه أو بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه إن كان غلى بالنار أو ينقلب خلّاً إن كان غلى بنفسه وقد تقدم الكلام فى ذلك كله وفى العصير الزببى و التمرى فى الجزء الثالث من هذا الشرح مفصّلاً فلا نعيد.

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٨١

و الفقاع

حرمة الفقاع

و الثالثة لا خلاف فى أنّه يحرم الفقاع قليله و كثيره بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض أو متواتر أو قطعى كالنصوص كذا فى الجواهر.

و الشاهد به نصوص كثيرة: لاحظ خبر ابن سنان عن الإمام الرضا- عليه السلام-: عن الفقاع؟ فقال: "لا تقر به فإنّه من الخمر" ﴿١﴾. و موثق ابن فضال كتبت إلى أبى الحسن- عليه السلام- أسأله عن الفقاع؟ فقال- عليه السلام ":- هو الخمر و فيه حد شارب الخمر" ﴿٢﴾.

و موثق عمار عن الإمام الصادق- عليه السلام-: عن الفقاع؟ فقال- عليه السلام ":- هو خمر" ﴿٣﴾.

و خبر ابنى جهم و فضال عن أبى الحسن- عليه السلام-: عن الفقاع؟ فقال- عليه السلام ":- هو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر"

«٤».

و صحيح الوشاء كتبت إليه- يعنى مولانا الرضا- عليه السلام- أسأله عن الفقاع؟ فكتب: "حرام و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر." قال: و قال أبو الحسن- عليه السلام ":- لو أنّ الدار دارى لقتلت بايعه و لجلدت شاربه." قال: و قال أبو الحسن الأخير- عليه السلام ":- حده حدّ شارب الخمر." و قال- عليه السلام ":- هى خمره استصغرها الناس «٥» و نحوها غيرها.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١١.

(٥) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٨٢

[...]

إنّما الكلام فى أنّه هل يحرم الصنف من الفقاع الذى لا يسكر منه كما صرّح به فى الرياض و المستند و غيرهما و فى الرياض بلا خلاف بين الأصحاب بل عليه الاجماع فى كثير من العبارات كالغنية و السرائر و التحرير و القواعد و الدروس و المسالك و غيرها من كتب الجماعة أم لا يحرم كما فى الجواهر قال: و يمكن ارادة المصنف ذلك.

و كيف كان فيشهد للأول: اطلاق النصوص المتقدمة و انصرافها إلى المتعارف و هو ما كان مسكراً و لو كثيره لا وجه له.

نعم فى صحيح ابن أبى عمير عن مرزم قال: كان يعمل لأبى الحسن- عليه السلام- الفقاع فى منزله قال ابن أبى عمير: و لم يعمل فقاع يغلى «١» و لذلك ذكر غير واحد منهم الشهيد الثانى أنّه أنّما يحرم مع الغليان الذى هو النشيش الموجب للانقلاب.

و لكن: الظاهر عدم صدق الفقاع على ماء الشعير ما لم يغلى و لم ينش و استعمال المرزم الفقاع على ما كان يتخذ للإمام- عليه السلام- غير دال على كونه أعم و عليه فإنّ فرض صدق الفقاع مع الغليان و إن لم يكن مسكراً كان مقتضى اطلاق الأدلة حرمة.

أمّا صحيح على بن يقطين عن الإمام الكاظم- عليه السلام-: عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق و يباع و لا أدرى كيف عمل و متى عمل أ يحل أن أشربه؟ قال- عليه السلام ":- لا أحبّه «٢» فلا- ينافى ذلك لأنّه لا يدل على الكراهة المصطلحة بل يلائم مع الحرمة و لذا نزله الأصحاب على التحريم.

و يمكن أن يقال: إنّ ماء الشعير بمجرّد الغليان لا يوجب الإسكار بل صيرورته مسكراً يتوقّف على مضى زمان و لذا كتب- عليه السلام- فى جواب الراوى و قد سأله عن

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٨٣

و الدم

الفقاع أ هو مكروه قبل الغليان أو بعده "؟ لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر آنيته أو كان جديداً «١» وأنه يعتبر في صدق الفقاع الاسكار ولو باعتبار كون كثره مسكراً و عليه فما لم يسكر لا يكون حراماً و مع الشك في الصدق يحكم بالحلية لأصالة الحلية و على ذلك تطابق النصوص و الله العالم.

الدم حرام

المسألة الرابعة لا خلاف ولا اشكال في حرمة الدم و يشهد به قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ «٢» و قوله عز و جل: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ «٣» و النصوص الكثيرة و قد تقدمت جملة منها في المحرمات من الذبيحة و في بعضها النهى عن أكل الدم و في آخر تعليل حرمة الطحال بأنه دم.

و منها: خبر «٤» المفضل و مرسل محمد بن عبد الله الواردين في علل تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير عن الإمام الصادق - عليه السلام -: «و أما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر و يبخر الفم و يتنن الريح و يسيئ الخلق و يورث الكلب و القسوة في القلب و قلة الرؤفة و الرحمة» الخ «٥» و نحوهما خبر ابن عذافر «٦».

و منها خبر محمد بن سنان عن الإمام الرضا - عليه السلام - في حديث: «و حرّم الله الدم كتحرّيم الميتة» «٧» بل في بعض «٨» النصوص علل تحريم الميتة بأنه قد جمد فيها الدم و يرجع إلى بدنها فلحمها ثقيل غير مرء لأنها يؤكل لحمها بدمها.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٢) المائدة آية ٣.

(٣) البقرة آية ١٧٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٦) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٧) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٨) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٨٤

[...]

أضف إلى ذلك كله: أنّ الدم نجس كما مرّ في كتاب الطهارة و يحرم شرب النجس مع أنّه من الخبائث و يحرم أكلها و شربها بالكتاب و السنّة و الاجماع فلا كلام في حرمة الدم و اطلاق الأدلة و إن كان يشمل الدم المتخلف في لحم الحيوان المأكول ممّا لا يقذفه المذبوح إلا أنّه حلال اجماعاً كما صرح به جماعة و يعضده استلزام تحريمه العسر و الحرج المنفيين شرعاً «١» و عقلاً لعدم خلوه اللحم عنه و إن غسل مرّات.

و عليه فيصح الاستدلال بأكل المعصومين - عليهم السلام - اللحم في بيوتهم و بيوت من أضافهم إذ من الضروري أنّه كان يبقى في اللحم شيء من الدم و الظاهر إلحاق ما يتخلف في القلب و الكبد بما يتخلف في اللحم لعين ما ذكر.

ثمّ إنّ مقتضى اطلاق الآيات و الروايات حرمة الدم مطلقاً و إن لم يكن مسفوحاً أي خارجاً بقوة عند قطع عرق الحيوان أو ذبحه و لازمه حرمة أكل دم السمك و الجراد و ما شاكل.

و لكن صرّح جماعة بحليّة أكل دم ما لا نفس له إذا كان من مأكول اللحم بل عن المعتمد دعوى الاجماع على جواز أكل السمك بدمه و قد استدل له بالآية الكريمة: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا «٢» بتقريب أنّه قيد حرمة الدم بكونه مسفوحاً فيجب حمل المطلق على المقيد فالمحرّم خصوص الدم المسفوح فما في السمك و الجراد لا يكون محرّماً.

و اورد عليه بوجه:

١- ما في المستند و هو أنّ هذه الآية تدل على عدم الوجدان فيما اوحى إليه حين نزول الآية فلا ينافي تحريم المطلق بعد ذلك فإنّ آية الحل مكية و آيتي التحريم مدنية

(١) الحج آية ٧٧- المائدة آية ٩- البقرة آية ١٨٥.

(٢) الأنعام آية ١٤٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٨٥

[...]

فهما نازلتان بعد الاولى فلا تنافى بينهما أصلاً.

و فيه: أنّه قد حقق في محلّه أنّ المطلق إذا ورد بعد المقيد و دار الأمر بين تقييد المطلق و نسخ المقيد يقدّم الأول و في المقام كذلك فإنّ آية الحل دالّة على حليّة غير الدم المسفوح لأنّ قوله: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ كُنَايَةً عَنْ حَلِيَّةٍ مَا عَدَا الْمَذْكُورَاتِ وَالْآيَاتِ ظاهرتان في حرمة مطلق الدم فيدور الأمر بين تقييد اطلاقهما بآية الحل و نسخ تلك الآية بهما فيقدم التقييد.

٢- ما في الرياض و هو أنّ آية الحل تدل على حليّة ما عدا الميتة و الدم و لحم الخنزير و هذا مخالف للاجماع من الكل و البناء فيه على التخصيص و حجية الباقي حسن إن بقي من الكثرة ما يقرب من مدلول العام و ليس بباقي بلا كلام و لا مفر عن هذا المحذور إلّا بجعل الحصر اضافياً أو منسوخاً و أيّاً ما كان يضعف الاستناد إليه في المقام.

و فيه: أنّ المعتمد في حجية العام في الباقي عدم تخصيص الأكثر لا كون الباقي ما يقرب من مدلول العام و من الضروري أنّ المحلّلات أكثر من المحرّمات بمراتب فلا يلزم تخصيص الأكثر.

٣- أنّه يعارض هذه الآية الكريمة مع ما دل «١» على حرمة الخبائث و النسبة عموم من وجه فتساقطان و يرجع إلى عموم دليل حرمة الدم.

و فيه: أنّ الدم إذا اجتمع في محل لا إشكال في كونه من الخبائث و يكون حراماً و أمّا ما هو باق في السمك و مخلوط مع لحمه فلا يصدق عليه الخبيث.

فالمحصل: أنّ الدم من غير ذى النفس ما لم ينفرد و يجتمع في الخارج لا يكون حراماً و يعضده الاجماع المحكى عن المعتمد على حليّة أكل السمك بدمه و السيرة

(١) الأعراف آية ١٥٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٨٦

و العلقه و إن كانت في البيضة و هي نجسة و كل ما ينجس من المائع و غيره و تلقى النجاسة و ما يكتنفها من الجامد كالسمن و العسل و يحل الباقي

القطعية و ما دل «١» على حل أكل السمك.

و بما ذكرناه يظهر حكم العلقه فإنها إذا انفردت يحرم أكلها للخبائث و أما إن كانت في البيضة و امتزجت به فلا دليل على حرمتها كما هو الشأن في النقطة من الدم الموجود فيها.
و دعوى أنه يحرم أكل النجس و هي نجسه قد تقدم الكلام فيها في كتاب الطهارة و بينا أن الدم الموجود في البيضة لا يكون نجساً.

[حرمة كل ما ينجس من المائع]

الخامسة: لا إشكال و لا خلاف في أنه يحرم كل ما ينجس من المائع و غيره و النصوص الدالة على حرمة المنتجس كان هو الماء أو غيره كان منتجساً بالملاقاة مع الخمر أو الميتة أو الدم أو غيرها فوق حد التواتر راجع أبواب النجاسات من كتب الحديث و أبوابا من الأطعمة المحرمة و الأشربة المحرمة ستأتي الإشارة الى بعضها فلا مورد لإطالة الكلام في المقام.
و قد مرّ في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث كيفية تنجس المنتجسات أنه إن كان الملقى للنجس مائعا ليس له حالة جمود توجب الملاقاة مع النجاسة سرايتها إلى جميع أجزائه تنجس الجميع و لا بد من الاجتناب عنها و إلا بأن كان للملقى مع النجس حالة جمود مانعه عن السراية إلى سائر الأجزاء غير محل الملاقاة يلقي النجاسة و ما يكتنفها من الجامد كالسمن و العسل و يحل الباقي لعدم تنجس الباقي بالملاقاة فلا وجه للاجتناب عنه و مع ذلك النصوص مصرحة بهذا التفصيل:
لاحظ صحيح زرارة عن الإمام الباقر- عليه السلام -" : إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها و كل ما بقي و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة و غيره من الأبواب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٨٧

و الدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة

به و الزيت مثل ذلك «١».

و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام-: عن الفأرة و الدابة تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه؟ فقال- عليه السلام-: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و إن كان الصيف فارفعه حتى تسرح به و إن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه «٢» إلى غير ذينك من النصوص الكثيرة.
و هل يجوز الانتفاعات الاخر بالمنتجس أم لا؟ فيه كلام تقدم في الجزء الرابع عشر من هذا الشرح فلا نعيد ما ذكرناه.

الاستصباح بالدهن المنتجس

السادسة: و الدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به بلا خلاف بل عليه الاجماع محصلاً و منقولاً و النصوص شاهدة بذلك منها ما تقدم آنفاً إنما الخلاف فيما أفاده المصنف- ره- بقوله تحت السماء خاصة و قد اختاره جماعة و ذهب الأكثر إلى جواز الاستصباح تحت الظلال.

و قد استدلل للأول: بالاجماع و بمرسل الشيخ- ره- روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء «٣» و بأن الاستصباح تحت الظلال

يوجب تنجس السقف و هو حرام.

و في الجميع نظر أما الأول فلعدم ثبوته كيف و قد أفتى جمع من الاساطين بل

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الأُطعمه المحرمه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الأُطعمه المحرمه حديث ٤.

(٣) المبسوط كتاب الأُطعمه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٨٨

[...]

الأكثر بالجواز مع أنه يمكن أن يكون مدرك حكمهم هذا ما سنشير إليه فعلى فرض ثبوته ليس اجماعاً تعبدياً.

و أمّا الثاني: فالأنّه لارساله و عدم احراز استناد الأصحاب إليه لا- يعتمد عليه. فإن قيل: كيف لا يحرز الاستناد مع أنّه في المسألة نصوص دالّة باطلاقها على جواز الاستصباح تحت الظلال و ليس شيء يصلح للتقييد سوى المرسله.

توجه عليه: انّ جماعة من الأصحاب علّلوا عدم الجواز بأنّه ينجس السقف لنجاسة الدخان و لذا فصل المصنف- ره- في بعض كتبه بين ما لو علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن و عدمه.

و جماعة آخرين من القائلين بعدم جواز الانتفاع بالمتنجس فيمكن أن يكون افتائهم بالمنع استناداً إلى الأدلّة التي استدلو بها على تلك الكبرى الكليه.

و أمّا الثالث: فالأنّ تنجيس السقف لا- دليل على حرمة مع أنّ دخان النجس ليس بنجس للاستحالة مضافاً إلى أخصيه الدليل عن المدعى فإذا لا دليل على المنع.

و قد استدلل للجواز باطلاق نصوص الاستصباح و قد أفاد الشيخ الأعظم- ره- انّ تلك المطلقات آبيه عن التقييد و استند في ذلك إلى كثرتها و ورودها في مقام البيان.

و فيه: انّ النصوص في مقام بيان مصرف الدهن و أنّه الاسراج دون الأكل و ليست في مقام بيان كفيته الاسراج فلا اطلاق لها بل قد مرّ في الجزء الرابع عشر من هذا الشرح أنّ المراد من قولهم- عليهم السلام- في تلك النصوص ليستصبح به عدم الانتفاع به بالمنافع المتوقّف جوازها على الطهارة و لانزم ذلك عدم كونها في مقام بيان حكم الاستصباح من حيث هو و عليه فليس في النصوص ما يمكن التمسك باطلاقه و من الغريب انّ الشيخ مع اعترافه بذلك التزم بأنّ المطلقات آبيه عن التقييد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٨٩

و يحرم الأبوال كلها عدا بول الإبل للاستشفاء

أضف إلى ذلك: انّ الكثرة بنفسها لا توجب اباة كل واحد منها عن التقييد و بعبارة اخرى لا توجب اقوائيه دلالة كل واحد منها في الدلالة على العموم بنحو يأبى عن التقييد مع أنّ الكثرة ممنوعه و ورودها في مقام البيان من مقدمات ثبوت الاطلاق لا أنّه يوجب آباءه عن التقييد.

و على الجملة كما لا دليل على المنع لا دليل على جواز فالقول بجوازه أو عدمه يبتنى على القول بجواز الانتفاع بالمتنجس و عدمه و قد مرّ الكلام في المبني في الجزء الرابع عشر من هذا الشرح مفصلاً و عرفت أنّ الأظهر هو الجواز.

حرمه شرب الأبوال

السابعة: و يحرم الأبوال كلها عدا بول الابل للاستشفاء كما صرح به جماعة و ملخص القول في هذه المسألة: أنه بعد ما لا كلام في حرمه البول إذا كان نجساً وقع الكلام في بول الحيوان الذي يؤكل لحمه المحكوم بالطهارة و فيه أقوال:

١- جواز شرب الأبوال مطلقاً اختياراً و عن السيد المرتضى دعوى الاجماع عليه.

٢- عدم الجواز كذلك.

٣- التفصيل بين بول الابل و غيره فيجوز في الأول خاصة.

وقد استدلل للأول: بالأصل و بخبر أبي البختری عن جعفر عن أبيه - عليه السلام - " : انّ النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: لا بأس ببول ما اكل لحمه « ١ » .

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٩٠

[...]

و لكن يرد على الأول: أنه إنّما يرجع إليه بعد فقد الدليل.

و يرد على الثاني مضافاً إلى ضعف سنده لو هب الكذاب أنه لا- ظهور له في جواز الشرب بل الظاهر منه و لا أقل من المحتمل أنّ المراد منه طهارته مع أنه لو سلم دلالة على ذلك يتعين تقييده بما دلّ على اختصاص الجواز بحال الضرورة.

و استدلل للثاني: بأية تحريم الخبائث « ١ » بدعوى أنّ البول من الخبائث و بخبر سماعة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن شرب الرجل أبوال الابل و البقر و الغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب؟ قال - عليه السلام - " : نعم لا بأس به « ٢ » .

و فيهما نظر أمّا الأول: فلما مرّ من عدم معلومية المراد من الخبيث بل معلومية أنّ المراد به ما فيه مفسدة و رداءة و لم يثبت كون الأبوال منه بهذا المعنى.

و أمّا الثاني فلأنّ التقييد إنّما هو في كلام السائل مع أنّه لو كان في كلام المعصوم - عليه السلام - لما كان دالاً عليه إلّا على القول بحجية مفهوم القيد.

فالصحيح أن يستدل له بمفهوم موثق عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن بول البقر يشربه الرجل قال - عليه السلام - " : إن كان محتاجاً إليه يتداوى به بشربه و كذلك أبوال الإبل و الغنم « ٣ » .

و استدلل للقول بالجواز في خصوص بول الابل بخبر الجعفرى عن أبي الحسن موسى - عليه السلام - " : أبوال الابل خير من ألبانها و يجعل الله الشفاء في ألبانها « ٤ » .

(١) الأعراف آية ١٥٧.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٩١

و كذا يحرم لبن الحيوان المحرّم

و فيه أوّلًا: أنّه ضعيف السند لبكر بن صالح و ثانيًا: أنّه يدل على ثبوت الخير فى أبوالها و هو أعم من الجواز التكليفي إذ يمكن أن يكون ذلك من جهة كونه دواء لكثير من الأمراض.

فتحصل: أنّ الأظهر هو الحرمة مطلقاً إلّا مع الاحتياج إليه ليتداوى به و فى حال الضرورة لا فرق بين بول الابل و البقر و الغنم كما صرح بذلك فى خبر الجعفرى فتخصيص المصنّف - ره - الجواز ببول الإبل إن كان مراده صورة الضرورة فهو بلا مخصّص و إن كان صورة الاختيار فهو بلا دليل.

حرمة لبن الحيوان المحرّم

الثامنة: فى ألبان الحيوانات و المشهور بين الأصحاب تبعية لبن الحيوان للحمه حلًا و كراهة و حرمة فكما يحل لبن المحلّل كذا يحرم لبن الحيوان المحرّم و يكره لبن المكروه و عن شرح المفاتيح دعوى الإجماع على الجميع و عن الغنية الإجماع على الثانى فالكلام فى موارد:

١- فى لبن المحرّم كلبن اللبوء - بفتح اللام و كسرهما - الانثى من الأسد و الذئبة و الهرة. و استدل لحرمة بخبر داود بن فرقد عن أبى عبد الله - عليه السلام - عن الشاة و البقرة ربّما درّت من اللبن من غير أن يضربها الفحل و الدجاجة ربّما باضت من غير أن يركبها الديكة؟ قال: فقال - عليه السلام - " هذا حلال طيب كل شىء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحة فكل ذلك حلال طيب و ربّما يكون هذا من فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٩٢ [٠٠٠]

ضربة الفحل و يبطل و كل هذا حلال "١" المنجبر ضعفه للارسال بعمل الجماعة بدعوى أنّه يدل بالمفهوم على حرمة هذه الأشياء من ما لا يؤكل لحمه.

و بما فى الرياض: أنّ اللبن قبل استحالته إلى صورته كان محرّمًا قطعاً لكونه جزء يقيناً فبحرمة الكل يحرم هو أيضاً إذ لا وجود للكل إلّا بوجود أجزائه فتحريمه فى الحقيقة تحريم لها مع أنّه قبل الاستحالة دم و هو بعينه حرام اجماعاً فتأمّل فاذا ثبت التحريم قبل الاستحالة ثبت بعدها استصحاباً للحالة السابقة و بأنّ اللبن بنفسه جزء فيدل على حرمة ما دلّ على حرمة الكل و بالاجماع. و لكن يرد على الأوّل: أنّه من قبيل مفهوم الوصف و لا نقول بحجّيته.

و يرد على الثانى: مضافاً إلى أنّ الاستصحاب فى الأحكام الكلية لا - يجرى ان حرمة قبل أن يصير لبناً لا يمكن استصحابها لتبدّل الموضوع أضف إليه أنّ الدم قبل الاستحالة لا دليل على حرمة لعدم كونه من الدم المسفوح.

و يرد على الثالث: أنّه لم يدل الدليل على حرمة الحيوان بل على حرمة لحمه فليس اللبن من اجزاء المحرّم. و أمّا الاجماع فحيث أنّه لم يثبت كونه تعديدياً فلا يصلح مستنداً للحكم فتوقّف جماعة منهم: المقدس الأردبيلي و صاحب الكفاية و المحقق النراقى فى الحكم بالحرمة فى محلّه فالأظهر بحسب الدليل عدم الحرمة إلّا أنّ مخالفة القوم مشكّلة و الاحتياط سبيل النجاء.

٢- لبن الحيوان المحلّل حلال بالاتفاق بل المستفاد من النصوص استحباب شربه:

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٩٣

[...]

لاحظ خبر عبد الله بن سليمان عن الإمام الباقر - عليه السلام - "لم يكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يأكل طعاماً ولا يشرب شرباً إلا قال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَابْدُلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ إِلَّا اللَّبْنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ «١»".

و خبر خالد بن نجیح عن الإمام الصادق - عليه السلام - "اللبن طعام المرسلين «٢»".

و خبر السكوني عنه - عليه السلام - "قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَغْصُ بِشَرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَبْنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ «٣»" و في جملة منها: أَنَّ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ «٤» و في أخرى: أَنَّ التَّلْبِينَ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعَ الْعَرَقُ مِنَ الْجَبِينِ وَ أَنَّهُ لَوْ أَغْنَى مِنَ الْمَوْتِ شَيْءٌ لِأَغْنَى التَّلْبِينَةُ أَى الْحَسُو بِاللَّبَنِ «٥»".

٣- لبن الحيوان المكروه لحمه مكروه ذكره جماعة و في الرياض نفى الخلاف فيه.

و قد استدل له: بالاجماع المنقول و الشهرة المحققة بدعوى أن المقام مقام كراهة يتسامح في دليلها بما لا يتسامح به في غيرها فيكتفى فيها بفتوى فقيه واحد فما ظنك باتفاق فتاوى الفقهاء الذي كاد أن يكون اجماعاً ذكره في الرياض و بأنه جزء من الحيوان المكروه فيكره و بالمرسل المتقدم بدعوى أنه يدل على تبعية اللبن و البيض للحم.

و في كل نظر إذ التسامح بمختص بأدلة السنن و لا ربط له بالمكروهات مع أنه

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٥) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٩٤

[...]

فيما ورد رواية ضعيفة دالة عليه و لا دليل على ثبوته بفتوى الفقيه بل الفقهاء إلا أن تكشف الفتوى عن وجود رواية و كونه جزء للحيوان لا يستلزم كراهته لأن المكروه هو لحم الحيوان و اللبن ليس جزء منه و المرسل يدل على حلية لبن محلل الأكل و لا يدل على التبعية للحم في الكراهة بل مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة.

و خصوص ما ورد في لبن الاتن - بضم الهمزة و التاء و بسكونها - : جمع اتان بالفتح الحمارة: كصحيح العيص عن مولانا الصادق - عليه السلام - قال: تغديت معه فقال لي: "أ تدرى ما هذا؟" قلت: لا قال: "هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل «١»".

و صحيحه الآخر عنه - عليه السلام - : عن شرب ألبان الاتن فقال: "اشربها «٢»".

و خبر أبي مريم الأنصاري عن الإمام الباقر - عليه السلام - : عن شرب ألبان الاتن فقال - عليه السلام - لي: "لا بأس بها «٣»" و نحوها غيرها عدم كراهة شرب لبن مكروه اللحم.

و من الغريب أن الشهيد الثاني بعد ما يدعى: أن اللبن تابع للحيوان في الحل و الحرمة و الكراهة يذكر صحيحى العيص مع أنهما يدلان

على عدم الكراهة فالأظهر عدم الكراهة.

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الأئمة المباحة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الأئمة المباحة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الأئمة المباحة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٩٥

و لو اشتبه اللحم

حكم اللحم الذى لا يدري أنه ذكى أم ميت

التاسعة: و لو اشتبه اللحم ففيه صور:

١- أن يعلم أنه من الحيوان المحلل و يشك في أنه ذكى أم لا.

٢- أن يعلم كونه من حيوان معين و يشك في أنه محلل الأكل أو محرّم أو يشك في أنه قابل للتذكية أم لا.

٣- أن لا يعلم أنه جزء من المذكى الموجود في الخارج أو الميتة كذلك.

٤- أن يشك في أنه من الحيوان المعين الخارجى المعلوم حليته لحمه أو من الحيوان المعلوم حرمة و الكلام تارة فيما تقتضيه القواعد و اخرى فيما تقتضيه النصوص الخاصة.

أما الجهة الاولى فملخص القول فيها أنه في الصورة الاولى تجرى أصالة عدم التذكية و يحكم بحرمة.

و أمّا في الصورة الثانية فتجرى أصالة الحل و يحكم بحليته بل مقتضى اطلاق ما دلّ على حليته ما ذكر اسم الله عليه من الكتاب و السنة ذلك و معه لا يصغى إلى ما قيل من أن مقتضى أصالة عدم التذكية و استصحاب حرمة اللحم الثابتة قبل الذبح حرمة لأن استصحاب الحرمة لا يجرى لتبدل الموضوع و لعدم جريانه في الأحكام: و لإطلاق أدلته الحل و أصالة عدم التذكية قد مرّ في أول مبحث الصيد و الذبائح أنها لا تجرى في غير الشبهة الموضوعية مع أن الشك في التذكية مسبب عن الشك في الحلية و الحرمة و أصالة الحل تقدم عليها تقدم الأصل السببى على الأصل المسببى.

و أمّا في الصورة الثالثة فقد يقال إنه لا- تجرى أصالة عدم التذكية إذ ما يقع عليه التذكية معلوم في الخارج لا شك فيه فإن أحد الحيوانين يعلم وقوع التذكية عليه و الاخرى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ١٩٦

القى في النار فإن انقبض فذكى و إلّا فميتة

يعلم عدمه فلا شك في التذكية بل الشك في أن هذا اللحم من المذكى أو من غيره و لا ربط لأصالة عدم التذكية بذلك فلا بد من الرجوع إلى أصالة الحل الجارية في جميع الشبهات الموضوعية.

و لكن يرد عليه: أنه في جريان الأصل لا يعتبر كون المشكوك فيه غير معلوم من جميع الجهات بل يكفي الشك و لو من جهة.

و في المقام يمكن أن يقال: إن الحيوان الذى اخذ منه هذا اللحم المرّدّد بين المعلوم كونه مذكى و المعلوم كونه ميتة يشك في كونه مذكى أو ميتة فتجرى فيه أصالة عدم التذكية و يحكم بحرمة و لتام الكلام محل آخر.

و أمّا في الصورة الرابعة فتجرى أصالة الحل و يحكم بالحلية و لا سبيل إلى دعوى أن المحلل معلوم و كذا المحرّم فلا مشكوك فيه

في الخارج كما لا يخفى هذا كله مع قطع النظر عن الامارات المجعولة- للحلية من يد المسلم أو سوق المسلمين أو أرض الإسلام. و أما الجهة الثانية فلا خلاف بينهم ظاهراً في أنه إذا وجد لحم و لا يدرى أ ذكى هو أم ميت القى في النار فإن انقبض فذكى و إلّا فميتة و عن الدروس كاد أن يكون اجماعاً و في المسالك نفى البعد عن اجماعيته و عن الغنية دعوى الاجماع عليه. و يشهد به خبر إسماعيل بن شعيب الصحيح عن من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن الإمام الصادق (عليه السلام): في رجل دخل قرية فأصاب بها لحمًا لم يدر أ ذكى هو أم ميت؟ فقال- عليه السلام ":- فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكى و كل ما انبسط فهو ميت «١»".

(١) الوسائل باب ٣٧- من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ١٩٧

[...]

و مرسل الصدوق قال الصادق- عليه السلام ":- لا تأكل الجري- إلى أن قال:- و إذا وجدت لحمًا و لم تعلم أ ذكى هو أم ميتة فألق قطعة منه على النار فإن انقبض فهو ذكى و إن استرخى على النار فهو ميتة «١» و تنقيح القول فيما يستفاد منهما بيان امور: ١- إنّ الخبرين مختصان بصورة الشك في كونه مذكى أم ميتة و لا يشملان بقيه الصور بل ربما يقال: إنهما مختصان بصورة الشك في الذبح و لا يعلمان ما لو شك في التسمية أو الاستقبال و ما شاكل فإنّ المنساق إلى الذهن من الميتة الميت حتف أنفه و يؤيده أنه لا طريقته ثبوتاً في ظرف الشك في التسمية أو الاستقبال قطعاً فلا يعمه الدليل في مقام الاثبات فإنّ هذا الحكم حكم طريقى لا تعبدي فتدبر.

٢- ربما يقال: إنه يعارضهما أدلته حلية اللحم المأخوذ من سوق المسلمين أو يد المسلم أو المطروح في أرض الاسلام سيما و في بعض نصوصها النهى عن الفحص.

و يرد: أنه لا- تعارض بينهما فإنّ تلكم النصوص في مقام بيان طريق معرفة المذكى و هذان الخبران أيضاً في مقام ذلك و لا يدلان على تعيين أعمال هذا الطريق بل يدلان على أنّ الانقباض على النار علامة كونه مذكى و الانبساط علامة كونه ميتة فمن أخذ لحمًا من سوق المسلمين له أن لا يستخبر حاله بذلك فيجوز له أكله و له أن يستخبر و عليه فإن امتحنه و ثبت كونه ميتة لا يجوز له أكله نظير ما لو اخبرت البيئته بأنه غير مذكى.

و قد حُقق في محلّه تقديم الأمارات المثبتة للواقع على مثل اليد و سوق المسلمين و قد أشبعنا الكلام في ذلك في رسالتنا القواعد الثلاث المطبوعة.

٣- إذا كان المورد ممّا لا يجرى فيه شيء من امارات الحل و كان المرجع فيه اصالة

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ١٩٨

و لو امترجا و اشتبه اجتنبا

عدم التذكية فما لم يمتحن اللحم لا يجوز له أكله للأصل و إذا امتحنه و ثبت كونه مذكى لا يجرى الأصل المزبور لحكومة الخبرين عليه.

فما عن المصنف -ره- في الارشاد والقواعد والمحقق في النافع والفخر في الشرح و ثاني المحققين و الشهيدين في الحاشية و الروضة: من الحكم بحرمة الأكل لأصالة عدم التذكية غير تام.

٤- لا- اختصاص للخبرين بمورد الشك البدوي بل اطلاقهما يشمل الشك المقرون بالعلم الاجمالي فما عن الدروس تفرغاً على الخبرين من أنه يمكن اعتبار المختلط بذلك إلا أن الأصحاب و الأخبار أهملت ذلك متين.

ولا- يرد عليه ما أورده الشهيد الثاني بأن المختلط يعلم أن فيه ميتاً يقيناً مع كونه محصوراً فاجتناب الجميع متعين بخلاف ما يحتمل كونه بأجمعه مذكي فلا يصح حمله عليه مع وجود الفارق فإن الخبرين متضمنان لطريق معرفة المذكي و الميتة و لا يختصان بالشبهة البدوية خصوصاً المرسل و مع الامارة على التذكية أو الميتة ينحل العلم الإجمالي لأنه كما ينحل بالعلم التفصيلي كذلك ينحل بقيام الطريق بل و بالأصل المثبت الجارى في أحد الطرفين دون الآخر و معه لا وجه لوجوب الاجتناب.

و على ذلك فما هو ظاهر المتن حيث قال و لو امتزجا و اشتبه اجتنبا من عدم اعتبار الممتزج بذلك ضعيف اللهم إلا أن يراد به صورة خلط اللحوم المتعددة المدفوقة و حينئذ فوجه وجوب الاجتناب ظاهر أو يراد به أنه مع عدم السبيل إلى التمييز يجب الاجتناب و هو أيضاً متين للعلم الاجمالي بحرمة أحدهما المقتضى للاجتناب عنهما معاً و لأصالة عدم التذكية الجارية في كل منهما غير المعارضة بالجارية في الآخر لعدم لزوم المخالفة العملية من جريانهما معاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ١٩٩

مسائل: الأولى

و أمّا النصوص الدالّة على أنّ كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه «١» فقد ذكرنا في الاصول أنّها مختصة بالشبهة البدوية و غير المحصورة و ما شاكل و لا تشمل الشك المقرون بالعلم الاجمالي مع كون الشبهة محصورة لأنّ الحرام فيه معلوم بعينه.

فما في المستند و عن المحقق الأردبيلي و صاحب الكفاية و غيرهما: من عدم وجوب الاجتناب عن الجميع ضعيف و قد مرّ الكلام في هذه المسألة مفصلاً في كتاب البيع فراجع.

[تتمة في مسائل]

إشارة

حكم الأكل من بيوت الأقارب بقى في المقام مسائل لا بد من التعرّض لها:

الاولى: الأصل تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه

إشارة

بالأكل و غيره لقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ «٢» و لقوله سبحانه: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا «٣» دلّ بمفهوم الشرط على عدم جواز الأكل بدون الطيبة و هو في الزوجة و يتعدى إلى غيرها بالفحوى.

و لجملة من النصوص: كخبر الاحتجاج المروي عن مولانا عجل الله تعالى فرجه "فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه"

«٤» و نحوه التوقيع الشريف

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة و باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة- و باب ٤ من أبواب ما يكتسب به كتاب التجارة.

(٢) سورة النساء آية ٢٩.

(٣) سورة النساء آية ٥.

(٤) الاحتجاج ص ٢٥٧ عن الأسدي عن العمري عنه- عليه السلام-

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٠٠

يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية خاصة مع عدم العلم بالكراهة

الوارد في الخمس «١».

و موثق سماعه عن الإمام الصادق- عليه السلام "-: فإنه لا يحل دم امرؤ مسلم و لا ماله إلا بطيبه نفس منه «٢».

و النبوي المروي عن تحف العقول " : و لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه «٣».

و خبر محمد بن زيد الطبري عن الإمام الرضا- عليه السلام- في جواب السؤال عن الاذن في الخمس؟ كتب إليه " : لا يحل مال إلا من وجه أحله الله تعالى «٤».

و خبر غوالي اللثالي قال صلى الله عليه و آله و سلم " : المسلم أخو المسلم لا يحل ماله إلا عن طيب نفسه «٥».

و صحيح زيد الشحام عن الإمام الصادق- عليه السلام- عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث " : لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبه نفس «٦» الحديث «٦» إلى غير تلكم من النصوص: و قد استثنى من ذلك موردان:

[حكم الأكل من بيوت الأقارب]

الأول: ما ذكره المصنف- ره- بقوله: يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية خاصة مع عدم العلم بالكراهية و هي قوله عز و جل: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣ و باب ٣ من الأنفال حديث ٦ كتاب الخمس.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي حديث ٣.

(٤) فروع الكافي ج ١ ص ٤٢٦.

(٥) المستدرک ج ٢ ص ٢٢٢.

(٦) الوسائل باب ١ من أبواب القصاص في النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٠١

[...]

حَرَجٌ وَذَا عَلَى الْمَاعْرِجِ حَرَجٌ وَذَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَذَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بَيْوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مِمَّا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً «١» و لا خلاف ظاهراً فى الحكم فى الجملة.

و النصوص أيضاً شاهده به لاحظ صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن هذه الآية قلت: ما يعنى بقوله: أَوْ صَدِيقِكُمْ؟ قال: "هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه" «٢».

و خبر زرارة عنه - عليه السلام - فى قول الله عز و جل: هُوَ الَّذِي سَمَّى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بغير اذنه من التمر و المادوم و كذلك تأكل المرأة بغير اذن زوجها و أمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا «٣».

و خبر جميل بن درّاج عنه - عليه السلام - "للمرأة أن تأكل و أن تصدّق و للصديق أن يأكل فى منزل أخيه و يتصدّق" «٤».

و خبر زرارة عن أحدهما - عليهما السلام - عن الآية؟ فقال - عليه السلام - "ليس عليك جناح فيما أطعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسد" «٥».

(١) النور آية ٦٢.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٠٢

[...]

و مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد الله - عليه السلام - فى قول الله عز و جل: أَوْ مِمَّا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ؟ قال: "الرجل يكون له و كيل يقوم فى ماله فيأكل بغير اذنه" «١».

و صحيح زرارة عن أبى جعفر - عليه السلام - عمّا يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام؟ قال - عليه السلام - "المادوم و التمر و كذلك يحل للمرأة من بيت زوجها" «٢».

و خبر أبى اسامه عن أبى عبد الله - عليه السلام - فى الآية؟ قال: "باذن و بغير اذن" «٣».

و مرفوع القمى: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم آخى بين أصحابه فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه فى غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه فى الدين و يقول خذ ما شئت و كانوا يمتنعون من ذلك حتى ربّما فسد الطعام فى البيت فأنزل الله: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً يعنى حضر أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه و تنقيح القول فى المقام فى ضمن فروع:

١- لا خلاف فى اشتراط عدم العلم بالكراهة و عن بعض دعوى الاجماع عليه بل عن جماعة كفاية معرفة الكراهة و لو بالقرائن الحالية المفيدة للظن الغالب بها فى عدم الجواز و عن الكشف: اعتبار عدم الظن بالكراهة و فى الجواهر: بل الاكتفاء بمطلق الظن ظاهر غيره أيضاً بل فى مجمع البرهان: انّ الاكتفاء بذلك ظاهر بل فى الجواهر اعتبار العلم أو الظن بالاذن قال: بل قد يتوقف فى صورة الشك الناشئ من تعارض الامارتين.

أقول: إنّ الآية الكريمة مطلقة شاملة حتى لصورة العلم بالكراهة و قد

- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٥.
 (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٧.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٠٣
]...[

استدل لاعتبار عدمه تارة: بأن التصرف في ملك الغير مع الكراهة ظلم قبيح يستقل العقل بذلك فيقيد اطلاق الآية به. و اخرى: بأن الجمع بين الآية و بين ما دل على حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه يقتضى ذلك. و ثالثة: بما في الجواهر: من أن الظاهر من الآية انساقها إلى ما هو المتعارف من كون ذلك دالاً على الاذن و لو ظناً. و لكن يرد على الأول: ان التصرف باذن مالك الملوك لا يكون ظمناً و لا قبيحاً عقلاً. و يرد على الثانى: ان النسبة بين الآية و تلك الأدلة و إن كانت عموماً من وجه إلا أنه حيث يكون المختار فى العامين من وجه الرجوع إلى المرجحات و فى المقام لا- معنى لذلك فتقدم الآية و إن شئت قلت: إن من المرجحات موافقة الكتاب نفس الكتاب أولى بالتقديم.

و يرد على الثالث: منع الانساق بل النصوص مصرحة بالأكل بغير الاذن فإذا لا دليل على هذا الشرط سوى الاجماع. و أما الظن بالكراهة فإن كان بالغاً مرتبة الاطمئنان الذى هو علم عادى فيشملة معقد الاجماع و إلا فالأظهر عدم الاكتفاء به. و ما أفاده كاشف اللثام: من أن هذا الشرط معلوم بالاجماع و النصوص كما ترى فالأظهر هو الجواز ما لم يعلم أو يطمئن بالكراهة. ٢- مقتضى اطلاق الآية و النصوص عدم الفرق بين كون دخول البيت باذن ربّه أم بغير اذنه كما عن الأكثر. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٠٤
]...[

و عن الحلّى: تقييد الدخول بالإذن و أنه يحرم الأكل مع الدخول بدونه و مال إليه الفاضل المقداد. و استدله: بأن الأكل يستلزم الدخول الذى هو بغير الاذن غير جائز و النهى عن اللزوم نهى عن ملزومه و بأنه مقتضى الأصل فيقتصر فيه على المتيقن و بأن اذن الدخول قرينه على اذن الأكل و حيث لا إذن لا قرينه فلا يجوز. و يرد على الأول: ان النهى عن اللزوم ليس نهياً عن ملزومه فأى مانع من أن يكون الدخول حراماً و لكن بعد ما دخل يحل أكل ما فيه مع أنه إن تم دعوى التلازم يمكن أن يعكس القضية فيقال: إن الملزوم حلال بنص الآية و حليته تستلزم حلية لازمه و هو الدخول فيجوز بدون الإذن.

فإن قيل: إنه إذا دخل بغير الاذن يجب عليه الخروج فيحرم عليه اللبث للأكل أو أن الأكل تصرف في فضاء الدار فيحرم. قلنا: إن وجوب أحد الضدين لا يستلزم حرمة الآخر مع أن حرمة اللبث لا ربط لها بحرمة الأكل سيما و أن الأكل غير مستلزم للبث. و دعوى كون الأكل تصرفاً فى الفضاء فيحرم و إن ذكرها فى الجواهر لكنّها غريبة فإن ذلك لا يعد تصرفاً فى مال الغير. و يرد على الثانى: ان مقتضى الأصل و إن كان حرمة التصرف فى مال الغير لكن المورد خرج عنه بمقتضى الدليل و مقتضى اطلاقه الجواز و إن لم يأذن فى دخول الدار و مع اطلاق الدليل لا وجه للاقتصار على المتيقن. و يرد على الثالث: ان جواز الأكل لا يكون مقيداً باحراز الاذن و الرضا بالاجماع و الكتاب و السنّة.

٣- إن الظاهر من قوله تعالى: **يُبَيِّتْكُمْ بَيْوتَ الْأَكْلِينَ** و لعل النكته فى ذكرها

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٠٥

[...]

مع ظهور الحلية التنبيه على مساواة ما بعدها معها في الاباحة و أنه ينبغي جعل المذكورين كالنفس و قد يقال: إن النكته في ذكرها بيان حلية ما يوجد فيها و إن لم يعرف مالكة و قيل: إن المراد بها بيوت الأزواج و العيال و عن بعض: إن المراد بها بيوت الأولاد لأنهم لم يذكروا في الأقارب مع أولويتهم منهم و لأن ولد الرجل بعضه و نسخته و حكمه حكمه و هو و ماله لأبيه كما في الخبر فجازر نسبه إليه و لعل ذلك بضميمة الأولوية و النصوص الدالة «١» على توسعه الأمر بالنسبة إليه و أنه و ماله لأبيه تكفي في ثبوت هذا الحكم في بيوت الأولاد أيضاً و المراد بالآباء هنا كسائر الموارد من يشمل الأجداد أيضاً لأن الأب هو من ولد الإنسان كان ذلك مع الواسطة أو بدونها و يؤيد ارادة الأعم في المقام أولوية الأجداد من الأعمام و الأخوال و مع ذلك لم تذكر في الآية.

و كذا القول في الامتهات بالنسبة إلى الجدات و أما الاخوة فلا فرق فيها بين أن يكونوا للأبوين أو لأحدهما و كذا الأعمام و الأخوال. و المراد بما ملكتم مفاتحه الوكيل الذي يقوم في ماله كما صرح به في مرسل ابن أبي عمير و مرفوع القمي و لكنهما لا يدلان على الحصر في ذلك فإن النصوص المفسرة للقرآن مبينة للمصاديق فلا ينافي ذلك وجود مصداق آخر له و حيث علم من الخبرين أن المراد بملك المفاتيح ليس معناه الحقيقي بل المراد المعنى الكنائى فمقتضى اطلاقه شموله لمن له عليه ولاية و انكار الاطلاق لو كان المراد المعنى الكنائى كما في الجواهر لم يظهر لي وجه اللهم إلا أن يكون مراده أن المعنى الكنائى المراد في المقام هو اطلاق التصرف و عليه فالمراد به الوكيل و غيره من المأذونين في التصرف و لا بأس به فالآية غير متعرضة لحكم بيوت المولى عليهم و هذا أظهر.

(١) الوسائل باب ٨٠ من أبواب ما يكتسب به كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٠٦

[...]

و المرجع في الصديق إلى العرف كما يومى إليه صحيح الحلبي فإنه سأله عن المراد بالصديق فاجابه ببيان الحكم و ذلك كاشف عن الايكال إلى العرف.

٤- مقتضى اطلاق الآية و النصوص عدم الفرق في المأكل بين ما يخشى فساد و عدمه بل التصريح بالتمر في جملة من النصوص المتقدمة صريح في عدم الاختصاص بما يخشى فساد و عن المقنع التقييد بذلك كالبقول و الفواكه.

و استدلاله بالفقه الرضوي «١» و حيث إنه غير حجة عندنا فضعفه ظاهر و أضعف منه ما عن كشف اللثام من الاستدلال له بخبر زرارة المتقدم لا لما في الجواهر من أنه يدل على خلافه باعتبار اشتماله على التمر فإن الظاهر أن مراده من الخبر الخبر الثاني لزرارة المتقدم من جهة ما فيه من قوله - عليه السلام -: ما لم تفسد و ليس في ذلك الخبر ذكر التمر بل لعدم دلالة على التقييد فإن غاية ما يدل عليه جواز الأكل ما دام لم يفسد، و أما اختصاص الجواز بما يفسد فلا يدل عليه، و بذلك ظهر ما في الاستدلال لذلك بمرفوع القمي.

٥- مقتضى اطلاق الآية و النصوص جواز الأكل من كل مأكل في البيوت و في الجواهر قد يقال بالاختصاص بما يعتاد أكله دون نفائس الأطعمة التي تدخر غالباً و لا تؤكل شائعاً بناء على انسباق الاطلاق إلى ذلك أو على مراعاة قاعدة الاقتصار.

و فيه: إن الانصراف لا وجه له و مراعاة قاعدة الاقتصار بعد اطلاق الأدلة غير لازمة و أما ما في الخبرين من ذكر التمر و المادوم فلا يدل على اختصاص بهما لا لعدم المفهوم للخبرين فإنه يردّه ثبوته للصحيح من جهة وروده لبيان تحديد موضوع الحكم بل لأن

المادوم غير ادم الطعام له معنى عام يشمل المأكولات الموافقة والملائمة للطبع

(١) المستدرک باب ٢١ من أبواب آداب المائدة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٠٧

[...]

أضف إليه عدم القول بالاختصاص بما توهم ظهور الخبرين فيه من أحد فالأظهر عدم الاختصاص.

٦- إن الآيه والنصوص مختصة بالأكل ولكن الأصحاب عمموا الحكم إلى الشرب أيضاً مما يتعارف شربه بل إلى الوضوء من مائه لمفهوم الموافقة والكون بالبيوت حالته.

وفي كل تأمل والاقتصاص فيها على ما يعلم رضى صاحب البيت بشاهد الحال أولى وهو طريق النجاة اللهم إلا أن يقال: إن الاستفادة من تجويز الأكل من بيت الغير بالدلالة الالتزامية جواز الكون به في حال الأكل وقبلة وبعده يسيراً فإن المتفاهم عرفاً من تجويز الأكل عدم البأس بالدخول والأكل وانكار مفهوم الموافقة في شرب الماء مكابرة، فالأظهر جواز الأول والثالث، و هل يجوز دخول البيوت لغير الأكل لأنه إذا جاز الدخول والأكل جاز الدخول الذي لا يذهب به مال بالأولوية أم لا يجوز لحرمة التصرف في مال الغير إلا ما استثني وجهان لعل الأظهر هو الأول.

٧- إن الآيه والنصوص مختصة بالأكل من بيوت المذكورين والمراد بها محل سكونتهم فلو كان المأكل في غير بيوتهم كما لو كان عند شخص أمانه أو كان عند الأكل نفسه أو لم يكن الطعام موجوداً في البيت وكان ثمنه فيه فالظاهر عدم جواز الأكل في الفرض الأول ما لم يحرز رضاه وعدم جواز الشراء بثمن يؤخذ من البيت في الفرض الثاني.

٨- الحلية مختصة بالأكل فلا يجوز أن يحمل شيء من البيوت أو يطعم الغير منها وما شاكل نعم في خصوص الصديق والمالك لمفاتحه دل النص على جواز التصدق والاطعام ولا بأس بالبناء على جوازه إن لم يكن على خلافه الاجماع كما أن خبر جميل فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٠٨

[...]

يدل على جواز تصدق المرأة أيضاً ولا يعارضه ما دل «١» على عدم جواز أن تصدق المرأة من مال زوجها لاختصاص نصوص المقام بالمادوم وقد صرح بجواز أن يتصدق من مال زوجها من المادوم خاصة دون غيره في موثق ابن بكير.

٩- مقتضى اطلاق الآية والأخبار عدم الفرق بين كون الأقارب المذكورين كذلك بالنسب أو بالرضاع ودعوى تبادل النسبي منهم لا تسمع.

تناول المارة من الثمرة

الثاني: من الأمرين الذين استثنا من عموم حرمة التصرف في مال الغير الأكل مما يمر به الانسان من ثمر النخل أو غيره من الشجر أو المباطخ أو الزرع كما هو المشهور بين القدماء وعن الخلاف والسراير دعوى الاجماع عليه.

وعن السيد المرتضى في المسائل الصيداوية والمصنف ره في مكاسب المختلف والإرشاد والمحقق الثاني والاستاد الأكبر وغيرهم من المتأخرين ومتأخرى المتأخرين: عدم الاستثناء وأنه لا يجوز الأكل إلا مع العلم بالرضا.

و استدلل للأول: بجملة من الأخبار كمرسل ابن أبي عمير عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن الرجل يمر بالنخل و السنبل و الثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال - عليه السلام -: لا بأس «٢».

و خبر عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام -: لا بأس بالرجل يمر على الثمرة و يأكل منها

(١) الوسائل باب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به كتاب التجارة.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٠٩

[...]

و لا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال: و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرّب لمكان المارة «١» و نحوه خبر أبي الربيع عنه - عليه السلام - و زاد: و لا يفسد و لا يحمل «٢».

و مرسل يونس عنه - عليه السلام -: عن الرجل يمر بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوة له و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره و هل له أن يأكل من جوع؟ قال - عليه السلام -: لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده «٣».

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٤، ص: ٢٠٩

و مرسل الفقيه عنه - عليه السلام -: من مرّ ببساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها و لا يحمل منها شيئاً «٤».

و خبر محمد بن مروان عن مولانا الصادق - عليه السلام -: أمر بالثمره فاكل منها؟ قال - عليه السلام -: كل و لا تحمل «٥» و الخبر مروى بطرق ثلاثة و زاد في أحد طرقه قلت: جعلت فداك انّ التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم؟ قال - عليه السلام -: اشتروا ما ليس لهم.

و هذه النصوص مضافاً إلى اعتبار جملة منها في أنفسها لكون مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسانيد و المرسله لكونها عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه صحيحة و كذا خبر أبي الربيع تكون منجبره بالشهرة العظيمة بين قدماء

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب زكاة الغلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٨.

(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢١٠

[...]

الأصحاب فالإيراد عليها بضعف السند غير تام.

و ربّما يورد عليها: بأنّها مخالفة لقاعدة قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه المعلومة بالعقل و النقل كمعلومية حرمة و الظلم و الخيانة و السرقة و تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

و باستمرار السيرة على بناء الجدران و وضع الأبواب و منع الناس و امتناعهم.

و بأنّه لو كان مثل ذلك جائزاً لشاع حتى بلغ التواتر لا أنّه تعارف خلافه.

و بأنّ فتح هذا الباب يقتضى بأن تضمحل أموال الناس سيّما مع كثرة الثمار على الطرق المسلوكة بل يبعث على الحرام حتى أنّ كل من يجيء يقول لم أكن قاصداً و من كان له عداوة مع أحد يتقصّد اضراره و له عذر واضح بل يلزم منه أيضاً استباحة الأغنياء زكاة الفقراء غير السادات و خمس السادات مع القول بالتعلّق بالعين.

و في الجميع نظر أمّا الأوّل فلأنّه مع اذن الشارع الذي هو أقوى من اذن المالك لأنّه المالك الحقيقي يندفع الاشكال بحذافيه.

و أمّا الثاني فلأنّ بناء الجدران أو وضع الأبواب لا ينافي ذلك و الامتناع بعد ذلك من جهة استلزام الأكل التصرف الزائد و خروجه عن كونه مازاً و دخوله في من يمشی بقصد الأكل الذي ستعرف عدم جوازه.

و أمّا الثالث: فلأنّه شاع و قد أفتى جلّ المتقدمين به و عمل الناس عليه.

و أمّا الرابع: فلأنّ الثمار التي تكون في البساتين و المزارع التي تكون على غير الطرق المسلوكة خارجة عن الموضوع و التي تكون على الطرق المسلوكة ما كان منها على بعد من الطرق يكون خارجاً أيضاً لأنّه إن قصده للأكل خرج عن كونه مازاً بالثمرة اتفاقاً و يعتبر في الجواز ذلك كما سيجىء فما يبقى مشمولاً للحكم قليل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢١١

[...]

لا يلزم منه شيء من ما ذكر في هذا الايراد.

و استدلل للقول الآخر: بصحيح علي بن يقطين: سألت أبا الحسن - عليه السّلام - عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر أ يحلّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل من غير اذن صاحبه و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له و كم الحد الذي يسعه أن يتناوله منه؟ قال - عليه السّلام - "لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً" «١».

و خبر مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه السّلام - قال: قلت له: الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة؟ قال: "لا" قلت: أى شيء سنبلة؟ قال - عليه السّلام - "لو كان كل من يمرُّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء" «٢».

و خبر مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد - عليهما السّلام - أنه سئل عمّا يأكل الناس من الفاكهة و الرطب ممّا هو لهم حلال؟ فقال - عليه السّلام - "لا يأكل أحد إلّا من ضرورة و لا يفسد إذا كان عليها فناء محاط و من أجل الضرورة نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أن يبنى على حدائق النخل و الثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد" «٣».

و خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه السّلام - "ليس للرجل أن يتناول من ثمرة بستان أو أرض إلّا بإذن صاحبه إلّا أن يكون مضطراً" قلت: فأنّه يكون في البستان الأجير و المملوك قال - عليه السّلام - "ليس له أن يتناوله إلّا بإذن صاحبه" «٤» و قريب منه صحيح الحلبي.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٦ كتاب التجارة.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ١٠.

(٤) المستدرک باب ٥ من أبواب بيع الثمار حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢١٢

[...]

أقول: أما صحيح ابن يقطين فالمراد من الأخذ المحكوم عليه بعدم الحليّة فيه أمّا هو الحمل بأن يكون جواباً عن السؤال الأخير و هو قوله: و كم الحد الذي يسعه أن يتناوله؟

و يؤيّد عدوله - عليه السّلام - عن لفظ الأكل الواقع في السؤال الأوّل إلى الأخذ فعدم دلالته على المقام واضح فإنّ محل الكلام و مورد أخبار الجواز هو الأكل خاصة و قد نهى فيها عن الحمل أيضاً.

و أمّا هو الأخذ للحمل و للأكل و لإعطاء الغير و ما شاكل فهو أعم من اخبار الجواز فيقتد اطلاقه بها و الظاهر أنّه إلى ذلك نظر الشيخ و أتباعه من حمل نصوص المنع على غير الأكل و الجواز على الأكل و بذلك ظهر الجواب عن مرسل مروان بل كون مورده الأخذ للحمل أوضح فإنّ السنبلة الواحدة لم يتعارف أكلها فلا محالة يكون ظاهره الأخذ للحمل و لا خلاف في عدم جوازه فلا ربط له بما هو محل الكلام.

و أمّا خبر مسعده فهو أعم من جهة الشمول للمارة و غيرهم فيقتد اطلاقه بما مرّ و به يظهر ما في صحيح الحلبي في تناول المالك من بستانه الذي آجره ما أحب أن يأخذ منه شيئاً فلا إشكال في الجواز ثمّ إنّ جماعة ذكروا أنّه يعتبر في الجواز امور:

١- كون المرور بالثمرة اتّفاقياً بمعنى أن لا يقصدها للأكل ابتداء فلو قصدها كذلك لم يجز الأكل. و في المستند و لعلّه اجماعى و ظاهر الرياض كونه اجماعياً و نسبه صاحب الحدائق إلى الأصحاب.

و يشهد به: أنّ المأخوذ في نصوص الجواز عنوان المرور و من الضروري أنّه لا- يصدق على من قصد الثمرة للأكل ابتداءً. نعم مع تحقق عنوان المرور لا دليل على اعتبار شيء آخر و هو كون مروره عليها اتّفاقياً و بدون القصد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢١٣

[...]

و بالجملة أنّه تارة يقصد الثمرة للأكل ابتداء و اخرى يقع مروره عليها من دون قصد إلى ذلك و ثالثة لا يكون قصده الثمرة ابتداء و لكن يقصد المرور عليها تبعاً في مسيره إلى محل له شغل به مثلاً كما لو كان لمقصده طريقان و الثمرة واقعة في أحدهما يختار ذلك الطريق للمرور على الثمرة. لا- خلاف في عدم الجواز في الصورة الاولى و الجواز في الثانية و الظاهر هو الجواز في الصورة الثالثة لإطلاق النصوص و معه لا وجه للاقتصار على المتيقن. و على هذا فخبرا ابن سنان و أبى الربيع لا ينافيان هذا الاشتراط فلا حظهما تدبّر.

ثمّ المراد بالمرور بها ليس هو العبور ملاصقاً بها بحيث لا- يحتاج في أخذها إلى التخطّي إليها و لو بخطوات قلائل بل الظاهر من المرور هو العبور عمّا يقرب منها عرفاً و عادة كما لا يخفى.

٢- أن لا يحمل منها شيئاً و الظاهر عدم الخلاف في شرطية ذلك.

و يشهد بها مضافاً إلى أدلته المنع من الأدلّة العامّة و النصوص الخاصّة بعد اختصاص نصوص الجواز بالأكل الظاهر في الأكل في محلّها النهى عن الحمل في النصوص المتقدمة المجوّزة للأكل الظاهر في الارشاد إلى الشرطية في أمثال المقام.

و بذلك يظهر ما في كلمات سيد الرياض حيث قال: إنّ اثبات الشرطية بالاخبار مشكل إذ غاية النهى عن الحمل الظاهر في الحرمة و هي أعم من الشرطية.

٣- عدم الاكثار في الأكل بحيث يظهر أثره أثراً بيّناً.

و استدلل له تارة: بحيث «١» نفى الضرر و اخرى: بالنهاى عن الافساد فى النصوص بدعوى أنّ المراد الأكل كثيراً و بالاجماع بل الضرورة القطعية فى بعض

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢١٤

[...]

الموارد، كما لو كانت شجرة واحدة على الطريق لفقير لا- يملك غيرها فلو جاز الأكل لكل ماّ حتى من عسكر كثير مرّت بها يلزم عدم بقاء شيء له و هذا ممّا يعلم عدم جوازه من الشرع.

و لكن يرد على الأوّل: أنّ هذا الحكم فى نفسه ضررى على المالك و جواز الأكل فى جميع الحالات مستلزم للضرر فدلّله أخص من دليل نفى الضرر فيقدم عليه.

و يرد على الثانى: أنّ الظاهر من الإفساد هدم الحائط أو كسر الغصن أو نحو ذلك.

و أمّا الثالث فيرده: أنّه لا- ضرورة و لا- إجماع على عدم الجواز حتى فى الفرض المذكور فأىّ مانع فى أن يجوّز الشارع الأكل منها بحيث لا يبقى منها شيء و أىّ فرق بين ذلك و بين أن تصير الشجرة غير مثمرة فى نفسها فهل يتوهم أحد أن يقول يجب على الله تعالى أن يجعل الشجرة المفروضة مثمرة. فالأظهر عدم اعتبار ذلك.

٤- عدم العلم بل و لا الظن بكراهة المالك ذكره جماعة و اطلاق الأدلّة ينفى اعتبار ذلك كما أنّه ينفى الشرط الخامس الذى ذكره فى المقام و هو كون الثمرة على الشجرة لا مقطوعة مجزوة.

٦- أن لا تكون الثمرة محاطاً عليها بسور مبوّبة بباب.

لأنّه: لا إشكال فى أنّها لو كانت كذلك لم يجز صعود السور أو خرقة و لا فتح الباب أو كسره لكونه تصرّفاً فى ملك الغير بغير اذنه و الأكل من الثمرة غير ملازم لذلك فلا يصح أن يقال أنّ تجويز الأكل مستلزم لتجويز ذلك و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الحيطان أو حيطان نخله كما فى خبر ابن سنان لا يستلزم جواز التصرف لو كان محاطاً غير مخروق مع أنّه ليس للتحريم اتفاقاً و لكون نخله محاطاً عليه كأن يخرقه إذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢١٥

[...]

بلغه و خرقة صلى الله عليه و آله و سلم حيطان نخل نفسه لا يكشف عن وجوب ذلك عليه فضلاً عن غيره كما أنّه لا يجوز الدخول فى ملك الغير لأكل الثمرة لعين ما تقدم و لكن لو فعل حراماً فدخل أو خرق الحيطان أو كسر الباب أو فرضنا أنّه خرج غصن من الشجرة عن السور يجوز أكل الثمرة لعدم الدليل على اعتبار هذا الشرط. نعم من يرى اعتبار عدم العلم بالكراهة له أن يشترط هذا الشرط فإنّ بناء الحيطان و اغلاق الباب إمارة عدم الرضا بالأكل و لكن قد عرفت أنّه لا دليل على اعتباره أيضاً مع أنّ مرسل يونس يصرّح بجواز الأكل من البستان الذى حيط عليه.

٧- إن المذكور فى اخبار الجواز هو النخل و السنبل و الثمرة فلا يجوز التعدّى إلى غير الثلاثة اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص.

٨- و هل يجوز أكل الخضروات أم لا؟ وجهان مبنيان على صدق الثمرة عليها و عدمه و الظاهر عدم صدقها عليها لاختصاصها بما يحصل من الشجر من الفواكه و غيرها و إن أبيت عن ذلك فلا أقل من الشك فى ذلك فيرجع إلى أدلته المنع. فإن قيل إنه كيف يتمسك بالعام مع الشك فى صدق الخاص.

قلنا: إن الذى لا يجوز هو التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية و أما التمسك به فى الشبهة المفهومية مع كون المخصص غير متصل بالعام فلا اشكال فيه و المقام من هذا القبيل.

و قد يستدل لجواز أكلها بوجوه: منها صدق الثمرة عليها بشهادة صحيح ابن يقطين.

و منها تناول لفظ البستان الموجود فى جملة من النصوص لها فإن المراد منه ما فيه.

و منها الاجماع المحكى و لكن الأول يندفع: بأن الصحيح لا يدل على صدق الثمرة على الخضر نعم هو يدل على صدقها على ما على الزروع أعم من السنبلة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢١٦

الثانية إذا انقلبت الخمر خلًا طهرت بعلاج كان أو غيره ما لم يمازجها نجاسة الثالثة لا يحرم شىء من الربوبات و إن شم منها رائحة المسكر

و غيرها. اللهم إلا أن يثبت جواز الخضر بعدم القول بالفصل.

و الثانى يرد: أن المأخوذ فى تلك الأخبار موضوعاً للجواز ثمار البساتين لا كل ما فيها، و الاجماع المنقول سيما مع معلومية المدرك ليس بحجة فالعمدة حينئذ عدم الفصل بين الخضروات و سائر الزروع التى ليس لها سنبيل.

٩- إن الاستفادة من صحيح ابن يقطين صدق الثمرة على مثل البطيخ أيضاً فيجوز أكله، فتخصيص بعضهم بغيره لا وجه له، و الظاهر شمول الثمرة لغيره الفواكه ممّا على الشجرة كالجوز و اللوز و أمثالهما كما يشعر به صحيح ابن يقطين، فتأمل بعضهم فيه لا وجه له.

١٠- و هل يعتبر البلوغ فى الثمرة كما يشعر به خبر ابن سنان المتقدم المتضمن: أنه كان إذا بلغ نخله أمر صلى الله عليه و آله و سلم بالحيطان فخرقت لمكان المارة و فى خبر الجعفرى عن أبيه: كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم إذا بلغت الثمار أمر بالحائط فثلمت «١» أم لا يعتبر ذلك لإطلاق النصوص و خبر ابن سنان و الجعفرى لا يدلان على عدم جواز الأكل قبل ذلك وجهان أظهرهما الثانى.

[الثانية: طهارة الخمر بتبديله خلا]

الثانية إذا انقلبت الخمر خلًا طهرت بعلاج كان أو غيره ما لم يمازجها نجاسة كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً فى كتاب الطهارة فى الجزء الثالث من هذا الشرح.

[الثالثة: عدم حرمة الربوبات و الأشربة]

الثالثة: لا يحرم شىء من الربوبات و الأشربة مثل السكنجيين و الجلاب و غيرهما عدا ما عرفت و إن شم منها رائحة المسكر كرب الرمان و التفاح و السفرجل و التوت و غيرها، لأنها لا يسكر كثيرها، و للإجماع بقسميه عليه و للأصل، و للنصوص

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢١٧

الرابعة: العصير إذا غلى من قبل نفسه أو بالنار حرّم حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلًا الخامسة: يجوز للمضطر تناول المحرم

الخاصة الكثيرة المصرّحة بحليّة جميع ذلك «١».

[الرابعة: طهارة العصير بذهاب ثلثيه]

الرابعة: العصير إذا غلى من قبل نفسه أو بالنار حرّم حتى يذهب ثلثاه إذا غلى بالنار أو ينقلب خلًا إذا غلى بنفسه، وقد مرّ تفصيل القول فى ذلك فى الجزء الثالث من هذا الشرح.

[الخامسة: حكم تناول المضطر المحرّم]

الخامسة: يجوز للمضطر تناول المحرّم بلا خلاف فيه فى الجملة و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

و يشهد به: الكتاب و السنّة و الإجماع أما الكتاب فأيات تدل عليه:

قال الله تعالى: فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُّتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «٢» و المخرصة المجاعة و المتجانف المائل.

و قال عزّ من قائل: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ «٣».

و قال تعالى إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «٤».

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٢) المائدة- آية ٣.

(٣) النحل- آية ١١٥.

(٤) البقرة آية ١٧٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢١٨

[...]

و قال سبحانه: وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ «١».

و قال عزّ من قائل: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «٢» و قريب من الأخير بعض آيات اخر.

و أما السنّة فطوائف من النصوص تدل على ذلك:

١- ما دلّ «٣» على نفى العسر و الحرج إذ لا حرج أعظم من المنع حينئذ.

٢- أدلّة نفى «٤» الضرر و الضرار لأنّ فى المنع فى هذه الحالة ضرراً عظيماً.

٣- حديث «٥» رفع القلم عن المضطر.

٤- ما دلّ على قاعدة أنّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر التى يفتح منها ألف باب «٦».

٥- جملة من الأخبار كخبر المفضل عن الإمام الصادق- عليه السلام- فى حديث طويل فى الخمر و الميتة و لحم الخنزير و الدم قال-

عليه السلام ":- إنّ تعالى علم ما يقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحلّه لهم و أباحه تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم و علم ما

(١) الأنعام- آية ١١٩.

(٢) الحج- آية ٧٨.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق و ٩ من أبواب الماء المضاف و ٣٩ من أبواب الوضوء كتاب الطهارة.

(٤) الوسائل باب ١٢ من كتاب احياء الموات و باب ١٧ من أبواب الخيار كتاب التجارة و باب ٥ من كتاب الشفعة.

(٥) الوسائل باب ٥٦ من جهاد النفس.

(٦) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلاة و الوافي باب صلاة المريض و الهرم الفصل الخامس من كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢١٩

[...]

يضرّهم فنهاهم عنه و حرّمه عليهم ثمّ أباحه للمضطرّ و أحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك «١».

□

و نحوه مرسل «٢» محمد بن عبد الله و محمد بن عذافر.

و مرسل الصدوق: قال الصادق- عليه السلام: "من اضطرّ إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر «٣»".

و العلوي: "المضطرّ يأكل الميتة و كل محرّم إذا اضطرّ إليه «٤» إلى غير تلكم من النصوص التي سيمر عليك بعضها.

و تنقيح القول في المقام بالبحث في جهات:

الاولى: الظاهر أنّ الاضطرار يتحقق بخوف تلف النفس لو لم يتناول أو خوف المرض الشاق عليه تحمّله، أو خوف زيادة المرض، أو خوف بقاء برئه كذلك و كذا لو خشى الضعف المؤدّي إلى التلف أو المرض، كما هو المشهور بين الأصحاب على ما في المسالك. كل ذلك لصدق الاضطرار عرفاً و العسر و الحرج و الضرر.

و عن الشيخ في النهاية و القاضى و الحلّي و المصنف- ره- في المختلف: التخصيص بخوف تلف النفس للآية الاولى و خبر المفضل

و مرسل محمد بن عبد الله و محمد بن عذافر، و لكن لا مفهوم لشيء منها كي يوجب تقييد اطلاق سائر الأدلّة، و إن أبيت إلّا عن

عدم صدق الاضطرار في بعض الموارد المشار إليها، فيكفيها أدلّة نفى العسر و الحرج و قاعدة نفى الضرر و حديث رفع الإكراه و ما

شاكل

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٣.

(٤) المستدرک باب ٤٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٢٠

[...]

من أدلّة روافع التكليف.

الثانية: المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين المحرمات في إباحتها في حال الاضطرار، و عن الشيخ في الخلاف و المبسوط أنه لا يجوز دفع الضرورة بالخمير.

يشهد للأول: اطلاق أكثر الأدلة المتقدمة، و خصوص خبر المفضل و مرسل محمد المتقدمين المتضمنين للتصريح بجواز تناول الخمر للمضطر.

و موثق عمار بن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: أنه سأله عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً؟ قال - عليه السلام - "يشرب منه قوته" «١».

و مرسل الصدوق قال: جاء الحديث هكذا: و شرب الخمر جائز في الضرورة «٢».

و خبر الدعائم: و إذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروى و ليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه «٣».

و استدلل للقول الثانى: بأن الكتاب «٤» دل على حرمة الخمر و آيات الحل للمضطر لتصددها بغير الخمر مختصة بغيرها فلا تصلح لتقييد اطلاق آية الحرمة، و النصوص لا تصلح للمقاومة معها فإن كل خبر يخالف الكتاب فهو مردود.

و بخبر أبى بصير عن مولانا الصادق - عليه السلام - "المضطر لا يشرب الخمر لأنها

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.

(٣) المستدرک باب ٤٠ من أبواب الأتعمة المحرمة حديث ٤.

(٤) البقرة آية ٢١٩، المائدة - آية ٩٠ و ٩١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٢١

[...]

لا تزيده إلا شراً و لأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة «١».

و بخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا - عليه السلام - في كتابه إلى المأمون: "و المضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله" «٢».

و يشهد به أيضاً: صحيح الحلبي عن أبى عبد الله - عليه السلام -: عن دواء يعجن بالخمير لا يجوز أن يعجن به أنما هو اضطرار؟ فقال -

عليه السلام - "لا و الله لا يحل للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به و أنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذى يقع فى كذا و كذا لا

يكمل إلا به فلا شفاه الله أحد أشفاه خمراً أو شحم خنزير" «٣».

و لكن يرد على الأول: ان حلية ما اضطر إليه مطلقاً ثبتت من الكتاب فإن الآية الرابعة و الخامسة مطلقتان، مع أن العام الكتابى يخص

بخبر الواحد فضلاً عن المتواتر المعنوى كما فى المقام، و الخبر المخالف للكتاب الذى يكون مردوداً ليس ما يخالفه بالعموم و

الخصوص المطلق، فإن الخاص قرينه على العام و لا يعد مخالفاً معه عند العرف.

و أما الأخبار فالجمع العرفى بينها و بين النصوص المتقدمة الدالة على جواز شربه عند خوف تلف النفس، يقتضى البناء على الجواز

مع خوف التلف خاصة، و تحريره بدون ذلك، كما اختاره المصنف فى المختلف على ما حكى و الشهيد الثانى فى المسالك فإن

نصوص المنع مطلقه، و موثق عمار الذى هو العمدة فى الجواز على المضطر مختص بصورة خوف التلف على النفس. و لعل ما فى

نصوص المنع من التعليل يشير إلى ذلك. فالأظهر هو الجواز فى خصوص صورة خوف تلف النفس

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٢٢

[...]

و عدمه مع عدم الخوف و إن كان مضطراً.

الثالثة: لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز التداوي بالمسكر أو غيره من المحرمات مع عدم الانحصار و في الجواهر بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، فضلاً عن محكية في كشف اللثام.

و يشهد به مضافاً إلى اطلاق أدلة التحريم السالمة عن معارضة الرخصة فيه للمضطر المعلوم عدم تحققه في الفرض: كثير من النصوص كصحيح الحلبي المتقدم، و حسن ابن اذينة: كتبت إلى أبي عبد الله - عليه السلام - أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ریح البواسير فيشربه بقدر اسكرجه من نبيذ ليس يريد اللذة إنما يريد به الدواء؟ فقال - عليه السلام -:

"لا و لا جرعة - ثم قال: - إن الله عز و جل لم يجعل في شيء مما حرم دواء و لا شفاء" (١).

و خبر أبي بصير: دخلت ام خالد العبدية على أبي عبد الله - عليه السلام - و أنا عنده فقالت: جعلت فداك أنه يعتريني قراقر في بطني و قد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق؟ فقال - عليه السلام -:" ما يمنعك من شربه؟" فقالت: قد قلمتكم ديني، فقال - عليه السلام -:" فلا - تذوق منه قطرة لا - و الله لا - آذن لك في قطرة منه فأنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا - و أومئ بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثاً - أفهمت؟" فقالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله:" ما ييل الميل ينجس حباً من ماء - يقولها ثلاثاً" (٢).

و صحيح الحلبي عنه - عليه السلام -:" عن داء عجن بالخمير؟ فقال:" لا و الله ما أحب

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٢٣

[...]

أن أنظر إليه فكيف أتداوى به أنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير و ترون اناساً يتداوون به (١) إلى غير تلكم من النصوص. إنما الكلام في أنه هل يجوز التداوي بالمحرم مع الانحصار أم لا؟ المشهور بين الأصحاب كما في المسالك عدم الجواز في الخمر، بل عن الشيخ في الخلاف و المبسوط دعوى الاجماع عليه.

و استدلل له: باطلاق النصوص المتقدمة المعتضد بما فيها من التعليل، و لكن الاطلاق يقتيد بأدلة الاضطرار، و التعليل محمول على الغالب أو على ارادة حصر الدواء في المحرم: لما نرى من مخالفته للوجدان. و لقوله تعالى: وَ إِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (٢).

الظاهر في حصول نفع بهما، و لموثق سماعه عن الإمام الصادق: عن رجل كان به داء فامر له بشرب البول؟ فقال:" لا تشربه" قلت: أنه مضطر إلى شربه؟ قال:" إن كان مضطراً إلى شربه و لم يجد دواء لدائه فليشرب بوله و أما بول غيره فلا" (٣).

و لعدم القائل به في غير الخمر.

و في المسالك و تحمل هذه الروايات على تناول الدواء للعافية.

و عليه فمع الانحصار في صورة جواز شرب الخمر للاضطرار و هي صورة خوف تلف النفس، كما مر يجوز التداوي بها و إلا فلا.

هذا في الخمر و أمّا غيرها من المحرّمات فيجوز التداوى به مع الانحصار

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة حديث ٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٠.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٢٤

بقدر ما يمسك به رمقه إلّا الباغي و هو الخارج على الامام - عليه السلام - و العادي و هو قاطع الطريق

و صدق الاضطرار، كأن لخوف على النفس أو غيره، فتدبر في أطراف ما ذكرناه فأنه أحسن وجه للجمع بين النصوص و الفتاوى. الرابعة: يجوز للمضطر تناول المحرّم بقدر ما يمسك به رمقه مع كون الاضطرار بالنسبة إليه خاصة فلا يجوز التجاوز، لأنّ القصد حفظ النفس و الفرض حصوله و رفع الاضطرار فلا مجوّز بعده، و لذا قالوا إنّ الضرورات تقدر بقدرها، و للإجماع المحكى عن جماعة على حرمة التجاوز، و لخبر المفضل المتقدم، نعم لو دعت الضرورة إلى الشيع جاز، لأنّ الدليل المسوّغ للتناول يدل على ذلك.

الخامسة: يجوز لكل مضطر تناول المحرّم إلّا الباغي و هو الخارج على الإمام - عليه السلام - و العادي و هو قاطع الطريق فهنا أمران: ١- أنه لا- يرخّص الباغي و لا العادي و يشهد به مضافاً إلى الاجماع المحكى عن الايضاح: ما في الآيتين المباركتين المتقدمتين: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ * فتأمل - و بعض النصوص الآتى.

٢- اختلف الأصحاب في تفسيرهما فعن بعضهم تفسير الباغي بمن يأخذ من مضطر مثله، و العادي بمن يأكل الزائد عن قدر الشيع أو الزائد عن قدر الضرورة.

و في مرسل البنظي عن أبي عبد الله في الآية الكريمة "الباغي: الذي يخرج على الإمام، و العادي: الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة" (١) و بهما فسرهما جماعة من الفقهاء منهم المصنف و المحقق - ره -.

و في خبر حماد بن عثمان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في الآية الكريمة "الباغي:

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الأطمعة المحرّمة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٢٥

[...]

باغى الصيد، و العادي: السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين " الحديث (١) و نحوه خبر عبد العظيم الحسنی عن الجواد - عليه السلام - (٢).

و في المروى عن مجمع البيان عن الإمامين الصادقين - عليهما السلام -: تفسير الباغي بالخارج على إمام المسلمين، و العادي بعاد بالمعصية طريقة المحققين (٣) و لا منافاة بين التفسيرات و لا بعد في دخول الجميع في الآية الكريمة فالعبرة بما في النصوص المعبرة.

السادسة: إذا لم يجد المضطر إلّا مال الغير فيجوز له أخذه فإن كان ذلك الغير غير مضطر، فإن كان اضطراره بالغاً حدّ الخوف على النفس بأن كان مشرفاً على الهلاكه و جب عليه الدفع إليه لأنّ في الامتناع اعانه على قتل المسلم، و قد روى ابن أبي عمير في الصحيح عن أبي عبد الله - عليه السلام -:

"من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمته الله" (٤) و نحوه غيره.

ولأنه يجب حفظ النفس المحترمة من الهلاكه للإجماع، و لنصوص المواساة «٥» و غيرها، و لما ذكره من أنه يجب الإنفاق على الناس كفاية على العاجز، و للنبوى المروى بطريق صحيح^١: "فإنّ دماءكم عليكم حرام" «٦» و بفحوى ما دلّ على وجوب البيع

-
- (١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الأُطعمه المحرّمة حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الأُطعمه المحرّمة حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الأُطعمه المحرّمة حديث ٦.
 (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٤.
 (٥) الوسائل باب ٣٤ من أبواب جهاد النفس.
 (٦) الوسائل باب ١ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٢٦
]...[
-

على المحتكر «١» إلى غير تلكم من الأخبار الواردة فى الأبواب المتفرّقة. و لنعم ما أفاده صاحب الجواهر- ره- قال: بل لعله من الامور التى استغنت بضرورتها عن الدليل المخصوص، انتهى.

و إنّما أطلنا الكلام فيه من جهة أنه حكى عن الخلاف و السرائر أنّهما لم يوجبا البذل فى المسألة! بدعوى عدم كونه اعانه و عدم دليل يدلّ على وجوب حفظ نفس الغير مطلقاً حتى لو توقف على بذل المال، إذ ليس إلّا الاجماع و هو فى الفرض ممنوع بل لعلّ السيرة فى الأعصار و الأمصار على خلافه فى المقتولين ظلماً مع امكان دفعه بالمال، و فى المرضى إذا توقف علاجهم المقتضى حياتهم بأخبار أهل الخبرة على بذل المال، و إلّا فالمسألة أوضح من ذلك.

و كم فرق بين هذه الفتوى و ما فى المسالك من أنه إذا كان ذلك الغير مضطراً أيضاً و خاف على نفسه الهلاكه إن أعطى الطعام لهذا المضطر، يجوز له أن يؤثر المضطر على نفسه فيعطيه الطعام و يحفظه من الهلاكه و إن أهلك نفسه بذلك. و أورد فى الجواهر على الشهيد بأنّ من المعلوم عقلاً و نقلًا تقديم حفظ نفسه التى يعبد الله بها على غيره، بل لعل ذلك من الإلقاء بيده إلى التهلكه.

وفيه: أنه لا شبهة فى كونه من الإلقاء بيده فى التهلكه إن كان المراد بها ما يعم هلاك النفس و لم تختص بالعقاب، إلّا أنه كما يكون كذلك يكون إحياء النفس و هو واجب على الفرض فيقع التراحم بينهما، و لم يعلم من العقل و النقل تقديم حفظ نفسه بعد كون الآخر مساوياً معه فى الإيمان و الاحترام، بل ظاهر الآية الكريمة:

(١) الوسائل باب ٢٩ و ٣٠ من آداب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٢٧

]...[

وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ «١» ترجيح حفظ الغير غاية الأمر لا يكون لازماً.

و دعوى كون ظاهر الآية غير الفرض كما ترى، فالأظهر هو جواز ذلك، نعم لا يجب عليه الإعطاء بخلاف الفرض الأول. و هل يجوز للمضطر أن يأخذ الطعام من مضطر مثله ظلماً؟ قال فى المستند بعد الحكم بعدم الجواز اجماعاً لحرمة الظلم و عدم مجوز

له إلّا الضرورة الحاصلة له أيضاً، انتهى.

وفيه: إنّ الاضطرار أوجب سقوط حرمة أخذ مال الغير، وكون صاحبه أيضاً مضطراً لا يمنع عن تأثير اضطراره في سقوط الحرمة فيبقى حكمان متزاحمان وجوب حفظ النفس ووجوب حفظ الغير، وحيث لا أولوية لأحدهما على الآخر فيحكم بالتخيير فالأظهر هو الجواز.

قال الشهيد الثاني في المسالك: إن كان المضطر قادراً على دفع ثمنه لم يجب على المالك بذله مجاناً قطعاً، لأنّ ضرورة الجائع تندفع ببذله الثمن القادر عليه وإن كان عاجزاً عنه ففي وجوب بذله مجاناً وجهان: أحدهما: العدم لعصمة مال الغير كعصمة نفسه فيجمع بين الحقين بالعوض وقت القدرة. والثاني: عدم جواز أخذ العوض لوجوب بذله فلا يتعقّب العوض لأنّه لا عوض على فعل الواجب، كما إذا خلّص مشرفاً على الهلاك لم يجب عليه اجرة المثل، و جوابه

(١) الحشر الآية ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٢٨

[...]

منع الكلية كما يجب بذل الطعام في الغلاء على المحتكر يجبره عليه مع جواز أخذ العوض اجماعاً، والمعلوم وجوبه نفس بذل المال أعم من كونه مجاناً أو بعوض، انتهى.

ما أفاده الشهيد من جواز أخذ العوض و عدم وجوب بذله مجاناً متين غايته، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في مبحث أخذ الاجرة على الواجب و بينا عدم المنافاة بين الوجوب و أخذ العوض، و أمّا مسألة تخليص المشرف على الهلاك، فالحكم بعدم وجوب اجرة المثل، ليس من جهة عدم أخذ العوض بإزاء الواجب، بل من جهة أنّ ضمان اجرة المثل يتوقّف على سبب، و شيء من أسباب الضمان من اليد و الاتلاف و المعاملة لا يكون متحقّقاً في الفرض، و لذا لو احتمل الحال و وافقه على بذل اجرة يبذلها أو يقبلها جاز ذلك. و هل يجوز للمالك أخذ الثمن الزائد عن ثمن المثل و يجب على المضطر دفعه مع القدرة، كما هو المنسوب إلى المشهور لدفع الاضطرار بالتمكّن من بذل العوض و لو زائداً، أم لا يجوز له أخذ الزائد، كما عن الشيخ في المبسوط لأنّه مضطر إلى بذل الزيادة فكان كالمكره عليه؟ وجهان أظهرهما الأوّل.

و يرد على ما أفاده الشيخ- ره- أنّه مضطر إلى الشراء لا إلى خصوص بذل الزيادة و قد حقّق في محلّه أنّ حديث «١» الرفع يرفع صحّة المعاملة المكره عليها، و لا يرفع صحّة المعاملة المضطر إليها لكونه في مقام الامتنان و لا منّة في رفع الصحّة في الثانية فالأظهر هو جواز أخذ الزيادة، اللهم إلّا أن يقال إنّ جواز أخذ الزائد ضروري على المضطر، فيرفعه حديث لا ضرر. و لكن غايته عدم جواز الأخذ تكليفاً لا وضعاً فتدبر حتى

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٢٩

[...]

لا تبادر بالاشكال. «١»

و لو لم يجد المضطر إلّا الآدمي و خاف على نفسه الهلاكة إن لم يأكل منه فإن كان ميتاً جاز أكله لأنّ الميت و إن كان محترماً إلّا أنّ حرمة الحي أعظم و المحافظة عليها أولى و لذا لو كان في السفينة ميت و خاف أهلها الغرق جاز طرح الميت في البحر و لا يجوز طرح الحي. و المتعين الاقتصاد على أكله لأنّ الضرورة تندفع بذلك. و في طبخه و شبهه هتك لحرمة فلا يجوز الاقدام عليه مع اندفاع الضرورة بدونه، و لو كان حياً، فظاهر كلماتهم التسالم على عدم جواز أكله إن كان معصوم الدم. بل في المسالك و لا يجوز أن يقطع من غيره لحفظ نفسه حيث يكون معصوماً اتفاقاً إذ ليس فيه اتلاف البعض لإبقاء الكل، و كذا ليس للإنسان أن يقطع جزء منه للمضطر، انتهى.

فإن كانت المسألة اجماعية، و إلّا فمقتضى القاعدة الجواز في الفرض الأول، و الوجوب في الفرضين الأخيرين فإنّه كما يحرم قتل المؤمن كذلك يحرم قتل نفسه، و يجب أن يحفظ نفسه و لا أهمية لأحدهما على الآخر فيحكم بالتخير و لا ريب في أهمية حفظ النفس المحترمة من قطع عضو من الأعضاء فيجب ذلك مقدمة لحفظ النفس و الله العالم. و به يظهر وجوب أن يأكل المضطر الخائف على نفسه لو ترك الأكل من المواضع اللحمية، إن علم بسلامة نفسه مع القطع، و في كلمات الأصحاب في المقام تشويش و اضطراب يظهر لمن راجعها.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٣٠

السادسة: يستحب غسل اليد قبل الطعام

[السادسة] آداب الأكل و سنّنه

إشارة

السادسة: يستحب عند الأكل أمور و له آداب قبله و بعده و حينه، اقتصر المصنف - ره - على سبعة منها:

الأول: غسل اليد قبل الطعام

و النصوص «١» الكثيرة المتضمنة: أنّه ينفي الفقر و يزيد في العمر و يجلو البصر و يكثر خير البيت و ما شاكل تدلّ عليه، و في جملة «٢» منها الأمر بالوضوء، و في المسالك المراد بالوضوء هنا غسل اليدين، و لعلّه كذلك إذ لم يعهد الوضوء قبل الطعام في الشرع و لم يذكر الأصحاب ذلك في مستحبات الوضوء و يؤيده أنّه رتب على الوضوء في خبره ما رتب على الغسل في رواية أخرى من الآثار و المنافع.

و يشهد به خبر هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن آبائه - عليهم السلام - عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: " من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعام و من توضأ قبل الطعام و بعده عاش في سعة رزقه و عوفى من البلاء في جسده."

و زاد الموسوي - أحد رواة الحديث في حديثه -: قال لي الصادق - عليه السلام -: " و الوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده «٣»".
الظاهر اختصاص استحباب غسل اليد بمن ليست يده نظيفة، لخبر سليمان ابن جعفر الجعفرى عن أبى الحسن - عليه السلام - أنّه كان

ربما أتى بالمائدة فيقول "من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده «٤»".

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة.

(٤) الوسائل باب ٦٤ من أبواب آداب المائدة حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٣١

و التسمية

و معلوم أنّ المراد بالبأس المنفى هو مطلق المرجوحية، و لما دل على أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يمس ماء و قد أتى بكتف شاء و تغدى «١» و ما دل على أنّ أبا عبد الله - عليه السلام - تغدى و لم يغسل يده «٢» و بالجملة يختص استحباب الغسل بمن يكون يده غير نظيفة.

و عليه فيمكن البناء على اختصاص الاستحباب بمن يأكل بيده فإنّ الاستفادة من النصوص سيما بضميمة مناسبة الحكم و الموضوع أنّ الأمر بالغسل أنّما هو لثلاً يمتزج بالطعام ما فى يده من الوساخة.

فما فى المسالك و الجواهر من أنّه لا فرق بين كونه مباشر باليد أو بالآلة و إن كان الحكم مع المباشرة أكد، غير تام، كما أنّ ما فيهما بل هو (أى الأكل باليد) الأصل فى الشرعية لأنّ الأكل من صاحب الشرع و خلفائه كان كذلك.

يرده: أنّ فعلهم سيما فى ذلك الزمان الذى لم يكن الآلة التى يأكل معها كثيرة شائعة، لا يدل على الاستحباب و كونه الأصل فى الشرعية، فالأظهر عدم مرجوحية الأكل مع الآلة، و لا يستحب معه غسل اليد.

و

الثانى التسمية

عند الشروع فعن أبى عبد الله - عليه السلام - كما فى قوى السكونى: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم "إذا وضعت المائدة حقها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم فى طعامكم، ثم يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم، و إذا لم يسموا، قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم" الحديث «٣».

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب آداب المائدة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٣٢

[...]

و نحوه فى الدلالة على ذلك روايات «١» أبى بصير و أبى خديجة و جراح المدائنى و مسمع و عمر بن قيس الماصر و غياث بن إبراهيم و الفضل بن يونس و غيرها، ثم إن فى جملة منها الأمر بالتسمية عند وضع المائدة و فى جملة اخرى ما يدل على استحبابها عند الشروع فى الأكل و لا بأس بالعمل بهما.

و يستحب التسمية عند إرادة الأكل من كل آنية، لصحيح داود بن فرقد عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: كيف اسمى على الطعام؟ فقال - عليه السلام - " : إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء «٢» .

و عند إرادة الأكل من كل طعام و إن اتحدت الآنية، لموثقة الآخر عنه - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - " : ضمنت لمن سمى على طعام أن لا يشتكى منه " فقال ابن الكواء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً سميت عليه فأذاني، قال - عليه السلام - : " فلعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها و لم تسم على بعض يا لكع «٣» و نحوه غيره.

و لو تكلم فى أثناء طعام سمى عليه أعاد التسمية، لخبر «٤» مسمع و صرح فيه بأن اضرار الطعام إنما هو إذا لم يعد التسمية بعد الكلام، و لو نسى التسمية على الطعام يستحب أن يقول إذا ذكر: بسم الله على أوله و آخره، لصحيح ابن فرقد «٥» ثم إن التسمية المستحبة عند وضع المائدة لا تستحب على جميع الأفراد لو كانوا جماعة بل

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب آداب المائدة حديث - ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ٩ - ١١ .

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب آداب المائدة حديث ١ .

(٣) الوسائل باب ٦١ من أبواب آداب المائدة حديث ٣ .

(٤) الوسائل باب ٦١ من أبواب آداب المائدة حديث ٢ .

(٥) الوسائل باب ٥٨ من أبواب آداب المائدة حديث ١ .

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٣٣

و الأكل باليمنى، و غسل اليد بعده، و الحمد، و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى

يجزى تسمية واحد منهم فى ذلك، لصحيح ابن الحجاج عن أبى عبد الله - عليه السلام - " : إذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزاء عنهم أجمعين «١» .

و

الثالث الأكل باليمنى

مع الاختيار، لخبر أبى بصير عن الإمام الصادق " : لا تأكل باليسرى و أنت تستطيع «٢» .

و خبر سماعة عنه - عليه السلام - : عن الرجل يأكل بشماله و يشرب بها؟ قال - عليه السلام - " : لا يأكل بشماله و لا يشرب بشماله و لا يتناول بها شيئاً «٣» و نحوهما غيرهما، و لا ينافيها خبر حماد: أكل أبو عبد الله بيساره «٤»، و نحوه خبر «٥» الحسين بن أبى العرنديس عن أبى الحسن - عليه السلام - فإنه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز، كما لا ينافيها خبر «٦» أبى أيوب المتضمن أن العنب و الرمان يؤكلان باليدين، لاختصاص ذلك بهما.

و

الرابع غسل اليد بعده

للنصوص المشار إليها المتقدمة، و الكلام في استحبابه لمن أكل بالآلة هو الكلام في غسل اليد قبل الطعام.
و

الخامس الحمد

للأخبار المتقدمة.
و

السادس الاستلقاء

لخبر البزنطي عن الإمام الرضا- عليه السلام^١:- إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى^٢ «٧» و نحوه خبره «٨» الآخر.
و منهما يظهر استحباب جعل الرجل اليمنى على اليسرى ثم إنه للأكل و الشرب آداب اخر لم يذكرها المصنف- ره- و اقتفينا نحن أثره فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع الكتب الاخر.

-
- (١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب آداب المائدة حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب المائدة حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب المائدة حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب المائدة حديث ٤.
 - (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب المائدة حديث ٦.
 - (٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب المائدة حديث ٥.
 - (٧) الوسائل باب ٧٤ من أبواب آداب المائدة حديث ١.
 - (٨) الوسائل باب ٧٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٣٤
و يحرم الأكل على مائدة المسكر
-

يحرم الأكل على مائدة المسكر

و يحرم الأكل بل الجلوس أيضاً على مائدة يشرب عليها الخمر بلا خلاف و يشهد به صحيح هارون بن الجهم، قال: كنا مع أبي عبد الله- عليه السلام- بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابناً له و صنع طعاماً و دعا الناس، و كان أبو عبد الله- عليه السلام- فيمن دعاه، فبينما هو على المائدة يأكل و معه عدة على المائدة، فاستسقى رجل منهم فأتى بقدح فيه شراب لهم فلما

صار القدح فى يد الرجل قام أبو عبد الله عن المائدة، فسئل عن قيامه، فقال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر" (١).
 وخبر الجراح المدائنى عن أبى عبد الله - عليه السلام -: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر" (٢).
 وخبر الحسين بن زيد عنه - عليه السلام - عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المناهى قال: "و نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر" (٣).
 ولا- تنافى بين النصوص كى يقال إنَّ الأول أصح فالعمل عليه، بل المتَّجه هو العمل بالجميع فيحرم الجلوس وإن لم يأكل والأكل وإن لم يجلس.
 المنسوب إلى الأصحاب حرمة الأكل على مائدة يشرب عليها المسكر وإن لم يكن خمرًا.

-
- (١) الوسائل باب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٣٥
 و افراط الأكل المتضمن للضرر

و يشهد به مضافاً إلى النصوص «١» المتضمنة أن كل مسكر خمر، فتأمل فإنه فى خصوص التحريم، موثق عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر، قال - عليه السلام -: "حرمت المائدة" الحديث «٢» و عن المصنف - ره - التعدى إلى الاجتماع على اللهو و الفساد، و عن الحلّى لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه.
 و استدللّ لهما: بأن القيام يستلزم النهى عن المنكر من حيث أنه اعراض عن فاعله و اهانة له فيجب لذلك و يحرم تركه، و بأن مجلس العصيان فى معرض نزول العذاب.
 و لكن يرد على الأول: أنه للنهى عن المنكر شرائط و الكلام أنّما هو فى حرمة الجلوس و الأكل من حيثيهما، و إن لم يكونا موردين للنهى عن المنكر و لا كان القيام من مصاديقه.
 و يرد الثانى: أن مجرد ذلك لا يصلح منشأ للحكم بالحرمة و القياس على مجلس شرب الخمر باطل، فالأظهر عدم الحرمة.
 و قد تقدّم الكلام فى مسألة حرمة أكل ما يضر بالبدن ما يظهر منه حكم افراط الأكل المتضمن للضرر.
 تمّ كتاب الصيد و توابعه فى عصر يوم السادس عشر من حج.
 و الحمد لله أولاً و آخرًا. ١٣٨٨.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ و ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة.
 (٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٣٧
 كتاب الميراث
-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الميراث

إشارة

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة على أشرف برئته محمد و عترته الطاهرين. كتاب الميراث و في جملة من الكتب الفقهية التعبير عن ذلك بكتاب الفرائض، و الظاهر أن التعبير بما هنا أولى، لأن الميراث أعم من الفريضة إن اريد بها المفروض بالتفصيل، نعم إن اريد بها ما يعم الاجمال كارت اولى الأرحام فهو بمعناها. و الأصل فيه بعد الإجماع من المسلمين بل الضرورة من الدين الكتاب و السنة فمن الكتاب آيات متكاثره قال الله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ «١» و قال سبحانه: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ «٢» و قال عز من قائل: إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ «٣». و أما من السنة، فنصوص متواترة ستمر عليك في طي المسائل الآتية: روى شيخ الطائفة عن عبد الله بن مسعود: ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: "تعلموا الفرائض

(١) النساء آية ٧.

(٢) النساء آية ١١.

(٣) النساء آية ١٧٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ٢٤، ص: ٢٣٨

[...]

و علّموها الناس فإنّي امرؤ مقبوض و سيقبض العلم و يظهر الفتن حتى يختلف الرجال في الفريضة و لا يجدان من يفصل بينهما" «١».

و روى أيضاً عنه صلى الله عليه و آله و سلم: "تعلموا الفرائض و علّموها الناس فإنّها نصف العلم و هو ينسى و هو أول شيء ينتزع من امتي" «٢» و ذكروا في توجيه التصنيف وجوهاً.

١- اختصاصه بإحدى حالتى الإنسان و هى حالة الممات بخلاف سائر العلوم، و لا- شك ان المختص بإحدى الحالتين نصف المجموع.

٢- اختصاصه بأحد سببى الملك و هو سبب الاضطرار من الموت و الارث و باقى العلوم لا يختص به و أحد هذين العلمين نصف مجموعهما.

٣- ان العلم قسمان: قسم المقصود بالذات فيه التعلّم و التعليم و العمل تابع و الآخر بالعكس، و الأول الفرائض و الثانى باقى الفقه و أحد القسمين نصفهما.

٤- أنه نصف العلم لاشتماله على مشقّة عظيمة فى معرفته و تصحيح مسائله بخلاف باقى العلوم و أحد العلمين مجموعهما.

٥- أنه نصف باعتبار الثواب، ففى المسالك و روى ان ثواب مسألة من الفرائض ثواب عشرة من غيرها، و لكن الجميع كما ترى تكلفات.

و يمكن أن يكون المراد بالفريضة ما يجب فعله فتكون اشارة إلى الحكمة العملية التي هي أحد قسمي العلم، و أمّا قوله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: "أنه أول ما ينتزع من امتي" قيل: إن مصداقه ما شاع و ذاع من قصة غضب فدك و خيبر و وضع حديث لا نورث، و يمكن ارجاع الضمير إلى العلم و كونه أول ما ينتزع لكونه الخلافة التي يوجب انتزاعها، انتزاع العلم و التعليم.

(١) المبسوط أول كتاب الفرائض و المواريث.

(٢) المبسوط أول كتاب الفرائض و المواريث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٣٩

و فيه فصول، الفصل الأول في أسبابه، و هي شيان نسب، و سبب فالنسب مراتبه ثلاث

موجبات الارث و أسبابه و كيف كان ف فيه فصول،

الفصل الأول [في الميراث بالنسب]

إشارة

في أسبابه بالمعنى الأعم أى الموجبات للإرث الشاملة للنسب بالمعنى الأخص و هي شيان بالاستقراء و الضرورة من الدين نسب، و سبب، فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر كالأب و الابن، أو بانتهائهما إلى ثالث مع صدق اسم النسب عرفاً على الوجه الشرعى فيخرج بقولنا عرفاً من يتصل بالآخر اتصالاً بعيداً كاتصالهما بالولادة من النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم و بقولنا بالولادة اتصال أحدهما بالآخر بزوجة أو ولاء أو نحوهما، و بقولنا على الوجه الشرعى ولد الزنا، و يدخل به من أحقه الشارع و لم يعلم الولادة.

للسبب عمود و حواشى، و عموده الآباء و الأبناء و البواقي حواشى.

و الفقهاء ذكروا أن مراتبه ثلاث باعتبار الاجتماع و الافتراق في الإرث و التباين و التناسب في جهة النسبة.

توضيح ذلك: أنه لا شبهة في أنه في كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث يقدم الأقرب على الأبعد، و أنه كما أن الآباء و الأبناء يقدمون على الاخوة و الأجداد، و لذا قدمت مرتبة الاولتين على مرتبة الأخيرتين فكذلك الأولاد مع أبنائهم فإنهم لا يرثون مع وجودهم فيلزم أن يكونوا في مرتبتين، و كذا القول في الاخوة مع أولادهم، و الجسد القريب مع البعيد فيتعدد على هذا المراتب و إنما اعتبروا المراتب ثلاثاً مع ذلك، من جهة أن الانساب أما متناسبون في جهة النسبة أو متباينون، و المتناسبون أما يجمع بعضهم بعض من لا يجمع الآخر أولاً، و المتباينون أما يجتمعون في الإرث أم لا فجعلوا كل نسبين متناسبين لا يجتمع أحدهما مع من يمنعه الآخر أو متباينين مجتمعين في الارث

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٤٠

[٠٠٠]

في طبقة واحدة و لأجل ذلك حصل للنسب طبقات ثلاث، هكذا أفاده بعض المحققين و للشهيد الثاني -ره- في المسالك وجه آخر لذلك، قال: لأن الأقرب في المرتبة و إن منع الأبعد لكن نظيره في المرتبة لا يمنع البعيد من غير صنفه، فكان الأبعد وارثاً مع مساوى الأقرب في تلك المرتبة فلذلك جعلت واحدة، بخلاف حال كل واحد من أهل المرتبة مع من هو في غيرها فإنه لا يشاركه بوجه

فلذلك تعددت بهذه الوساطة، مثل أولاد الأولاد فإنهم وإن كانوا لا يرثون مع الأولاد فيكونون بالنسبة إليهم مرتبة، كنسبة الاخوة إلى الأولاد إلا أن أولاد الأولاد يشاركون الآباء لمساواتهم للأولاد في المرتبة فكانوا لذلك في المرتبة الاولى وإن تأخروا على بعض الوجوه، وكذا القول في أولاد الاخوة فإنهم وإن كانوا مع الاخوة مرتبة متأخرة إلا أنهم مع الأجداد مرتبة واحدة، فيرث الأبعد من أولاد الاخوة مع الأقرب من الأجداد و مساوى المساوى فى قوة المساوى.

ثم قال: وهذه النكتة تتخلف فى الأعمام والأخوال لأن أولاد كل طبقة منهم مقدمون على الطبقة التى بعدها مطلقاً كأولاد أعمام الميت فإنهم أولى من أعمام أب الميت وهكذا، انتهى.

ولبعض الفقهاء ضبط هذه المراتب، بأن القريب إن تقرب إلى الميت بغير واسطة فهو المرتبة الاولى، أو بواسطة واحدة فهو المرتبة الثانية، أو بأزيد من مرتبة فهو الثالثة، وأشكاله ظاهر فإنه يتخلف فى حق أولاد الأولاد وفى حق أولاد الاخوة وفى حق الأجداد العليا وفى حق أولاد العمومة والخؤولة، فالصحيح هو الوجه الأول.

ثم إن لكل من المرتبتين الاولتين من المراتب صنفين، ففى الاولى الأبوان والأولاد وفى الثانية الاخوة والأجداد، وأما الثالثة وهى طبقة اولى الأرحام فصنف واحد منهم اخوة الآباء والامهات وأولادهم، والأقرب من كل صنف يحجب الأبعد من دون الآخر، فالأولاد بلا واسطة يحجبون الأولاد مع الوساطة ولا يحجبهم الأبوان،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٤١

[...]

والجد الأدنى يجب الأعلى دون أولاد الاخوة، و الاخوة يحجبون أولاد الاخوة دون الصاعد من الاعداد، و العم القريب يحجب البعيد من الأعمام والأخوال، و أولاد العمومة والخؤولة وكذا الخال لاتحاد الصنف. والواحد من كل مرتبة أو درجة وإن كان انثى يحجب من ورائه من المراتب والدرجات، إلا فى صورة واحدة اجماعية وهى ان ابن العم للأب و الام يحجب للأب وحده و يأخذ نصيبه كما سيأتى.

بيان معنى ذا فرض و ذا قرابة

وينقسم الوراثة باعتبار الارث بالفرض و القرابة إلى أقسام، و للقوم فى بيان تلك الأقسام كلمات و لعل أحسنها ما أفاده الشهيد فى الدروس على ما حكى و عبارته أو حاصلها على ما فى المستند: ان كل وارث مناسب أو مناسب أما سمي الله تعالى فى كتابه سهماً معيناً أو لا، و الأول يسمى ذا فرض و الثانى ذا قرابة، و الأول أما سمي له فى جميع حالاته أو فى حالة دون اخرى، فالوراثة ثلاثة الأول: ذو فرض لا غير إلا على الرد، و هو ثلاثة أصناف: الام، قال الله تعالى: **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ «١»** سمي لها فى جميع حالاتها سهماً معيناً. و الزوجان قال الله سبحانه: **وَلَكُمْ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ «٢»** و قال تعالى: **وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ**

(١) النساء آية ١١.

(٢) النساء آية ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٤٢

[...]

وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ «١».

و كلاله الام اتحدت أم تعددت قال عزّ شأنه: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ «٢».

الثانى: ذو فرض تارة و قرابة اخرى و هم أيضاً ثلاثة أصناف: الأب فيرث بالفرض إذا اجتمع مع الولد قال تعالى: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، و بالقرابة إذا انفرد قال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «٣» فرض للام على تقديرى وجود الولد و عدمه و لم يجعل للأب على الأخير فرضاً حينئذ فيرث بالقرابة.

و البنات و البنات فيرثن بالقرابة إذا دخل عليهنّ الذكر، قال عزّ من قائل: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ لِمَا لِلأُنثَىٰ «٤» فلم يجعل لهنّ حينئذ فرضاً و بالفرض إذا انفردن قال سبحانه: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ «٥».

و الاخت من قبل الأبوين أو الأب اتحدت أم تعددت فيرثن بالقرابة اذا دخل عليهنّ ذكر من الأب، قال سبحانه: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ «٦» و بالفرض إذا انفردن أو دخل عليهنّ كلاله الام، قال عزّ شأنه: إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ «٧».

الثالث: ذو قرابة لا غير و هم الباكون، هذا ما ذكره الشهيد و هو تام إن لم يجعل الرد داخلاً فى القرابة أو قطع النظر عنه، و هذا و إن كان خلاف كلمات القوم إلا أنه أحسن ما قيل فى المقام.

(١) النساء آية ١٢.

(٢) النساء آية ١٢.

(٣) النساء آية ١١.

(٤) النساء آية ١١.

(٥) النساء آية ١١.

(٦) النساء آية ١٧٦.

(٧) النساء آية ١٧٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٤٣

الاولى الأبوان، و الأولاد

ميراث الأبوين و قد عرفت أن للنسب مراتب ثلاثاً

[المرتبة] الاولى الأبوان و الأولاد

إشارة

و فيها مباحث:

المبحث الأول: فى ميراث الأبوين إذا لم يكن معهما ولد

إشارة

و فيه مسائل: الأولى:

لا يتقدم الأبوين أحد من الأرحام و لا من ذوى الأسباب أحد

اجماعاً و كتاباً و سنّة، بل لا يرث معهما أو مع أحدهما من الانسباء غير الولد و ولده و إن نزل اجماعاً فى غير الجدد فإن فيه خلافاً سيأتى، و غير الزوج و الزوجة من ذوى الأسباب. و النصوص المستفيضة شاهدة بذلك.

لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر- عليه السّلام ":- لا يرث مع الام و لامع الأب و لامع الابن و لامع الابنة إلا الزوج و الزوجة" الحديث «١».

و صحيح زرارة ":- و لا يرث مع الامّ و لامع الأب و لامع الابن و لامع الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة «٢»".
و خبر الحسن بن صالح عن أبى عبد الله- عليه السّلام:- عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها و أخوين لها من أمها و أبيها و جدّها أبا أمها و زوجها، قال- عليه السّلام ":- يعطى الزوج النصف و تعطى الام الباقي و لا يعطى الجد شيئاً لأن بنته حجبته و لا يعطى الاخوة شيئاً «٣»".

و موثق أبى بصير عنه- عليه السّلام- عن رجل مات و ترك أباه و عمه و جدّه فقال- عليه السّلام ":- حجب الأب الجد عن الميراث و ليس للعم و لا للجد شىء «٤»".

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الإرث حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٤٤

[...]

و خبر يونس بن عمار: قلت لأبى عبد الله- عليه السّلام:- إن زراراً قد روي عن أبى جعفر- عليه السّلام- أنه لا يرث مع الام و الأب و الابن و البنت أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة، فقال أبو عبد الله- عليه السّلام ":- أمّا ما روى زراراً عن أبى جعفر- عليه السّلام- فلا يجوز أن تردّه" الحديث «١».

و خبر أبى بصير عنه- عليه السّلام- فى امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أباه و اخوتها قال- عليه السّلام ":- هى من سنّة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأب الثلث سهمان و للأم السدس و ليس للاخوة شىء «٢»" إلى غير تلكم من النصوص الآتية فى المسائل الآتية.

و أمّا موثق فضيل بن يسار عن الإمام الصادق- عليه السّلام:- فى رجل مات و ترك أمه و زوجته و اخته و جدّه، قال- عليه السّلام ":-

للأم الثلث و للمرأة الربع و ما بقى بين الجد و الأخت للجد سهمان و للأخت سهم «٣».

و خبر أبى بصير عن الإمام الباقر - عليه السلام -: عن رجل مات و ترك أمه و زوجته و اختين له و جدّه، قال - عليه السلام -: «للأم السدس و للمرأة الربع و ما بقى نصفه للجد و نصفه للأختين» «٤».

و خبر زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن امرأة تركت أمها و اخواتها لأبيها و أمها و اخوة لها و أخوات لأب، قال - عليه السلام -: «لأخواتها لأبيها و أمها السدس و لأمها

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٤٥

فلأب المنفرد المال. و للأم وحدها الثلث و الباقي ردّ عليها

السدس و لإخوتها من أمها السدس «١» و قريب منه خبره الآخر «٢».

فلاعراض الأصحاب عنها، و معارضتها مع النصوص المتقدمه المعمول بها، و موافقتها للعامه و معارضه بعضها مع بعض فانه حكم فى الأول بأن للأم الثلث و فى الثانى قال - عليه السلام -: «إن لها السدس» و حكم فى أحد خبرى زرارة بأن الاخوة من الأبوين يرثن، و فى الآخر حكم بعدم توريثهن، لا بد من طرح الجميع، أو الحمل على التقيّه، أو البناء على أنّها وردت الزاماً على العامه بما ألزموا به أنفسهم.

إذا انفرد أحد الأبوين كان له المال كله

الثانيه: إذا انفرد أحد الأبوين عمّن فى درجته و الزوج، كان له المال كله، غايه الأمر أن الأب يرث المال كله بالقرابه، و الام ترث ثلثه بالفرض و الباقي ردّ عليها.

و بالجملة فلأب المنفرد المال قرابه، و للأم وحدها الثلث فرضاً و الباقي ردّ عليها. بلا خلاف فى شىء من ذلك.

و يشهد للأول مضافاً إلى الاجماع: انه لا وارث غيره لمنعه إياه فقد تقدم ان الأب حينئذ يرث المال بالقرابه، و انه لا فرض له حينئذ، و النصوص تقدم بعضها و يأتى آخر.

و يشهد لأب الأم ترث الثلث فرضاً، الاجماع، و الكتاب، و السنّه، و لأنها ترث الباقي ردّاً: ما تقدم من ما دل على انه لا يرث مع الام أحد ممّن ليس فى درجتها.

و ما دل على أن الأقرب يمنع الأبعد و أن السابق أحق بميراث قريبه:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٤٦

]...[

كخبر حماد بن عثمان عن أبي الحسن " : انّ عليّاً - عليه السلام - كان يعطى المال الأقرب فالأقرب " (١).
 و خبر حسين الرزاز عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " المال للأقرب و العصبه في فيه التراب " (٢).
 و صحيح زرارة عن الإمامين الصادقين - عليهما السلام - : " إن مات رجل و ترك امه و إخوة و أخوات لأب و ام، و إخوة و أخوات
 لأم و ليس الأب حياً فإنهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله " (٣).
 و مرسل يونس عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه " (٤).
 و خبر سليمان بن خالد عنه - عليه السلام - : " إذا كان وارث مّمن له فريضة فهو أحق بالمال " (٥) إذا لا حقيّة أعم من تقديم فريضة و
 ردّ ما يبقى بعد فريضة عليه.
 و خبر موسى بن بكير: قلت لزرارة: حدّثني بكير عن أبي جعفر - عليه السلام - في رجل ترك ابنته و امه " : انّ الفريضة من أربعة لأنّ
 للبت ثلاثة أسهم و للأمّ السدس سهم و ما بقى سهمان فهما أحق بهما من العم و من الأخ و من العصبه، لأنّ الله تعالى سمى لهما و
 من سمى لهما، فيرد عليهما بقدر سهامهما " (٦) فانه علل الرد بالتسميه و هي هنا متحقّقه.

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٦.
 - (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الارث حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الارث حديث ٣.
 - (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الارث حديث ٢.
 - (٦) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٤٧
- و لو اجتماعا كان الباقي له

و ربّما يستدل لذلك و على غيره من جزئيات الرد، بالآية الكريمة: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «١» بتقريب أنّها
 تدل على أنّ بعض اولى الأرحام و هو الأقرب أولى ببعض من الأبعد كما ورد في الروايات.
 ففي خبر زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - في قول الله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ " : انّ بعضهم
 أولى بالميراث من بعض لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به - ثمّ قال أبو جعفر - عليه السلام - : أيّهم أولى بالميت و أقربهم إليه امه أو أخوه
 أليس الام أقرب إلى الميت من اخوته و اخواته " (٢) و نحوه غيره.
 و خبر زرارة كما ترى كالنص في ارادة البعض الخاص منهم عن بعض، فلا- يصغى إلى ما قيل من أنّه يمكن أن يكون المراد مطلق
 البعض أي بعض اولى الأرحام كان أولى ببعض من غيرهم، و حينئذ فلا دلالة لها على الرد.

حكم ما لو اجتمع الأبوان

الثالثة: و لو اجتماعا أي لو اجتمع الأبوان كان الثلث للأم مع عدم الاخوة الحاجبة، و السدس مع وجودهم، و الباقي له أي للأب بلا

خلاف فى شىء من تلکم.

و يشهد لحکم الام فى الصورتين: الآیة الکریمة المتقدّمة، و علیه و على حکم الأب النصوص المستفیضة: کصحیح زرارة عن أبى جعفر - علیه السلام -: فى رجل مات و ترک أبویه، قال

(١) الأنفال آیة ٧٦.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب موجبات الإرث حدیث ١١.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٤٨

[...]

- علیه السلام -: "للأب سهمان و للأم سهم «١».

و صحیحه الآخر عن أبى عبد الله: فى رجل مات و ترک أبویه، قال - علیه السلام -: "للأم الثلث و للأب الثلثان «٢».

و خبر أبان بن تغلب عنه - علیه السلام -: فى رجل مات و ترک أبویه، قال - علیه السلام -: "للأم الثلث و ما بقى فللأب «٣» و نحوها غیرها.

هذه النصوص تدل على حکمهما مع عدم وجود الحاجب.

و يدل على حکمهما مع وجود جملة اخرى من النصوص.

کخبر زرارة عن أبى عبد الله - علیه السلام -: قال: قال لى "يا زرارة ما تقول فى رجل مات و ترک أخویه من امّه و أبویه"؟ قلت: السدس لأمّه و ما بقى فللأب، فقال - علیه السلام -: "من أين هذا"؟ قلت: سمعت الله عزّ و جل يقول فى كتابه العزيز: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ فقال - علیه السلام -: "ويحك يا زرارة اولئك الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث «٤»".

و خبر أبى بصير عن الإمام الصادق - علیه السلام -: فى رجل ترک أبویه و إخوته، قال - علیه السلام -: "للأم السدس و للأب خمسة أسهم و سقط الإخوة و هى من ستّة أسهم «٥»".

و صحیح زرارة الموقوف "إذا ترک أبوين فلأمّه الثلث و لأبيه الثلثان فى كتاب الله

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حدیث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين حدیث ٣.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين حدیث ٤.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حدیث ٢.

(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين حدیث ٧.

فقه الصادق علیه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٤٩

و لو كان معهما زوج أو زوجة فله نصيبه و للأم الثلث و الباقي للأب

عزّ و جل فإن كان له إخوة - يعنى الميت يعنى إخوة لأب - و ام أو إخوة لأب فلأمّه السدس و للأب خمسة أسداس «١».

و لا يضر ضعف بعض النصوص بعد عمل الأصحاب بها، كما لا يضر الوقف فى صحیح زرارة.

وفي الوسائل يستفاد من أحاديث كثيرة أنّ زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط علي عليه السلام- وأنهم كانوا يرجعون فيها لذلك.

حكم ما لو كان مع الأبوين أحد الزوجين

الرابعة: و لو كان معهما زوج أو زوجة فله نصيبه و للّام الثلث إن لم يكن معهم الإخوة الحاجبة، و إلّا فالسدس و الباقي للأب بلا خلاف في شيء من ذلك.

و يشهد بالجميع مع عدم الحاجب، صحيح الجعفي عن أبي عبد الله- عليه السّلام- قال: قلت له: رجل مات و ترك امرأته و أبويه؟ قال- عليه السّلام ":- لامرأته الربع و للّام الثلث و ما بقي فللأب «٢».

و موثقه عن أبي جعفر- عليه السّلام-: في زوج و أبوين قال " للزوج النصف و للّام الثلث و للأب ما بقي " و قال: في امرأة مع أبوين؟ قال " للامرأة الربع و للّام الثلث و ما بقي فللأب «٣».

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٥٠

[...]

و صحيح محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر- عليه السّلام- صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم و خط علي عليه السّلام- بيده، فقرأت فيها " امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم و للّام الثلث سهمان و للأب السدس سهم «١».

و موثق أبي بصير عن الإمام الصادق- عليه السّلام-: في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أباه، قال- عليه السّلام ":- هي من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للّام الثلث سهمان و للأب السدس سهم «٢» و نحوها غيرها.

و يشهد للأحكام المذكورة مع وجود الحاجب خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله- عليه السّلام-: في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أباه و اخوتها، قال- عليه السّلام-: هي من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأب الثلث سهمان و للّام السدس و ليس للاخوة شيء «٣» مع أنّ الجمع بين الآية الكريمة فإن كان له إخوة فلأمه السدس.

و النصوص الدالة على الحجب و بين الأختار المتقدمة في الفرض يقتضى ذلك.

و أمّا خبر أبان بن تغلب عن أبي عبد الله- عليه السّلام-: في امرأة ماتت و تركت أبويها و زوجها، قال- عليه السّلام ":- للزوج النصف و للّام السدس و للأب ما بقي «٤» فيحمل على صورة وجود الحاجب، و عن الشيخ- ره- حملة على التقيّة، و الأوّل أولى. و لو اجتمع الأب خاصة مع أحد الزوجين فلاأحدهما نصيبه الأعلى اجماعاً و كتاباً و ستّة، أمّا الكتاب فقد تقدّم.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٥١

[...]

أما السنّة. فصحيح الجعفي عن الإمام الصادق - عليه السلام - "فإن تركت امرأة زوجها وأباها فللزوجة النصف وما بقي فلأب" (١) و للأب الباقي اجماعاً.

و يشهد به صحيح الجعفي المتقدم، وآية أولى الأرحام، فإنّها كما تدلّ على أنّ بعض أولى الأرحام أولى من بعض آخر كما في المسألة الثانية، كذلك تدلّ على أنّ أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض من غيرهم.

كما يشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام -: "اختلف علي بن أبي طالب - عليه السلام - و عثمان في الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض، فقال - عليه السلام -: "ميراثه لذوي قرابته لأنّ الله تعالى يقول: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٢)".

و حسن محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - "قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في خاله جاء تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية فدفعت الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى" (٣).

و صحيح آخر لابن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - يقول "كان علي - عليه السلام - إذا مات مولى له و ترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً و يقول: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ ... الآية (٤) و نحوها غيرها.

و تقريب الاستدلال بها أنّها تدلّ على أنّه لا يرث أحد مع أولى الأرحام خرج عنه الزوج أو الزوجة بالنسبة إلى النصف أو الربع بالدليل و بقي الباقي.

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٩٥ حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الارث حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٥٢

و للابن المال

و لو اجتمع الام خاصة مع أحد الزوجين فلاأحدهما النصيب الأعلى اجماعاً، و وجهه ظاهر ممّا تقدم و الباقي للام الثلث بالفرض بنص الكتاب و الباقي بالرد بالاجماع، و الأقربيه، و آية أولى الأرحام.

و خبر الحسن بن صالح المتقدم في امرأة ماتت و تركت زوجاً و أخوين و جدّاً و أمّاً "يعطى الزوج النصف و تعطى الام الباقي" (١).

و صحيح الجعفي عن الإمام الصادق - عليه السلام - "فإن تركت امرأة زوجها و أمها فللزوجة النصف و ما بقي فلأب" (٢).

و موثق جميل عنه - عليه السلام - "لا يكون الرد على زوج و لا زوجة" (٣).

ميراث الأولاد

المبحث الثاني: في ميراث الأولاد إذا لم يكن معهم واحد من الأبوين

إشارة

، ففيه أيضاً مسائل:

[لا يرث مع الأولاد غير الأبوين]

الاولى: لا يرث مع الأولاد من الانساب غير الأبوين من غير ارتفاع، اجماعاً فى غير الجد فإن فيه خلافاً سيأتى، و غير الزوج و الزوجه من ذوى الأسباب، و النصوص المتقدمه فى المسأله الاولى من مسائل ميراث الأبوين شاهده بذلك، و نحوها غيرها.

[لو انفردت البنون]

الثانية: و للابن المنفرد المال كله اجماعاً، للأقربيه، و آيه اولى الأرحام.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٢.
 (٢) الفقيه ج ٤ ص ١٩٦ حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٠.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٥٣
 و كذا للابنين فما زاد بالسويه و لو انفردت البنت فلها النصف و الباقي رد عليها

و النصوص المستفيضة الآتية الدالة على أن المال كله للبنت الواحدة، بضميمه ما دلّ من الاجماع، و الأخبار على أن نصيب الرجل لا ينقص عن نصيب المرأة لو كان مكانها:

كخبر بكير عن الإمام الباقر - عليه السلام - فى حديث " : و المرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها « ١ » .
 و خبر زرارة عن الإمامين الصادقين - عليهما السلام - : عن امرأة تركت زوجها و أمها و ابنتها، قال - عليه السلام - : " للزوج الربع و للأم السدس و للابنتين ما بقى لأنهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شىء إلا ما بقى و لا تزد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها " « ٢ » و نحوهما غيرهما.

و كذا لابنين فما زاد يكون المال كله لهم بالاجماع و فى المستند بل الضرورة.
 و يشهد بالسويه مضافاً إلى استواء النسبه، صحيح محمد بن مسلم و بكير الآتى.

[لو انفردت البنات]

الثالثة: و لو انفردت البنت فلها النصف بالفرض اجماعاً و كتاباً و سنّه، و الباقي رد عليها، بالاجماع و النصوص المستفيضة.
 لاحظ صحيح زرارة عن الباقر - عليه السلام - : فى رجل مات و ترك ابنته و اخته لأبيه و أمه، فقال " : المال للابنة، و ليس للأخت من الأب و الام شىء « ٣ » .

و صحيح البيهقي عن الإمام الباقر - عليه السلام -: عن رجل هلك و ترك ابنته و عمه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٥٤

و للبتين فما زاد الثلثان

فقال - عليه السلام - "المال للابنة" قلت: رجل مات و ترك ابنة له و أخاً أو قال ابن أخيه، قال: فسكت طويلاً ثم قال "المال للابنة" (١) و نحوهما أخبار (٢) بريد، و المنقري، و عبد الله بن محرز و عبد الله بن محمد.

و للبتين فما زاد الثلثان فرضاً بلا خلاف، و الكتاب شاهد به قال تعالى: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ (٣) و لكنّه مختص بما إذا كنَّ فوق اثنتين و أمّا فيهما فبعد الاتفاق على أن فرضهما الثلثان اختلفوا في وجهه، فقيل دليله الاجماع، و قيل الرواية، و لم أقف عليها و أمّا أشار إليها في المسالك، و قيل أولويتها من الاختين بذلك لكونهما أمس رحماً، و قيل و إن للبت مع الابن الثلث فأولى أن يكون لها مع بنت آخر ذلك.

و في المسالك و المحققون على أن ذلك مستفاد من قوله تعالى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (٤) فإنه يدل على أن حكم الانثيين حكم الذكر، و ذلك لا يكون في حالة الاجتماع لأدنى غاية ما يكون لهما معه النصف إذا لم يكن معه ذكر غيره، فيكون ذلك في حالة الانفراد و تحقيقه أن الله تعالى جعل له مثل حظ الانثيين إذا اجتمع مع الاناث.

و له فروض كثيرة أولها أن يجتمع مع انثى فإن أولى الأعداد المقتضية للاجتماع أن يجتمع ذكر و انثى فله بمقتضى الآية مثل حظ الانثيين، و الحال أن له الثلثين و للواحدة الثلث، فلا بد أن يكون الثلثان حظاً للأنثيين في حال من الأحوال و ذلك في حالة

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٣-٢-٥.

(٣) النساء آية ١١.

(٤) النساء آية ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٥٥

و الباقي ردّ عليهما

الاجتماع مع الذكر غير واقع اتفاقاً، بل غاية ما يكون لهما النصف، فلو لم يكن لهما الثلثان في حالة الانفراد لزم أن لا يصدق في هذه الصورة و هي اجتماع الذكر مع الواحدة أن له مثل حظ الانثيين، فيكون للأنثيين الثلثان في حالة الانفراد و هو المطلوب.

فإن قيل: يمكن النظر إلى أن الواحدة في الصورة المذكورة و هي ما لو اجتمع ذكر و انثى إذا كان لها الثلث و البنت لا تفضل على البنت اجماعاً، فيكون الثلثان في قوة نصيب الانثيين فيصح اطلاق حظهما لذلك و هو في حالة الاجتماع، فلا يدل على كون الثلثين لهما في حالة الانفراد الذي هو المتنازع.

قلنا: عدم تفضيل الانثى على مثلها لا يستلزم كون الثلثين حظاً لهما بل و لا يجامعهما لأنهما حالة الاجتماع لا يكون لهما أزيد من

النصف قطعاً كما ذكرناه، و إنما يقتضى المماثلة كونهما مع الاجتماع متساويتين فى النصيب و هو كذلك، فإن الواحدة حينئذ لا يكون لها ثلث فلا- يكون لهما ثلثان لامتناعه حالة الاجتماع إذ لا بد أن يفضل الذكر بقدر النصيب فيتعين أن يكون ذلك فى حالة الانفراد، انتهى.

و كيف كان فالحكم أى كون الثلثين لهما بالفرض اجماعى و الباقي ردّ عليهما.

و يشهد به مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة، و أقربيته، موثق إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق- عليه السلام- قال " مات مولى لعلى بن الحسين- عليه السلام- فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشترهما من مال مولاه الميّت ثم دفع إليهما بقية المال " ١.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٥٦
و لو اجتمع الذكور و الاناث من الأولاد فللذكر مثل حظّ الانثيين

و خبر أبى بصير عنه- عليه السلام- " إن رجلاً مات على عهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و كان يبيع التمر فأخذ عمه التمر، و كانت له بنات فأتت امرأته النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأعلمته بذلك فأنزل الله عزّ و جلّ عليه فأخذ النبى صلى الله عليه و آله و سلم التمر من العم فدفعه إلى البنات " ١.

و خبر على بن أبى حمزة عن أبى الحسن- عليه السلام- قال: سألته عن جار له هلك و ترك بنات؟ قال- عليه السلام- " المال لهن " ٢.

[لو اجتمع الذكور و الاناث]

الرابعة: و لو اجتمع الذكور و الاناث من الأولاد ف المال كلّهم كما هو ظاهر ممّا تقدم و/ للذكر مثل حظّ الانثيين/ بالضرورة الدينية، و بنص الكتاب قال الله تعالى:

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ «٣» فإنّ المراد كما هو ظاهر و عليه اتّفاق المفسّرين: ان لكلّ ذكر مثل حظّ الانثيين لا جنس الذكر.

و بالنصوص كخبر أبى بصير عن الإمام الصادق- عليه السلام- فى حديث: فى رجل مات و ترك بنات و بنين و أمراً، قال- عليه السلام- " للام السدس و الباقي يقسم لهم للذكر مثل حظّ الانثيين " ٤.

و صحيح بكبير عنه- عليه السلام- " لو أنّ امرأة تركت زوجها و أبويها و أولاداً ذكوراً و اناثاً كان للزوج الربع فى كتاب الله، و للأبوين السدسان و ما بقى للذكر مثل حظّ الانثيين " ٥ و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٥.

(٣) النساء آية ١١.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٥٧

و لكل واحد من الأبوين مع الذكور السدس و الباقي للأولاد و لو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

أضف إلى ذلك النصوص «١» الكثيرة الواردة في علّة تفضيل الرجال.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٤، ص: ٢٥٧

[لو اجتمع مع الولد أحد الزوجين]

الخامسة: لو اجتمع مع الولد احد الزوجين، كان له نصيبه الأدنى الربع و الثمن بالاجماع و الكتاب و السنّة، و الباقي للولد ذكراً كان أو انثى واحداً أم متعدداً، فيختص الرد مع البنت أو البنات بها بلا خلاف في ذلك، و النصوص المتقدم بعضها شاهدة به. ميراث الأولاد و الأبوين إذا اجتمعوا

المبحث الثالث: في ميراث الأولاد و الأبوين إذا اجتمعوا

اشارة

و فيه مسائل:

[إذا اجتمع مع الذكور]

الاولى: إذا اجتمع مع الأبوين أو أحدهما، الولد الذكر واحداً كان أم متعدداً، كان لكل واحد من الأبوين المجتمعين مع الأولاد الذكور نصيبه الأدنى السدس و الباقي للأولاد أو الولد، بلا خلاف فيه. و يشهد لكون نصيب كل من الأبوين السدس الآية الكريمة: (وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِنْهُمَا السِّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) «٢» و لكون الباقي للأولاد النصوص الآتية الدالة على ذلك، لو كان مكان الذكر الانثى بضميمة النصوص المتقدمة الدالة على أنه لا تزد المرأة على الرجل لو كان مكانها و لو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اجماعاً و يظهر وجهه مما أسلفناه.

[إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة]

الثانية: و إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة، فله السدس فرضاً و لها

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) النساء آية ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٥٨

و لكل واحد من الأبوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية و الرد و الباقي للبنت

النصف كذلك و الباقي يرد عليهما أرباعاً، فتكون التركة مقسومة أربعة و عشرين حاصله من ضرب الأربعة في الستة، ربعها له و ثلاثة أرباع لها، فيكون لكل واحد من الأبوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية و الرد و الباقي للبنت كذلك، أمّا كون فرض كل منهما ما ذكر فلنص الكتاب، و أمّا أنه يرد عليهما أرباعاً فتكون النتيجة ما ذكر.

فيشهد له مضافاً إلى الإجماع: جملة من النصوص كصحيح «١» محمد بن مسلم قال: أقراني أبو جعفر - عليه السلام - صحيفه كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خط على - عليه السلام - بيده فوجدت فيها: "رجل ترك ابنته و أمه، للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة و ما أصاب سهماً فلاب" قال: و قرأت فيها: "رجل ترك ابنته و أباه، للابنة النصف ثلاثة أسهم و للاب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة و ما أصاب سهماً فلاب".

و خبر حمران بن أعين عن الإمام الباقر - عليه السلام - في رجل ترك ابنته و أمه: "انّ الفريضة من أربعة أسهم فإنّ للبنت ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم و بقي سهمان فهما أحق بهما من العم و ابن الأخ و العصبه، لأنّ البنت و الأم سمى لهما و لم يسم لهما فيرد عليهما بقدر سهمهما «٢»".

و خبر سلمة بن محرز عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث أنه قال في بنت و أب: قال - عليه السلام - "للبنت النصف و للاب السدس، و بقي سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فلابنت و ما أصاب سهماً فلاب، و الفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٥٩

و مع البنتين فما زاد، الخمس

أرباع و للاب الربع «١».

و خبر بكير عن مولانا الباقر - عليه السلام - في رجل ترك ابنته و أمه: "انّ الفريضة من أربعة لأنّ للبنت ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم، و ما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم و من الأخ و من العصبه، لأنّ الله تعالى سمى لهما و من سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهمهما «٢»".

و لو اجتمع أحدهما مع البنتين فما زاد فله السدس فرضاً و لهما أو لهنّ الثلثان كذلك، بالاجماع و الكتاب و السنّة، بقي سدس فيرد أخماساً كما هو المشهور بين الأصحاب.

بل عن الروضة نسبة القول المخالف إلى الندور و قال: و هو متروك و عن التحرير الاجماع عليه، فيكون له الخمس و لهما أو لهنّ أربعة أخماس.

و يشهد به خبرا بكير و حمران المتقدمان، فإنّ العلة المذكورة فيهما موجودة في الابنتين و أحد الأبوين.

و ربما يستدل له بأنّ الفاضل لا بد له من مستحق و ليس هو غيرهم لمنع الأقرب الأبعد و لا بعضهم، لاستواء النسبة و عدم الأولوية فيتعين الجميع على النسبة.

فان قيل: أنه يمكن التقسيم بينهم بوجه آخر أو التخيير، قلنا: إن غير هذا النحو من التقسيم يندفع بالاجماع المركب. و عن الاسكافى: و يرد الباقي على البنات لدخول النقص عليهن بدخول الزوجين.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٦٠

و لهما مع بنت الخمسان تسمية وردا و الباقي لها

و لموثق أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام -: في رجل مات و ترك ابنتيه و أباه، قال - عليه السلام -: "للأب السدس و للابنتين الباقي" (١).

و لكن يرد الأول: أنه قياس لا نقول به، مع أن الشارع الأقدس قد جبر النقص الوارد بشيء آخر حيث جعل لهنّ فريضة عليها خاصة لا ديناً، فالنقص لهما يكون بمنزلة الدنيا للأبوين فيتساويان من جميع الوجوه. و يرد على الثانى: أولاً: أنه مخالف لعمل المشهور فيكون ساقطاً عن الحجية. و ثانياً: أنه فى بعض النسخ أثبت ابنه، بدل ابنتيه، بل عن الوافى أنها اى تلك النسخة الصحيحة، و قوله و للابنتين، الصواب و للابنين.

[لو اجتمع الأبوان مع بنت واحدة]

الثالثة: و لو اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فلكل منهما السدس فرضاً، و للبنت النصف كذلك بالاجماع و الكتاب و السنّة، فيبقى سدس يرد عليهم أخماساً على نسبة سهامهم لكل منهما خمسة و لها ثلاثة أخماسه.

فيكون لهما مع بنت الخمسان تسمية وردا و الباقي لها و لا خلاف فى شيء من ذلك، بل على الجميع الاجماع. و يشهد به جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم: أقرأنى أبو جعفر صحيفة كتاب الفرائض التى هى املاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خطّ على - عليه السلام - بيده - إلى أن قال - و وجدت فيها: "رجل ترك أبويه و ابنته فللابنة النصف و لأبويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، و ما أصاب سهمين فللأبوين" (٢).

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٦١

[...]

و خبر زرارة الذى لا تأمل فى سنده إلا من ناحية سهل بن زياد و امره سهل، فإنّ الشيخ و جماعة وثّقوه و اعتمد عليه كثير من فحول أصحابنا، و مع ذلك فهو من شيوخ الاجازة فلا ينبغي التردد فى اعتباره خبره قال: وجدت فى صحيفة الفرائض: "رجل مات و ترك

ابنته و أبويه فلابنة ثلاثة أسهم و للأبوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فلابنة، و ما أصاب جزءين فلابوين «١» و نحوهما غيرهما.

و هذا الحكم مختص بما إذا لمن يكن الحاجب موجوداً، و إلا فمع وجود الحاجب فالرد مختص بالبت و الأب اتفاقاً كما فى المسالك و بالاجماع المحقق كما فى المستند.

و قد استدلوا له تارة، بقوله تعالى: **وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** «٢» بتقريب أنه يدل على أنه مع وجود الولد ليس لكل منهما إلا السدس خرج ما خرج بالدليل فبقى الباقي.

و اخرى بقوله عز و جل: **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ** «٣».

و ثالثة، بأن وجود الاخوة موجب لحرمانها عن أصل الفريضة، فكونه موجباً للحرمان من الرد أولى.

و فى الجميع نظر: أمّا الأوّل: فلأن مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة الرد حتى مع وجود الاخوة، فهى كما تكون دليلاً على الخروج من الدليل المذكور مع عدم الاخوة تكون دليلاً عليه مع وجودها.

و أمّا الثانى: فلأن ظاهر الآية الاختصاص بما إذا لم يكن له ولد.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٢.

(٢) النساء آية ١١.

(٣) النساء آية ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٦٢

و مع البنتين فما زاد الثلث و لو شاركهم زوج أو زوجة

و أمّا الثالث: فلمنع الأولوية القطعية بعد عدم العلم بالمناط.

فالحق أن يستدل له باطلاق أدلة الحجب الشامل للفرض سيما مع ما فيها من التعليل، بأن الاخوة عيال الأب، و النسبة بينها و بين نصوص المقام عموم من وجه و الشهرة الفتوائية التى هى أول المرجحات مع نصوص الحجب، و يعضده الاجماع، فلا اشكال فى الحكم.

اختلف الأصحاب فى أن ما حجب منه الام من النصيب يقسم بين الأب و البنت على نسبة سهامهما و هو المشهور بين الأصحاب، أو يخص بالأب ذهب إليه بعض فقهاؤنا.

يمكن أن يستدل للأول مضافاً إلى الاجماع بعموم التعليل فى خبر بكير المتقدم لأن الله تعالى سَمَى لهما و من سَمَى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما، و نظير هذا التعليل فى غير هذا الخبر.

و لو اجتمع الأبوان مع البنتين فما زاد فلابوين الثلث و لهما أو لهنّ الثلثان يقسم بينهما أو بينهما بالسوية و الوجه فى الكل ظاهر.

حكم ما إذا اجتمع مع الأولاد أحد الزوجين

الرابعة: و لو شاركهم زوج أو زوجة فقد ينحصر الأولاد فى الاناث بأن لا يكون فى الأولاد ذكر بل تكون بنتاً واحدة أو أزيد و قد لا تنحصر فيهن، فالكلام فى موردتين: أمّا الأوّل ففيه فرضان: إذ قد تكون التركة زائدة على الفروض و قد تكون ناقصة و للأول صور:

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٦٣

]...[

١- اجتماع أحد الأبوين و الزوجة مع البنين فصاعداً.

٢- اجتماع أحدهما مع الزوج و البنت.

٣- اجتماع الأبوين أو أحدهما مع الزوجة.

و للثاني باقى الصور.

أما فى الفرض الأول: فياخذ كل ذى فرض فرضه و يرد الزائد على غير الزوجة لما تقدم من النص على أنه لا يرد عليهما.

و عليه فى المثال الأول يرد على البنين و على أحد الأبوين أخماساً فيكون التركة مقسومة على مائة و عشرين.

و فى المثال الثانى يرد على البنت و أحد الأبوين أرباعاً فتكون مقسومة على ثمانية و أربعين.

و فى المثال الثالث يرد عليهما و عليها أخماساً و يكون حينئذ التركة مقسومة على مائة و عشرين، هذا مع عدم الاخوة الحاجبة، و إلا

فلا يرد على الام بل يرد على الأب و البنت خاصة فتكون التركة مقسومة على ستة و تسعين.

و فى الرابع يرد عليها و على أحد الأبوين أرباعاً فيقسم التركة على ستة و تسعين و الدليل على ذلك مضافاً إلى الإجماع، و إلى ما مرَّ

صحيح زرارة عن الإمامين الصادقين - عليهما السلام -: أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها و أمها و ابنتها؟ قال - عليه السلام -:

"للزوج الربع و للأُم السدس و للابنتين ما بقى لأنهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شىء إلا ما بقى و لا تزد المرأة أبداً على نصيب

الرجل لو كان مكانها، و إن ترك الميت أمًا أو أباً و امرأة و ابنة، فإن الفريضة من أربعة و عشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من

أربعة و عشرين سهماً و لكل واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم، و للابنة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٦٤

دخل النقص على البنت أو البنات

النصف اثنا عشر سهماً و بقى خمسة أسهم هى مردودة على سهام الابنة و أحد الأبوين على قدر سهامهم و لا يرد على الزوجة شىء، و

إن ترك أبوين و امرأة و ابنة فهى أيضاً من أربعة و عشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم و للمرأة الثمن ثلاثة أسهم و للابنة

النصف اثنا عشر سهماً و بقى سهم واحد مردود على الأبوين و الابنة على قدر سهامهم و لا يرد على الزوجة شىء، و إن ترك أباً و

زوجاً و ابنة فللأب سهمان من اثني عشر سهماً و هو السدس و للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً و للبنت النصف ستة أسهم

من اثني عشر و بقى سهم واحد مردود على الابنة و الأب على قدر سهامهما و لا يرد على الزوج شىء الحديث «١».

و أمّا فى الفرض الثانى: و هو كون التركة ناقصة عن الفروض: فلا خلاف بينهم فى أنه يدخل النقص على البنت أو البنات و يأخذ

أحد الزوجين و الأبوين أو أحدهما النصيب الأدنى و الباقي للبنت أو البنات.

و يشهد له مضافاً إلى الإجماع، و إلى بطلان العول كما سيأتى إن شاء الله تعالى و إلى الأخبار المصرحة بأن الأبوين لا ينقصان من

السدس أبداً و الزوج و الزوجة من الربع و الثمن كذلك.

لاحظ موثق محمد بن مسلم عن أبى جعفر - عليه السلام - فى حديث: " و إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، و

الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد، فللزوج الربع و للمرأة الثمن «٢».

و خبر العبدى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - فى حديث أنه قال: " و لا يزد الزوج

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٦٥

[...]

على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن "الحديث (١)".
و صحيح زرارة: إذا أردت ان تلقى العول فأنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوة من الأب، و أمّا الزوج و الاخوة من الام فأنهم لا ينقصون ممّا سمى لهم شيئاً «٢».
و صحيح زرارة، قال: أرانى أبو عبد الله - عليه السلام - صحيفة الفرائض فإذا فيها " لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً «٣».
و خبر سالم عن الإمام الباقر - عليه السلام - " إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من السدس و أدخل الزوج و المرأة فلم ينقصهما من الربع و الثمن «٤» إلى غير تلکم من النصوص.
جملة من الأخبار كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - فى امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و ابنتها؟ قال - عليه السلام - " : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، و للأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر و بقى خمسة أسهم فهى للابنة لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً، لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً و ان الزوج لا ينقص من الربع شيئاً «٥».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الارث حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الارث حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٦٦

[...]

و صحيح زرارة عن محمد بن مسلم و بكير عنه - عليه السلام - فى زوج و أبوين و ابنة " : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً و للأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً و بقى خمسة فهو للابنة - إلى أن قال - : و إن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقى خمسة من اثني عشر سهماً "الحديث (١)" و نحوهما غيرهما.
و أمّا الثانى: و هو ما إذا كان فى الأولاد ذكر منفرداً أو مع انثى، فلكل من الأبوين و أحد الزوجين النصيب الأدنى بالاجماع و الآيه و النصوص، و الباقى للأولاد اجماعاً.

و النصوص شاهدة به، لاحظ ما رواه العياشى فى تفسيره عن بكير عن أبى عبد الله - عليه السلام - " : لو أن امرأة تركت زوجها و أبويها و أولاداً ذكوراً و انثى كان للزوج الربع فى كتاب الله و للأبوين السدسان و ما بقى للذكر مثل حظ الانثيين «٢» و صحيح محمد و بكير الآتى.

لا يرث الجد و الجدة مع أحد الأبوين شيئاً

المبحث الرابع: فيما إذا اجتمع الجد أو الجدة مع أحد الأبوين أو الأولاد

إشارة

و فيه مسائل:

[لا يرث الجد و لا الجدة مع أحد الأبوين]

الاولى: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه لا يرث الجد و لا الجدة لأب كان أم لأم مع أحد الأبوين شيئاً، بل عن ظاهر المبسوط و الغنية و المفاتيح و الكفاية

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٦٧

[...]

و صريح لانتصار و الخلاف و غيرهما دعوى الاجماع عليه.

و عن الصدوق - ره - تشريك الجد من الأب معه و الجد من الامّ معها و قيل: انّ ظاهر كلامه و إن كان ذلك إلّا أنّه صرح بخلافه بعد ذلك فلا يكون مخالفاً فى المسألة، و عن الاسكافى تشريك الجدتين و الجدتين مع الأبوين و البنت الواحدة و إنّ الفاضل عن سهام الأبوين و البنت لهم.

و يشهد للمشهور: طوائف من النصوص: منها، ما دل «١» على أنّ الأقرب يمنع الأبعد فإنّ الأقرب إلى الميِّت الأب فإنّ الجد يتقرّب به بواسطته و به يظهر دلالة «٢» آية اولى الأرحام عليه.

و منها ما دل «٣» على فريضة الأبوين مع الولد و عدمه المتضمنة أنّه يقسم التركة بينهما و بينه على الأوّل و بينهما على الثانى، من دون اشارة إلى الجد و الجدة.

و دعوى انّ تلكم النصوص تشمل الجد و الجدة لصدق الأب و الام عليهما، تندفع: بالاجماع. □ □
و ما دل من النصوص «٤» المتواترة على أنّ الله لم يسم للجد شيئاً، لكن جعل له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأجاز الله له ذلك.

و منها، النصوص الدالة على أنّه لا يرث مع الام أو الأب أو الولد أحد إلّا الزوج و الزوجة، و قد تقدمت تلك النصوص فى المبحث الأوّل و الثانى.

و منها، النصوص الخاصة، كموثق أبى بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام -:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الارث.

(٢) الأنفال آية ٧٦.

(٣) الوسائل باب ٩ و ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٦٨

[...]

عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدّه؟ فقال- عليه السلام "-: حجب الأب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء «١».

وخبر الحسن بن صالح عنه- عليه السلام-: عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وترك أمها وأخوين لها من أمها وأبيها وجدّها أبا أمها وزوجها؟ قال- عليه السلام "-: يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن بنته حجبته ولا يعطى الاخوة شيئاً «٢».

وصحيح الحميرى: كتبت إلى أبى محمد- عليه السلام-: امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها وجدّها أو جدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع- عليه السلام "-: للزوج النصف وما بقى للأبوين «٣».

ومنها، ما دل على كون الأجداد كالأخوة «٤» الآتى المعلوم تأخر مرتبتها عن الأبوين.

ومنها، النصوص الظاهرة أو الصريحة فى استحباب الاطعام الآتية.

وبازاء جميع ذلك نصوص تدل على أنه يرث، كموثق الفضيل بن يسار عن الإمام الصادق- عليه السلام-: فى رجل مات وترك أمه

وزوجته وأخته وجدّه؟ قال- عليه السلام "-: للأم الثلث وللأخت الربع وما بقى بين الجد والأخت للجد سهمان وللأخت سهم «٥».

وخبر أبى بصير عن الإمام الباقر- عليه السلام-: عن رجل مات وترك أمه وزوجته

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٦٩

[...]

واختين له وجدّه؟ قال- عليه السلام "-: للأم السدس وللأخت الربع وما بقى نصفه للجد ونصفه للأختين «١» ونحوهما غيرهما.

لكنه لعدم عمل أحد من الأصحاب بها حتى المخالفين فى المسألة ومعارضتها مع ما تقدم لا بد من طرحها أو حملها على التقيّة.

وأما أخبار الطعمه فسيجىء الكلام فيها، واشتركاها مع الأبوين فى التسمية قد مرّ ما فيه وعليه فليس للقولين الآخرين ما يمكن أن

يستدل به لهما.

[لا يرث الجد أو الجدة مع الأولاد]

الثانية: لا يرث الجد أو الجدة مع الأولاد مطلقاً بلا خلاف إلّا عن الاسكافى والنصوص المتقدمة شاهده به.

[لا يرث الجد و لا الجدة مع أولاد الأولاد]

الثالثة: لا يرث الجد و لا الجدة مع أولاد الأولاد و إن نزلوا، و عن السيد فى الناصريات الاجماع عليه، و عن الصدوق تشريك الجد مع ولد الولد.

يشهد للمشهور النصوص «٢» الآتية المتضمنة ان أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد، و مقتضى اطلاقها قيامهم مقامهم فى جميع الأحكام، بل ربّما يقال إن المراد من قيام ولد الولد مقام الولد ليس فى مطلق التوريث و إلّا لم يكن فائدة فى التخصيص بل أمّا فى جميع الأحكام أو الحجب أو قدر الميراث و بكل يثبت المطلوب، و صحيح زرارة المتقدم و فى ذيله:

"إن لم يكن له ولد و كان ولد الولد ذكورا أو اناثا فأنهم بمنزلة الولد، و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، و ولد البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين و الزوجين عن سهامهم الأكثر، و إن سفلوا ببنتين و ثلاثة و أكثر يرثون ما يرث ولد

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٧٠

[...]

الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب «١».

و استدللّ لما ذهب إليه الصدوق بتساوى الجد و أولاد الأولاد فى القرب، و بصحيح سعد بن أبى خلف عن أبى الحسن موسى - عليه السلام - قال: سألته عن بنات بنت وجد؟ فقال - عليه السلام - ":- للجد السدس و الباقي لبنات البنت «٢»".

و لكن يرد على الوجه الأوّل: انّ الدليل دلّ على أولوية القريب عن البعيد بالإرث لا على تساوى المتساويين، مع أنّه لو كان دليل على ذلك أيضاً لزم تخصيصه بما مرّ من الأدلة الدالة على أنّ الجد لا يرث مع أولاد الأولاد.

و أمّا الصحيح: فمضافاً إلى أخصّيته عن مدعاه، و احتمال ارادة الطعمة المستحبة منه، و ما قيل من عدم ظهوره فى ذلك لاحتمال أن يكون المراد بالجد جد البنات و هو أبو الميت، أنّه لو أغمض عن جميع ذلك فحيث أنّه معارض مع ما تقدم و الأصحاب لم يعملوا بهذا الخبر فيتعيّن طرحه للاعراض أو لأنّ ما تقدم مشهور بين الأصحاب و الشهرة أوّل المرجّحات فالأظهر أنّه لا يرث مع أولاد الأولاد أيضاً.

استحباب اطعام الجد و الجدة

الرابعة: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة انّ الجد و الجدة و إن كانا لا يرثان مع الأبوين أو أحدهما و لامع الأولاد و إن نزلوا، لكن يستحب اطعامهما و الأصل فى ذلك جملة من النصوص:

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٧١

[...]

كصحيح جميل عن مولانا الصادق - عليه السّلام - " : إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أطمع الجدَّة امّ الامّ السدس وابتها حيةً « ١ » .

و صحيحه الآخر عنه - عليه السّلام - " : إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أطمع الجدَّة السدس « ٢ » .

و موثق زرارة عن مولانا الباقر - عليه السّلام - " : إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أطمع الجدَّة السدس و لم يفرض لها شيئاً « ٣ » .

و خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السّلام - في حديث " : إنَّ الله تعالى فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً و إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أطمعه السدس فأجاز الله له ذلك « ٤ » .

و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: دخلت على أبي عبد الله - عليه السّلام - و عنده أبان بن تغلب فقلت: أصلحك الله ان ابنتي هلكت و امي حية، فقال أبان: ليس لأمك شيء، فقال أبو عبد الله - عليه السّلام - " : سبحان الله اعطها السدس « ٥ » .

و صحيح جميل عن الإمام الصادق - عليه السّلام - " : إنَّ رسولَ الله أطمع الجدَّة امّ الأب السدس و ابنها حي، و أطمع الجدَّة امّ الامّ السدس و ابتها حيةً « ٦ » .

و خبر إسحاق بن عمار عنه - عليه السّلام - في أبوين و جدَّة لأم؟ قال - عليه السّلام - " : للأم السدس و للجدَّة السدس و ما بقى و هو الثلثان للأب « ٧ » .

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٦.

(٦) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٩.

(٧) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٧٢

[...]

إلى غير ذلك من النصوص و تمام الكلام في هذه المسألة بالبحث في جهات:

١- أنه هل يكون هذا الحكم على وجه اللزوم أو الاستحباب؟ الظاهر أنه لا خلاف بينهم في كونه على وجه الاستحباب لا اللزوم: لا لما في جملة من الكتب من أنّ المأمور به هو الاطعام و الطعمة في اللغة بمعنى الهبة و هي غير الارث بلا شبهة فيكون مستحباً. فانه يرد: أوّلاً: عدم ثبوت كون الطعمة بمعنى الهبة.

و ثانياً: إنَّ كونها هبة غير مستلزم لعدم الوجوب فمن الممكن أن تكون هذه الهبة واجبة.

و لا لما قيل من أنّ فعل النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم لم يعلم أنه على وجه الوجوب أو الاستحباب و الذي يجب علينا فيه التأسى

هو ما علم كونه على سبيل الوجوب و هذا غير ثابت في المقام.

فأنه يردّه إنّ النصوص المتضمنة لإطعام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و إن كان لا- يستفاد منها الوجوب، لكن بقية النصوص كصحيح عبد الرحمن و خبر إسحاق و غيرهما يستفاد منها الوجوب و تكون قرينة على كون فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على وجه الوجوب اللهم إلا أن يقال إنّ تلك النصوص غير متضمنة لكون السدس على وجه الطعمة، بل ظاهراً كونه على وجه الارث. و عليه فلمخالفتها لفتوى الأصحاب و معارضتها مع ما تقدم، يتعين طرحها فاخبار الطعمة تنحصر فيما تضمن اطعام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و هو أعم من الوجوب.

فإن قيل: إنّ تلك الأخبار ظاهرة في الوجوب إذ من الضروري أنه لا يستحب لأحد إعطاء مال الغير بدون رضاه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٧٣

[...]

قلنا: إنّ المستفاد منها أنّ الاطعام مستحب مالي، و ليس في شيء منها أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أطعم الجد أو الجدة بدون رضا الأبوين فإنّ مفاد تلك النصوص أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جعل هذا الحكم و الله سبحانه أجاز، و معنى أطعم أى جعل له الطعمة.

و كيف كان فيمكن أن يستشهد للاستحباب مضافاً إلى ذلك، و إلى الاجماع: بما دل من النصوص المتقدم بعضها الدالة على عدم شيء للأجداد مع الأبوين و الزوج أو أحدهما أو مع الولد و أنّ المال يقسم بينهم فإنها صريحة في عدم لزوم اعطاء شيء بالجد و الجدة فتكون قرينة لحمل هذه النصوص على الاستحباب.

و يمكن أن يستدل له: بموثق زرارة المتقدم: أطعم الجدة السدس و لم يفرض لها شيئاً، إذ الضمير في: لم يفرض، يرجع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا إلى الله تعالى، و حيث أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جعل لها السدس فيعلم أنّ المراد بلم يفرض: أنه لم يوجب لها شيئاً فلا ينبغي التوقف في الحكم بالاستحباب و عدم الوجوب.

٢- المشهور بين الأصحاب أنه لا يختص الاطعام بالجد و الجدة للأب.

و يشهد له مضافاً إلى اطلاق جملة من النصوص المتقدمة: خصوص صحيح جميل الثالث و فيه: " و أطعم الجدة ام الام السدس و ابنتها حية. " و خبر إسحاق، فما عن الحلبيين و المحقق الطوسي من الاختصاص غير ظاهر الوجه.

٣- نسب إلى السيد ابن زهرة اختصاص الاطعام بالجدة و عدم ثبوت استحباب اطعام الجد.

و استدلل له باختصاص النصوص المعتبرة باطعام الجدة و ليس على استحباب اطعام الجد دليل.

و رد: تارة، بالأولية، و اخرى بصحيح سعيد المتقدم المتضمن ثبوت السدس

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٧٤

[...]

على الجد مع وجود الأولاد، و لكن الأولوية ليست قطعية لعدم العلم بالمناط، و الصحيح و ما شابهه من النصوص على فرض الاغماض عن سائر ما اورد عليها تدل على ثبوت الارث له، و قد عرفت أنه يتعين طرحها حينئذ.

و حملها على ارادة الطعمة يحتاج إلى دليل، فالجواب أن يورد على السيد بأنّ بعض النصوص متضمن لإطعام الجد، كخبر إسحاق عن الإمام الباقر- عليه السلام- المتقدم و خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله- عليه السلام- في حديث: " إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و سلم أطعم الجد فأجاز الله ذلك له " ١ و نحوهما خبرا القاسم بن الوليد و القاسم بن محمد «٢» و لا يضر ضعف اسنادها بعد

عمل الأصحاب بها.

٤- هل يختص استحباب الطعمة بصورة عدم الولد أم تستحب حتى مع وجود الولد؟ فغن المفاتيح أنّ ظاهر الأصحاب هو الأول. قد استدلل للاختصاص بأنّ نصوص الإطعام من جهة كونها متضمّنة لفعل النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم في واقعة أو وقائع خاصة فلا اطلاق لها فيتعيّن الأخذ بالمتيقّن وهو أنّما يكون مع عدم الولد. □
وفيه: أوّلًا: أنّ معنى اطعم النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم هو أنّه صَلَّى الله عليه وآله وسلم جعل الطعمة، لا أنّه أعطاها خارجاً كي يقال إنّ قضية في واقعة، فلا ريب في اطلاق النصوص. □
ومّا يشهد بأنّ المراد من إطعامه صَلَّى الله عليه وآله وسلم ذلك مضافاً إلى ظهوره: ما تضمّن أنّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أطعم الجد السدس فأجازة الله تعالى. ومن الواضح أنّ قبل امضاء الله تعالى لم يكن النبي يعطى للجد السدس من مال الغير قطعاً.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١٧.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١٣-١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٧٥

[...]

و أيضاً يشهد به التصريح في خبر القاسم بن الوليد عن الإمام الصادق - عليه السلام - أنّه "جعل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم للجد سهماً، فأجاز الله ذلك له" (١) ونحوه مرسل (٢) ابن عذافر. □
و ثانياً: أنّ صحيح البصرى متضمّن لأمر الصادق - عليه السلام - باعطاء الجد السدس وهو من جهة ترك الاستفصال يدل على العموم فالأولى أن يستدل للاختصاص بمرسل الكليني: أخبرني بعض أصحابنا: أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أطعم الجد السدس مع الأب ولم يطعمه مع الولد (٣) المنجبر ضعفه بالعمل، فالأظهر اختصاص الاستحباب بصورة عدم الولد. □
وبذلك يظهر اختصاصه بصورة وجود الأبوين أو أحدهما إذ مع عدمهما معاً والفرص عدم الولد لا مورد للطعمة بل الجد أو الجدة حينئذ من الوارث.

قيل: هذا مراد القوم من قولهم: إنّ المطعم هو أحد الأبوين.

٥- المشهور بين الأصحاب أنّ كلّاً من الجدود يطعم مع وجود من يتقرّب به من الأبوين ولا يكفى وجود من يتقرّب بالآخر، فمع الأب يطعم أبوه و أمّه ومع الام يطعم أمّها وأبوها، وعن الكفاية والمفاتيح التردد في ذلك. □
ولكن جملة من النصوص مطلقة كما مرّ، وجملة منها وإن كانت مختصة بصورة وجود من يتقرّب به كصحيح البصرى والصحيح الثالث لجميل وغيرهما، إلّا أنّه لا مفهوم لشيء منها كي يوجب تقييد تلكم النصوص المطلقة.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١٨.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٧٦

[...]

و دعوى أنّها مجملّة لكونها قضايا في وقائع قد عرفت ما فيها، و عليه: فترديد العلمين في محلّه، إلّا أنّ الظاهر من التنقيح الإجماع في المسألة فإنّه قال: يدل على استحباب الطعمه قوله تعالى: وَإِذْ خَضَرَ الْقَشِيمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْأَيُّمَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴿١﴾ و هذا و إن كان عامياً في طرفي المطعم و المطعم لكن اجماع الأصحاب و الروايات خصّوها بالمسألة المذكورة و أشار بها إلى هذه المسألة.

٦- قد صرح الأصحاب بأنّه يشترط في استحباب اطعام كل من الأبوين زيادة نصيبه عن السدس فلو لم يكن نصيب أحدهما إلّا السدس كالأب في أبوين و زوج بدون الاخوة الحاجبة و الام في أبوين و زوج مع الاخوة الحاجبة، لم يستحب له الإطعام. و استدّلوا له: بالتبادر و الاعتبار و الأصل بعد اجمال النصوص، و كل كما ترى فالعمدة فيه الاجماع، فما عن ظاهر المفاتيح و الكفاية من التردد في محلّه.

ثمّ إنّ على القول باعتبار ذلك، هل يكفي مسمى الزيادة عن السدس كما عن القواعد و الشرائع و المسالك، أم يشترط كونها بقدر السدس كما اختاره المحقق في النافع و الشهيد في اللعة و الدروس على ما حكى، و عن الروضة أنّه الأشهر. و لكن الظاهر لغوية هذا النزاع على المختار المشهور و هو اختصاص الاستحباب بصورة عدم الولد إذ لا يتصور حينئذ صورة يزيد نصيب الأب أو الام بمقدار أقل من السدس كما لا يخفى.

٧- هل يختص الحكم بصورة وحدة الجد أو الجدة، أم يعم صورة وجودهما أيضاً؟ وجهان، النصوص مختصة بصورة الوحدة فمع التعدّد مقتضى الأصل عدم الاستحباب لكن عدم القائل بالفرق بين الصورتين كاف في ثبوته فيها.

(١) سورة النساء آية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٧٧

[...]

و عليه فمع التعدد هل يكون السدس بينهما بالسوية أو يتخير المطعم باعطائه بأيّهما شاء أم يستحب لكل منهما السدس، و جوه اتفقوا على عدم الثالث و استدّلوا لترجيح الوجه الأول، بعدم مرجح لأحدهما، و بالقياس على التوريث. و لكن الأوّل يندفع: بأنّ عدم الترجيح بلا مرجح كما يكون بالحكم بالتقسيم بينهما بالسوية كذلك يكون بالحكم بالتخير، اللهم إلّا أن يقال انّ الاستفادة من مجموع الأدلّة بعد ضم بعضها ببعض انّ هذا المقدار من المال مجعول لهما، أمّا بنحو الاشتراك أو التخير و حيث انّ شيئاً منهما لم يدل عليه دليل، فمقتضى قاعدة العدل و الانصاف المصطادة من الأدلّة الواردة في الموارد الخاصة هو تقسيم المال بينهما بالسوية.

٨- الظاهر انّ المشهور بين الأصحاب أنّه إذا كان لكل من الأبوين جدا و جدة يستحب لكل منهما طعمه من يتقرّب به و يكون لكل منهما السدس، لا كالصورة السابقة بأن يقسم سدس واحد بينهما، و مرسل إسماعيل بن أبي منصور عن الإمام الصادق - عليه السلام -: "إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب و ثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة و كان السدس بين الثلاثة، و كذلك إذا اجتمع أربع أجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة و كان السدس بين الثلاثة" (١).

يشهد بخلافه كما أنّه يصلح شاهداً للتقسيم في الصورة السابقة، و لكن ذكر الشيخ - ره -: "إنّه غير معمول به و يظهر منه حمله على التقية. و لعل نظره الشريف - ره - إلى أنّه يدل على ثبوت السدس في فرض انّ الاجداد يرثون، مع أنّه يمكن حمله على ارادة الطعمه مع الأبوين كما ذكره في الوسائل، فهذا هو المتعين فتأمّل.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٧٨

مسائل: الأولى

٩- المشهور بين الأصحاب أنّ مقدار الطعمه سدس الأصل وهو الظاهر من النصوص و صريح خبر إسحاق المتقدم و عن المصنف- ره- أنّه أقلّ الأمرين من السدس و زيادة نصيب المطعم من السدس، و هو مضافاً إلى عدم الدليل عليه مناف لجميع ما تقدم من أنّ استحباب ذلك مختص بصورة عدم وجود الولد، و في تلك الصورة لا يتصورّ الزيادة مع كونها أقل من السدس كما مرّ فيرجع ذلك إلى ما هو المشهور، و عن الإسكافي أنّه سدس نصيب المطعم لاحتمال السدس لكل منهما و الأصل عدم استحباب الزائد عن سدس النصيب بعد كونه الثابت قطعاً، و الأخبار ترده.

[ملحقات بالمقام]

[الأولى] في الحجب و بيان المراد منه

إشارة

و يلحق بالمقام مسائل: الأولى في الحجب و هو لغه المنع، و المراد منه في المقام: منع من له سبب الارث عنه، بالكلية أو من بعضه، و الأوّل يسمّى: حجب حرمان.

و الثاني: حجب نقصان.

توضيح ذلك: أنّه قد مرّ أنّ الورثة إمّا نسيات أو سبيات و لكل منهما مراتب و طبقات و لكل منها أصناف و درجات و عرفت و ستعرف أنّ جميع الطبقات و الدرجات لا تجتمعون في الإرث، بل يمنع بعضهم بعضاً من الارث بالكلية، و ذلك يسمّى حجب حرمان. ثمّ إنّ الذين يجتمعون في الإرث قد يصير الاجتماع مع بعض موجباً لنقص ما يرثه الآخر عند عدمه فيمنعه عن الزائد و يسمّى ذلك بحجب نقصان.

أمّا القسم الأوّل: فتفصيله في ضمن المسائل المتقدمة و الآتية، و قد عرفت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٧٩

إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً و اختين أو أربع اخوات أو اخوين حجبا الامّ عمّا زاد عن السدس

طائفة من الذين يحجبون من بعدهم من المراتب و الطبقات و ستعرف طوائف اخرى منهم.

و أمّا القسم الثاني: فله مصاديق يظهر من المسائل المتقدمة و الآتية كحجب الزوج للأولاد عمّا زاد عن ثلاثة أرباع، و حجب الأب للأولاد عمّا زاد عن خمسة أسداس، و حجب الام عمّا زاد عن الثلثين. و قد تقدمت جميع ذلك.

إلّا أنّ الأصحاب خصّوا استعمال الحجب، في: حجب الأولاد، و حجب الاخوة.

أمّا الأوّل: فهو على قسمين حجب الأبوين فإنّ الولد و إن نزل يحجبهما عمّا زاد عن السدسين و أحدهما عمّا زاد عن السدس إلّا مع بنت واحدة الخالية عن الاخوة الحاجبة للام مطلقاً أو أكثر من الواحدة مع أحدهما. و قد مرّ الكلام في ذلك، و حجب الولد الزوجين، فإنّ نصيبهما مع عدم الولد النصف و الربع و مع وجوده الربع و الثمن، و سيأتى تفصيل القول في ذلك في الأسباب.

و أما القسم الثانى: و هو حجب الاخوة فهذه المسألة سبقت لبيانها، لا خلاف و لا كلام فى أنه إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً و اختين أو أربع اخوات أو أخوين حجبا الام عمّا زاد عن السدس من غير فرق بين الفرض و الرد. أما أصل حجب الاخوة فهو ثابت بالكتاب «١» و السنّة «٢» المتواترة و الاجماع و لكنّه مشروط بشروط.

الأول: ما ذكره المصنف - ره - فى عبارته المتقدمة، و حاصله اعتبار أن يكونوا

(١) سورة النساء آية ١١.

(٢) الوسائل باب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٨٠

[...]

رجلين فصاعداً أو رجل و امرأتين أو أربع نساء فلا حجب إذا لم يكونوا كذلك بلا خلاف أجده بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل السنّة مستفيضة أو متواترة فيه، كما أنه يتحقق الحجب بذلك بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً، كذا فى الجواهر. و يشهد للحكم اثباتاً و نفيًا: جملة من النصوص، كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق - عليه السلام - "لا يحجب الام عن الثلث إذا لم يكن ولد إلاً اخوان أو أربع أخوات" «١».

و خبر البقباق عنه - عليه السلام - "لا يحجب الام عن الثلث إلا اخوان أو أربع أخوات لأب و ام أو لأب" «٢».

و حسنه الآخر عنه - عليه السلام - "إذا ترك الميت أخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث، و إن كان واحداً لم يحجب الام - و قال - إذا كنّ أربع أخوات حجبن الام عن الثلث لأنهنّ بمنزلة الأخوين، و إن كنّ ثلاثاً لم يحجبن" «٣».

و خبر أبي العباس: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول "لا يحجب عن الثلث الأخ و الاخت حتى يكونا أخوين أو أخاً و اختين فإنّ الله تعالى يقول: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ «٤» و نحوها غيرها. و هذه النصوص كما ترى شاهدة بالحكمين منطوقاً و مفهوماً. و مع ذلك فلا يصغى إلى ما قيل: من أنّ الظاهر الآية الكريمة اعتبار الثلاثة

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٨١

بشروط أن يكونوا مسلمين

ذكوراً لأنّه اجتهاد فى مقابل النص. فإنّ هذه النصوص كاشفة عن أنّ أقل الجمع اثنان.

أو أنّ المراد بها هنا ذلك مجازاً، كما أنّها شاهدة بإدادة ما يشمل الاناث من الاخوة مع احتساب اثنتين بواحد.

و أمّا خبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن أمّ و اختين؟ قال - عليه السلام - "للأمّ الثلث لأنّ الله تعالى يقول: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ و لم يقل فإن كان له أخوات" «١» فلا ينافى ما تقدم فإنّ المراد به بعد الجمع بينه و بين غيره، أنّه فى الفرض لا أخوة و لا من نزل منزلتهم: و إن أبيت عن ذلك فيتعين حمله على التقيّة.

والشرط الثاني: ما ذكره المصنف - ره - بقوله بشرط أن يكونوا مسلمين فلو كان الاخوة كفرة لا حجب. ويشهد به الاجماع والنصوص، لاحظ خبر الحسن بن صالح عن أبي عبد الله - عليه السلام - "المسلم يحجب الكافر و يرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه" (٢).

و مرسل الصدوق: وقال - عليه السلام - "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" (٣) والكفار لا يحجبون ولا يرثون. وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق - عليه السلام - "عن المملوك والمشرک يحجبان إذا لم يرثا؟ قال - عليه السلام - "لا" (٤) ونحوها غيرها.

و دعوى ان المراد بالحجب فيها حجب الحرمان لا حجب النقصان، يدفعها: أنه تقييد للإطلاق من غير قرينة.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٨٢

غير قاتلين ولا مماليك و منفصلين غير حمل

فإن قيل: إن ذلك هو المنصرف إليه الإطلاق.

قلنا: إنه تكرر متباً عدم الاعتناء بمثل هذه الانصرافات البدوية و إن آبيت عن ذلك نقول فحينئذ: انصراف الاخوة الحاجبة إلى المسلمين أولى. فلا دليل على حجب الاخوة الكفرة.

الثالث: أن يكونوا غير قاتلين فلا يحجب الأخ القاتل كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل عن الخلاف اجماع الطائفة بل الأمة عليه، و عن الصدوقين و العماني عدم اعتبار ذلك فالقاتل يحجب، و عن المصنف - ره - في المختلف نفى البأس عنه، و نسب إلى ظاهر الشيخ في النهاية و سلار و المسالك، و عن المفاتيح التردد فيه و استقر به في محكى الكفاية و قواه في المستند.

و استدلل للمشهور: بأنه لا عموم لأدلة الحجب كتاباً و سنّة و المتيقن منها غير القاتل: و بالعلّة المقتضية و هو وجود المانع من الارث لو كان وارثاً: و بالاجماع المحكى عن الخلاف و لكن ادلة الحجب إن لم يكن لها عموم لا ريب في أنها مطلقة مع أن بعضها عام لأن الجمع المحلى بالألف و اللام من أداء العموم، و العلة المشار إليها مستنبطة ليست بمصرحة بل العلة التي صرحت بها في النصوص و هي كون الأخ عيال الأب تقتضى ثبوت الحجب فإن الأخ لا يخرج بالقتل عن عيال الأب فتأمل لعدم كونه علة يدور الحكم مدارها، و الاجماع لعدم ثبوته و عدم كونه تعديتاً لا يعتمد عليه، فالأظهر عدم اعتبار هذا الشرط.

و الرابع: أن لا يكونوا مماليك، للاجماع بقسميه و للنصوص منها ما تقدم.

و الخامس: أن يكونوا منفصلين غير حمل فلا يحجب الحمل و لو بكونه متمماً للعدد كما هو المشهور بين الأصحاب بل في المسالك

نعم في الدروس نسب عدم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٨٣

[...]

حجب الحمل إلى قول مشعراً بضعفه، و كثير منهم لم يتعرضوا للخلاف.

و قد استدلل لعدم الحجب بوجوه:

١- إن صدق الاخوة على الحمل غير معلوم بل عن الروضة نفى الاطلاق فمع الشك في صدق الاخوة لا يصح التمسك باطلاق دليل الحجب.

وفيه: أولاً: إن الاخوة كالأب والابن والعم وما شاكل فكما أن تلك العناوين تصدق على الحمل ولذا يبني على حجب الحمل في غير المقام كذلك الاخوة تطلق على الحمل.

و ثانياً: إن المخصص إذا كان مجملاً غير مبين فإن كان متصلاً بالعام يسرى اجماله إليه فكما لا يصح التمسك باطلاق المخصص في صورة الشك في صدق العنوان المأخوذ فيه، كذلك لا يصح التمسك بعموم العام في ذلك المورد، وفي المقام الدليل الدال على أن الام ترث الثلث قد خصص بما دل على أنه مع وجود الاخوة ترث السدس، فكما لا يصح التمسك باطلاق ما دل على حجب الاخوة لا يصح التمسك بعموم الصدر الدال على أنها ترث الثلث لاتصال المخصص بالعام في الآية الكريمة، فالزيادة عن السدس غير معلومة والأصل يقتضى عدمها.

٢- انتفاء العلة و هي وجوب الانفاق.

وفيه: إن وجوب الانفاق المذكور في الأخبار ليس من قبيل العلة التي يدور الحكم مدارها وجوداً و عدماً وإلا لما حجب الاخوة الأغنياء و حجب أولاد الاخوة الفقراء. مع أن انتفائها غير معلوم كيف و قد أفتى الشيخ بثبوت النفقة للحمل.

٣- الشك في وجود الاخوة لا لاحتمال كون الحمل انثى.

وفيه: أولاً: أنه يمكن حصول اليقين بحصول العدد المعبر كثيراً، كما إذا كان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٨٤

[...]

الموجود المنفصل ابناً و بنتاً أو ثلاث بنات أو كان هناك أربع نسوة حاملات أو غير ذلك من الفروض.

و ثانياً: بأنه ينكشف بعد الانفصال. □

٤- خبر العلا بن فضيل عن أبي عبد الله - عليه السلام -: "إن الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث إلا من اذن بالصراخ، ولا شيء أكنه البطن و إن تحرّك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار" الحديث «١».

و أورد عليه: تارة بضعف السند. و اخرى، بأن القيد المتعقب بالجمل المتعاطفة و إن كان راجعاً إلى الأخير إلا أن القرينة هنا على رجوع الاستثناء إلى الجملتين و إنما لزم عدم حجب الصبي ما لم يبلغ حد الكمال و لم يقل به أحد، و إذا رجع إليهما لزم ثبوت الحجب للحمل بعد انفصاله حياً بمعنى أن يجعل الحجب مراعى إلى أن يظهر الحمل كما في إرثه.

و لكن يرد على ما ذكر من ضعف السند: أنه لا يكون في سنده من يتوقف فيه إلا محمد بن سنان، و الظاهر أنه في الخبر هو الزاهري الخزاعي بقريته من يروى عنه و هو و إن ضعفه جماعة إلا أن الظاهر كونه ثقة صحيح الاعتقاد مقبول الرواية. أضف إلى ذلك استناد الأصحاب إليه فالخبر لا إشكال فيه سنداً، و أمّا من حيث الدلالة، فالإيراد المذكور غير ظاهر فأنه مع رجوع القيد إلى الجملتين يكون مفاد الخبر، عدم الحجب و عدم الارث ما لم يتولد، و ثبوت الارث للحمل مراعى بأن يظهر الحمل أنما هو بدليل آخر لا بهذا الدليل، و ما في الرياض من أن القيد في الخبر لوروده مورد الغالب في تولد الحمل و مجيئه فلا عبرة بمفهومه كما هو الحال في نظائره فيكون المراد به الكناية عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٨٥
و يكونوا من الأبوين، أو من الأب و يكون الأب موجوداً

اعتبار حياته دون صراخه الحقيقى، يندفع: أولاً: بأن ورود القيد مورد الغالب لا يمنع عن ثبوت المفهوم فى القيود التى لها مفاهيم كالشرط و الاستثناء.

و ثانياً: بأن المعنى الحقيقى للصراخ و إن لم يرد قطعاً و لكن الظاهر بقريته ما بعده كناية عن التولد حياً لاعن خصوص الحياة. و عليه فدلالة الخبر على هذا القيد ظاهرة فالظاهر ذلك، و به يقيد اطلاق أدلة الحجب و يخرج عن اصالة عدم الاشتراط.

و الشرط السادس: أن يكونوا من الأبوين أو من الأب فلا يحجب الاخوة للام خاصة بلا خلاف، و فى المسالك هذا الشرط عندنا موضع وفاق، و فى الرياض بل عليه الاجماع فى عبائر جماعه، و فى الجواهر اجماعاً بقسميه.

و يشهد به جملة من النصوص: تقدم بعضها، و منها موثق البقباق عن أبى عبد الله - عليه السلام - " لا يحجب الام عن الثلث إلا اخوان أو أربع أخوات لأب و ام أو لأب " ١.

و منها موثق «٢» عبيد بن زرارة: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول فى الاخوة من الام " لا يحجبون الام عن الثلث." و منها: خبر زرارة عنه - عليه السلام - فى حديث " ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الأب إذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام

عن الثلث " ٣" و منها غير ذلك من النصوص الكثيرة المعمول بها.

و السابع: أن يكون الأب موجوداً فلا يحجبون مع موته على الأظهر الأشهر

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٨٦

[...]

بل عليه عامة من تقدم و تأخر إلا الصدوق مع تأمل فيه كذا فى الرياض، و فى المسالك هو المشهور بين الأصحاب ذكره الشيخ و الأتباع و جميع المتأخرين، و كيف كان فيشهد لاعتبار ذلك، خبر بكير عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال " الام لا تنقض عن الثلث

أبداً إلا مع الولد و الاخوة إذا كان الأب حياً " ١" و قد ضعفه فى المسالك و تبعه غيره، مع أنه أمان حسن أو صحيح أو موثق، و لا ضعف و لا جهالة و لا إهمال فى أحد من رواة الحديث سيما و فى الطريق صفوان بن يحيى الذى هو من أصحاب الاجماع.

و صحيح زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد الله - عليهما السلام - أنهما قالا " إن مات رجل و ترك أمه و اخوة و أخوات لأب و ام و أخوات لأم و ليس الأب حياً فإنهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله " ٢" و لم يذكر هذا الصحيح فى المسالك.

و موقوفه المتصل به بطريق صحيح " و إن مات الرجل و ترك أمه و اخوة و أخوات لأب و ام و اخوة و أخوات لأب و اخوة و أخوات لأم و ليس الأب حياً فإنهم لا يرثون و لا يحجبونها " ٣.

و استدلل للقول الآخر: باطلاق آية الحجب «٤» و بخبر زرارة عن أبى عبد الله - عليه السلام - " عن امرأة تركت زوجها و أمها و اخوتها لأمها و اخوتها لأبيها و أمها؟ فقال - عليه السلام - " لزوجها النصف و لأبيها السدس و للاخوة من الام الثلث و سقط الاخوة من

- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٤.
 (٤) سورة النساء آية ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٨٧

[...]

الأب و الام «١».

و خبره الآخر عنه- عليه السلام:- فى ام و أخوات لأب و ام و أخوات لأم " : إن لإخوتها لأبيها و أمها الثلثان و لأمها السدس، و لإخوتها من أمها السدس «٢».

و لكن الآية الكريمة مختصة بصورة وجود الأب لأنها هكذا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَّرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ فجعل لها السدس مع الاخوة حيث يرثه أبواه فلا تدل على الحجب بدون ذلك، و الخبران و إن دلًا على حجب الام عن الثلث إلا أنّهما مخالفان لما أجمع عليه الطائفة من عدم ارث الاخوة مع الام، و لذا حملهما الشيخ على التقية أو على الزام الام لو كانت ترى رأيهم بذلك لأنهم يلزمون بما ألزموا به أنفسهم، ثم إنه كما صرح به المصنف فى المختلف على ما حكى و تبعه غيره، أنّ هذا النزاع لا أثر له، قال: و لا منازعة هنا فى الحاصل لها بالرد و التسمية لأن الباقي كلاً لها و إنما النزاع فى التقدير إلخ. نعم يتصور الأثر لو قلنا أنّ الحجب يختص بالفرض عند انتفاء الولد و أمّا معه فيحجب عنهما لمكان من يرد عليه، و قد مرّ الكلام فى المبنى. الثامن: كونهم أحياء عند الموت فلو كان بعضهم ميتاً عنده أو كلهم لم يحجب و وجهه ظاهر.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٨٨

فإن فقد أحد هذه فلا حجب، و إذا اجتمعت الشرائط فإن لم يكن معهما أولاد فللأم السدس خاصة و الباقي للأب و إن كان معهما بنت فللكل من الأبوين السدس و للبنت النصف و الباقي يرد على الأب و البنت أربعاً

فروع

بقى فى المقام فروع:

- ١- فإن فقد أحد هذه القيود فلا حجب و هو واضح.
- ٢- و إذا اجتمعت الشرائط فإن لم يكن معهما أولاد فللأم السدس خاصة و الباقي للأب و إن كان معهما بنت فللكل من الأبوين السدس و للبنت النصف و الباقي يرد على الأب و البنت أربعاً و قد مرّ الكلام فى هذا كله فى المباحث السابقة.
- ٣- لو مات اخوان و لهما أبوان و أخ و لم يعلم المتقدم، فعن الدروس و الروضة و فى الجواهر الظاهر عدم الحجب. و استدلل له: بأن حجب كل منهما مشروط بتأخر موته و هو غير معلوم و استصحاب حياته معارض بالمثل. و فيه: أولاً: أنّ الحجب و إن كان مشروطاً بتأخر الموت و مع عدم احرازه لا يحكم به و لكن ارثها للثالث أيضاً مشروط بعدم وجود

الحاجب فمع الشك فيه لا يمكن أن يحكم بأنها ترث الثلث، و ما في الجواهر من أن النص و الفتوى ظاهران في أن المشروط حجب الام عن الثلث إلى السدس لا أصل استحقاقها الثلث بل هو مقتضى الآية، فالشك حينئذ في الشرط شك في المشروط فتبقى الام على أصل استحقاقها الثلث.

يرد عليه: أنه إن أراد بذلك أن مقتضى العموم أنها ترث الثلث خرج عن ذلك فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٨٩

[...]

صورة وجود الحاجب فمع الشك فيه يتمسك بعموم العام. فيرده: إن ذلك من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية و هو لا-يجوز، و إن أراد بذلك أنها تستحق الثلث حتى مع وجود الحاجب.

فيرده: أنه لا دليل على ذلك بل ظاهر الدليل المنفصل عدم استحقاقها للثلث إلا مع عدم الحاجب. و ثانياً: إنه لو فرض الشك في المتقدم و المتأخر و لم يحتمل التقارن يعلم اجمالاً بعدم ارث الام عما راد عن سدس أحدهما، كما يعلم بارثها من ثلث أحدهما بل لو فرض مال مشترك بين الأخوين يعلم تفصيلاً بعدم ارثها من نصف سدسه كما لا يخفى. و عليه فلا-بد من اجراء حكم المال المشترك غير المعلوم صاحبه المردد بين محصور، من الصلح، أو القرعة، أو قاعدة العدل و الانصاف و ما شاكل كل على مسلكه.

و لو كان موت الأخوين بالغرق أو الهدم، فقد يقال ان مقتضى الدليل الدال على أن كلا منهما يرث الآخر، فرض وجوده فيكون حاجباً بالنسبة إلى ارث الام فلا ترث أزيد من السدس بالنسبة إلى كليهما.

و فيه: ان الدليل أنما يدل على خصوص الارث و لا يدل على فرض وجوده، و قياس المقام به لا وجه له.

٤- لا-يجب الاخوة للأب المنفيون عنه بالملاعنة كما صرح به الشهيدان و غيرهما، لما دل على اشتراط كونهم للأب و مع نفى كونهم له شرعاً ينتفى المشروط.

٥- عن الشهيد الثاني في الروضة اعتبار قيد آخر، و هو المغايرة بين الحاجب و المحجوب فلو كانت الام اختاً لأب فلا حجب كما يتفق في المجوس أو الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها أخوها لأبيها، و هو واضح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٩٠

الثانية: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم

[الثانية] ميراث أولاد الأولاد

إشارة

الثانية: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم و عدم الوالدين بلا خلاف و المعتبرة الآتية تشهد بذلك، أنما الخلاف في أنهم هل يرثون مع الأبوين أو أحدهما كأبائهم، أم أنهم لا يرثون إلا مع فقدهما؟ ذهب إلى الأول الكليني-ره- و الشيخان و السيدان و العماني و سلار و الحلبي و الحلبي و القاضي و الكراجكي و عامه من تأخر عنهم، و اختار الثاني الصدوق-ره- في محكي المقنع و الفقيه، و عن المحدث الكاشاني الميل إليه.

يشهد بالأول: جملة من النصوص كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله - عليه السلام - ":- قال بنات الابنة يرثن، إذا لم يكن بنات كن مكان البنات «١» دلّ بمفهوم الشرط على أن ابنة البنت مع عدمها تقوم مقامها و مقتضى اطلاقه شمول ذلك في حال وجود الأبوين كشموله لحال عدمهما.

و عن الشيخ الاستدلال به للمطلوب بوجه آخر، و هو أن قيامها مقامها لو كان مشروطاً بعدم الأبوين لزم قيام غير الشرط مقامه لأن عدم الولد حينئذ للصلب جزء الشرط و هو غيره، و لا بأس به و لا يرد عليه أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم لا من وجوده الوجود، و من المعلوم أن عدم وجود الولد للصلب كذلك.

فإنه يدفع بأنه إذا حكم بوجود شيء معلقاً على شرط لزم من وجوده الوجود و في المقام كذلك فإنه حكم بقيام ولد الولد مقام الولد إن لم يكن الولد للصلب.

و حسنه الذي هو كالصحيح بوجود من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و هو صفوان بن يحيى عنه - عليه السلام - ":- ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٩١

[...]

قام مقام الابن، و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت «١».

و تقريب الاستدلال به كسابقه، و خبر إسحاق بن عمّار عنه - عليه السلام - ":- ابن الابن يقوم مقام أبيه «٢».

و مصحح زرارة عن الامامين الصادقين - عليهما السلام - في حديث ":- و لا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان و الزوج و الزوجة إن لم يكن ولد و كان ولد الولد ذكوراً أو اناثاً فإنهم بمنزلة الولد و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، و ولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين و الزوجين عن سهامهم الأكثر، و إن سفلوا ببطين و ثلاثه و أكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب «٣».

و يؤيدها الاجماع المحكى عن الخلاف و الكافي و الانتصار و السرائر و الغنية و الكنز و التنقيح، و الآية و النصوص المصرحة بآثار الولد مع الأبوين و هو يصدق على ولد الولد حقيقة، فتأمل.

و استدلال للقول الآخر: بصحيحين و هما، صحيح الجبلي عن الإمام الصادق - عليه السلام - ":- بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات و لا - وارث غيرهن، و بنات الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا - وارث غيرهن «٤» و تقريب الاستدلال به أنه يدل على اشتراط ارث ولد الولد بما إذا لم يكن وارث أصلاً خرج غير الأبوين و الأولاد بالاجماع.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٩٢

[...]

و صحيح الخزاز عنه - عليه السلام " :- ان في كتاب على - عليه السلام :- ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه « ١ » و بأن الأبوين أقرب منه، و بأن نسبة ولد الولد كنسبة الجد و هو لا يرث مع أحدهما فكذلك ذلك، و بأن الأبوين متساو النسبة مع الولد و هو يحجب ولد الولد فكذلك هما.

و لكن الصحيح الأول: يحتمل فيه أن المراد بقوله لا - وارث غيرهن و لا - يرث معهن غيرهن كما لا - يرث مع الأولاد للصلب غيرهم فيكون معطوفاً على بنات الابنة و أجاب الشيخ - ره - عنه بأن المراد لا وارث غيره من الأولاد للصلب غير من تقرب به ولد الولد، و يدل على إرادة ذلك: ورود التصريح به فى خبره الآخر عنه - عليه السلام " :- ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، و ابنة البنت إذا لم تكن من صلب الرجل قامت مقام البنت « ٢ » و هو يدل على قيام ولد الولد مقام أبيه و أمه مع عدم ولد آخر. و أما الصحيح الثانى: فهو عام يخص بصحيح زرارة و غيره ممّا تقدم، و بذلك يظهر ما فى الوجه الثانى فإن الأبوين و إن كانا أقرب و قد دلّ الدليل على أن الأقرب يمنع الأبعد كما مرّ، لكن يقيد اطلاق ذلك الدليل فى المقام بالاجماع و صحيح زرارة و غيرها ممّا تقدم. و أجاب عنه صاحب الكفاية بمنع الأقربية و لم يظهر لى وجه منعها فإن ولد الولد يتصل بالشخص مع الواسطة و الأبوين يتصلان به بلا واسطة.

و أمّا الثالث و الرابع: فهما وجهان اعتباريان لا يصلحان منشأً للحكم الشرعى سيّما مع وجود النص على الخلاف، فالأظهر أن أولاد الأولاد يرثون مع الأبوين أيضاً.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الارث حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٢٩٣

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب، به فلاولاد البنت مع أولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين و لأولاد الابن الثلثان كذلك

كيفية ارث أولاد الأولاد

هذا كله فى أصل ارثهم و أمّا كفيته فالمشهور بين الأصحاب أنه يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد البنت نصيبها و لو كانوا ذكوراً و لأولاد الابن نصيبه و إن كانوا اناثاً فلاين البنت المفردة جميع المال و لابن البنت و إن تعدد النصف بالفرض و الباقي بالرد.

و لو اجتمع أولاد البنت مع أولاد الابن كان لهم الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين، و لأولاد الابن الثلثان كذلك إلى غير ذلك من الأحكام، و هو مذهب الصدوق و الشيخين و العماني فى أحد قوليه و الحلبي و القاضي و ابن حمزة و عامّة من تأخر عنهم، و عن كثر العرفان انعقاد الاجماع عليه بعد السيد، و عن الغنية: انّ عليه اجماع الطائفة.

و ذهب جماعة منهم العماني فى قوله الآخر و السيد و المصرى و الحلبي إلى أنهم يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به فلذكر منهم مثل حظ الأنثيين و إن كان الذكر من الانثى و الانثى من الذكر، و عن المفاتيح: أنه لا يخلو عن قوّة و عن الكفاية: لا يبعد ترجيحه، و عن المقدس الأردبيلي: أنه قريب.

و يمكن أن يستدلّ لما هو المشهور بين الأصحاب بوجوه، الأول: النصوص المتضمنة لقيام أولاد البنين مقامهم و أولاد البنت مقامها فإنها ظاهرة فى إرادة التنزيل فى الكيفية أيضاً لا - فى خصوص الارث أو هو مع حجب الأبوين و الزوجين عن نصيبهم الأعلى، و إلا

لاكتفى فيها بذكر الأولاد من دون تفصيل بين أولاد البنين و أولاد البنات في الذكر الذي هو مجرد تطويل بلا فائدة يجلّ عنه كلام المعصوم، سيّما بعد اتفاق النصوص على ذلك فإنّ طائفة منها مصرّحة بالتفصيل، و طائفة اخرى مكتفية بأحد فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٩٤

[...]

شقيبه.

الثاني: خبر زرارة المتقدم فأنه كالصريح في ذلك بل صريح فيه: قال - عليه السلام " - و ولد البنين يرتون ميراث البنين و ولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات." □

الثالث: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه السلام " - كان علي - عليه السلام - يجعل العمّة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الام و ابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: و كل ذى رحم لم يستحق له فريضه فهو على هذا النحو " ١.

و صحيح أبي أيوب عنه - عليه السلام " - إن في كتاب علي - عليه السلام - أنّ العمّة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الام و بنت الأخ بمنزلة الأخ، قال: و كل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه " ٢.

و تقريب الاستدلال بهما أنّ المراد من تنزيل العمّة منزلة الأب و الخالة منزلة الام و بنت الأخ و كل ذى رحم بمنزلة من يجر به ليس هو التنزيل في خصوص أصل الارث و إلّا لم يكن في هذا التفصيل فائدة و لا في الحاجية و المحجوبة لانتفاء التنزيل فيهما، فيتعيّن أن يكون ذلك في قدر الميراث.

و بالجملة: لو لم يكن التنزيل بهذا اللحاظ لزم لغوية التفصيل جلّ كلام سيّد البلغاء من كلامه دون كلام الخالق فوق كلام المخلوق عن ذلك، و استدلال للقول الآخر: بإطلاق الآية الكريمة لأنهم أولاد حقيقة و لو لا قاعدة الأقرب لشاركو آبائهم في الارث و باطلاقات سائر أدلّة تسمية الأولاد، و قد أطالوا الكلام في الاستدلال لصدق الولد

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٩٥

[...]

على ولد الولد من الآيات و الأخبار.

و بأنّه على مذهب المشهور يلزم أن يكون نصيب البنت أزيد من نصيب الابن بل البنين كما في رجل خلف بنت ابن و ابنة بنت و هو غير جائز كما نطقت به النصوص.

و بأنّه يلزم عليه تساوى نصيب البنت الابن لو كان مكانها فإنّ كلّاً منهما يرث جميع التركة.

و بأنّه يلزم توريث البنت و البنين جميع مع أنّ لها النصف و لهما الثلثان بظاهر القرآن.

و بأنّه يلزم عدم تقاسم أولاد البنت تقاسم الأولاد إذ لا دليل عليه سوى الآية الكريمة و هي لا تشمل أولاد الأولاد عندهم.

و لكنّه يرد على الأولين، أولاً: أنّه لو سلم صدق الولد يقيد الاطلاقات بالأدلة المتقدمة، فكما أنّه بقاعدة الأقرية يحكم بأنهم لا يرثون مع الأولاد كذلك بالنصوص المتقدمة يحكم بأن ارثهم كذلك.

و ثانياً: إنّ صدق الولد على ولد الولد حقيقة ممنوع إذ كونه حقيقة فيه إن كان من جهة اللغة. فيرده تصريح اللغويين بأنّ ولد الشخص

ما تولد عنه، وإن كان من جهة الشرع فلم يدل دليل على كونه حقيقة شرعية أو متشعبة فيه، وإن كان عند العرف فيرده ذهاب الأثر إلى الخلاف وهم أهل اللسان والعرف، ومجرد استعماله فيما يعمله في الآيات والأخبار لا يكون دليلاً له فإن الاستعمال أعم من الحقيقة، بل نصوص الباب من جهة ما فيها من التصريح بنفي الولد، وأنه ينزل ولد الولد منزلة الولد، تدل على عدم كونه حقيقة فيه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٩٦

[...]

وأما الوجه الثالث فيدفعه: أنه أي محذور في كون نصيب البنت أزيد من نصيب الابن أو البنين، فإن الدليل إنما دل على أنه لا يزيد نصيبها على نصيبه لو كان مكانها أي فيما إذا لم يكن البنت و كان الابن متقرباً على وجه يتقرب هي به، وليس موضع الالتزام من هذا القبيل.

وأما الرابع فيدفعه: أنه لا استبعاد في تساوي نصيب البنت والابن لغير الصلب ولا دليل على بطلانه.

وأما الخامس فيرد عليه: أن ثبوت النصف لبنت واحدة والثلث لاثنتين في القرآن إنما هو في الأولاد للصلب ولا يشمل المقام.

وأما السادس فيرد عليه: أنه يدل على أنهم يتقاسمون تقاسم الأولاد مضافاً إلى الإجماع النصوص «١» الكثيرة الواردة في علة تفضيل الرجال فإنها باطلاقها تدل على أنه في كل مورد اشترك الرجال والنساء في مقدار من الارث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ما خرج بالدليل، كما في المقام بالنسبة إلى أولاد البنت مع أولاد الابن، فيبقى بالنسبة إلى كل فريق منهم على حاله.

وبذلك يظهر حال مسألة أخرى وهي أن أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما بين أولاد الابن وهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل عن صريح التنقيح الإجماع عليه بل لعله ظاهر الشرائع وغيرها، وعن الشيخ في المبسوط والقاضي وجماعة: أن أولاد البنت يقتسمون بالسوية.

و استدلل له: بأن التقرب بالانثى يقتضى الاقتسام بالسوية و بأن القول بأخذهم نصيب أمهاتهم إنما يكون بعد عدم شمول الآية الكريمة: للذكر مثل حظ الأنثيين، لهم

(١) الوسائل باب ٢- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٩٧

والأقرب يمنع الأبعد، ويشاركون الأبوين كأبائهم، ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً كانوا أو إناثاً

ولا دليل غيرها يقتضى الاقتسام المذكور، فلعدم جواز الترجيح بلا مرجح لا بد وأن يلتزم بأنهم يقتسمون بالسوية.

ولكن يرد على الأول: أنه لا دليل على تلك الكبرى الكلية بعد حرمة القياس على كلاله الأم، ولذا اعترف المستدل بأن أولاد الاخت للأبوين والأب يقتسمون بالتفاوت.

ويرد على الثاني: أولاً: ما تقدم من الدليل على الاقتسام بالتفاوت غير الآية، وثانياً: أن القول بأخذهم نصيب أمهم لا يكون متفرعاً على عدم صدق الولد عليهم لامكان الالتزام بالتخصيص في الآية كما مر.

وقد ظهر من مطاوى ما ذكرناه أمور: إن ولد الولد يحجب الأبوين والزوجين عن النصيب الأعلى لخبر زرارة المصرح بذلك.

٢- إن كل حكم ثبت لولد الولد ثابت لولده مع فقده أيضاً وإن نزل بطنين أو أكثر للاجماع ولخبر زرارة.

٣- إن أولاد الأولاد المتنازلة مترتبة في الارث ولا يرث الأبعد مع وجود الأقرب لقاعدة الأقرب يمنع الأبعد.

٤- إنّه لا يرث مع ولد الولد غير الأبوين و الزوجين إذا لم يكن ولد، و دليله الاجماع و خبر زرارة و ما دل على أنّه يرث نصيب أبيه و لو شاركه غيره أو حجه لما كان له نصيبه المتقدم.

٥- و يشاركون الأبوين كأبائهم.

٦- و يرد على أولاد البنت ممّا يرد عليها ذكوراً كانوا أو اناثاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٩٨

الثالثة: يحبى الولد الذكر الأكبر بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه

[الثالثة] الحبوّة

إشارة

الثالثة من متفرّدات الإمامية و المعلوم من مذهبه: أنّه يحبى الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه و بذلك تظافت نصوصهم المأثورة عن أئمّتهم الطاهرين.

لاحظ صحيح «١» ربيع بن عبد الله عن أبي عبد الله - عليه السّلام ":- إذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنه فلأكبر من الذكور."

و صحيحه الآخر عنه - عليه السّلام ":- إذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه «٢».

و صحيح حرز عنه - عليه السّلام ":- إذا هلك الرجل و ترك ابنين فلأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف فإن حدث به حادث فلأكبر منهم «٣».

و مرسل ابن اذينة الصحيح عن ابن عمير عن أحدهما - عليهما السّلام ":- إنّ الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه فإن كان له بنون فهو لأكبرهم «٤».

و موثق الفضلاء عن أحدهما - عليه السّلام ":- إنّ الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما «٥».

و موثق العقروفي عن أبي عبد الله - عليه السّلام ":- عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال ":- السيف، - و قال ":- الميت إذا مات فإنّ لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده «٦».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٦.

(٦) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٩٩

و صحيحه الآخر عن أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - ":- الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده «١»".

و خبر سماعه سألته: عن الرجل يموت ما له من متاع البيت؟ قال ":- السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده «٢»".
و موثق أبي بصير عن أبي جعفر - عليه السلام - قال ":- كم من انسان له حق لا يعلم" قلت و ما ذاك أصلحك الله؟ قال ":- ان صاحبى الجدار كان لهما كتر تحته لا- يعلمان به أما أنه لم يكن بذهب و لا فضة" قلت: و ما كان؟ قال ":- كان علماً" قلت: فأيهما أحق به؟ قال ":- الكبير كذلك نقول نحن «٣»" و نحو ذلك غيرها من النصوص التى ستأتى الإشارة إليها.
و تنقيح القول فيما يستفاد من هذه النصوص أنما هو بالبحث فى جهات.

فى أنَّ الحبوَّة واجبَةٌ أو مستحبَّة

١- اختلفوا فى أنَّ الحبوَّة واجبَةٌ أم مستحبَّة فالشيخان و القاضى و الحلى و ابن حمزة و ابن سعيد و المحقق و المصنّف فى غير المختلف و الشهيدان و جماعة اخرى على الأوّل، و فى المسالك نسبته إلى الأكثر، و عن غيرها إلى المشهور، و فى الرياض ادّعى الشهرة عليه جماعة بحد الاستفاضه و لا- ريب فيها، و عن الحلى عليه الاجماع، و ذهب السيد و الاسكافى إلى الثانى، و نسب إلى الاصباح و الرسالة النصيرية فى الفرائض و المختلف و الكفاية و ظاهر الوافى و ظاهر المسالك التوقف فيه.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٠٠

[...]

و الأوّل أظهر لظهور اللام فى الملكية أو الاستحقاق كما فى غير المقام كباب الارث فإن آياته و نصوصه متضمّنة للفظه لام و لم يتوقّف أحد فى حملها على ذلك و كما فى باب الاقارير و الوصايا و الجعالة فإنه تراهم يكتفون فى جميع تلك الأبواب بقولهم لفلان كذا.

و بالجملة: ظهور اللام فى الملكية أو الاستحقاق لا- ينبغى انكاره، مع أنه لو كانت للاختصاص أيضاً يثبت المطلوب فإن اختصاص شىء بشخص بقول مطلق إنما يكون بعدم اشتراك غيره معه فى المختص به، و لا يكون ذلك إلا على كونه بنحو اللزوم.

و استدلل للقول الآخر: باطلاق أدلّة الارث من الآيات و الروايات الدالّة على أن جميع التركة الشاملة للحبوّة تورث، خرج عن ذلك أولوية الاختصاص بالاجماع و النصوص فىبقى الباقي، و باختلاف نصوص الحبوّة فى ما يحبى به بل لا يتضمّن شىء منها الأربعة التى عند الأصحاب و هو آية الاستحباب.

و بأنّ نصوص الحبوّة متضمّنة لما لم يقل أحد من الأصحاب بوجوب دفعه إلى الولد الأ-كبر، و عليه فان حملت النصوص على الاستحباب لا يرد محذور و إلاّ لزم استعمال اللفظ الواحد فى الوجوب و الاستحباب و هو غير جائز.

و بأنّ بعض النصوص مشتمل على غير الأربعة المعروفة و ذلك البعض لا بد و أن يحمل على غير الوجوب فيحمل غيره أيضاً عليه لاتحاد المساق فيها أجمع.

و بأنّ الكتاب لا يخصص بخبر الواحد فالمخصّص هو الاجماع و المتيقّن منه أولوية الاختصاص.

و في الجميع نظر ظاهر، إذ بعد كون اخبار الحبوّة ظاهرة في كون ذلك على نحو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٠١

[...]

الوجوب يقيّد بها اطلاقات الكتاب و السنّة بناء على ما هو الحق من تخصيص الكتاب بالخبر، و مجرد الاختلاف لا يكون دليلاً على الاستحباب، كيف فأغلب الأخبار في أغلب الأحكام مختلفة، مع أنّ أكثر النصوص متضمنة للأربعة بمعنى أنّ جملة منها متضمنة لاثنتين أو ثلاثة منها و جملة منها كصحيح ربيع الثاني، و صحيح حريز متضمنة للأربعة بناء على ارادة القميص من الدرع لا الحديد و يلحق به غيره من ثياب البدن اجماعاً.

و هذه النصوص لا- تعارض بينها لعدم المفهوم لما اقتصر على الأقل فإبقاؤها على ظاهرها من الوجوب لا محذور فيه و الباقي من النصوص المشتمل على غير الأربعة قليل، و هذا النحو من الاختلاف ليس آية الاستحباب قطعاً. و أمّا الوجه الثالث، فيرد عليه أولاً النقص بأنّه اشكال يرد على القائلين بالاستحباب فإنهم لا يقولون بالاستحباب في الأزيد من الأربعة فما أجابوا به عنه نجيب به على القول بالوجوب.

فإن قيل: إنّ القائل بالاستحباب في فسحة للتسامح في باب المستحبات بخلاف القول بالوجوب. قلنا: إنّ مثل هذا الاستحباب الذي هو معارض بقاعدة حرمة التصرف في مال الغير و خصوصاً اليتيم و المجنون و السفية لا بد له من دليل صالح لتخصيص القاعدة القاضية بالحرمة، فإن صلحت النصوص لذلك صلحت لإفادة الوجوب حينئذ. و ثانياً: إنّ عدم العمل ببعض الخبر للاجماع أو غيره من الدليل لا يوجب عدم العمل بالنصوص الاخر المتضمنة للبعض الذي لا دليل على خلافه.

و ثالثاً: أنّه إذا تضمّن خبر للأمر بعدة أمور دل الدليل على عدم وجوب بعض

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٠٢

[...]

تلك الامور يبني على الاستحباب بالنسبة إلى ذلك البعض و الوجوب فيما لا دليل على عدمه و لا يلزم من ذلك استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد لما حقّق في محله من أنّ الوجوب و الاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له و المستعمل فيه و أنّهما أمران انتزعيان ينتزعا من الترخيص في ترك المأمور به و عدمه و إلّا فالمستعمل فيه فيهما شيء واحد. و رابعاً: إنّ غاية ما يلزم من ما ذكر استعماله في خصوص تلكم الاخبار في الجامع بين الوجوب و الندب فلا يستفاد منها الوجوب، و لكنه لا ينافي ذلك استفادة الوجوب من الروايات الاخر و بما ذكرناه يظهر ما في الوجه الرابع، كما أنّه قد ظهر ممّا ذكرناه ايراداً على الوجه الأول ما في الوجه الخامس، فالأظهر أنّ ثبوت الحبوّة على وجه الوجوب.

الحبوة تؤخذ مجاناً و المحبو يشارك الباقي في الباقي

٢- المشهور بين الأصحاب أنّ هذه الحبوّة مجانيّة و المحبو يشارك الباقي في الباقي بقدر نصيبه، و عن السيد في الانتصار و الاسكافي: أنّها تعطى و يحسب عليه من ميراث أبيه، و عن المصنف في المختلف اختياره، و كذا صاحب الكفاية و الفاضل الهندي في شرح القواعد، و ظاهر المسالك الميل إليه، و قوّاه النراقي في المستند.

و عن المحقق الأردبيلي: أنّ الأولى أحد الأمرين أمّا الاستحباب أو الاحتساب بأن يجعل الأكبر مخيراً بين الأخذ بالقيمة و الترك، و

عن الروضة و المفاتيح و غيرهما التوقف فى المسألة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٠٣

[...]

أقول: لا ريب فى أن النصوص فى أنفسها ظاهرة فى المجانية فإن سبيلها سبيل أدلة الارث فكما أنها ظاهرة فى كون المال للورثة بغير عوض كذلك نصوص الحبوة.

و دعوى أن النصوص إنما تدل على اختصاص الحبوة بالولد الأكبر، و أما كون هذا الاختصاص و الملكية بلا عوض أو مع العوض فالنصوص ساكتة عنه فلو لم يكن دليل على كونها مع العوض يحكم بمقتضى الأصل بكونها بلا عوض، و مع الدليل عليه كما سيمر عليك لا- مجرى للأصل، مندفعاً بأن النصوص بأنفسها كما تدل على اختصاص الحبوة بالولد الأكبر كذلك تدل على أنها بنحو المجانية، لا من جهة أنه يلزم من عدمه تأخر البيان عن وقت الحاجة كما فى الرياض، فإنه يرد: أن لا محذور فى ذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك أو كان هناك مفسدة فى التقديم، و لا- للأصل كما فيه أيضاً، بل من جهة أن جعل شيء لشخص من دون ذكر العوض ظاهر فى التملك المجانى، فإن شئت فاختر ذلك من حال العرف فهل يتوقف أحد فيما لو قال زيد ملكتك هذا الشيء و لم يذكر العوض فى كونه تملكاً مجانياً.

و بالجملة: تملكك شيء بشخص و تخصيصه به من دون ذكر العوض ظاهر فى كونه على نحو المجانية بل الفرق بين المجانية و مع العوض إنما هو بذلك.

و استدلال للقول الآخر: بأن ظاهر جميع أدلة الارث كتاباً و سنة أن جميع التركة تقسم بين الورثة، فإن قوله تعالى: **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** و قوله: **فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ** و قوله تعالى: **فَلَهُنَّ الثُّمُنُ** و كذا النصوص سيما ما تضمن أن الأبوين لا- ينقصان من السدس و ما شاكل، ظاهرة فى أن الحبوة أيضاً مِمَّا يرثه غير الولد الأكبر، و الجمع بينها و بين نصوص الحبوة يقتضى البناء على اختصاصه بها و احتسابها عليه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٠٤

[...]

و فيه أولاً: أن نصوص الحبوة أخص من جميع تلك الأدلة و حيث لا ريب فى أن ظهور الخاص مقدم على ظهور العام فتخص تلك الأدلة بأخبار الحبوة.

و ثانياً: أن تلك الأدلة ظاهرة فى أن الأبوين و غيرهما من الورثة يستحقون نصيبهم من جميع التركة بنحو الاشاعة و منها الحبوة، فإذا ثبت بالدليل اختصاصها بواحد منهم يعلم عدم استحقاق غيره منها فيبقى سائر التركة مستحقة لهم.

و دعوى أن الاستفادة من أدلة الارث كون الوراث شركاء فى التركة، و أما كون ذلك على وجه الاشاعة فلا يستفاد منها بل يعلم ذلك من الخارج، مندفعاً بملاحظة ذلك فى سائر الأبواب كالاقرار و غيره، فهل يشك أحد فى ظهور الكسور فى الكسر المشاع.

و بالجملة انكار ظهور سدس التركة و ثمنها و ربعها و ما شاكل فى الاشاعة مكابرة.

و من الغريب ما عن كشف اللثام من الاستدلال بقوله- عليه السلام- فى صحيح حرير المتقدم: "إذا هلك الرجل فترك ابنين فلأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف فان حدث به حدث فلأكبر منهم"، بدعوى أنه لا ريب فى عدم كونها لمن بعده من الأكبر مجاناً فكذا بالنسبة إليه.

فانه يرد أن الظاهر منه حدوث الحدث بالأكبر قبل هلاك الرجل و أن الحبوة تكون للأكبر الباقي لا الإحتساب بالقيمة، إذ مضافاً إلى

أنه تأول بلا قرينة لا يقول به أحد.

و أضعف من ذلك الاستيناس له بجبر الزوجة عما فاتها من ارث الغرس و البناء بالقيمة فإنه قياس محض.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٠٥

[...]

بيان ما يحبى به

٣- المشهور بين الأصحاب أن ما يحبى به أربعة: السيف و المصحف و الخاتم و ثياب بدنه، و عن الانتصار و الغنية و الاصباح و اعلام المفيد عدم ذكر الثياب، و عن الكافي الاختصاص بثياب مصلاه، و عن الخلاف عدم ذكر الخاتم، و زاد الاسكافي على الأربعة السلاح، و الصدوق: الكتب و الرحل و الراحلة.

أقول: أما كون الأربعة من ما يحبى به فيشهد به النصوص المتقدمة فأنها مذكورة فيها و لا يضر اقتصار بعض النصوص على بعضها لأنه لا مفهوم له كى يدل به على عدم كون ما لم يذكر فيه من الحجة فيعارض ما ذكر فيه ذلك، كما لا يضر بذلك اشتمال النصوص على ما لا يقول به أحد فإن عدم العمل ببعض الخير لا يضر بالعمل بالبعض الآخر، مع أن جميعها ليست كذلك بل صحيح الربعى الثانى مشتمل على الأربعة المذكورة خاصة، و كذا صحيح حرير فان الظاهر أن المراد بالدرع فيهما القميص كما هو أحد معنيه فى اللغة، و استعمل فيه كثيراً فى الأخبار و فهمه منه العلماء الأخيار، حيث استدلوا بهما على تمام المطلب فى كلامهم.

و إذا تمت الدلالة فى القميص ثبت الحكم فى سائر الثياب بعدم القول بالفصل، فلا ينبغى التوقف فى كون الأربعة من الحجة. و أما الزيادة عليها، فالأخبار و إن دلت على كونها منها، لاحظ صحيح الربعى الأول، لكن الظاهر الاجماع على العدم إلا ممن عرفت، و مثل هذا الاجماع الذى لا مستند ظاهر له و الخبر الصحيح يدل على خلافه يكون حجة قطعاً و يكون كاشفاً عن وجود دليل معتبر لم يصل إلينا، و به يرفع اليد عن النصوص.

و الغريب ما فى المسالك، قال: إن الاجماع خصوصاً من الأصحاب بخصوصهم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٠٦

[...]

لا بد له من مستند، و المستند هنا غير ظاهر، فإن الاجماع الذى يكون مستنده ظاهراً لا يكون حجة و الحجة منه ما لا يكون المستند ظاهراً لنا.

و بالجملة لا ريب فى أنه لا بد من المستند و لكن لا يلزم ظهور المستند لنا فلعله من قبيل كثير من الموارد التى يكون فيها لهم مستند خفى علينا، فلا اشكال فى الحكم اثباتاً و نفيًا.

ثم إنه تصدى بعض المحققين لتطبيق النصوص على ما هو المشهور، قال: إن السلاح لم يذكر إلا فى المرسل و موثق الفضلاء، و الأول ليس بحجة و الثانى عطف بلفظة أو المفيدة للتريد، فيمكن أن يكون التريد من الراوى، مع أن السلاح يمكن أن يكون مذكوراً تأكيداً للسيف فإنه أحد معانيه كما عن القاموس.

و أميا الرحل فهو مشترك بين المسكن، و ما يستصحه الإنسان من الاثاث، و رحل البعير، و لا قرينة على التعيين، فيجب التوقف، و يمكن أن يراد به الثانى و به الكسوة، و يكون عطفهما للتأكيد.

و أما الراحلة فلم تذكر فى بعض نسخ الفقيه مع ما فى معناها من الاجمال.

و أما الكتب فيمكن أن تكون تأكيداً للمصحف، أو يكون المراد الكتب السماوية، و تكون الحبوّة كالارث غير مختصّة بالملّة الحنفيه، و لكن لا حاجة إلى ذلك سيما و أنّ فتح هذا الباب يوجب بطلان الاستدلالات في كثير من المقامات، فالحق ما ذكرناه، بقى الكلام في تعيين مصاديق الأربعة المذكورة.

أمّا الثياب فالمراد بها ثياب بدنه و هي التي يلبسها أو أعدّها للبس و إن لم يلبسها، فالثياب التي أعدّها للتجارة أو الباس الغير و ما شاكل خارجة عن الحبوّة، كما أنّ ثياب أهله و أولاده خارجة، و ذلك فإنّ المذكور في بعض النصوص ثياب جلده و في آخر كسوته، و المتبادر من الثانية باعتبار اضافة الكسوة إليه ذلك، و أمّا الاولى فحيث إنّ المراد بها ليس هو الثياب الملتصق بجسده اجماعاً، فيكون المراد ما انعقد عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٠٧

[...]

الاجماع و هي الثياب المحيطة به و لو بالواسطة أو الملبوسة أو المعدّة له أو الصالحة لذلك.

فما عن الحلّي من التخصيص بما يلبسه و يديمه ضعيف، و أضعف منه ما عن الحلبي من التخصيص بثياب الصلاة.

ثمّ إنّ الظاهر صدق الثوب و الكسوة على القميص و القباء و السراويل و نحوها بلا خفاء، و كذا العباء و الرداء و الفراء و الثوب من اللبد.

و في المسالك أخرج القلنسوة، قال: و قد صرحوا بعدم اجزاء القلنسوة عن الكفارة مع كون المعبر فيها الكسوة.

و فيه: أنّ الكسوة تصدق عليها و اخرج القلنسوة في باب الكفارات أنّها هو لدليل آخر لا لعدم صدق الكسوة و الظاهر صدقها على مثل العمامة، و هل يدخل النعل و الخف و ما يشد به الوسط من المنطقه و الخدام فيه تردد، و الأصل يقتضى العدم.

و لو احتاج الثوب إلى القص و الخياطة، فالظاهر عدم دخوله لعدم صدق الثوب و الكسوة عليه، و لو تعددت الثوب من كل نوع منه فالظاهر دخول الجميع للاطلاق.

و لا فرق بين أن يكون الثوب ممّا يحرم عليه لبسه كالثوب من الحرير و غيره لعدم الملازمة بين الحرمة و الحرمان.

و أمّا الخاتم ففي جملة من النصوص اضيف إلى الميت، و عليه فالمراد به ما لم يعد للتجارة أو الباس الغير و ما شاكل إلّا أنّه في صحيح حريز ذكر بالتعريف دون الاضافة و اطلاقه يشمل الجميع، و لكن الظاهر قيام الاجماع على الاختصاص بما أعدّه لاستعمال

نفسه، و الظاهر دخول فص الخاتم فيه لعدم صدق الخاتم عرفاً بدونه، و لا فرق فيه بين كونه منقوشاً، أم لا و لا بين أن يكون من الذهب أو الفضة أو غيرهما، و في خصوص الذهب كلام قد مرّ و قد عرفت دخوله، و لا بين ما يلبس في الخنصر و غيرها في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٠٨

[...]

اليمين أو اليسار.

ثمّ إنّ الخاتم يطلق على حلّي للاصبع معروف و على ما يوضع على الحجج و بين المعنيين عموم من وجه فما كان جامعاً للوصفين لا كلام في دخوله و كذا ما اختص بالأوّل للصدق العرفي، و أمّا ما اختص بالثاني ففي دخوله اشكال لعدم كونه متعارفاً عند العرب، و الأصل يقتضى العدم.

و لو تعدّد الخاتم فالظاهر عدم كون أكثر من واحد من الختم داخلاً في الحبوّة لأنّ الخاتم ذكر بصيغة الوحده بخلاف الثياب.

و عليه: فإن كان واحد منها يغلب نسبته إليه تعيّن للانصراف و إن تساوت النسبة تخيّر الوارث واحداً منها، و لا وجه للرجوع إلى

القرعة.

و بما ذكرناه ظهر حكم السيف و المصحف و وجه اختصاصهما بما لم يعد للتجارة و ما شاكل، و عدم كون أكثر من واحد منهما داخلاً في الحبوّة، و في دخول حلية السيف و جفنه و بيت المصحف و جلده، و جهان من تبعيتها لهما عرفاً و خروجها عن حقيقتهما، و لعلّ الأوّل أقوى.

و لو فصل بين ما لا ينفك عنهما غالباً كالجلد في المصحف و القراب و القبضة و الحمايل في السيف، و بين غير ذلك، و بنى على دخول القسم الأوّل دون الثاني كان أحسن و أوفق بما ينساق إليه اذهان أهل العرف.

بيان من له الحبوّة

٤- لا اشكال في أنّه لا حبوّة للأنثى مطلقاً للاجماع و التقييد بالذكر في جملة من النصوص المحمول عليه ما في غيره من النصوص، مع أنّه في أحد صحيحى الربعى
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٠٩
[...]

صرّح بذلك، و المذكور إن تعددوا، فلأكثر من الحبوّة و إن كانت هناك انثى أكبر منهم اجماعاً كما في المسالك و غيرها، و يشهد به النصوص المتقدمة و خصوص صحيح الربعى المصرّح بذلك، فلا يصغى إلى ما عن الاسكافي بسقوط الحبوّة لو كانت الانثى أكبر.

و إن اتحد الولد الذكر كانت الحبوّة له اجماعاً، و موثق الفضلاء و مرسل ابن اذينة شاهدان به.

و الاستشكال فيه بأنّ الحبوّة للأب من الأولاد الذكور و افعال التفضيل يقتضى مشاركاً في الفعل، في غير محله بعد تصريح الروايات بثبوتها له كما عرفت.

و لو تعدّد الأب الأكبر بأن كان هناك ذكور متساوية في السن، فعن جماعة منهم الشيخ في النهاية و القاضى و ابن حمزة سقوط الحبوّة، و في المستند لا يبعد ترجيح هذا القول، و المشهور بين الأصحاب عدم سقوطها، و إنّهم يشتركون فيها.

أقول: إنّ جملة من النصوص متضمّنة لثبوت الحبوّة للأب، و جملة منها متضمّنة لثبوتها للابن و الولد.

أمّا الاولى فالظاهر عدم شمولها للفرض، لا لما قيل من ندره هذا الفرض فيصرف عنه الاطلاقات، لما مرّ مراراً من أنّ الانصراف الناشئ عن ندره وجود فرد و شيوخ آخر لا يصلح مقيداً للاطلاق، و لا لما قيل من ظهور الأب الأكبر في الواحد.

فإنّه يردّه أنّه و إن كان ظاهراً في ذلك لكن لازمه ثبوت الحبوّة لاحدهما أو لاحدهم لا سقوط الحبوّة، بل لأنّ الظاهر من الأب الأكبر بقول مطلق هو الأب الأكبر من جميع من عداه و هذا لا يصدق في الفرض كما لا يخفى.

و أمّا الثانية: فما كان منها ظاهراً في صورة وحدة الولد كموثقة الفضلاء و ما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣١٠

[...]

شاكلها من جهة ما فيها من التفصيل القاطع للشركة، فعدم شمولها للفرض ظاهر.

و أمّا غير تلكم من الأخبار المتضمّنة لأنّ الحبوّة للابن كموثقة العرقوفى فقد يقال بعدم شموله أيضاً فإنّ المطلق لا بد و أن يحمل على المقيّد فاطلاقه مقيّد بالأب الأكبر فلا مثبت للحبوّة في الفرض.

و لكن يمكن رده: بأن المطلق إنما يحمل على المقيد فيما إذا وجد لا مطلقاً. وعليه: فالموتق يشمل الفرض و مضمونه ثبوت الحبوّة للابن و هو يصدق على الكثير و الواحد و لازم ذلك اشتراكهما فيها اللهم إلا أن يمنع صدقه على الكثير فلازمه ثبوتها لأحدهما، فيتعين حينئذ الرجوع إلى القرعة.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)؛ ج ٢٤، ص: ٣١٠

و هل الأ-كبر في التوأمن أو لهما خروجاً و لو كان التفاوت يسيراً كما هو الظاهر عرفاً، أم هو الذي يخرج أخيراً، للخبر: أصاب رجل غلامين في بطن فهنأه أبو عبد الله - عليه السلام - ثم قال: "أيهما الأكبر؟" فقال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله - عليه السلام -: "الذي خرج أخيراً هو أكبر أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً و إن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا فالذي خرج أخيراً هو أكبرهما «١» و جهان أظهرهما الأول لأنّ الخبر ضعيف للارسال و لجهالة المرسل و هو على بن أحمد الأشيم. مع أنّ ما رواه الصدوق عن الإمام الصادق - عليه السلام -: "أكبر ما يكون الإنسان يوم يولد و أصغر ما يكون يوم يموت «٢» لعله يدل على الأول «٣».

(١) الوسائل باب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١ كتاب النكاح.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ رقم الحديث ٥٩٥ الطبعة الرابعة الوافي ج ١٣ ص ٤٢.

(٣) و هو بعيد غايته و ينافيه ذيله، و يمكن أن يكون المراد بالأكبرية و الأصغرية هو الأكبر و الأصغر معنى و رتبة باعتبار اقبال الروح الذي هو من عالم الأمر الذي هو أعلى و أشرف من عالم الخلق يوم الولادة و ادباره يوم الموت.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ٢٤، ص: ٣١١

[...]

ثم إن الظاهر كما عن المصنف - ره - في الارشاد اختصاص الحكم بالولد للصلب فلا يثبت الحبوّة لولد الولد لعدم صدق ما اخذ في الموضوع من الابن و الولد لولد الولد كما مرّ.

و هل يعتبر انفصال الولد عند موت أبيه، أم يحبى الحمل أيضاً مطلقاً، أم بشرط كونه متّصفاً بالذكورية حين الموت فلو تمّ له أربعة أشهر يحبى و إلا فلا، و جوه و أقوال، أظهرهما الأخير، أمّا عدم اشتراط الانفصال فلصدق الولد الذكر على الحمل و لذا يعزل له نصيب الذكر، و لأنّ الحبوّة ارث فإنّ انتقالها إنّما هو بالارث، و قد ثبت أنّ الحمل يرث.

و دعوى أنّ الحبوّة عقلت على الذكر و لا - يحكم على الحمل بكونه ذكراً، و أيضاً أنّ الحكم باستحقاقها مخالف للأصل، فيجب الاقتصار على اليقين، و أيضاً فإنّ الحكم بكون الحبوّة له من حين الموت كان حكماً غير مطابق للواقع لعدم احراز كونه ذكراً، و إن حكم بكونها له بعد التولد فقبل أن يولدان حكم بها للورثة يحتاج الانتقال عنهم إليه إلى دليل آخر و هو مفقود، و إن لم يحكم بها لهم يلزم بقاء المال بلا مالك، مندفعه بأنّ الموضوع هو الولد الذكر واقعاً لا ما احرز ذكوريته.

و عليه: فلا مانع من الحكم بها له بعد الانكشاف و الحكم بالاستحقاق و إن كان خلاف الأصل إلاّ أنّه مع وجود اطلاق الدليل لا وجه للاقتصار على المتيقّن و إنّما يحكم بكونها له من حين الموت مراعى بانكشاف الذكورية كما في الارث، فلا يلزم شيء من المحاذير. و أمّا اشتراط الذكورية حين الموت فتعليق الحكم على ذلك في النصوص و الصدق المتأخّر لا - يكفي في الحكم، فما استوجهه الشهيد الثاني في محكي الرسالة بأنّ الحمل يحبى إن كان حين موت أبيه متّصفاً بالذكورية و إلاّ فلا هو الأظهر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣١٢

إذا لم يكن سفيهاً و لا فاسد الرأي

و لا- يشترط في المحبو البلوغ لإطلاق الأدلة، فما عن ظاهر الحلّى و صريح ابن حمزة من اعتباره لأنّ الحبوّة في مقابل القضاء و لا يتعدّى من الصبى ضعيف لمنع المقابلة أوّلاً، و منع فورية القضاء ثانياً، و هل تختص الحبوّة بما إذا لم يكن المحبو سفيهاً و لا فاسد الرأي كما في المتن و عن ابني حمزة و ادريس بل في الشرائع نسبتة إلى قول مشهور، و عن المقنعة و النهاية و القواعد و غيرها اعتبار الأوّل، أم لا تختص بذلك فيجىء السفيه و المخالف، و جوه، أظهرها الثالث لإطلاق الأدلة.

و استدل لاعتبارهما: بأنّ السفيه و المخالف ليسا أهلاً للكرامة الظاهرة في حكمه الحباء الذي هو كالعوض عمّا يراد به من قضاء الصلاة و الصوم و بالشك في ارادة هذا الفرد من اطلاق النصوص فيبقى عموم الارث حينئذ سالماً عن المعارض.

و لا اعتبار الثاني بالخصوص: بما دل على جواز الزام المخالف بمذهبه.

و لكن يرد على الأوّل: منع كون الحكمه ذلك، و عدم وجوب اطلاقها.

و على الثاني: انّ التمسك بالاطلاق إنّما هو في فرض الشك في إرادة فرد من الاطلاق.

و على الثالث إنّ الزام المخالف بمذهبه و إن جاز و لكن ليس ذلك من باب الشرطية و لذا لم يشترط أحد في ابطال العول و العصبه عدم فساد الرأي بل حكموا به مطلقاً مع تصريحهم كجمله من الأخبار بجواز إدانته المخالف بمعتقده فيهما، و بما ذكرناه يظهر عدم اعتبار العقل، و إنّ المجنون أيضاً يحبى.

نعم يعتبر اسلامه لأنّ الحبوّة ميراث و الكافر لا يرث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣١٣

بشرط أن يخلف الميت غير ذلك

إن لم يكن للميت مال سوى الحباء

٥- المشهور بين الأصحاب كما في المسالك: انّ الحباء مشروط بشرط أن يخلف الميت غير ذلك و عن شرح القواعد للهندي: اتفقوا على ذلك، و عن ظاهر رساله الشهيد الثاني و صريح آخر: عدم اعتبار ذلك، و ظاهر المسالك: التوقف فيه، و يشهد للثاني اطلاق النصوص.

و استدل للمشهور: بلزوم الاجحاف و الاضرار بالورثه لو لا الشرط، و بأنّ لفظ الحبوّة مؤذن ببقاء شيء آخر، و بوجوب الاقتصار على المتيقّن، و بانصراف النصوص عن فرض عدم تخلف شيء آخر، و بأنّه دل الدليل على الاحتساب، و هذا يلزم وجود شيء آخر بل يلزم عدم نقصان نصيب كل من الورثه عما كان عليه قبل الحبوّة، و بمضمّر سماعه المتقدم: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت، قال: السيف الخ «١».

و الجميع كما ترى، إذ لزوم الاجحاف و الاضرار ممنوع، و على فرضه لا مانع منه، و لفظ الحبوّة ليس في النصوص أوّلاً، و ايدانه بما ذكر ممنوع ثانياً، و الاقتصار على المتيقّن لا وجه له بعد اطلاق الدليل، و الانصراف ممنوع كما مرّ مراراً، و الاحتساب قد مرّ عدم القول به، و مضمّر سماعه إنّما يكون القيد فيه في كلام السائل لا الإمام- عليه السلام- مع أنّه لا مفهوم له كى يقيد اطلاق الدليل.

فالأظهر بحسب النصوص عدم اعتبار ذلك، لكن مخالفة القوم مشكّلة.

ثمّ على القول بالاشتراط، هل يكفي بقاء أقل ما يتموّل كما هو مقتضى اطلاق كلماتهم، أم يعتبر كونه كثيراً يزول به الاضرار كما هو

مقتضى تعليلهم، احتمالان و في المقام وجوه اخر أغمضنا عن التعرض لها لأن كل ذلك تهجس في الحكم الشرعى

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣١٤

[...]

و القول به من غير دليل.

[خلو الميت من دين مستغرق للتركة شرط للهباء]

٦- و من شرط الهباء عند جماعة خلو الميت من دين مستغرق للتركة بل الظاهر أنه المشهور بين الأصحاب بل لم أعر في ذلك على مخالف، و الوجه فيه ظاهر، فإن الهباء نوع من الارث، و انتقال الحبوّة إنّما يكون بالتوريث، و الدين مقدّم على الارث بلا كلام. بل في المسالك: و لو كان هناك دين غير مستغرق ففي منعه من قابله مثلها بالنسبة، و جهان أظهرهما ذلك، انتهى. و إن نسب العدم في محكي الرسالة إلى ظاهر الأصحاب.

و استدلل للأول في المسالك: بأنه كما يمنع الدين غير الهباء من الميراث كذلك الهباء، و حاصله انّ الدين يتعلّق بالتركة على الشيع و الحبوّة منها فيصيبها نصيبها.

و استدلل للثاني في الرسالة على ما حكى بعموم النصوص، قال: و يؤيده اطلاق النصوص و الفتاوى باستحقاق جميع الحبوّة مع أنّ الميت لا ينفك عن دين في الجملة إلّا نادراً، فلو كان لمطلق الدين أثر في النقص عليها لتبها عليه فيهما.

و أيضاً فإن الواجب من الكفن و مؤنّة التجهيز كالدين بل أقوى لتقدمه عليه و يتعلّق بالتركة شياً، فيلزم أن لا يسلمّ الحبوّة لأحد و هو مناف لإطلاق اثباتها فيهما، ثم رد العموم بالتخصيص و البواقي بأنّها مجرد استبعاد لا يعارض ما سبق.

و فيه: فرق واضح بين الارث مطلقاً و خصوص الحبوّة فإنّ الارث إنّما يكون في جميع المال و نصيب كل واحد من الورثة إنّما هو حصّة مشاعّة من جميع التركة و حيث دلّ الدليل على تقدم الدين على الارث و أنّه يتعلّق بالمال أولاً لزم منه تعلّقه بما هو نصيب كل واحد منهم بنسبة ما يرثه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣١٥

و كان عليه قضاء ما على الميت من صلاة و صيام

و أمّا الحبوّة فقد دلّ الدليل على اختصاصها بامور معيّنة خارجية فحينئذ إن كان الدين مستغرقاً كان لازم تقدم الدين صرفها فيه، و إن لم يكن مستغرقاً كان مقتضى الجمع بين دليل الدين، و نصوص الحبوّة تعلّق الدين بغير الحبوّة من التركة، و إن شئت فاختر ذلك من نظائر المقام في العرف، فلو قال القائل: بعتك نصف الدار و بعث عمرو نصفها الآخر كان ذلك مشتركاً بينهما، أمّا لو قال: بعتك نصف الدار و بعث عمرو الجانب الشرقي من الدار و كان البيعان في زمان واحد، فيصرف النصف إلى غير الجانب الشرقي بمقدار نصف المجموع.

و إن شئت قلت: إنّ مع عدم استغراق الدين يتوارد حقان على مال واحد أحدهما متعلّق بأموال معيّنة و الثاني متعلّق بالجميع، فالجمع بين الحقين يقتضى صرف الدين إلى غير متعلّق الحبوّة، فتدبر فأنّه دقيق، فالأظهر ما عليه ظاهر الأصحاب.

و بذلك يظهر حكم ما لو أوصى بجزء من التركة مطلق كمائة درهم أو منسوب كالثلث، فإنّ ما ذكرناه من الدين يجري فيه.

نعم له أن يوصى بعين الحيوة و ينفذ لعموم الأدلة، و لما «١» دل على أن الميت أحق بماله ما دام فيه الروح و اختصاص المحبو بها بعد الموت.

و عليه: فإن زادت على الثلث اعتبر اجازة المحبو و إلا فلا.

[قضاء ما على الميت من صلاة و صيام على من له الجباء]

٧- و كان عليه قضاء ما على الميت من صلاة و صيام و قد مرّ الكلام في ذلك في مبحث القضاء من كتاب الصلاة.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣١٦

المرتبة الثانية: الاخوة و الأجداد إذا لم يكن للميت ولد و إن نزل و لا أحد الأبوين كان ميراثه للاخوة و الأجداد فلأخ من الأبوين

ميراث الاخوة و الأجداد

المرتبة الثانية [الاخوة و الأجداد]

إشارة

من المراتب الثلاث التي للنسب الاخوة مطلقاً و أولادهم المسمون بالكلالة و الأجداد ملخص القول في المقام أنه إذا لم يكن للميت ولد و إن نزل و لا أحد الأبوين كان ميراثه للاخوة و أولادهم و الأجداد مطلقاً بلا خلاف و لا كلام، و لا يتقدم عليهم أحد من غيرهم و لا يكون أحد في مرتبتهم إلا الزوج و الزوجة للاجماع، و الآية: **أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**، و الأخبار الواردة في الموارد الخاصة التي ستمر عليك، نعم في خصوص ابن الأخ للأبوين مع الأخ للام خلاف سيأتي.

ف الكلام في هذا المقام يقع في مباحث:

[المبحث] الأول في ميراث الاخوة إذا لم يكن معهم جد و لا جده

إشارة

و فيه مسائل:

[ميراث الأخ و الأخت إذا انفردا]

الاولى: للأخ من الأبوين إذا انفرد عمن يرث معه من أهل طبقته المال كله بالقرابة بلا خلاف و لا إشكال.

و الشاهد به الاجماع و الكتاب و السنة، لاحظ قول الله تعالى: **وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** «١».

و صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن رجل مات و ترك أخاه و لم يترك وارتأ غيره؟ قال - عليه السلام -:

(المال له) الحديث «٢».

و خبر موسى بن بكير قلت لزراة ان بكرة حدثني عن أبي جعفر - عليه السلام -: **إِنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأُمِّ وَالْأُمُّ يَزَادُونَ وَ يَنْقُصُونَ لِأَنْهَنَّهُنَّ لَا- يَكُنُّ أَكْثَرَ نَصِيْبًا مِنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمُّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ**

(١) النساء آية ١٧٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الاخوة و الاجداد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣١٧

فما زاد المال، و للأخت من قبلهما النصف و الباقي رد عليهما، و لو اجتمع الذكور و الاناث فللذكر مثل حظ الانثيين

يكن لها ولد فاعطوا من سمي الله له النصف كمالاً و عمدوا فاعطوا الذي سمي له المال كله أقل من النصف، و المرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها، قال: فقال زراة: و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه «١».

و صحيح بكير عن أبي جعفر - عليه السلام -: إذا مات الرجل و له أخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت و النصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا لم يكن وارث أقرب منها فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية لقول الله تعالى: **وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَخَذْتَا التَّلْثِينَ وَ التَّلْثُ الْبَاقِي بِالرَّحْمِ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ أَبْوَانٌ أَوْ زَوْجَةٌ «٢»** و نحوها غيرها.

و كذا لا- خلاف و لا- إشكال في أنه إذا كان الاخوة اثنين فما زاد يكون لهم المال كله للاجماع، و الأقربيه، و الأحقيه، و الأولويه القطعية ممّا إذا كان واحداً و يكون المال بينهم بالسوية للاجماع، و لأنّ ذلك هو الأصل في الشركة خصوصاً مع اتحاد سببها و للباخت من قبلهما النصف للاجماع، و قوله تعالى: **إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ «٣»** و النصوص و الباقي رد عليها اجماعاً، و يشهد به صحيح بكير المتقدم آنفاً.

و للأختين منها زاد الثلثان و الباقي رد عليهما للتصريح بذلك في صحيح بكير، مضافاً إلى الاجماع، و إلى قوله تعالى في الأول: **فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا التَّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ** و لو اجتمع الذكور و الاناث ف المال كله للكل و للذكر مثل حظ الانثيين للاجماع، و لقوله تعالى: **وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ «٤»** و للنصوص المتقدمه.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الاخوة و الاجداد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الاخوة و الاجداد حديث ٥.

(٣) النساء آية ١٧٦.

(٤) النساء آية ١٧٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣١٨

و للواحد من ولد الام ذكراً كان أو انثى السدس و الباقي رد عليه، و للانثيين فصاعداً الثلث و الباقي رد عليهم

الثانية: و للواحد من ولد الام ذكراً كان أو انثى السدس بالفرض اجماعاً و كتاباً و سنّة، قال الله تعالى: **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** «١» و يشهد لكون المراد بالأخ و الاخت في هذه الآية الكريمة من كان للام خاصّة بعد الاجماع جملة من النصوص: كصحيح بكير بن أعين عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث طويل - وفيه " : و الذي عنا الله تبارك و تعالى في قوله: **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ** الخ إنما عنا بذلك الاخوة و الأخوات من الام خاصة «٢» و نحوه غيره و الباقي رد عليه اجماعاً و يشهد به صحيح ابن سنان المتقدم و صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن - عليه السلام - : عن الرجل يموت و يدع اخته و مواليه؟ قال - عليه السلام " : المال لأخته «٣» .

و خبر محمد بن القاسم بن الفضيل عن الإمام الرضا - عليه السلام - : في رجل مات و ترك امرأة قرابة له ليس له قرابة غيرها؟ قال - عليه السلام " : يدفع المال كلّها إليها «٤» و نحوها غيرها .

و للثنتين فصاعداً ذكوراً أو اثناً، أو ذكوراً و اثناً الثلث بالفرض و الباقي رد

(١) النساء آية ١٢ .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٤ .

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الاخوة و الأجداد حديث ٣ .

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣١٩

الذكر و الانثى سواء

عليهم اجماعاً .

و يدل على الأوّل قوله تعالى: **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** «١» و على الثاني ما تقدم .

و يقتسمون المال الذكر و الانثى سواء بلا خلاف و تكرر في كلماتهم دعوى الاجماع عليه .

و يشهد به خبر مسمع عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن رجل مات و ترك اخوة و أخوات لأمّ و جدّ، قال - عليه السلام " : الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان و للاخوة و الأخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء «٢» .

و صحيح بكير بن أعين عن أبي عبد الله - عليه السلام - و محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - : في امرأة تركت زوجها و اخوتها لأمها و اخوتها و اخواتها لأبيها؟ فقال - عليه السلام " : للزوج النصف ثلاثة اسهم و للاخوة من الام الثلث الذكر و الانثى فيه سواء و بقي سهم فهو للاخوة و الأخوات من الأب للذكر مثل حظ الانثيين " الحديث «٣» و نحوهما غيرهما .

و هذه النصوص و إن كان مورد بعضها صورة وجود الجد، و مورد آخر وجود قرابة الأب، إلا أنه يتم الحكم بالاجماع المركب و عدم القول بالفصل .

و عليه: فيدل على الحكم خبر أبي عمير العبدى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في حديث: و لا تزد الاخوة من الام على الثلث و لا ينقصون عن السدس و هم فيه سواء

(١) النساء آية ١٢ .

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٤ .

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١ .

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٢٠

و يقوم من يتقرب بالأب خاصة مقام من يتقرب بالأبوين من غير مشاركة و حكمهم حكمهم. و لو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل واحد منهما

الذكر و الانثى، الحديث «١».

و يمكن أن يستدل له بأنه مقتضى اطلاق الشركة الموجودة في الكتاب و السنة كما لا يخفى.

حكم المتقرب بالأب وحده

الثالثة و يقوم من يتقرب بالأب خاصة مقام من يتقرب بالأبوين من غير مشاركة و حكمهم حكمهم بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر.

و يشهد به عمومات ما دل على حكم الأخ و عمومات تفضيل الرجال على النساء خرج عنها المتقرب بالأم وحدها بالدليل و يبقى الباقي، و خصوص صحيح كبير و غيره مما تقدم في المسألة الاولى.

و يشهد للتفضيل دون المشاركة، ذيل صحيح كبير المتقدم في المسألة المتقدمة، و على هذا فإذا انفرد الأخ للأب كان المال له و إن كان معه ذكر غيره فالمال بالسوية، و إن كان انثى فللذكر مثل حظ الانثيين، و إن كان المنفرد الاخت كان لها النصف فرضاً في كتاب الله و الباقي يرد عليها قرابة بآية اولى الأرحام و غيرها.

و لو كان اختان فصاعداً كان لهما أو لهنّ الثلثان فرضاً في كتاب الله و الباقي يرد عليهن أو عليهما قرابة و يقتسمون بالسوية.

حكم اجتماع الاخوة المتقربين في جهة التقرب

الرابعة: و لو اجتمع الاخوة من الأبوين مع الاخوة من كل واحد منهما بأن كان له ثلاثة أصناف من الاخوة- أبوين- و أمي- و أمي كان لمن يتقرب بالأم السدس إن

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الارث حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٢١

كان لمن يتقرب بالأم السدس إن كان واحداً و الثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية و إن كانوا ذكوراً و اناثاً و لمن تقرب بالأبوين الباقي واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين و سقط الاخوة من الأب

كان واحداً و الثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية و إن كانوا ذكوراً و اناثاً و لمن تقرب بالأبوين الباقي واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين و سقط الاخوة من الأب بلا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه و استدلال المحقق في الشرائع لسقوط الاخوة من الأب عند الاجتماع مع الاخوة من الأبوين، باجتماع السببين في كلاله الأبوين، و حاصل ما أفاده أن كلاله الأبوين من جهة أن ارتباطهم بالميت إنما يكون أشد بل جهة قريبهم إليه أكثر من المتقرب به بأحدهما، فيكون أقرب إلى الميت عرفاً فتشملهم آية اولى الأرحام و غيرها مما دل على أن الأقرب يمنع الأبعد، و لا ينقض حينئذ بكلاله الأم فإنهم قد خرجوا بالدليل الخاص، و لعلّه إلى

ذلك نظر المفيد- قده- حيث استدلل لتقديم كلاله الأبوين على كلاله الأب بآية أولى الأرحام، فلا يراد عليه. و يشهد له مضافاً إلى ذلك صحيح الكناسى عن أبى جعفر- عليه السلام ":- ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك- قال:- و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك، "الحديث «١».

و خبر الحسن بن عماره، قال أبو عبد الله- عليه السلام: أيما أقرب ابن عم لأب و ام، أو عم لأب، قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيعى عن الحرث الأعور عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب- عليه السلام- أنه كان يقول: اعيان بنى الام أقرب من بنى العلات، قال: فاستوى جالساً، ثم قال: جئت بها من عين صافية انّ عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أخو أبى طالب لأبيه و امه «٢» (و الاعيان الاخوة للأبوين من عين)

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الإرث حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٢٢

[...]

(الشيء أى النفيس منه و بنو العلات الذين للأب وحده).

و فى الجواهر قيل سموا بذلك لأنّ النهل شرب الابل الماء أو لأنّها الثانى عل بعد نهل فكان من تزوّج بأمّهم بعد الاولى نهل اولى بالاولى ثم عل بالثانية، انتهى.

و مرسل الصدوق قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم " اعيان بنى الام أحق بالميراث من بنى العلات «١» و نحوه المرتضى «٢» و أمّا كيفية تقسيم الارث فما أفاده المصنّف- ره- لا خلاف فيه بل ادعى غير واحد عليه الاجماع.

و يشهد به ما دل من النصوص بالمفهوم على أنّ الاخوة للام لا يزدادون و لا ينقصون، كصحيح بكير عن أبى عبد الله- عليه السلام: عن امرأة تركت زوجها و اخوتها و اخواتها لأمها و اخوتها و اخوتها لأبيها؟ قال- عليه السلام ":- للزوج النصف ثلاثة اسهم و للاخوة من الام الثلث و الذكر و الانثى فيه سواء- إلى أن قال:- و لا ينقص الزوج من النصف و لا الاخوة من الام من ثلثهم لأنّ الله تبارك و تعالى يقول: فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ الَّذِى عِنَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ... الآية أنما عنى بذلك الاخوة و الأخوات من الام خاصه، و قال فى آخر سورة النساء: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَ لَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يَعْنِى أُخْتًا لِأَبٍ وَ امٍّ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٢٣

[...]

فهم الذين يزدادون و ينقصون و كذلك أولادهم الذين يزدادون و ينقصون، الحديث «١» و قريب منه صحيح محمد بن مسلم «٢» و هذان الخبران كالآية الكريمة يدلان على أنّ نصيب الاخوة للامّ إن كان واحداً السدس و إن كانوا أكثر الثلث، و انهم يقتسمون

بالسوية و أيضاً يدلّان على أنّ الباقي للاخوة للأب و الامّ، من غير فرق بين أن يكون كلاله الأبوين غير ذات فرض بأن كانت ذكراً أو ذكراً و انثى، و بين أن تكون ذات فرض لم يزداد التركة عن فرضها و فرض كلاله الامّ كأختين للأبوين و الاخوة أو الأخوات للامّ أو زادت التركة، و ما عن العماني و الفضل من أنّه في الفرض الأخير يأخذ كل ذي فرض فرضه و يرد الزائد على الكلالتين على قدر نصيهما فيرد احماساً إذا كانتا أختاً أو اختاً للامّ و اختين فصاعداً للأبوين، أو كانتا اخوة أو أخوات للامّ و اختاً للأبوين غير تام، و الاستدلال له بالتساوي في القرب و عدم أولوية البعض، في غير محله لمنع عدم الأولوية بعد دلالة النص عليها. كما أنّ الاستدلال له بما دل من النصوص المتقدمة على أنّه يرد على من سمى الله له. يرد أنّ الخبرين الدالّين على أنّ كلاله الامّ لا يزدادون و لا ينقصون يخصصان تلك النصوص، فلا اشكال في الحكم. و ربما يستدل له بأن مقتضى قاعدة الأقربية المستفادة من آية اولى الأرحام و غيرها من الأخبار كون تمام المال لكلاله الأبوين خرج عنها فرض كلاله الام بالدليل

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ٣٢٤

و لو اجتمع الاخوة من الامّ مع الاخوة من الأب خاصة كان لمن تقرب بالامّ السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان أكثر بالسوية و الباقي لمن تقرب بالأب للذكر مثل حظ الانثيين، و لو كان الاخوة من قبل الأب اثناناً كان الرد بينهما و بين المتقرب بالامّ أرباعاً أو أحماساً

فيبقى الباقي تحتها و هو حسن.

و لو اجتمع الاخوة من الامّ مع الاخوة من الأب خاصية كان لمن تقرب بالامّ السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان أكثر بالسوية و الباقي لمن تقرب بالأب للذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف و لا إشكال بل على ذلك تدل الآيه و النصوص كما مر، فيما إذا كان كلاله الأب غير ذات فرض، أو كانت ذات فرض لا يزيد التركة على الفرائض، إنّما الكلام و الخلاف فيما لو كانت ذات فرض تزيد التركة على الفرائض كما لو كان الاخوة من قبل الأب اثناناً فالمشهور بين الأصحاب أنّه يرد الباقي على كلاله الأب خاصة.

و عن الشيخ في المبسوط و الاسكافي و الفضل و العماني و ابن زهرة و الحلبي و المحقق و الكيدري و المصنّف - ره - في المقام و في التحرير: أنّه كان الرد بينهما و بين المتقرب بالامّ أرباعاً أو أحماساً بالتفصيل المتقدم في الفرع السابق.

أقول: يمكن أن يستدل للمشهور بالخبرين المتقدمين الدالّين بالمفهوم على أنّ كلاله الامّ لا يزدادون و لا ينقصون.

و بحسن ابن اذينة، قال زرارة: إذا أردت أن تلقى العول فأنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوة من الأب و أمّا الزوج و الاخوة من الامّ فإنهم لا ينقصون ممّا سمى لهم شيئاً «١» و تقريب الاستدلال به أنّه يدل على أنّ الزيادة إنّما تكون لمن يرد النقصان عليه دون من لا يرد عليه ذلك، و الاخوة من قبل الامّ لا يرد

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الارث حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ٣٢٥

[...]

عليهم النقصان فلا يرد عليهم الزيادة.

و بالمرسل المروى فى مجمع البيان: و يصح اجتماع الكلالتين معاً لتساوى قرابتهما و إذا فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلاله الأب و الأم أو الأب دون كلاله الأم «١».

و قد يستدل له بموثق محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام -: فى ابن اخت لأب و ابن اخت لأم؟ قال - عليه السلام -: لابن الاخت للأم السدس و لابن الاخت للأب الباقي «٢» بتقريب أنه دلت النصوص على أن كل قريب لم يكن له فريضة فهو بمنزلة قريبه، فمقتضى عموم هذه الاخبار أن ابن الاخت بمنزلة الاخت فى مقدار الميراث، فيلزم من ضم الموثق إلى هذه النصوص أن يكون للأخت من الأب إذا اجتمعت مع الاخت من الأم خمسة أسداس و لا يرد الزائد عن الفرضين إلّا عليها.

و يشهد به أيضاً ما فى خبر العبدى المتقدم: و لا تزد الاخوة من الأم على الثلث و لا ينقصون من السدس.

و استدل له فى الوسائل: بصحيح الكناسى عن أبى جعفر - عليه السلام -: «أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك.» قال: وجهه أن له ما بقى إن كان ذكراً و يرد عليه خاصة إن كان انثى «٣».

و توضيحه أن مقتضى الأولوية الثابتة بالصحيح أن لا يرث المتقرب بالأم مع وجود المتقرب بالأب لآية أولى الأرحام، و غيرها خرج عنها المجمع عليه و هو ارثه الفرض، فيبقى الباقي، و احتج للقول الآخر بما احتج به فى الفرع السابق و قد مرّ الجواب عنه، فما هو المشهور أظهر.

(١) نقله صاحب الوسائل فى باب ١ من أبواب موجبات الارث حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٢٦

[...]

حكم ما لو اجتمعت الكلاله مع أحد الزوجين

الخامسة: فى ما لو اجتمعت الكلاله مع أحد الزوجين و فيها صور:

١- أن يجتمع أحدهما مع كلاله الأم لا إشكال فى أن أحدهما يرث نصيبه الأعلى من النصف أو الربع و يكون الباقي للكلالة السدس إن كانت واحدة، و الثلث إن كانت متعدده بالفرض فى كتاب الله و الباقي بالرد عليها و لا يرد على أحد الزوجين شىء للإجماع. و لما دل من النصوص على أنه لا يرد على الزوج و الزوجه كموثق جميل بن دراج عن أبى عبد الله - عليه السلام -: «لا يكون الرد على زوج و لا زوجة» «١».

و خبر العبدى عن الإمام على بن أبى طالب - عليه السلام - فى حديث أنه قال: «و لا يزد الزوج على النصف و لا ينقص من الربع و لا تزد المرأة على الربع و لا تنقص من الثمن» «٢» و إنما يرد على الكلاله لبطلان التعصيب.

فإن قيل: إن كلاله الأم أيضاً دل الدليل على أنه لا يزد نصيبهم فما الوجه فى تخصيص الرد عليهم و العلة كما تصلح لأن تكون منشأ للرد على الكلاله تصلح منشأ للرد على أحد الزوجين أيضاً.

قلنا: أولاً: إن الوجه فى ذلك الاجماع، و ثانياً: إن الدليل الدال على عدم الزيادة فى نصيب الكلاله منحصر فى عدم الزيادة مع وجود

الوارث الآخر الذي يزداد

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٢٧

و للزوج و الزوجه نصيهما الأعلى، و يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب

نصبيه و ينقص لا مطلقاً، و هذا بخلاف دليل عدم الرد على الزوج و الزوجه فإنه مطلق شامل للمقام.

٢- أن يجتمع أحدهما مع كلاله الأبوين أو كلاله الأب و في هذه الصورة للزوج و الزوجه نصيهما الأعلى للاجماع و الكتاب و السنه و حيثنذ إن لم تكن الكلاله من ذوات الفروض كما إذا كانت ذكراً أو ذكراً و انثى فالباقى لها اجماعاً، و لما دل على أن كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجر به «١» و قد مرّ أن أحد الأبوين إذا اجتمع مع أحد الزوجين يكون الباقى له فكذا كلالته، و إن كانت من ذوات الفروض، و حيثنذ إن ساوى فرضها و فرض أحد الزوجين التركة كأن يكون هناك اخت و زوج فيأخذ كل فرضه و إن نقصت التركة عنها كأختين و زوج يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب اجماعاً لما دل من النصوص على أنهم يزدادون و ينقصون و قد مرّت، و لحسن ابن اذينه المتقدم.

و لصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر- عليه السلام- فى حديث " : و ان الزوج لا- ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، و الزوجه لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد، فللزوج الربع، و للمرأة الثمن «٢».

٣- أن يجتمع أحدهما مع الكلالتين فيأخذ كلاله الامّ نصيهما من السدس أو الثلث و أحد الزوجين نصيهما الأعلى من الربع أو النصف و يكون الباقى لكلاله الأب أو الأبوين بلا خلاف فى ذلك، و قد دلت على جميع ذلك النصوص، لاحظ صحیحى

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الارث و باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد و باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٢٨

و للجد إذا انفرد المال و كذا الجده

بكير و ابن مسلم المتقدمين قريباً.

فى ميراث الأجداد

المبحث الثانى فى ميراث الأجداد إذا لم يكن معهم الإخوة

إشارة

و فيه مسائل:

[لا يتقدم على الجد في الارث احد غير الأبوين والأولاد]

الاولى: لا يتقدم على الجد في الارث أحد غير الأبوين والأولاد وإن نزلوا اجماعاً ويشهد به مضافاً إلى ذلك وإلى الآية والنصوص الدالة «١» على تقديم الأقرب وأنه يمنع الأبعد، النصوص الخاصة الواردة في الموارد الجزئية و ستمر عليك جملة منها.

[ليس في مرتبة الاجداد أحد إلا الإخوة]

الثانية: ليس في مرتبة الاجداد من الانساب أحد إلا الإخوة، وهذا أيضاً ثابت بالاجماع والأخبار.

[حكم الجد و الجدة إذا انفردا]

الثالثة: و للجد إذا انفرد عمن في مرتبة المال كله و كذا الجدة من غير فرق بين أن يكون لأب أو لأم بلا خلاف. ويشهد به مضافاً إلى الاجماع والأقربىة خبر سالم بن أبي الجعدان علياً - عليه السلام -: أعطى الجدة المال كله «٢». قال الصدوق والشيخ: إنما أعطاهما المال كله لأنه لم يكن للميت وارث غيره، وهو وإن كان في الجدة إلا أنه يثبت الحكم في الجد بعدم القول بالفصل، و بما دل من النصوص على أنه لا يكون نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل لو كان مكانها، مع أنه يدل على ذلك في الجد في الجملة صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر - عليه السلام -: عن ابن

(١) الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ من أبواب موجبات الارث.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ٣٢٩

و لو اجتمعا لأب فللذكر ضعف حظ الانثى و إن كانا لام فبالسوية

عم وجد قال - عليه السلام - ":- المال للجد «١»".

[حكم ما لو اجتمع الجد و الجدة]

الرابعة: و لو اجتمعا فان كانا لأب كان المال لهما فللذكر ضعف حظ الانثى و إن كانا لأم ف يقتسمون المال بينهم بالسوية بلا خلاف، و يشهد لكون المال في صورتين لهما: ما تقدم و لأنهما يقتسمان في الصورة الاولى بالتفاوت النصوص الدالة على تفضيل الرجال على النساء و ان علة ذلك أن ليس عليهنّ جهاد و لا نفقة و لا معقلة و أما ذلك على الرجال، و لذلك جعل الله تعالى للمرأة سهماً و للرجل سهمين كما في صحيح الأحول «٢» و غيره.

و في ثالث «٣» ان الله تبارك و تعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة لأن النساء يرجعون عيالاً على الرجال إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة و هذه النصوص عامّة من حيث التعليل أولاً و من حيث الاطلاق أو العموم ثانياً، و لا وجه لتقييده أو تخصيصه ببيان علة تفضيل الأولاد و الكلاله الذين تضمّنهم الآية الكريمة و المرسل المروي عن مجمع البيان، و متى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الام مع استوائهم

فى الدرء كان لقراة الام الثلث بالسوية و الباقى لقراة الأب للذكر مثل حظ الانثيين «٤». و استدلل له بالنصوص الآتية الدالة على تنزيل الأجداد منزلة الاخوة الثابت لهم هذا الحكم. و يشهد لاقتسامهما بالسوية فى الصورة الثانية ما تقدم من أنه الظاهر من أدلة الشركة حيث اطلقت، و مرسل المجمع، و الاجماع فلا اشكال فى الحكم أصلاً.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الارث حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٣٠

و لو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالأم الثلث و إن كان واحداً و الباقى للمتقرب بالأب

حكم ما لو اجتمع جدود مختلفون

الخامسة: و لو اجتمع المختلفون كما لو كان جداً أو جدة أوهما لأب و جداً أو جدة، أو هما لأم فللمتقرب بالأم الثلث و إن كان واحداً و الباقى للمتقرب بالأب اجماعاً فى بعض الصور و على المشهور فى بعضها الآخر.

توضيحه: ان الصور المتصورة الحاصلة من ضرب ثلاث صور من صور وجود المتقرب بالأب، و هى وجود الجد أو الجدة، أو هما معاً، فى ثلاث صور من صور وجود المتقرب بالأم تسع صور.

و قد اتفقوا على هذا الحكم فى ثلاث صور منها، و هى صورة اجتماع الجدین للأم مع الجدین للأب أو الجد له أو الجدة له.

و اختلفوا فى غيرها من الصور، فعن على بن بابويه و النهاية و القاضى و الحلى و ابن حمزة و عاقية المتأخرين: ثبوت هذا الحكم فيها

أيضاً بل عن الخلاف الاجماع عليه، و عن الفضل و العماني: أنه فى صورة اجتماع الجدتين، يكون للجدة للأم السدس و للجدة للأب

النصف و يرد الباقى عليهما بالنسبة، و عن الصدوق: أنه فى صورة اجتماع الجد للأب مع الجد للأم يكون السدس للجد للأم، و عن

التقى و السيد ابن زهرة و الكيدرى أنه فى جميع الصور غير الاجماعية يكون السدس للمتقرب بالأم و الباقى للمتقرب بالأب.

و قد استدلل لما هو المشهور فى جميع الصور التسع: الأخبار الدالة على أنه لكل قريب نصيب من يتقرب به إلى الميت و سهمه،

كصحيح سليمان بن خالد عن أبى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٣١

[...]

عبد الله - عليه السلام ":- كان على - عليه السلام - يجعل العمه بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الام و ابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: و كل ذى رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو "١".

و صحيح أبى أيوب عنه - عليه السلام ":- ان فى كتاب على: ان العمه بمنزلة الام و بنت الأخ بمنزلة، قال: و كل ذى رحم بمنزلة

الرحم الذى يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه "٢".

و مرسل يونس عنه- عليه السلام -" : إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه « ٣ » و تقرب الاستدلال بها أنها تدل على أنه يرث كل قريب نصيب من يتقرب به إلى الميت و حيث أن نصيب الأب الثلثان، فالمتقرب بالأب يرث نصيبه و هو الثلثان و المتقرب بالأم نصيبها و هو الثلث. و أورد على الاستدلال بها بإيرادات.

١- أنها في مقام بيان أصل الارث لا مقداره.

و فيه: مضافاً إلى أن مقتضى اطلاق التنزيل كونه مثله في مقدار الارث أنه لو كان المقصود خصوص الارث لما كان للتفصيل الذي في النصوص وجه.

٢- إنها تدل على أنه لكل واحد من ذوى الأرحام نصيب من يتقرب به و لازم ذلك ثبوت الثلث لكل واحد من الجد و الجدة للام لا الثلث لهما.

و فيه: ان مفادها ان كل نوع بمنزلة من يتقرب به لا- كل شخص و القرينة عليه الاجماع و فهم العلماء الأخيار و عدم صحة ارادة الشخص في كثير من الموارد كما إذا

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الارث حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٣٢

[...]

اجتمع مائة من كلاله الام مع مثلهم من كلاله الأب.

٣- ان للام نصيبين الثلث و السدس فترجيح الأول على الثاني يحتاج إلى مرجح و هو مفقود.

و أجاب عنه السيد في الرياض بمنع كون السدس فريضة الأصلية بل هي الثلث مطلقاً و إنما السدس فريضة بالحاجب و اللازم ثبوت فريضة الأصلية.

و فيه: ان كلاً منهما نصيبها الأصلية غاية الأمر أحدهما مع عدم الاخوة الحاجبة و الآخر مع وجودها.

فالحق في الجواب أن يقال: إن السدس نصيبها مع فرض وجود الأب لما مر من أنه من شرائط الحجب و الأب هاهنا ليس بموجود، فشرط هذا النصيب مفقود، فالمورد متمحض في كون نصيبها الثلث.

فإن قيل: إن الجد منزل منزلة الأب و مقتضى اطلاق التنزيل كونه كالأب في الشرطية للحجب.

قلنا: إن الأب وجوده شرط في حجب الاخوة عن النصيب الأعلى للام فعموم التنزيل لو ثبت كان لازمه كونه كافياً في الحجب بالنسبة إلى الام مع عدم الأب و هذا واضح البطلان و لم يقل به أحد حتى ان النصوص الدالة على أن الجد يرث مع الام و الأولاد المتقدمة

التي قد عرفت لزوم طرحها تدل على عدم كفايته في الشرط للحجب و لذا حكم فيها بأن للام الثلث.

و بالجملة: لا إشكال في عدم كفايته في حجب الاخوة للأب عن نصيب الام و ليس البناء على حجب الاخوة للأب عن نصيب الاخوة للام مع وجود الجد مقتضى عموم التنزيل كما لا يخفى، فتدبر فإنه دقيق جداً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٣٣

[...]

و يشهد للحكم في بعض الصور: موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - " : إذا لم يترك الميت إلماً جدّة - أبا أبيه - وجدته - أمّ أمه - فإنّ للجدّة الثلث وللجد الباقي، قال: و إذا ترك جدّة من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجدّة أمه، كان للجدّة من قبل الأم الثلث و سقط جدّة الأم و الباقي للجد من قبل الأب و سقط جد الأب " (١).
و عن النكت الاستدلال للمخالف بخبر محمد بن حمران عن زرارة قال: أرانى أبو عبد الله - عليه السلام - صحيفة الفرائض فإذا فيها: " لا ينقص الجد من السدس شيئاً و رأيت سهم الجد فيها مثبتاً " (٢).
قال في وجه الاستدلال به و هو غير محمول على الجد للأب لأنّ النص أنّه إذا كان مع اخوة كان كأحدهم، انتهى.
و فيه: أوّلاً: أنّه يدل على أنّ سهم الجد لا ينقص عن السدس و لا يدل على أنّه لا يزيد عليه، نعم يدل على أنّه ربّما يكون نصيبه السدس و هو كذلك فإنّه إذا كان الجد للأب مع الجدّة لها يرث كل منهما السدس فإنّ الثلث لهما.
و ثانياً: إنّ موثق محمد صريح في أنّه يرث الثلث مع اعتضاده بالعمومات و عمل الأصحاب.
و قد انتصر بعضهم للمخالف بالأخبار الآتية المنزلة للأجداد منزلة الاخوة، و مقتضاها ما ذكروه لأنّ الواحد من كلاله الأم نصيبه السدس فليكن أيضاً نصيب الجد المنزل منزلة عملاً بعموم المنزلة.
و فيه: أوّلاً: ما أفاده الصدوق - ره - من أنّه نزل فيها الجد منزلة الاخوة لا مطلقاً

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد ٢١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٣٤

و لو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرّب بالأب و الأقرب يمنع الأبعد

بل في صورة كونه مع الكلاله.

و ثانياً: أنّه نزل الجد للأب منزلة الأخ له و لا يلازم ذلك تنزيل الجد للأب منزلة كلالته.

و ثالثها: أنّ موثق محمد أخص منها، ثمّ إنّ هذين الوجهين لو تمّ يثبت بهما مذهب التقى و تابعيه، و أمّا القولان الآخرا فلم أعثر لهما على دليل.

[لو دخل الزوج أو الزوجة]

السادسة: و لو دخل الزوج أو الزوجة كان له نصيبه الأعلى من النصف أو الربع و الباقي للباقي بلا خلاف.
و يشهد له مضافاً إلى الاجماع: أنّ الجدود بمنزلة الأب و الأم فكما أنّ لهما الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة فكذلك للجدود، و حينئذ إن كان الباقي من الفريقين أى المتقرّب بالأم و المتقرّب بالأب كان الثلث للمتقرّب بالأم و الباقي و هو السدس للمتقرّب بالأب في دخل النقص على المتقرّب بالأب بلا خلاف و الدليل عليه غير الاجماع أنّ المتقرّب بالأم بمنزلة الأم و المتقرّب بالأب بمنزلة الأب على ما هو مفاد النصوص المتقدمة.

[الجد الأقرب يمنع الأبعد]

و السابعة: الجد الأقرب يمنع الأبعد بلا خلاف و لا إشكال.
و يشهد به مضافاً إلى الاجماع، و إلى قاعدة الأقرية المستفادة من الكتاب «١» و السنّة «٢» موثق محمد بن مسلم المتقدم.

(١) الأنفال آية ٧٥.

(٢) الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ من أبواب موجبات الارث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٣٥
و لو اجتمع الاخوة و الأجداد كان الجد كالأخ و الجدة كالأخت

ميراث الاخوة و الأجداد إذا اجتمعوا

المبحث الثالث: فى ميراث الاخوة و الأجداد إذا اجتمعوا

إشارة

و قد طفحت كلماتهم بدعوى الاجماع على أنه لو اجتمع الاخوة و الأجداد كان الجد كالأخ و الجدة كالأخت.
و توضيح ذلك: ان الجدودة المجتمعين مع الكلاله تارة يكونون متفرّبين بالام، و اخرى بالأب، و ثالثه من الفريقين، و الكلاله قد تكون كلاله الام و قد تكون كلاله الأب و قد تجتمعان، فالكلام يقع فى مسائل:

[اجتماع الجد أو الجدة من قبل الام مع كلاله الام]

الاولى: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبل الام، مع كلاله الام واحده كانت أم متعدده ذكراً أم انثى أو ذكراً و انثى، فالمال كله لهم يقتسمونه بالسوية.

و يشهد به نصوص كموثق أبى بصير: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول فى سنّة اخوة وجد للجد السبع «١».
و خبره عنه - عليه السلام -: فى رجل ترك خمساً اخوة و جدّاً، قال - عليه السلام -: "هى من سنّه لكل واحد سهم" «٢».
و صحيحه: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام -: رجل مات و ترك ستّة اخوة و جد، قال - عليه السلام -: "هو كأحدهم" «٣» و نحوها غيرها.

و هذه و إن اختصّت بالجد مع الاخوة و تدل على أنه بمنزلة واحد من الكلاله، إلّا أنه يتم القول فى الجدة أيضاً لعدم القول بالفصل، و لمرسل المجمع المتقدم، و لما دل من النصوص «٤» على أنه لا يزيد نصيب الرجل لو كان مكانها.
و لخبر الحسن بن أبى عقيل فى حديث عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: "و كذلك الجدة اخت من

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١٦.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٣٦

[...]

الأخوات «١».

و أما صحيح ابن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام - في حديث: قلت: فإن كان مع الأخ للام جد؟ قال - عليه السلام - " يعطى الأخ للام السدس و يعطى الجد الباقي " الحديث «٢» فمحمول على الجد للأب للاجماع.

و أما الأخبار «٣» الدالة على أن الجد يقاسم الاخوة إلى السبع و إذا زادوا لم ينقص نصيب الجد من السدس، فمضافاً إلى معارضيتها بما صرح فيه بأن الجد يقاسم الاخوة و لو كانوا مائة ألف «٤».

يردها: ما قاله الشيخ - ره - من أن هذه الأخبار محمولة على التقيّة لأنها موافقة للعامّة و مخالفة لإجماع الطائفة.

[اجتماعهما مع كلاله الأب]

الثانية: إذا اجتمع الجد أو الجدّة من قبل الام مع كلاله الأب، فإن كانت الكلاله ترث بالقرابة دون الفريضة كالذكر، أو الذكر و الانثى، كان الثلث للجد أو الجدّة أو هما بالسوية و الثلثان للكلاله للذكر مثل حظ الانثيين. أما كون الثلث للجد أو الجدّة و الثلثين للكلاله، فلما دل من النصوص «٥» على أن القريب الذي لم يستحق له فريضة فهو بمنزلة الرحم الذي يجرب به و يرث نصيبه. و أما تقسيم الجد و الجدّة بالسوية فلما مر مفصلاً، و أما تقسيم الكلاله بالتفاوت فللاية «٦» و السنّة «٧».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٢٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة الأجداد حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث.

(٦) النساء آية ١٧٦.

(٧) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٣٧

[...]

و أما النصوص «١» الدالة على أن الجد كواحد من الاخوة فمحمولة على أن الجد للأب كواحد من الاخوة له، و الجد للام كواحد من الاخوة لها للاجماع، و لذا لم يقل أحد بأن الجد للام كالأخ للأب و لا العكس.

كما أن النصوص الآتية الدالة على أن الجد مطلقاً كواحد من الاخوة للأب، محمولة لذلك على الجد للأب و إن كانت الكلاله ترث بالفرض فحينئذ إن كانت أكثر من واحدة فيكون للجد أو الجدّة الثلث لما مرّ، و للأختين فصاعداً الثلثان للاية الكريمة.

و إن كانت واحدة انثى كان للجد أو الجدّة الثلث، و للأخت النصف بالفرض فيبقى السدس.

و اختلفوا فيه فعن النهاية و القاضى و ابن نما و الشهيد فى الدروس و النكت و ظاهر الايضاح و صريح الرياض و المستند و غيرها: أنه يرد على الاخت.

و عن ابن زهرة و الكيدري: أنه يرد عليهما بنسبة سهامهما فيرد أخماساً.

و عن القواعد و التحرير: التوقف فى المسألة فى خصوص الاخت للأب دون الاخت للأبوين.

و الأظهر هو الأوّل للصحيحين المتقدمين فى مسألة ما لو اجتمع الاخوة من الأبوين مع الام الدالّين على حصر الزيادة و النقصان فى كلاله الأب و حيث لا يكون فيهما تقييد بما إذا اجتمعوا مع كلاله الام خاصة، بل هما عامان شاملان له، و لما إذا اجتمعوا مع الأجداد لها، فيدلان بالمفهوم على أن الجد و الجدّة للام لا يزيدان.

و لحسن ابن اذينة: قال زرارة: إذا أردت أن تلقى العول فأنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوة من الأب «٢».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الارث حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٣٨

[...]

و قد يستدل له: بصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق فى حديث "و كان على - عليه السّلام - يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال «١» بتقريب أنّ الاخت للأب أو للأبوين بما أنّ لها الفريضة أحقّ بالجميع خرج عنه الثلث و بقى الباقي. و أيضاً استدلّ بعضهم له: بصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السّلام - عن ابن اخت لأب و ابن اخت لأم، قال "لابن الاخت من الام السدس و لابن الاخت من الأب الباقي «٢» بتقريب أنّه جعل الزيادة لمن هو بمنزلة الاخت من الأب فكذلك الاخت نفسها و لا بأس بجعله مؤيداً.

و استدلّ للقول الثانى: بتساويهما فى درجة اولى الأرحام التى هى السبب فى الرد و عدم أولوية أحدهما على الآخر، فيتساويان فى الرد و لكن على نسبة النصيبين.

و يظهر جوابه ممّا قدّمناه و لعل وجه توقّف المصنف - ره - فى خصوص الاخت للأب تسليم هذا الوجه، و أنّ الاخت للأبوين من جهة تقربها بسببين تكون أكثر تقرباً و أولى فخرج عنه، و فيه ما مرّ.

[اجتماعهما مع الكالتين]

الثالثة: إذا اجتمع الجد، أو الجدّة أوهما من قبلها مع الكالتين، فكلالة الام يأخذ ما فرض الله لها فى كتابه و هو السدس إن كانت واحدة و الثلث إن كانت أكثر، و الجد أو الجدّة أوهما يأخذ نصيب من يتقرب بها و هى الام فيبقى الثلث لكلالة الأب، اللهمّ إلّا إن يقال: إنّ الجد لا يكون وحده مصداق قريب الام ليأخذ نصيبها بل بضميمة الكلاله، فلا وجه لاعطائه الثلث. و عليه فإن كانت كلاله الام واحدة كان لها

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٣٩

[...]

السدس و للجدودة السدس و الثلثان لكلالة الأب و لا يلزم المحذور، إنما المحذور فيما لو كانت الكلالة أكثر من واحدة فإن مقتضى الآية الكريمة كون الثلث للكلالة، و مقتضى ما دل على أن كل نوع من الأقرباء يأخذ نصيب من يتقرب به كون الثلث للكلالة، و الجدودة يقتسمون بينهم بالسوية، و لازم ذلك نقصان نصيب كلالة الام من الثلث و قد دلت النصوص «١» المعتبرة على أنهم لا ينقصون من نصيبهم شيئاً.

و الذي يخطر بالبال عاجلاً أن يقال: إن الكلالة تأخذ نصيبها السدس أو الثلث بنص الآية الكريمة، و الجدودة حكمهم حكم الاخوة بمقتضى اطلاق ما دل على أن الجد كالأخ فإن كان أكثر فسدسان و الباقي لكلالة الأب أو الأبوين، و لا يعارض ذلك ما دل على أن كل قريب يأخذ نصيب من يتقرب به فإنه فيمن لم يعين نصيبه كما هو واضح.

و يمكن أن يقال: إن النصوص المتقدمة المنزلة للجد منزلة أحد الاخوة، تدل بعموم التنزيل على أن حكم الجد و الجدّة حكم أحد الاخوة فكما أن الاخوة إذا تعددوا كأربعة مثلاً لم يرثوا أزيد من الثلث، فكذلك في صورة وجود الجد معهم.

و عليه فالآية الكريمة بضميمة تلك النصوص تدل على أن الكلالة، للامّ و الجد و الجدّة من قبلها يرثون الثلث، و تطابق مع مفاد النصوص الدالة على أن كل قريب يرث نصيب من يتقرب به و يبقى الثلثان لكلالة الأب.

فإن قيل: إنه يعارضها الأخبار المتضمنة أن الاخوة للام لا ينقص نصيبهم عن الثلث و في المقام يلزم النقص كما لا يخفى. قلنا: بعد تنزيل الجد و الجدّة منزلة الاخوة لا يلزم نقصان نصيب الاخوة عن الثلث و هذا هو الأظهر.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٤٠

[...]

[اجتماع الجد أو الجدّة للأب مع كلالة الام]

الرابعة: إذا اجتمع الجد أو الجدّة أو هما للأب مع كلالة الام كان لكلالة الام السدس إن كانت واحدة و الثلث إن كانت أكثر للآية الكريمة و الاجماع. و الباقي للجد، أو الجدّة، أو هما معاً، و ذلك للاجماع و لما دل على تنزيل قرابة الأب منزلته، و لجملة من النصوص في بعض الفروض.

لاحظ صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: قلت: فإن كان مع الأخ للام جد؟ قال - عليه السلام - ":- يعطى الأخ للام السدس و يعطى الجد الباقي «١»".

و خبر الكناني عنه - عليه السلام -: عن الاخوة من الام مع الجد، قال - عليه السلام - ":- الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد «٢» و صحيح الحلبي عنه - عليه السلام - في الاخوة من الام مع الجد "نصيبهم الثلث مع الجد «٣» و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة المتضمنة لهذا المضمون.

[اجتماعهما مع كلاله الأب]

الخامسة: إذا اجتمع الجد أو الجدّة أو هما للأب مع كلاله الأب كان الجد بمنزلة الأخ و الجدّة بمنزلة الاخت يقتسمون المال بينهم للذكر ضعف حظّ الانثى.

و يشهد به: نصوص كثيرة كصحيح الفضلاء عن أحدهما - عليهما السلام - " : إنّ الجد مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا، " قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و أمه و جدّه أو أخاه لأبيه، أو قلت: ترك جدّه و أخاه و أمه، فقال - عليه السّلام - " : المال بينهما و إن كانوا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الاخوة " قال: قلت: رجل ترك جدّه و اخته؟ فقال - عليه السّلام - " : للذكر مثل حظّ الانثيين و إن كانتا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٤١

[...]

اختين فالنصف للجد و النصف الآخر للأختين و إن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب و إن ترك اخوة و أخوات لأب و ام أو لأب و جدّاً، فالجد أحد الاخوة و المال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين.

و قال زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك و ليس عندنا فى ذلك شك و لا اختلاف «١».

و صحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السّلام - : عن رجل ترك أخاه لأبيه و أمه و جدّه قال - عليه السّلام - " : المال بينهما نصفان فإن كانوا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب واحداً من الاخوة - قال: - و إن ترك اخته و جدّه فللجد سهمان و للأخت سهم، و إن كانتا اختين فللجد النصف و للأختين النصف - قال: - و إن ترك اخوة و أخوات من أب و ام و جدّاً كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظّ الانثيين «٢».

و صحيح أبى عبيدة عنه - عليه السّلام - : فى رجل مات و ترك امرأته و اخته و جدّه قال - عليه السّلام - " : هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع و للأخت سهم و للجد سهمان «٣».

إلى غير تلكم من النصوص المستفيضة، و لكن الجميع فى الجد و أمّا حكم الجدّة فيعلم من الاجماع المصرّح به فى كلام غير واحد.

[اجتماعهما مع الكلالتين]

السادسة: إذا اجتمع الجد أو الجدّة أو هما من قبل الأب مع الكلالتين، كان لكلاله الام ما فرض الله لها من السدس إن كانت واحدة و الثلث إن كانت أكثر، و كان الباقي بين كلاله الأب و الجد أو الجدّة أو هما للذكر مثل حظّ الانثيين لأنهم حينئذ جميعاً

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١٠.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٤٢
و الجد و إن علا يقاسم الاخوة

من غير ذوات الفروض فيرثون نصيب من يتقربون به و هو الأب.

[اجتماع الجد أو الجدّة من قبل الأب و الام مع الكلاتين]

السابعة: لو اجتمع الجد أو الجدّة أو هما من قبل الأب و الام مع الكلاتين، كان لكلالة الأب الثلثان و الثلث الباقي لكلالة الام و الجد أو الجدّة أو هما من قبلها لما مرّ في المسألة الثالثة.
ميراث الأجداد العليا

المبحث الرابع: فى ميراث الأجداد العليا

إشارة

وفيه مسائل

[الجد و إن علا يقاسم الاخوة و الأخوات]

الاولى: الجد و إن علا- يقاسم الاخوة و الأخوات مطلقاً بشرط الترتيب الأقرب فالأقرب و بشرط أن يصدق النسبة عرفاً بغير خلاف ظاهر مصرّح به فى كلام جماعة كذا فى الرياض.
و استدل له: بالنصوص الكثيرة المتقدم إلى جملة منها الإشارة المتضمنة لتنزيل الجد منزلة الاخوة و اقتسامهما للتركة.
و اورد عليه بوجوه:

١- إن الاطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع و هو الجد الأدنى.

وفيه: أنّ شيوع فرد لا يصلح موجباً للانصراف المقيد للاطلاق كما مرّ مراراً.

٢- إنّ المتبادر إلى الذهن من الجد هو الأدنى منه سيما و فى جملة من كتب اللغة أنّ الجد أبو الأب و أبو الام.

وفيه: منع التبادر و اللغويون بما أنّهم فى مقام بيان المصاديق و ليست وظيفتهم تعيين المفاهيم فلا يدل كلامهم هذا على الاختصاص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٤٣

[...]

٣- معارضة هذه النصوص بعموم ما دل «١» على منع الأقرب للأبعد و لا- شك أنّ الأ-خ اقرب من جد الأب، و الجمع كما يمكن بتخصيص عموم الأقرب كذا يمكن بتخصيص عموم الجد و لا مرجّح لأحدهما.

وفيه: إن النسبة بين الدليلين وإن كانت عموماً من وجه إلا أن الظاهر حكومته دليل تنزيل الجدة منزلة الأخ على دليل الأقرية، ولا يلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم، ويؤيده فتوى الأصحاب

[الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد]

الثانية: الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد للاجماع وقاعدة الأقرية الثابتة بالآية والنصوص كما تقدم

[البحث عن ارث ثمانية أجداد]

الثالثة: قال الشهيد الثانى - ره - فى المسالك: للإنسان أب و أم و هما واقعان فى الدرجة الاولى من درجات اصولهم ثم لأبيه أب و أم وكذلك لأمه، فالأربعة هم الواقعون فى درجات الاصول و هذه الدرجة هى الاولى من درجات الأجداد و الجدات ثم الاصول فى الدرجة الثالثة ثمانية لأن لكل واحد من الأربعة أباً و أمّاً، فتضرب الأربعة فى الاثنين و فى الدرجة الرابعة ستة عشر و فى الخامسة اثنان و ثلاثون لمثل ذلك، و النصف من الاصول فى كل درجة ذكور و النصف اناث و قد جرت العادة بالبحث عن ارث ثمانية أجداد و هى المرتبة الثالثة من مرتبتهم و لا خلاف فى أن ثلثى التركة لجدى الأب و جدته و ثلثها لجدية و جدته من قبل أمه لأن ذلك هو قاعدة ميراث المجتمعين لا يفرق فيها بين تعدد الصنفين و اتحاده إلى آخر ما أفاده.

أقول: و يشهد لذلك: ما دلّ «٢» على أن كل نوع من ذوى الأرحام يرث نصيب

(١) الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ من أبواب موجبات الارث.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال و باب ٢ من أبواب موجبات الارث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٤٤

[...]

من يتقرّب به و أيضاً لا خلاف بينهم، فى أن ثلثى الأجداد الأربعة المتقرّبين بالأب ينقسمان أثلاثاً، فثلثاهما للجد و الجدة لأب الميت من قبل أبيه و ثلثهما للجد و الجدة لأبيه من قبل أمه، و الدليل عليه: ما دل على أن لكل ذى رحم نصيب من يتقرّب به، و نصيب أب الميت أى جده لأبيه الثلثان فهما لمن يتقرّب به و نصيب ام أبيه الثلث فهو لمن يتقرّب بها، و أيضاً لا خلاف بينهم فى أن ثلثى الثلثين للذين للجد و الجدة لأبيه من قبل أبيه ينقسمان بينهم أثلاثاً فالثلثان للجد و الثلث للجدة، و ذلك من جهة عموم ما دل على تفضيل الرجال على النساء «١».

أما الخلاف بين الأصحاب فى موردين.

١- فى ثلث الثلثين الذى هو للجد و الجدة لأب الميت من قبل أمه.

٢- فى ثلث التركة الذى هو للأجداد الأربعة لأم الميت، فعن أكثر الأصحاب التقسيم فى المورد الأول بالتفاوت، و فى المورد الثانى بالسوية، و عن الشيخ معين الدين المصرى: إن ثلث الثلثين بين الجد و الجدة لأب الميت من قبل أمه بالسوية، و ثلث التركة ينقسم بين الأجداد الأربعة للآم أثلاثاً، فثلث الثلث لأبوى ام الام بالسوية و ثلثها لأبوى أبيها بالسوية أيضاً.

و قال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البزهي باقتسام ثلثى التركة بين الأجداد الأربعة لأب الميت على النحو الذى ذكره الأكثر، و

انقسام الثلث الذى للأجداد الأربعة للام أثلاثاً: ثلثه لأبوى ام الام بالسوية و ثلثاه لأبوى أبيها أثلاثاً.
و ظاهر الشرائع التردد فى المسألة، و قد صرح غير واحد بعدم دليل يرجح أحد الأقوال.
و أظهر عند الأحقر ما عليه الأكثر أما التقسيم بالتفاوت فى المورد الأول

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٤٥

و أولاد الاخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فى مقاسمة الأجداد

فلأنه الأصل عند اجتماع الرجال و النساء من تفضيل الرجال كما يدل عليه العمومات المتقدمة، و أما التقسيم بالسوية فى المورد الثانى: فلأن أب الام و أمها يقتسمان الثلث كذلك و كل قريب يرث نصيب من يتقرب به، ثم إن ندره و وقوع الفرض كفتنا عن اطالة البحث فى ذلك.
ميراث أولاد الكلاله

المبحث الخامس: فى ميراث أولاد الكلاله

إشارة

و الكلام فيه أيضاً فى طى مسائل:

[أولاد الاخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم]

الاولى: أولاد الاخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فى مقاسمة الأجداد و الجدات بلا خلاف، و عن الانتصار و السرائر و الغنية و كنز العرفان و غيرها الاجماع عليه.
و استدل له فى الرياض بالمعتبرة من الصحيح «١» و غيره الدالة على أن كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرب به.
و أورد عليه: بأنه استثنى فيها ما إذا كان هناك أقرب منه، و الجد أقرب من ابن الأخ و الاخت.
و فيه نظر: فإن الأخ فى الأقربىة نظير الأب و الجد الأبعد بدرجة بمنزلة ابن الأخ البعيد عنه بدرجة.
و كيف كان فالنصوص الخاصة تغنيا عن اطالة البحث فى ذلك، لاحظ صحيح محمد بن مسلم قال: نشر أبو جعفر - عليه السلام - صحيفة فأول ما تلقانى فيه:

ابن أخ وجد، المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك ان القضاء عندنا لا يقضون

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال و باب ٥ من أبواب الاخوة و الأجداد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٤٦

و كل واحد منهم يرث من يتقرب به

لابن الأخ مع الجد بشىء؟ فقال - عليه السلام - " : إن هذا الكتاب بخط على - عليه السلام - و املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " (١).

وصحيحه الآخر قال: نظرت إلى صحيفه ينظر فيها أبو جعفر - عليه السلام - فقرأت مكتوباً ابن أخ وجد المال بينهما سواء. فقلت لأبى جعفر - عليه السلام - " : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً؟ فقال أبو جعفر - عليه السلام - " : أما أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و خط على - عليه السلام - من فيه بيده " (٢).
وصحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر - عليه السلام - قال: حدثنى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لم يكذب جابر: " أن ابن الأخ يقاسم الجد " (٣).

و مرسل سعد بن أبى خلف الصحيح عن من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال فى بنات اخت وجد " : لبنات الاخت الثلث و ما بقى فللجد " فأقام بنات الاخت مقام الاخت و جعل الجد بمنزلة الأخ «٤» إلى غير تلكم من النصوص الواضحة الدلالة على هذا الحكم.

ثم إن الأصحاب اطرادوا الحكم إلى الأجداد و إن علوا، و أولاد الاخوة و إن نزلوا، و المدرك لهم العمومات المتقدمة و هذه النصوص تصلح مؤيدة لها لا دليلاً، فإن فى صدق الأولاد على أولاد الأولاد سيما بعد وسائط تأملاً. و لكن الظاهر أن الحكم اتفاقى.

[كل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به]

و الثانية: كل واحد منهم أى أصناف الأولاد يرث نصيب من يتقرب به

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٤٧

و يقتسمون بالسوية إن كانوا لأم، و إن كانوا لأب فللذكر ضعف الانثى

و يقتسمون بالسوية إن كانوا لأم و إن كانوا لأب فللذكر ضعف الانثى بلا خلاف.

و يشهد للحكم مضافاً إلى الاجماع المعتمدة من الصحيح و غيره الدالة على أن كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه «١».

و موثق محمد بن مسلم عن أبى جعفر - عليه السلام - عن ابن اخت لأب و ابن اخت لأم قال - عليه السلام - " : لابن الاخت من الام السدس و لابن الاخت من الأب الباقي " (٢).

و خبره الآخر عنه - عليه السلام - : عن ابن أخ لأب و ابن أخ لأم قال " : لابن الأخ من الام السدس و ما بقى فلاين الأخ من الأب " (٣).
و أما خبره الثالث عنه - عليه السلام - قال: قلت له: بنات أخ و ابن أخ. قال - عليه السلام - " : المال لابن الأخ " الحديث «٤» فقد حملة الشيخ على التقيئة و جوز حملة على كون الأخ من الأبوين و بنات الأخ من الأب وحده.

و تفصيل ما أجملناه: هو ما أفاده السيد فى الرياض قال، و لنذكر أمثلة اقتسام أولاد الاخوة منفردين عن الأجداد ثم أمثلة اقتسامهم مجتمعين معهم.

فنقول: لو خلف الميت أولاد أخ لأم أو اخت لها خاصة، كان المال لهم بالسوية السدس فرضاً و الباقي ردّاً من غير فرق بين الذكر و الانثى.

و إن تعدد من تقربوا به من الاخوة لأم أو الأخوات أو الجميع، كان لكل فريق من الأولاد نصيب من يتقرب به يقتسمونه بالسوية.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال و باب ٢ من موجبات الإرث.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١٢.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٤٨

[...]

و إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو الأب و لا وارث سواهم، كان بينهم بالسوية إن اتفقوا ذكورية أو انوثية و إلّا بالتفاضل.

و إن كانوا أولاد اخت للأبوين أو الأب، كان النصف فرضاً و الباقي ردّاً مع عدم غيرهم.

و إن كانوا أولاد اختين فصاعداً كذلك فالثلاثان لهم فرضاً و الباقي ردّاً مع عدم غيرهم و يقتسمونه بالسوية أو التفاضل كما مر.

و لو اجتمع أولاد الاخت للأبوين أو الأب مع أولاد الأخ أو الاخوة أو الأخوات لأم، فللفريق الثانى السدس مع وحدة من يتقربون به و

الثالث مع تعدده، و للفريق الأول النصف، و الباقي يرد عليهم خاصة أو عليهما على الاختلاف المتقدم إليه الاشارة.

و لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاث سقط أولاد من يتقرب بالأب و كان لمن يتقرب بالأم السدس مع وحدة من يتقرب به و إلّا فالثالث

و لمن يتقرب بالأبوين الباقي.

و لو دخل فى هذه الفروض زوج أو زوجة، كان له النصيب الأعلى و الباقي ينقسم كما تقدم.

و لو خلف أولاد أخ للأبوين و أولاد اخت لهما و مثلهم من قبل الام و جدّاً و جدّة من قبل الأب و مثلهما من قبل الام، فلكلاله الام مع

الجدّين لهما الثلث يقتسمونه أربعاً ربع للجد و ربع للجدّة و ربع لأولاد الأخ و ربع لأولاد الاخت و كل من هؤلاء يقتسمونه بالسوية و

الباقي و هو الثلثان يقسم على الباقيين بالتفاضل، فثلاثة للجد من الأب، و لأولاد الأخ من الأبوين أنصافاً بينه و بينهم بالتفاضل، و ثلثه

للجدّة و أولاد الاخت أنصافاً بينها و بينهم كذلك و لا فرق بين كون الاخ موافقاً للجد فى النسبة أو

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٤٩

[...]

مخالفاً، فلو كان ابن أخ لأم مع جدّ لأب فلا ين الأخت السدس فريضه أبيه و للجد الباقي.

و لو انعكس فكان الجد لأم و ابن الأخت للجد الثلث أو السدس على الخلاف المتقدم و لابن الأخت الباقي انتهى كلامه زيد

مقامه.

الثالثة: لا يرث أولاد الأخ مع الأخ مطلقاً كما هو المشهور بين الأصحاب بلا خلاف فيه يعرف إلّا من الفضل بن شاذان فإنه شرك ابن الأخ من الأبوين مع الأخ من الام وابن ابن الأخ معهما مع ابن الأخ منهما ونحو ذلك، فجعل السدس للمتقرب بالام والباقي للمتقرب بالأبوين.

يشهد للأول: ما دلّ «١» على منع الأقرب للأبعد، إذ لا شك في أنّ الأخ من الام أقرب من ابن الأخ للأبوين عرفاً. واستدلّ لما ذهب إليه الفضل، تارة بأنّ ابن الأخ للأبوين مجمع السببين فلا يكون الأخ من الام الذى فيه سبب واحد أقرب إلى الميت، و أخرى بأنّ الاخوة أصناف و يعتبر الأقرب من اخوة الام فالأقرب و كذلك اخوة الأبوين و الأب و لا يعتبر قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر كما لم يعتبر قرب الأخ بالنسبة إلى الجد الأعلى لتعدد الصنف. و لكن الأول يرد: أنّ كثرة الأسباب تؤثر مع التساوى فى الدرجة لامع التفاوت. و يرد الثانى: أولاً: أنّ المعبر هو الأقرب بقول مطلق بلا نظر إلى الأصناف. و ثانياً: أنّ الاخوة صنف واحد كالأولاد سواء كانوا لأب أو لأم أو لهما أو

(١) الأنفال آية ٧٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٥٠
المرتبة الثالثة الأعمام و الأخوال، و أنّما يرثون مع فقد الأولين

متفرقين، و فى المسالك بعد أن أجاب عنه بالجواب الثانى قال مضافاً إلى النص الصحيح: و لم يعثر عليه من تأخر عنه و لا حاجة إليه بعد وضوح الحكم الله تعالى أعلم.
ميراث الأعمام و الأخوال

المرتبة الثالثة الأعمام و الأخوال و أولادهم

إشارة

و هم اولو الأرحام و أنّما يرثون مع فقد الأولين كما هو المشهور بين الأصحاب بل لم ينقل الخلاف إلّا عن يونس فإنه شرك العم مع ابن الأخ.

و استدللّ للمشهور فى الرياض: بظهور أقربيه كل من آحاد المرتبة الثانية من كل أهل هذه المرتبة فالميراث لهم لعموم ما دل على منع الأقرب الأبعد من الآية «١» و الرواية «٢»، و بالرضوى: " و من ترك عمّاً و جدّاً فالمال للجد فإن ترك عمّاً و خالاً و أخاً فالمال بين الأخ و الجد، و يسقط العم و الخال «٣».

و لكن يرد على الأول: أنّ ابن الأخ لا- سيما المراتب النازلة منه لا يكون أقرب من العم قطعاً، و الرضوى مضافاً إلى أنّه لا يدل على تقديم ابن الأخ على العم، لا يكون حجّة لعدم ثبوت استناده إلى الامام- عليه السلام-.

فالأولى أن يستدل له: بصحيح الكناسى عن أبى جعفر- عليه السلام- فى حديث " و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك " الحديث «٤» و هو و إن كان فى بعض

(١) الأنفال آية ٧٥.

(٢) الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ من أبواب موجبات الارث و باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

(٣) المستدرک باب ١ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٥١

فللعم وحده المال و كذا العمّان فما زاد، كذا العمّة و العمّتان و العمّات.

الفروض إلّا أنّه يثبت فى الباقي بعدم الفصل.

و فى الجواهر استدلاله: بالنصوص الدالّة عليه، و لم أظفر بها إلّا أن يكون مراده الرضوى و الصحيح، و يمكن أن يكون نظره إلى النصوص الدالّة على أنّ ابن الأخ أو الاخت يرث مع الجد، و الجد و الاخوة فى المرتبة المتقدمة على هذه المرتبة فيكون أولاد الاخوة أيضاً مقدّمين و لا بأس به.

و يمكن أن يستدل له فى الجملة: بخبر أبى بصير عن أبى جعفر - عليه السلام - ":- الخال و الخالة ترثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم" الحديث «١».

و كيف كان فالحكم مسلّم و مخالفة يونس لا تضر، ثمّ إنّ هذه المرتبة مأخوذة من الآية و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض و ليست مذكورة فى الكتاب بالخصوص، و وردت به أيضاً نصوص صحاح ستمر عليك فى ضمن المسائل الآتية.

[الموضع الأول] ميراث الأعمام و العمّات

إشارة

و تمام الكلام بالبحث فى مواضع.

[لو لم يخلف الميت أحداً غيرهم]

الاولى: فى ميراث الأعمام و العمّات و فيه مسائل:

الاولى: إذا مات الميت و لم يخلف أحداً ممّن هو فى المرتبتين المتقدمتين و لا غير الأعمام و العمّات ممّن هو فى هذه المرتبة و لا الزوج و لا الزوجة فللعم وحده المال كله، و كذا العمّان فما زاد يكون المال بينهما أو بينهم بالسوية إذا كانوا لأب أو لأم أو لهما، و كذا العمّة و العمّتان و العمّات بلا خلاف فى شىء من ذلك بل الاجماع المحقق عليه.

و يشهد به مضافاً إلى ذلك: قاعدة الأقرب يمنع الأبعد الاستفادة من الكتاب

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٥٢

و لو اجتمعوا، فللذكر مثل حظّ الانثيين.

و السنّة المتقدمين، و صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يموت و يترك خاله و خالته و عمّه و عمّته و ابنه و ابنته و أخاه و اخته؟ قال - عليه السلام - كل هؤلاء يرثون و يحوزون فإذا اجتمعت العمّة و الخالة فللعمّة الثلثان و للخالة الثلث «١» و الواو هنا بمعنى أو قطعاً لذكر الابن و الابنة و الأخ و الاخت. و يمكن أن يستدل له: بالنصوص الآتية الدالة على أنّ العم و العمّة بمنزلة الأب، فلا اشكال فى الحكم.

[لو كانت أعمام و عمّات من نوع واحد]

الثانية و لو اجتمعوا بأن كان هناك عم و عمّة، أو أعمام و عمّات من نوع واحد كان المال كلّ لهم كما مر، يقتسمونه بالتفاوت فللذكر مثل حظّ الانثيين اجماعاً إذا كانوا جميعاً من الأبوين أو الأب، و على المشهور إذا كانوا جميعاً للأم، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه، و عن المصنف فى الإرشاد و القواعد و غيرها من كتبه و الشهيدين فى الدروس و للمعتين و غيرهم أنّهم إذا كانوا لأم يقتسمونه بالسوية، بل عن الكفاية لا يعرف فيه خلاف بل فى الرياض بل نفى عنه الخلاف جملةً و منهم صاحب الكفاية: يشهد للمشهور: خبر سلمة بن محرز عن الامام الصادق - عليه السلام - قال فى عمّ و عمّة " : للعم الثلثان و للعمّة الثلث «٢» . و أورد عليه: تارة بضعف السند، و اخرى بعدم صراحة الدلالة لاحتمال الاختصاص بالعم أو العمّة للأب أو للأبوين خاصة، و ثالثة بمعارضته مع اقتضاء شركة المتعديدين فى شىء اقتسامهم له بينهم بالسوية. و الجميع محل منع أمّا الأول: فلاّنه ينجبر ضعفه بالعمل، و من الغريب ما فى

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٥٣

و لو تفرّقوا فللواحد من الام السدس و للزائد عليه الثلث بالسوية و الباقي لمن يتقرّب بالأبوين واحداً أو أكثر للدّكر ضعف الانثى و سقط المتقرّب بالأب

الرياض حيث أنّه يستدل به فى ما إذا كانوا جميعاً للأبوين أو للأب مدّعياً أنّ ضعفه منجبر بالعمل، و لكّنه فى ما إذا كانوا جميعاً للأم. يردّه: بقصور السند و عدم الجابر له فى هذه الصورة فإنّ المحتاج إلى الجبر هو السند و بعد جبره لا احتياج إلى العمل به فى كل مورد خاص بل يكون اطلاقه حينئذ كإطلاق الخبر الصحيح حجّةً.

و أمّا الثانى: فلاّ أنّ الظهور كالصراحة حجّةً و لا نحتاج فى استفادة الحكم من الخبر إلى صراحته فيه بل يكتفى بالظهور كما لا يخفى. و أمّا الثالث: فلاّ أنّ الخبر أخص منه و ظهور الخاص مقدّم على ظهور العام فالأظهر تمامية دلالة على الحكم فى جميع الصور. و يشهد له مضافاً إلى ذلك ما دلّ على تفضيل الرجال على النساء الشامل بعمومه للصور الثلاث، و بما ذكرناه ظهر مدرك القول الآخر و ضعفه، فالأظهر أنّهم يقتسمون المال بالتفاوت هذا كلّ إذا كانوا مجتمعين فى الدرجة.

و أمّا لو تفرّقوا بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم ف المشهور بين الأصحاب أنّ للواحد من المتقرّب و بالام السدس و للزائد عليه الثلث بالسوية و الباقي لمن يتقرّب بالأبوين واحداً أو أكثر للدّكر ضعف الانثى و سقط المتقرّب بالأب و عن غير واحد نفى الخلاف فى ذلك كلّه.

أقول: أمّا سقوط المتقرّب بالأب فيشهد به: صحيح الكناسى «١» و غيره ممّا تقدم فى مسألة اجتماع الاخوة المتفرّقين.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٥٤

[...]

و أمّا كون التقسيم بين المتقرّب بالأبوين و المتقرّب بالام بالنحو المذكور فقد استدل له: بالاجماع، و الحاق الأعمام بالكلالة و ان ارثهم أنّما هو من حيث الاخوة لأب الميت فكما أنّ لمن تقرّب منهم بالام السدس مع الوحدة و الثلث مع الكثرة بينهم بالسوية و لمن تقرّب منهم بالأبوين أو الأب بالتفاضل، فكذلك هنا.

و أورد على الأوّل: بعدم ثبوته نظراً الى اطلاق عبارتي الصدوق و الفضل باقتسام العم أو العميّة المال بالتفاضل من دون تفصيل بين كونهما معاً لأب أو لأم أو مختلفين و على الثاني بأنّه لا يخرج عن القياس، ثمّ إنّ من الموردين من قال ان مقتضى قاعدة التفصيل و اطلاق خبر سلمة المتقدم إنّهم جميعاً يقتسمون المال بينهم بالتفاوت من غير فرق بين الصنفين.

و فيه: اما الاجماع فلا يصح ردّه فإنّ مخالفة شخصين لا تضر بحجّيته لو كان تعدياً، و أمّا القياس على الكلالة فالظاهر عدم كونه قياساً باطلاً.

توضيح ذلك: انّ الأعمام و العمّات أنّما يتقرّبون الى الميت بواسطة كونهم اخوة لأب الميت و قد دلّت النصوص «١» على أنّ من لا فرض له أنّما يرث نصيب من يتقرّب به و نصيب الاخوة للأم إذا اجتمعوا مع الاخوة للأبوين أو الأب السدس أو الثلث بالسوية و الباقي لاختوة الأب أو الأبوين بالتفاضل فكذلك الأعمام و العمّات الذين هم متقرّبون بالميت بواسطة الاخوة و الاخوات، هذا غاية ما يمكن ان يستدل به للمشهور.

و لكن في النفس شيئاً فإنّ ما دل على أنّ من لا فرض له يرث نصيب من تقرّب به أنّما يدل على أنّه يرث نصيب من هو واسطة بينه و بين الميت و هو الرابط بينهما لا على أنّه يرث نصيب العنوان المنطبق عليه مع الواسطة و في المقام الواسطة هو الأب و هو

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال و باب ٢ من أبواب موجبات الارث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٥٥

و لو فقد المتقرّب بهما قام المتقرّب بالأب مقامه و حكمه حكمه و للخال المنفرد المال و كذا الخالان فما زاد و كذا الخالة و الخالتان و الخالات و لو اجتمعوا تساوا

الرابط و الاخوة أنّما هي عنوان منطبق على العمّ لو لوحظت النسبة بينه و بين الواسطة فتدبر فأنّه دقيق جداً.

و على ذلك فيشكل الأمر سيّما مع اطلاق خبر سلمة المتقدم المؤيد بقاعدة التفاضل، و ثبوت الاجماع التعبدى محل نظر، فالأظهر هو الاقتسام على ما أفاده الصدوق -ره- و إن كان رعاية الاحتياط بالمصالحة و غيرها لا ينبغي تركها.

[لو فقد المتقرّب بهما قام المتقرّب بالأب مقامه]

و الثالثة: الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّه لو فقد المتقرّب بهما أى الأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه و حكمه حكمه بل عن الغنية و السرائر الاجماع عليه.

و يشهد به: كون ذلك مقتضى العمومات و الاطلاقات، و انما حكمنا بسقوط المتقرب بالأب، مع وجود المتقرب بالأبوين للنص الخاص فيبقى غير تلك الصورة تحت الأدلة العامة.
ميراث الأخوال و الخالات

الموضع الثانى فى ميراث الأخوال و الخالات

اشارة

و فيه مسائل:

[حكم المنفرد منهم]

الاولى: و للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان فما زاد و كذا الخالة و الخالتان و الخالات للاجماع، و الأقربيه، و خبر سلمة و صحيح محمد المتقدمين، و كونهم بمنزلة الام.

[لو اجتمعوا من نوع واحد]

الثانية: و لو اجتمعوا من نوع واحد بأن كان جهة قرابتهم متحدة تساوا سواء كانوا جميعاً لأب أو لأم أو لهما بلا خلاف فيه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٥٦

و لو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان أكثر بالسوية و الباقي لمن يتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر بالسوية و يسقط المتقرب بالأب و لو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه كهيئته

و يشهد به: الاجماع و مرسل المجمع «١» المتقدم الدال على أن قرابة الام يقتسمون المال بالسوية، و قاعدة الشركة.

[لو تفرقوا]

الثالثة: و لو تفرقوا بأن كان بعضهم لأب و ام، و بعضهم لاب، و بعضهم لأم فللمتقرب بالام السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان أكثر بالسوية و الباقي لمن يتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر بالسوية و يسقط المتقرب بالأب و لو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه كهيئته على المشهور بين الأصحاب، و فى الرياض و لا خلاف فى شىء من ذلك أجده و به صرح جماعة الأ فى الحكم الأخير من اقتسام الأخوال للأب و الخالات له بالتساوى فقد خالف فيه بعض أصحابنا كما فى الخلاف و تفصيل القول فى المقام ان هاهنا احكاماً:

١- أنه يسقط المتقرب بالأب مع وجود المتقرب بالأبوين و الظاهر أنه اتفاقى.

و استدلو له: تارة باجماع السببين فى المتقرب بالأبوين، و اخرى بآية «٢» اولى الأرحام توضيح ما افادوه أن المتقربين بالأبوين من

جهة أن ارتباطهم بالميت وانتسابهم إليه أشد بل جهة قريبهم إليه أكثر من المتقرب به بأحدهما فيكونون أقرب الى الميت عرفاً فتشملهم آية اولى الأرحام وغيرها مما دل على «٣» أن الأقرب يمنع الأبعد، ولا ينتقض بالمتقرب بالام فإنه خرج بالدليل الخاص.

٢- إن القسمة إنما تكون اسداساً مع وحدة المتقرب بالام و أثلاثاً مع التعدد.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الارث حديث ٥.

(٢) الأنفال آية ٧٥.

(٣) الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ من أبواب موجبات الارث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٥٧

[...]

و يشهد له: اتفاق الأصحاب عليه كما عن غير واحد و لا دليل غيره يعتد به فإنه قد استدل له: تارة بأن ما دل «١» على أن من لا فرض له يرث نصيب من يتقرب به بتقريب أنه يدل على أنه يعامل في صورة التعدد معهم معاملة الوارث له و لا- ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة، و اخرى بأن الخؤولة للأبوين أو الأب يتقربون بالأب في الجملة.

و يرد الأول: ان ظاهر تلك الأدلة أنهم يرثون نصيب من تقربوا به بمعنى أنه يفرض الواسطة حياً فالمقدار الذى كان يرثه على فرض الحياة يرثه من تقربوا به لا أن الواسطة يفرض ميتاً و يورث ما لو كان هو مكان الميت.

و يشهد بذلك مضافاً إلى ظهوره تنزيل الخالة منزلة الام و العممة منزلة الأب في صدر بعض تلك النصوص.

و يرد الثانى: أنه لا عبرة بتقريبهم بالأب لعدم دخله فى المقام و إنما الخؤولة منتسبون بالام و من تلك الجهة يرثون.

و يمكن أن يستدل له: بأن المتقرب بالأبوين أو بالأب أقرب بنظر العرف من المتقرب بالام خاصة و مقتضى قاعدة الأقربية أن يكون تمام المال للمتقرب بالأب خرج عن ذلك السدس إن كان المتقرب بالام واحداً و الثلث إن كان متعدداً و بقى الباقي.

٣- إن قسمة الثلث و الباقي إنما يكون بالسوية و فى المسالك اقتسام الخؤولة مطلقاً بالسوية هو المذهب كغيرهم ممن ينتسب إلى الميت بام.

و يشهد له: مرسل المجمع المتقدم الدال على أن المتقربين بالام يقتسمون المال بالسوية و هو و إن كان فى بعض الصور و هو الاجتماع مع المتقربين بالأب إلا أن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال و ٢ من موجبات الارث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٥٨

و لو اجتمع الأخوال و الأعمام فللأخوال الثلث و إن كان واحداً ذكراً أو انثى و الباقي للأعمام و إن كان واحداً ذكراً أو انثى

الظاهر عدم القول بالفصل، و يؤيده قاعدة الشركة و بذلك كله يرفع اليد عن اطلاق دليل «١» التفاضل.

ميراث الأعمام و الأخوال إذا اجتمعوا

الموضع الثالث فى ميراث الأعمام و الأخوال إذا اجتمعوا

و اعلم أنه لو اجتمع الأخوال و الأعمام أو الخال أو الخالة أو اجتمع الأخوال مع الأعمام مع عم أو عمية فللأخوال الثلث و إن كان

واحداً ذكراً أو انثى و الباقي للأعمام و إن كان واحداً ذكراً أو انثى كما هو المشهور بين الأصحاب بل هو المجمع عليه في صورة اجتماع العم و الخال.

و يشهد به كثير من النصوص كصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: " اخرج كتاب علي - عليه السلام - وفيه: رجل مات و ترك عمه و خالته؟ فقال - عليه السلام - ":- للعم الثلثان و للخال الثلث " ٢".
و صحيحه الآخر عنه - عليه السلام - في رجل ترك عمه و خاله قال - عليه السلام - ":- للعم الثلثان و للخال الثلث " ٣" و نحوهما غيرهما، و هي و إن كانت في بعض الصور إلا أنه يثبت في غير ذلك بالاجماع المركب.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٥٩

[...]

و يشهد للحكم في جميع الصور إن الأخوال بمنزلة الام، و الأعمام بمنزلة الأب فكل من الفريقين يرث نصيب المتقرب به، و هو الثلث و الثلثان و دليل التنزيل مضافاً إلى وضوحه: صحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه السلام -:
"كان علي - عليه السلام - يجعل العمّة بمنزلة الأب، و ابن الأخ بمنزلة الأخ - و قال ":- كل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو " ١".

و صحيح أبي أيوب عنه - عليه السلام - ":- إن في كتاب علي - عليه السلام -: إن العمّة بمنزلة الأب و الخال بمنزلة الام و بنت الأخ بمنزلة الأخ و كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه " ٢".
و بذلك يظهر ما في المسالك قال: و وجهه أن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به و هو الاخت و نصيبها الثلث، و الأعمام يرثون نصيب من تقربوا به و هو الأخ و نصيبه الثلثان فإنه غير تام إلا على القول بأن مفاد نصوص ارث القريب معاملة المتقربين بالواسطة مع الواسطة معاملة الوارث له، و قد مرّ أن ذلك خلاف ظاهر الأدلة بل صريح الصحيحين يدفعه كما لا يخفى.

و أمّا ما عن العماني و الديلمي و المفيد و القطب و الكيدري و ابن زهرة و معين الدين المصري من تنزيل الخوولة و العمومة منزلة الكلاله، فلو اُخذ من الخوولة للأُم السدس ذكراً كان أم انثى، و للاثنتين فصاعداً الثلث و الباقي للعمومة بالقراءة مع وجود الذكر، و الثلثان بالفرض مع عدمه و ثبوت التعدد، و النصف مع عدمه و الباقي يرد على الجميع أو على العمومة أو العمّة بناءً على الخلاف المتقدم.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٦.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٤، ص: ٣٦٠

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٦٠

فإن تفرّق الأحوال فللمتقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحداً وثلثه إن كان أكثر بالسوية و الباقي لمن يتقرب بالأبوين و سقط المتقرب بالأب و للأعمام الباقي فإن تفرّقوا فللمتقرب بالأم سدسه إن كان واحداً و إلا فالثلث و الباقي للمتقرب بهما و سقط المتقرب بالأب و للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى و للمتقرب بالأم ثلث الأصل و الباقي للمتقرب بهما أو بالأب، و يقوم أولاد العمومة و العمات و الخؤولة و الخالات مقام آبائهم مع عدمهم و يأخذ كل منهما نصيب من يتقرب به واحداً كان أو أكثر

فالظاهر أنّ نظرهم إلى تنزيل الخؤولة منزلة الاخت و العمومة منزلة الأب بالتقريب المتقدم و قد عرفت ضعفه مضافاً إلى أنّ النصوص الخاصة ترده.

و على المشهور الذى قوّيناه، فإن تفرّق الأحوال فللمتقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحداً و ثلثه إن كان أكثر بالسوية و الباقي لمن يتقرب بالأبوين و سقط المتقرب بالأب و مع عدم التفرّق يقتسمون ثلثهم بالسوية و للأعمام الباقي فإن تفرّقوا فللمتقرب بالأم سدسه إن كان واحداً و إلا فالثلث و الباقي للمتقرب بهما و سقط المتقرب بالأب و يظهر وجه الجميع ممّا قدمناه كما أنّه يظهر منه أنّه لو دخل عليهم الزوج و الزوجة يكون للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى النصف أو الربع و للمتقرب بالأم ثلث الأصل و الباقي للمتقرب بهما أو بالأب.

ميراث أولاد العمومة و الخؤولة

الموضع الرابع فى ميراث أولاد العمومة و الخؤولة

و اعلم أنّه يقوم أولاد العمومة و العمات و الخؤولة و الخالات مقام آبائهم مع عدمهم و يأخذ كل منهما نصيب من يتقرب به واحداً كان أو أكثر بلا خلاف و يشهد به الاجماع و دليل «١» المنزلة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٤١

[...]

و صحيح ابن سنان عن أبى عبد الله - عليه السلام - ":- اختلف أمير المؤمنين - عليه السلام - و عثمان بن عفان فى الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابة لا يرثون فقال على - عليه السلام - ":- ميراثه لهم يقول الله تعالى: و أولوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ «١» الحديث و نحوه غيره.

و الأولاد يقتسمون تقاسم الآباء لأنّ لكل ذى رحم نصيب من يتقرب به، و خبر سلمة بن محرز عن الإمام الصادق - عليه السلام - فى حديث قال فى ابن عم و ابن خالة ":- لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ «٢» شاهد به فإنّ المراد من الذكر العم و من الانثى الخالة و على هذا فيأخذ ولد العم أو العمّة و إن كان انثى الثلثين، و ولد الخال و إن كان ذكراً الثلث، و ابن العمّة مع بنت العم الثلث كذلك و يتساوى ابن الخال و ابن الخالة و بنتهما، و يأخذ أولاد العم و العمّة للأمّ السدس مع الوحدة و الثلث مع التعدد، و لأولاد الخالين أو الخاليتين فصاعداً أوهما كذلك ثلث الثلث و باقيه للمتقرب منهم بالأب و هكذا القول فى أولاد العمومة المتقربين بالإضافة إلى الثلثين و هكذا، و يقتسمون أولاد العمومة من الأبوين أو لأب عند عدمهم بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين إذا كانوا إخوة مختلفين فى الذكورية و الانثوية، و يقتسم أولاد العمومة من الام بالتساوى، و كذا القول فى أولاد الخؤولة المتقربين.

و بما ذكرناه يظهر حكم ما لو اجتمعوا، و إنّ لأولاد الخال الواحد أو الخالة الواحدة للأم سدس الثلث و لأولاد الخالين أو الخاليتين

فصاعداً أو هما ثلث الثلث و الباقي للمتقرب منهم بالأب و هكذا الحكم في البواقي.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٦٢

و الأقرب يمنع الأبعد إلّا في صورة واحدة و هي ابن عم من الأبوين مع العم من الأب فإنّ المال لابن العم خاصة

[الموضع الخامس] ابن العم من الأبوين مقدم على العم من الأب

الخامس: لا خلاف و لا اشكال في أنّه لا يرث مع العم أو العمّة، أحد من أولادهم، و كذا لا يرث أولاد الخال و الخالة مع وجود أحد من المذكورين لأنّ الأقرب يمنع الأبعد كما في النصوص إلّا في صورة واحدة و هي ابن عم من الأبوين مع العم من الأب فإنّ المال لابن العم خاصة بلا خلاف و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و في المسالك و هذه هي المعروفة بالاجماعية و المستند خبر حسن بن عمارة: قال أبو عبد الله - عليه السلام - "أَيُّمَا أَقْرَبَ ابْنِ عَمٍّ لَأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ عَمٍّ لَأَبٍ؟" قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنّه كان يقول "أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات" قال: فاستوى جالساً ثمّ قال "جئت بها من عين صافية أنّ عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أخو أبي طالب لأبيه و أمّه" «١».

و قول الصدوق: فإن ترك عمّاً لأب و ابن عمّاً لأب و ام فالمال كلّ لابن العم للأب و الام لأنّه قد جمع الكلالتين كلاله الاب و كلاله الامّ و ذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمّة - عليهم السلام - «٢» و ربما يستدل له بخبر الحارث الأعور عن أمير المؤمنين - عليه السلام - "أعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات" «٣» و النبوي "أعيان بنى الام أحق بالميراث من بنى العلات" «٤».

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٦٣

[...]

و فيه: أنّ المراد بأعيان بنى الأم، و بنى العلات، أمّا الاخوة للأبوين من الاولى، و الاخوة للأب من الثانية، أو يكون المراد من الاولى مطلق المتقرب بالأبوين، و من الثانية المتقرب بالام، و على التقديرين لا يتم الاستدلال بهما، أمّا على الأول فواضح، و أمّا على الثاني فلاّتهما يدلّان على تقديم المتقرب بالأبوين مع اتحاد الدرجة لامع الاختلاف، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ من خبر حسن بن عمارة الظاهر في أنّه ذكر الحسن هذه الجملة المأثورة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - جواباً لسؤال الإمام - عليه السلام - و الإمام - عليه السلام - قرّره على هذا الجواب يستفاد أنّ المراد بهذا النبوي و المرتضوي معنى يشمل تقديم ابن العم من الأبوين على العم من الأب.

و كيف كان فلا يضر ضعف السند في بعض النصوص الدالّة على هذا الحكم من جهة عمل الأصحاب بها.

وقد وقع الخلاف بينهم فى أنه هل يقتصر على موضع الاجماع وهو ما إذا انحصر الوارث فى ابن عم لأب و ام و عم لأب لا غير، أم يتعدى إلى غيره و الخلاف فى غير موضع الاجماع وقع فى مواضع.

منها ما إذا كان العم للأب متعدداً، أو كان ابن العم لهما متعدداً، أو كانا معاً متعددين، فعن جماعة منهم الشهيد- ره- أنه يقدم ابن العم فى هذه الصور، و نقل عنهم فى المسالك فى وجه ذلك: ان مقتضى للترجيح و هو ابن العم مع العم موجود، و أنه إذا منع مع اتحاده فمع تعدده اولى لتعدد السبب المرجح، و ان سبب ارث العمين و ما زاد هو العموم و ابن العم مانع بهذا السبب و مانع أحد السببين المتساويين مانع للآخر، و ان ابن العم مفيد للعموم بسبب الاضافة و الشهيد الثانى- ره- ينقل هذه الوجوه و لا يعترض عليها، و ظاهر ذلك تسلمه أيضاً لها.

و لكن: يرد على الوجه الأول: ان كون ابن العم مطلقاً مقتضياً أول الكلام و لعل

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٦٤

[...]

المقتضى ذلك بقيد الوحدة.

و يرد على الثانى: ان السبب فى صورة الاتحاد لو كان نفس العنوان أى ابن العم من الأبوين كان السبب متعدداً فى صورة التعدد، و أما إن كان السبب مركباً منه و من قيد الوحدة ففى صورة التعدد ينتفى السبب لا أنه يتعدد.

و يرد على الثالث: أنه يمكن أن يكون مانعية ابن العم فى فرض وحدة السبب.

و يندفع الرابع: بعدم وجود المفرد المضاف فى النصوص، فالأولى أن يستدل له بالنبوى، و العلوى: أعيان بنى الام، الخ فإنهما يشملان صورة التعدد أيضاً.

و منهما ما لو كان معهما زوج أو زوجة قال فى المسالك و الشهيد- ره- هنا على أصله فى السابق بوجود مقتضى للترجيح و وجه العدم فى الموضعين الخروج عن صورة النص.

يرد على ما استدلل به الشهيد ما تقدم و اطلاق الخبرين يشمل الموضع أيضاً.

و منها ما إذا تغيرت الذكورية بالانوثية فيهما أو فى أحدهما كما إذا كان بدل العم العمّة و بدل ابن العم بنت العم.

و نسب فى المسالك إلى الشيخ- ره- عدم تغير الحكم فيما إذا تبدل العم بالعمّة نظراً إلى اشتراك العم و العمّة فى السببية.

و فيه: ان الاشتراك فى السببية لا يلازم الاشتراك فى الممنوعية، و حيث إن الموجود فى النصوص، العم و ابن العم، و بنو الام، و بنو العلات فمع تغير الذكورية لا يكون الحكم ثابتاً فى شىء من الصور الثلاث.

و منها ما إذا تغير المورد بالهبوط كما إذا كان بدل ابن العم، ابن ابنه، أو كان بدل العم ابنه، و فى المسالك: الأقوى هنا تغير الحكم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٦٥

[...]

□

الظاهر هو كذلك فإن العم لا يشمل ابنه، و ابن العم لا يشمل ابن ابنه، و أما قوله صلى الله عليه و آله و سلم: أعيان بنى الام أحق بالميراث من بنى العلات، و كذا المرتضى فحيث ان المراد منهما غير معلوم لنا، و إنما فهمنا من اقرار الحسن بن عماره على ما استفاده من المرتضى شمولهما للمقام فلا يصح التمسك باطلاقها كما لا يخفى.

و منها تغير الصورة بانضمام الخالة أو الخال، و قد اختلف فى هذه الصورة أقوال العلماء و طال التشاجر بينهم.

و فى المسالك حتى افردوها بالتصنيف بناءً و هدماً، و جملة الأوجه المعتمدة فيها أربعة.

١- حرمان ابن العم و مقاسمة العم و الخال المال أثلاثاً نسب هذا القول إلى الطبرسى و أكثر المحققين كالمصنف و المحقق و الشهيد و غيرهم.

٢- حرمان العم خاصة و جعل المال للخال و ابن العم ذهب إليه الراوندى و المصرى.

٣- حرمان العم و ابن العم معاً و اختصاص المال بالخال ذهب إليه الجمصى.

٤- حرمان العم و الخال و جعل المال كله لابن العم.

النصوص الواردة في المقام، منها ما يدل باطلاقه على أنّ الميراث للعم و الخال أو الخالة: كصحيح أبى بصير المتقدم: للعم الثلثان و للخال الثلث «١» فإنه عام يشمل ما لو كان ابن العم أيضاً و منها ما يدل على أنه لو اجتمع ابن العم مع الخال أو الخالة، يكون ابن العم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال و ذيله حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٦٦

[...]

محروماً عن الارث و يكون الميراث كله للخال أو الخالة، كخبر سلمة المتقدم، قال الصادق- عليه السلام-: فى ابن عم و خالة، قال "المال للخالة" و فى ابن عم و خال قال: المال للخال «١».

و منها ما يدل على أنه لو اجتمع ابن العم للأبوين مع العم للأب يكون المال لابن العم «٢».

فإن قلنا: بأن الأخير لا يشمل المقام فالأمر واضح، فإن مقتضى القسم الأول من النصوص تقسيم العم و الخالة أو الخال المال أثلاثاً، و لا ينافيه القسم الثانى.

و أما إن قلنا: بأن اطلاق الأخير يشمل الفرض فالقسم الثانى يوجب حرمان ابن العم عن الارث لوجود المانع و هو الخال أو الخالة و لا يعارضه الأخير، فإنه يدل على تقديم ابن العم و أقربيته فى فرض كونه وارثاً و هو فى الفرض لا يكون وارثاً على الفرض.

و عليه: فلا وجه لحرمان العم فإن حرمانه كان من جهة أقربيه ابن العم و هو فى المورد ممنوع عن الأثر فلا يصلح سبباً للحرمان. و بالجملة كما أنّ الأقرب القاتل لا يمنع الأبعد عن الارث فكذلك الأقرب المحروم عن الارث بسبب آخر.

و عليه: فيتعين تقسيم المال بين العم و الخال أو الخالة أثلاثاً كما أفاده الأولون.

و استدلل للقول الثانى: بأن الخال لا يمنع العم فلأن لا يمنع ابن العم الذى هو أولى منه أولى: و بأن الخال إنما يحجب ابن العم مع عدم كل من هو فى درجته من ناحية العمومة، فأما مع وجود أحدهم فلا يقال إنه محجوب به و إنما هو محجوب بذلك

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال و ذيله حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٦٧

[...]

الذى هو من قبيل العم لأنه يأخذ منه النصيب من الارث بخلاف الخال فإن فرضه لا يتغير بوجود ابن العم و لا بعده، و الحجب إنما يتحقق بأخذ ما كان يستحقه المحجوب لاما يأخذ غيره.

و لكن يرد على الوجه الأول: ان حجب ابن العم للعم لا يدل على كونه أولى منه حتى فى عدم الممنوعة بالخال الذى دل الدليل على

كونه ممنوعاً به الشامل اطلاقه للفرض كما مرّ.

و يرد على الوجه الثانى: انّ الدليل الخاص و العام دلّ على حجب الخال لابن العم و هو دليل منع الأقرب الأبعد، و النصوص الخاصة فى الخال أو الخالة و ابن العم و اطلاقهما يشمل ما لو كان فى درجته من ناحية العمومة و تخصيصها بصورة عدم كل من هو فى درجته من ناحية العمومة بلا مخصّص.

ثمّ إنّ الوجهين إنّما يدلّان على فرض تماميتهما على عدم محرومية ابن العم فلا بد و أن يضم إليهما أنّ ابن العم يوجب حرمان العم كى يثبت ما ذكره و قد عرفت ما فى ذلك أيضاً.

و استدلل للقول الثالث: بأنّ العم محجوب بابن العم و ابن العم محجوب بالخال أو الخالة فيكون المال كلّ له: و بأنّ خبر سلمة يدلّ على حرمان ابن العم بالخال أو الخالة، فحرمان من هو أضعف منه به أولى.

و يرد الأوّل: أنّ ابن العم لا يحجب العم مطلقاً بل فى صورة توريثه فإنّه إذا كان ممنوعاً لم يمنع غيره ضروره أنّه لو كان قاتلاً أو كافراً أو نحو ذلك لم يحجب و فى المقام ممنوعيته بالخال مفروضة فلا يكون مانعاً عن ارث العم.

و يرد الثانى: أنّ أولوية ابن العم عن العم فى الميراث لا تلازم أولويته عنه فى جميع

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٦٨

و عمومة الأب و خولته و عمومة الام و خولتها يقومون مقام العمومة و العمّات و الخؤولة و الخالات مع فقدهم، و الأقرب يمنع الأبعد

الاحكام كما لا يخفى و لذا لم يتوهم أحد أنّه لو اجتمع الخال أو الخالة مع العم للأب أن يكون العم محروماً فلو كانت الأولوية تامة لزم البناء على المحرومية فى الفرض أيضاً.

و استدلل للرابع: بأنّ الخال مساو للعم و ابن العم مانع عن العم، فيكون مانعاً عن من هو مساويه و إلّا لم يكن مساوياً.

وفيه: أنّ الذى ثبت بالدليل تساويهما فى الارث و فى المرتبة لا فى جميع الأحكام، فالأظهر هو الأوّل.

[الموضع السادس] ميراث عمومة الأبوين و خولتهما

السادس: و عمومة الأب و خولته و عمومة الام و خولتها يقومون مقام العمومة و العمّات و الخؤولة و الخالات مع فقدهم و فقد من هو أقرب منهم الذى سيأتى بلا خلاف، و المدرك فيه الاجماع و ما دل «١» من الآيه و النصوص على أنّ الأقرب يمنع الأبعد و يرث هو الميراث.

و أمّا كيفية تقسيمهم الميراث فالظاهر أنّه لا خلاف فى أنّ ثلث التركة لأقارب الام و الثلثين لأقارب الأب.

و الوجه فى ذلك ما دل «٢» على أنّ من لا فرض له يرث نصيب من يتقرّب به و نصيب الام الثلث و نصيب الأب الثلثان، و ما احتمله فى المسالك من أن يرث الخؤولة الأربعة الثلث و الأعمام الثلثين، ضعيف غايته.

(١) الأنفال آية ٧٥، الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ من أبواب موجبات الارث.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٦٩

و أولاد العمومة و الخؤولة و ان نزلوا يمنعون عمومة الاب و خولته و عمومة الام و خولتها

و أيضاً لا خلاف يعتد به فى أن المتقرّبين بالام يقتسمون ثلثهم بالسوية لمرسل المجمع المتضمن أنه لو اجتمع الفريقان يكون نصيب أقرباء الام بينهم بالسوية «١» و معه لا يصغى إلى ما قيل من أنه يحتمل أن ينقسم بين الأخوال و الأعمام على التنصيف بأن يكون نصفه للأخوال و نصفه للأعمام و يظهر المخالفة للمشهور المنصور فيما إذا كان أحد الصنفين واحداً نظراً إلى تقرب عمومة الام بأب الام و خئولتها بأمها و هما يقتسمان كذلك.

و أما ثلثا المتقرّب بالأب فمقتضى قاعدة التفضيل و المرسل أن يقتسمون للذكر ضعف حظ الانثى، و المشهور بين الأصحاب أن ثلث الثلثين يكون لخال الأب و خالته يقتسمان بالسوية و ثلثي الثلثين للعم للذكر ضعف حظ الانثى لاعتبار التقرب بالأب، و الأظهر ما ذكرناه.

و المشهور بين الأصحاب بل و عليه الاجماع فى كثير من الكلمات ان أولاد العمومة و الخؤولة و إن نزلوا يمنعون عمومة الأب و خئولته و عمومة الام و خئولتها.

و استدلل له بأنه لا إشكال فى أن عمومة الميت و خئولته أقرب إلى الميت من عمومة أبيه أو أمه و خئولته فيمنعونهم لحديث الأقربية و آية اولى «٢» الأرحام و الأولاد يقومون مقام آبائهم كما مر فيمنعونهم أيضاً ذكره فى الجواهر و بحديث «٣» الأقربية نفسه، و بعموم ما دل «٤» على أن كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرب به بتقريب أن ابنه الخالة مثلاً من ولده الجدة و عمّة الام مثلاً من ولده جده الام، فالاولى نازلة منزلة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الارث.

(٢) الانفال آية ٧٥.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الارث حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٧٠

و لو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما كابن عم لأب هو ابن خال لأم أو زوج هو ابن عمّ أو مع ابن عم أو ابن خال

الجدة و الثانية نازلة بمنزلة جده الام، و معلوم أن الجدة أقرب من جده الام فكذا من نزل منزلتهما.

و لكن يرد الأوّل: أنه كما دل الدليل على قيام الأولاد مقام آبائهم كذلك دل الدليل على قيام عمومة الام أو الأب و خئولته بمنزلة عمومة الميت و خئولته كما مرّ أيضاً.

و يرد الثانى: منع أقربية ابن عمّ الميت مثلاً عن عم أب الميت بل هما فى نظر العرف فى مرتبة واحدة من جهة الأقربية.

و يرد الثالث: ان ابنه الخالة مثلاً نزلت بمنزلة الخالة لا الجدة، و عمّة الام أيضاً نزلت بمنزلة عمّة الميت أو نزلت بمنزلة امّ الام، التى هى بمنزلة الام فلا وجه لتقديم احدهما على الاخرى مع اتحاد المرتبة، فالعمدة فى ذلك هو الاجماع و كفى به مدركاً.

حكم ما لو اجتمع للوارث سببان

بقى فى المقام و هى: أنه لو اجتمع للوارث سببان متشاركان من السبب بالمعنى الأعم الشامل للنسب و السبب الخاص ورث بهما اتحد النوع كما فى جد لأب هو جد لأم.

أو تعدد كابن عم لأب هو ابن خال لأم و ذلك بأن يتزوج أخو الشخص من أبيه باخته من أمه إذ لا محرمية بينهما و لا نسب فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عم لأنه أخو أبيه و خال لأنه أخو أمه، و ابنه ابن عم لأب هو ابن خال لأم، أو كان السببان

بالمعنى الأعم سببين بالمعنى الأخص كضامن هو زوج أو زوجة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٧١

و لو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم لأب هو أخ لأم

أو مختلفان مثل زوج هو ابن عم أو ابن خال ما لم يمنع أحدهما الآخر و لم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو فى أحدهما، و الوجه فيه واضح فإنه حينئذ مصداق لعنوانين فيرث بهما و حينئذ إن لم يكن معه من هو مساو فيهما أو أحدهما فلا أثر لذلك فإن المال كله له و إن لم يتعدّد السبب.

و أمّا لو كان معه من هو مساو معه فيهما أو فى أحدهما كما لو كان مع من هو عم و خال، خال أو عم أو هما معاً، فقد يقال: إن مقتضى قاعدة الأقرية منع ذى السببين عن ارث ذى السبب الواحد لأن ارتباطه بالميت أشد و أكثر فيشملة دليل الأقرية و هو متين لو لا- الاجماع و التسالم على عدم المنع، فحينئذ إن كان معه خال يأخذ ذو السببين ثلثي التركة لأنه عم و الثلث الآخر للخال الذى مشترك بينهما فيأخذ نصف الثلث أيضاً و يأخذ الخال السدس، و إن كان معه عم يكون الثلثان بينهما بالسوية فيأخذ ثلثها لأنه أحد العمين و ثلثها الآخر لأنه خال، و إن كان معه عم و خال يأخذ نصف الثلثين لأنه أحد العمين و نصف الثلث لأنه أحد الخالين، و كذا فى سائر الفروض.

و لو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم لأب هو أخ لأم و يتصور فى رجل تزوج بامرأة أخيه و لأخيه منها ولد اسمه حسن مثلاً ثم ولد له منها ولد اسمه حسين، فحسن ابن عم لحسين و أخوه لأمه، فإذا توفى و كان له أخ آخر، ورثه حسين من حيث إنه أخوه خاصة و لا يرث من حيث أنه ابن عمه، لا لما فى الرياض من أن الأخ حاجب لابن العم: فإنه إن أراد به أن كونه أخاً يحجب عن أن يرث من حيث كونه ابن عم.

فيرده: أن الحاجية و المحجوبة إنما هما فى المتغايرين لا فيما إذا اتحد مصداقيهما، و إن أراد به أن الأخ الآخر يحجبه، فيرده: أن المسلم حجب الأخ عن ارث

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٧٢

[...]

ابن العم الذى لا- يكون أخاً، بل لما دل من الأدلة أنه إذا كان للميت اخوان يقتسمون المال بالسوية فإن اطلاقه يشمل ما لو كان أحدهما ابن عم أيضاً، ثم إنه ذكر الشهيد الثانى فى المسالك ثمان صور لاجتماع السببين أو الأسباب.

١- نسيان يرث بهما كعم هو خال، كما لو تزوج أخو الشخص من أمه باخته بأبيه، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عم و خال.

٢- انساب متعددة يرث بها مثل ابن ابن عم لأب هو ابن ابن خال لأم و هو ابن بنت عمه و هو ابن بنت خاله، و ذلك كما لو تزوج امرأتين فولدت احدهما بنتاً اسمها صفية و الاخرى بنتين اسمهما مريم و سارة ثم فارقهما و تزوجهما رجل فأولدهما ولدين، فمن أم صفية حسين و من أم مريم و سارة حسن، و لهذا الرجل الثانى ابن و بنت من امرأة اخرى محمد و فاطمة فتزوج الحسن من صفية فأولدها ولداً اسمه على فهذا هو المتوفى، فحسين عمه من جهة الأب و خاله من جهة الام و مريم و سارة عمّته من جهة الام و خالته من جهة الأب ثم ولد لحسين ولد اسمه جعفر و ولد لسارة بنت اسمها سكينه فتزوج جعفر من سكينه فولد لهما ولد اسمه موسى و هو ذو القربات الأربع بالنسبة إلى على المتوفى كما لا يخفى.

٣- سببان يحجب أحدهما الآخر كأخ هو ابن عم، و قد مر تصويره.

٤- سببان فى واحد لا يحجب أحدهما الآخر كزوج هو معتق أو ضامن جريرة.

٥- سببان يحجب أحدهما الآخر كالامام إذا مات عتيقه فإنه يرث بالعتق لا بالإمامة.

٦- سببان وهناك و يحجب أحدهما كزوجة معتقة ولها ولد أو أخ.

٧- نسب و سبب لا يحجب أحدهما الآخر كابن عم هو زوج و بنت عمه و هى زوجة.

٨- نسب و سبب يحجب أحدهما خارج عنهما كزوج هو ابن عم و للزوجة أخ أو ولد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٧٣

الفصل الثانى: فى الميراث بالسبب و هو اثنان الزوجية، و الولاء فللزوج مع عدم الولد النصف، و معه و إن نزل الربع و للزوجة مع عدمه الربع و مع وجوده الثمن و لو فقد غيرهما رد على الزوج

ميراث ذوى الأسباب

الفصل الثانى فى الميراث بالسبب

إشارة

بالمعنى الخاص و هو اثنان الزوجية، و الولاء بفتح الواو بمعنى القرب، و المراد به فى المقام تقرب أحد الشخصين بالآخر بالعتق أو ضمان الجريرة أو الامامة، فالكلام فى مقامات أربعة:

الأول: فى جملة من أحكام ميراث الزوجين

إشارة

و إنما جعلنا عنوان البحث ذلك و لم نقل فى ميراث الزوجين لأنه قد تقدم جملة من أحكام ميراثهما فيما سبق بل ذكرنا تبعاً للفقهاء اصول مسائله و إنما بقيت أحكام نذكرها فى طى مسائل:
الاولى:

يدخل الزوجان على جميع الطبقات

و لا يحجبهما حجب حرمان أحد لعموم الآية الكريمة و النصوص المتواترة المتقدمة بعضها فى ميراث الأبوين، و بعضها فى ميراث الأولاد، و بعضها فى ميراث الاخوة و الأجداد، و لاحظ المرسل القريب من الصحيح عن أبى جعفر - عليه السلام -:
"إن الله أدخل الزوج و الزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع و الثمن " ١" و الاجماع بل الضرورة كما فى الرياض.

و قد مرّ أنه إن وجد وارث آخر معها فللزوج مع عدم الولد النصف و معه و إن نزل الربع و للزوجة مع عدمه الربع و مع وجوده الثمن و إنما الكلام فى المقام فيما لو فقد غيرهما فالمشهور بين الأصحاب أنه يرد الباقي على الزوج بل هو المعروف عن غير سلالر، و عن الشيخين و السيدين و الحلى دعوى الاجماع عليه.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٧٤

[...]

و به اخبار مستفيضه كصحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر- عليه السلام-: فى امرأة توفيت و لم يعلم لها أحد و لها زوج؟ قال عليه السلام "الميراث كله لزوجها" (١).

و صحيح أبى بصير: كنت عند أبى عبد الله- عليه السلام- فدعا بالجامعة فنظر فيها، فاذا امرأة ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله (٢).

و خبره الآخر عن أبى جعفر- عليه السلام-: فى امرأة توفيت و تركت زوجها، قال- عليه السلام-: المال كله للزوج- يعنى إذا لم يكن وارث غيره- (٣).

و موثقه الثالث قرأ على أبو عبد الله- عليه السلام- فرائض على- عليه السلام- فاذا فيها: الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره (٤) إلى غير تلکم من النصوص الكثيرة.

و عن سلال الديلمى أنه لا يرد عليه الباقي بل هو للامام- عليه السلام-.

و استدلل له بموثق جميل بن دراج عن الإمام الصادق- عليه السلام-: "لا يكون الرد على زوج و لا زوجة" (٥) و خبر العبدى المتقدم عن على بن أبى طالب- عليه السلام- فى حديث: "و لا- يزداد الزوج عن النصف و لا ينقص من الربع و لا تزداد المرأة على الربع و لا تنقص عن الثمن" الحديث (٦) و بظاهر الآية (٧) المؤيد بالأصل لأن الرد إنما يستفاد من آية اولى الأرحام و الرحم منتف عن الزوج من حيث هو زوج، و لكن الاولين إن لم يختصا بما إذا جامع أحد الزوجين مع ذوى فروض من اولى الأرحام بحيث يزيد التركة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٢.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٠.

(٦) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الإرث حديث ١٢.

(٧) الأنفال آية ٧٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٧٥

و فى الزوجة قولان

على فرضها، كأحد الزوجين مع الام و الأخ فهما مطلقان يقيد اطلاقهما بهذه النصوص، و لا وجه لحمل الموثق على التقيية كما عن بعض الأجلة نظراً إلى موافقته لمذهب العامة بعد العمل به فى غير هذا المورد و فيه لا يعمل به للنصوص المتقدمة، و ظاهر الآية يخرج عنه بصريح النصوص فلا اشكال فى الحكم.

و فى رد الفاضل عن نصيب الزوجة عليها إذا لم يكن بعد الامام وارث سواها قولان بل أقوال:

١- إن الباقي لا يرد عليها بل هو للإمام- عليه السلام- و هو المشهور بين الأصحاب.

٢- ما عن المفيد- ره- و هو أنه يرد عليها مطلقاً.

٣- أنه يرد عليها مع غيبة الإمام- عليه السّلام- و مع حضوره- عليه السّلام- لا يرد عليها و هو للصدوق و تبعه جماعة من المتأخرين، و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص فإنها طائفتان:

الاولى: ما يدل على أنه لا يرد عليها كصحيح على بن مهزيار كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني: مولى لك أوصى بمائة درهم إلىّ و كنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات و تركها و لم يأمر فيها بشيء و له امرأتان احدهما ببغداد و لا أعرف لها موضعاً الساعة و الاخرى بقم، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب- عليه السّلام- إليه: "انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل و حقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد و إن لم يكن له ولد فالربع و تصدّق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله تعالى «١»".

و دعوى أن المائة له- عليه السّلام- بالاقرار لا بالإرث، يدفعها تعيين سهم الزوجتين

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٧٦

[...]

منها، مع أن الاقرار في بعض الصور لا يقبل، و في آخر يقبل و في الثالث يمضى عليه من الثلث، فعدم الاستفصال في الخبر دليل عدم كونه من باب الاقرار.

و موثق أبي بصير قرأ عليّ أبو جعفر- عليه السّلام- في الفرائض: امرأة توفيت و تركت زوجها؟ قال- عليه السّلام ":- المال للزوج،" و رجل توفى و ترك امرأته، قال: ":- للمرأة الربع و ما بقي فللامام- عليه السّلام «١»".

و موثق الصحاف: مات محمد بن أبي عمير ببيع السابري و أوصى إلىّ و ترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح- عليه السّلام- فكتب إلىّ ":- اعط المرأة الربع و احمل الباقي إلينا «٢»".

و موثق أبي بصير عن الإمام الباقر- عليه السّلام-: في رجل توفى و ترك امرأته، قال- عليه السّلام ":- للمرأة الربع و ما بقي فللامام «٣» و نحوها غيرها.

الثانية: ما يدل على أنه يرد الباقي إليها، كصحيح أبي بصير عن الإمام الصادق- عليه السّلام- قال: قلت له رجل مات و ترك امرأة، قال- عليه السّلام ":- المال لها" الحديث «٤».

و صحيحه الآخر عنه- عليه السّلام-: في امرأة ماتت و تركت زوجها، قال- عليه السّلام ":- المال كله له" قلت: فالرجل يموت و يترك امرأته قال- عليه السّلام ":- المال لها «٥»".

و استدل القائلون بأن الباقي للامام: بالطائفة الاولى، و أجابوا عن الثانية بأنها

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٩.

(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٧٧

[...]

محمولة على ما إذا كانت المرأة قريبة له بشهادة صحيح البصرى عن الإمام الرضا- عليه السلام-: عن رجل مات و ترك امرأة قرابة غيرها، قال- عليه السلام "-: يدفع المال كله إليها «١».

وفيه: أنه حمل لا شاهد له و الصحيح لا يشهد بذلك إذ لا مفهوم له كى يدل على أنه مع عدم كونها قرابة لا يكون المال لها. نعم من يقول بانقلاب النسبة يمكن له توجيه هذا الوجه بأن صحيح البصرى يقيد اطلاق نصوص كون الباقي للامام، ثم تلكم النصوص تقيد اطلاق ما دل على أنه لها، و لكن الثابت فى محله بطلان انقلاب النسبة.

و استدلال القائل، بأنه لها بالطائفة الثانية، و لم اجد ما أجابوا به عن الاولى إلا ما ذكر فى ذيل صحيح ابن مهزيار. و استدلال للقول الثالث: بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين بحمل ما دلّ منها على الرد على حال الغيبة و ما دل منها على عدمه على حال الحضور و لم يذكروا لهذا الجمع شاهداً سوى الحذر عن اهمال الحديث الصحيح لو لم يرتكب هذا الجمع و يمكن أن يذكر فى وجهه أمران: أحدهما: انّ جملة من نصوص الرد إلى الإمام مختصة بحال الحضور كصحيح ابن مهزيار و موثق الصحاف فهو يقيد بقيته تلك النصوص المطلقة.

ثانيهما: انّ تلك النصوص المختصة بحال الحضور أخص من نصوص الرد إليها فيقيد اطلاقها بها ثم يقيد اطلاق ما دل على أنه للامام بها فتكون النتيجة ذلك.

و لكن يرد على ما ذكره: انّ الجمع التبرعى ليس أولى من الطرح بل المتعين هو

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٧٨

و يتشارك ما زاد على الواحدة فى الثمن أو الربع و يرث كل منهما من صاحبه مع الدخول و عدمه

الثانى مع مراعاة موازين الترجيح.

و يرد على الوجه الأوّل الذى ذكرناه أنه لا- مفهوم لنصوص الاعطاء للامام و الحمل إليه كى تدل به على أنه لا يكون له مع عدم امكان ذلك كحال الغيبة و منطوقها لا ينافى نصوص كونه له- عليه السلام- فلا وجه لتقيدها بها.

و يرد على الوجه الثانى ما حقق فى محله من بطلان القول بانقلاب النسبة.

و قد أفرط الحلّى فيما حكى عنه فى تبيده هذا الوجه، قال: إنّ السؤال فى الصحيح للباقر- عليه السلام- وقع من رجل مات بصيغة الماضى و أمرهم- عليه السلام- حينئذ ظاهر و الدفع إليهم ممكن فحملة على حال الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال عن ميت بالفعل بأزيد من مائة و خمسين سنة أبعد ممّا بين المشرق و المغرب.

وفيه: انّ السؤال عن الامام ربّما يكون عن واقعة شخصية خارجية، و ربّما يكون عن حكم الواقعة بنحو الكلّى، و على الثانى يكون السؤال و الجواب من قبيل القضية الحقيقية المتضمنة لجعل الحكم على تقدير وجود الموضوع و لا يختص بزمان خاص، و الظاهر من السؤال فى الصحيح كونه من قبيل الثانى، و الشاهد به سؤاله فى الصحيح الثانى عنه- عليه السلام- بصيغة المضارع.

و الحق أن يقال: إنّ النصوص متعارضة و لا- يمكن الجمع العرفى بينها فيرجع إلى اخبار الترجيح و هى تقتضى تقديم اخبار كونه للامام- عليه السلام- لأنها ممّا اشتهر بين الأصحاب إذ لم يحك الرد عليها، إلا عن المفيد، و مع ذلك فقد حكى عن الحلّى رجوعه

عنه و عن الانتصار عدم عمل الطائفة بالرواية الدالة على الرد على الزوجة، و عن الحلّي أنّه لا خلاف بين المحصلين، فالأظهر أنّ الباقي يكون للامام - عليه السلام -.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٧٩

[...]

[يتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن أو الربع]

الثانية: و يتشارك ما زاد من الزوجات على الواحدة في الثمن أو الربع اتفاقاً فتوى و نصّاً، لاحظ صحيح ابن مهزيار، و خبر العبدى المتقدمين، الذى قال الفضل الراوى له، و هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، و سيأتى جملة اخرى منها

لا يعتبر الدخول فى ارث الزوجين

الثالثة: و يرث كل منهما من صاحبه مع الدخول و عدمه اجماعاً حكاه جماعة، و يشهد له مضافاً إلى ذلك و إلى الاطلاقات و العمومات و إلى ما دل على ثبوت التوارث بين الزوجين الصغيرين الآتى، جملة من النصوص الخاصة.

كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر - عليه السلام -: عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها، فقال - عليه السلام -: "لها الميراث و عليها العدة أربعة أشهر و عشرًا" (١).

و موثق ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله - عليه السلام -: فى امرأة توفيت قبل أن يدخل بها مالها من المهر و كيف ميراثها؟ فقال - عليه السلام -: "إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر و هو يرثها و إن لم يكن فرض صداقاً فلا صداق لها،" و فى رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته، قال - عليه السلام -: "إن كان فرض لها مهرًا فلها نصف المهر و هى ترثه و إن لم يكن فرض لها مهرًا فلا مهر لها و هو يرثها" (٢).

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المهور من كتاب النكاح حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٨٠

و مع الطلاق الرجعى

و موثق البقباق و عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله - عليه السلام -: فى رجل تزوج امرأة ثم مات عنها و قد فرض الصداق و ترثه من كل شىء و إن ماتت فهو كذلك (١) إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة.

و يستثنى من ذلك مورد سيأتى حكمه عند تعرّض المصنف - ره - له و هو ما إذا كان الزوج مريضاً حال التزويج و لم يبرأ من مرضه. و أيضاً يرث كل منهما من صاحبه مع الطلاق الرجعى فى العدة اجماعاً كما فى جملة من الكلمات، و يشهد به مضافاً إلى ما مرّ فى كتاب الطلاق أنّ المطلقة الرجعية زوجة أو فى حكمها فيشملها عمومات أدلة ارث الزوجين و مطلقاتها جملة من النصوص الخاصة:

كصحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر - عليه السلام -: "إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها و هى فى عده منه لم تحرم عليه فإنها ترثه و يرثها ما دامت فى الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليتين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً و لا يرث منها"

«٢».

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام ":- إذا طلق الرجل و هو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها" و قال - عليه السلام ":- و هو يرث و يورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة «٣».

و موثق زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام:- عن الرجل يطلق المرأة، فقال - عليه السلام ":- يرثها و ترثه ما دام له عليها رجعة «٤».

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المهور حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٨١

[...]

و موثق محمد بن مسلم عنه - عليه السلام:- عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها و هى فى عدتها، قال ":- ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و إن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها و ورثته «١» و نحوها غيرها.

و لا يعارضها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام:- عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها؟ قال ":- نعم و هى ترثه و إن ماتت لم يرثها «٢» فإنه مطلق يجب تقييده بما مر، و لا ينافيه الحكم بارث الزوجة لأنه فى طلاق المريض و سيأتى ارث المطلقة بآئنه فيه.

و يظهر من النصوص المتقدمة أن المطلقة إذا كانت بائنه لا ترث و لا يرثها المطلق و يشهد به مضافاً إلى ذلك صحيح الكناسى عن أبي جعفر - عليه السلام ":- لا ترث المختلعة و المخيرة و المبارة و المستأجرة فى طلاقها هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن و بين أزواجهن من ساعتهم فلا رجعة لأزواجهن و لا ميراث بينهم «٣» و نحوه غيره.

و أما موثق يحيى الأزرق عن أبي الحسن - عليه السلام ":- المطلقة ثلاثاً ترث و تورث ما دامت فى عدتها «٤».

و نحوه موثقة «٥» الآخر عن عبد الرحمن فلا يصلحان لمعارضه ما تقدم فيحملان على ما إذا وقع الطلقات الثلاث فى مجلس واحد أو غير ذلك من المحامل، و قد استثنوا من ذلك ما لو كان الطلاق واقعاً فى حال المرض فإنه حينئذ ترثه و لا يرثها كما سيأتى بيانه.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب اقسام الطلاق حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب اقسام الطلاق حديث ١٣.

(٥) الوسائل باب ٢٢ من أبواب اقسام الطلاق حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٨٢

[...]

حكم ما إذا اشبهت المطلقة من الأربع

الرابعة: إذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى ثم مات واشتهت المطلقة في الزوجات الأولى، كان لآخره ربع الثمن مع الولد، وربع الربع بدونه و الباقي من ثلاثة ارباع الثمن أو الربع يقسم بين الأربع، بلا خلاف فيه.

و يشهد له صحيح أبي بصير عن أبي جعفر - عليه السلام -: عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد و مهورهن مختلف، قال - عليه السلام -: "جائز له و لهنّ" قلت: رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع و اشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ فقال - عليه السلام -: "إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك و إن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث و ليس عليها العدة" قال: "و يقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك و عليهن العدة و إن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً و عليهنّ جميعاً العدة" (١).

و عن الحلبي البناء على القرعة التي هي (٢) لكل أمر مشتبه مطلقاً أو مشتبه في الظاهر دون الواقع فالفرض على كل من مواردنا، بناء على أصله من عدم حجّية الخبر الواحد.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٨٣

[...]

أقول: يمكن أن يقال: إنّ القاعدة في أمثال المقام يقتضى التقسيم بأن يصلح الحاكم كلّاً منهنّ بالسوية لما مرّ منّا في كتاب الخمس في مبحث الحلال المختلط بالحرام أنّه إذا تردّد المالك لمال بين افراد محصورة كان المال معيّناً أم في الذمّة فإن لم يكن يد أحد عليه يد عدوانية أو لم يكن المال في يد أحد يصلح الحاكم مع كل من يحتمل كونه مالكا بالتوزيع بالسوية، فالخبر موافق مع القاعدة إلّا في دلالة على عدم اعتبار مصالحه الحاكم فإنّ الميراث في المقام مردد بين الأربع و كل منهنّ يحتمل أن لا تكون وارثه فلا يكون لها، فالحكم هو التوزيع بالسوية لا القرعة.

و بما ذكرناه يظهر الحكم في الصور غير المنصوصة كما لو كان للمطلق دون أربع زوجات و لم يتزوج أخرى أو تزوج بأكثر من واحدة أو طلق أكثر من واحدة أو حصل الاشتباه في جملة الخمس أو الأكثر أو اشتهت المطلقة في أقل من الأربع أو فسخ نكاح واحدة لعيب أو غيره، و أنّ الحكم في الجميع هو التوزيع بالسوية.

و هل يعتبر مصالحه الحاكم مع كل منهنّ؟ أم يوزع المال عليهنّ بالسوية من دون مراجعة الحاكم؟ وجهان مبنيان على الغاء خصوصية المورد و عدمه، و الأول و إن لم يكن بعيداً لكنّه غير ثابت بنحو يستند إليه في الفتوى فالأحوط مراعاة ذلك.

و استدلال بعض المحققين لذلك باستصحاب الحكم السابق لكل منهنّ، ثمّ قال: و لا يضرّ العلم بعدم زوجية الجميع كما في استصحاب الطهارة في كل من الأوان الأربع المشتبهة و قال: إنّ به يرتفع الاشتباه الذي هو موضوع القرعة.

و فيه: أوّلًا: إنّ الاستصحاب المذكور من قبيل الاستصحاب التعليقي فإنّ المتيقن هو ارث كل منهنّ لو كان مات قبل الطلاق أو قبل انقضاء العدة و لا نقول بحجّيته.

و ثانياً: أنه يعارض مع الاستصحاب الجارى فى حق غيرها فأنها تعلم أنه أمّا

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ٣٨٤

[...]

لا- يجوز لها التصرف فيما تأخذه، أو لا- يجوز لها التصرف فيما يأخذه بقيّة النسوة مع إذهنّ و الاستصحاب الجارى بالنسبة إليها يعارض حينئذ الاستصحابات الجارية بالنسبة إليهنّ و حيث إنّه يلزم من جريان الاستصحابات جميعاً المخالفة العملية للتكليف الالزامى المعلوم فلا- تجرى، و أمّا ما ذكره نظيراً للمقام فلم يظهر لى وجه جريان الاستصحاب فيه إذا كان علم اجمالاً بنجاسة احدى الأوان و أظن أن مقصوده استصحاب النجاسة فى كل من الأوان الأربع المعلوم نجاسة الجميع ثمّ طهارة احداها، فإنّ الاستصحاب يجرى فى الكل و لا يسقط بالتعارض لعدم لزوم المخالفة العلمية لتكليف الزامى معلوم و بما ذكرناه يظهر عدم كونه نظيراً للمقام.

ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان

الخامسة: إذا زوج الصبيّة أبوها أو جدّها لأبيها بالكفو و مهر المثل أو الصبي وليه لبالغة أو الصبي و الصبيّة وليهما توارثا بلا خلاف محقق أجدّه فيه. و يشهد للحكم فى جميع الموارد اطلاق أدلّة توارث الزوجين الشامل للمقام بعد ما عرفت فى كتاب النكاح من صحّة نكاح الصغير و الصغيرة إذا كان باذن الولي.

و للأخير صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر- عليه السّلام-: فى الصبي يتزوج الصبيّة يتوارثان؟ فقال- عليه السّلام ":- إذا كان أبواهما اللذان زوجهما فنعم،" قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال- عليه السّلام ":- لا «١»". و خبر عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق- عليه السّلام-: عن الصبي يزوّج الصبيّة هل

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ٣٨٥

[...]

يتوارثان؟ قال- عليه السّلام ":- إن كان أبواهما هما اللذان زوجهما فنعم" الحديث «١».

و أمّا صحيح الحلبي عن مولانا الصادق- عليه السّلام- قال: قلت له: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه فى صغره يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ فقال- عليه السّلام ":- أمّا تزويجه فهو صحيح و أمّا طلاقه فينبغى أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان أقرّ بذلك و أمضاه فهي واحدة بائنه و هو خاطب من الخطاب، و إن أنكرك ذلك و أبى أن يمضيه فهي امرأته،" قلت: فإن ماتت أو مات؟ قال- عليه السّلام ":- يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقى ثمّ يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالنكاح و يدفع إليه الميراث «٢» فمتروك معارض بما مرّ، مع أنّ الحكم ببقاء التوارث إلى أن يبلغ فحلف أنّما هو فى ظرف الطلاق و هو غير ما نحن فيه. و أمّا صحيح الحذاء الآتى الدال على ذلك فستعرف أنّه فيما لو زوجهما غير الوليين الشرعيين ففى فرض تزويج الولي لا إشكال فى التوارث.

ثمّ إنّ الكلام فى اختصاص التوارث بما إذا كان التزويج بالكفو و بمهر المثل أم يعم ما لو كان بغيره و بدون مهر المثل أم يفصل بين الموردين، مبنى على صحّة التزويج بدون مهر المثل، و بمن لا يكون كفواً و عدمه، و قد مرّ الكلام فى المبنى فى باب النكاح مفصلاً. و لو زوج الصغيرين غير الولي فضولاً و لم يكن لهما ولي يجيز العقد، فمات أحدهما أو كلاهما قبل البلوغ، بطل العقد و لا ميراث

بينهما، و لو بلغ أحدهما و أجاز العقد ثم مات قبل بلوغ الآخر يعزل نصيب الآخر من ميراثه، فإن مات قبل البلوغ أو بلغ ورد العقد و لم يعرض به فقد بطل العقد و لا ميراث و إن أجاز صحَّ و احلف أنه لم يدعه إلى

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٨٦

[...]

الرضا الرغبة في الميراث، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.

و يشهد به صحيح الحذاء: سألت أبا جعفر- عليه السلام- عن غلام و جارية زوّجها وليان لهما و هما غير مدركين قال فقال عليه السلام: "النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا" قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال- عليه السلام -: "يجوز ذلك عليه إن هو رضى" قلت: فإن كان الرجل الذى أدرك قبل الجارية و رضى النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال- عليه السلام -: "نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر" قلت: فإن ماتت الجارية و لم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال- عليه السلام -: "لا لأن لها الخيار إذا أدركت" قلت: فإن كان أبوها هو الذى زوّجها قبل أن تدرك؟ قال- عليه السلام -: "يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجارية" «١».

و تقريب الاستدلال به: إن المراد من تزويج الوليين فى الصدر هو تزويج غير الولى الشرعى بقريته قوله فى الذيل، قلت: فإن كان أبوها الخ، و اطلاق الولى فى الاخبار على غير الشرعى كثير، بل اطلاقه على الشرعى منه قليل، و حينئذ فقوله: فإن ماتا الخ، يدل على عدم التوارث لو ماتا قبل البلوغ، و قوله: نعم يعزل ميراثها حتى تدرك و تحلف الخ، و قوله: فإن ماتت الجارية الخ، يدلان على عدم التوارث إن مات أحدهما قبل البلوغ، و قوله: فإن كان الرجل الخ، يدل على الحلف و التوريث مع موت أحدهما بعد البلوغ و الاجازة، و حياة الآخر إلى البلوغ، و هو و إن كان فى موت الرجل إلا أن الأصحاب التزموا به فى موت المرأة أيضاً و ألغوا الخصوصية.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٨٧

[...]

و فى انسحاب الحكم إلى غير محل النص و الفتوى كما لو زوّج الفضولى الكاملين أو أحدهما أو زوّج الولى أحد الصغيرين و الفضولى الآخر أو نحو ذينك خلاف بين الأصحاب.

قال الشهيد الثانى- ره:- إن أكثر هذه الأحكام موافقة للأصول الشرعية لا تتوقف على نص خاص و إنما يقع الالتباس فيها فى اثبات ارث المجيز المتأخر بيمينه مع ظهور التهمة فى الاجازة، انتهى.

و حق القول فى المقام إنه إن قلنا بعدم جريان الفضولى فى النكاح، فلا كلام فى أنه لا توارث فى شيء من الموارد كما لا يخفى، و لكن عرفت فى كتاب النكاح فساد المبنى.

و إن قلنا بجريانه فيه، فتارة نقول فى الاجازة بالنقل فأيضاً لا تتوقف فى بطلان النكاح بالموت و سقوط التوارث لعدم معقولية تحقق

الزوجية بالاجازة، و لكن قد عرفت في كتاب البيع انّ الأظهر كون الاجازة كاشفة، لكن لا- بنحو الكشف الحقيقي بنحو لا- يكون للاجازة دخل فيه، بل بمعنى الانقلاب و إنّ جزء المؤثر هو الاجازة و لكن تؤثر الاجازة فيما قبل و توجب اعتبار تحقق المعبر من حين العقد.

و على هذا، فحيث قد حققنا في محلّه في كتاب البيع في شرائط العقد أنّه يعتبر كون كل من طرفي العقد أهلاً للعقد و قابلاً للتعاقد و التعاهد حين انشاء الآخر: إذ لا- ريب في أنّه يعتبر في ترتيب العقلاء و الشارع الأثر على الالتزام النفساني أن يظهره لمن هو طرفه في العقد، فإذا كان الطرف غير قابل للتخاطب فالأظهار له كلا اظهاراً، و أيضاً فأنّه في حال انشاء الثاني منهما للعقد، يتم العقد و يتحقق الزوجية فلا بد و أن يكون الآخر أهلاً و قابلاً كى يترتب الأثر على التزامه النفساني و تمام الكلام في محلّه.

فإن مات أحدهما و خرج عن قابلية العقد و التزويج فاجازة الآخر بعد البلوغ التي بها يستند العقد إليه و يصير طرفاً للعقد لغو لا يترتب عليها الأثر،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٨٨

[...]

فمقتضى القاعدة عدم صحة التزويج و عدم التوريث، فما أفاده الشهيد الثاني- ره- و تبعه صاحب الجواهر من أنّ القاعدة تقتضى التوريث و أنّما الحلف و اليمين على خلاف القاعدة، في غير محله، و أمّا دعوى انسحاب الحكم إلى جميع تلك الصور و إن كان على خلاف القاعدة للأولوية، أو تنقيح المناط، ففاسده لعدم حصول القطع بذلك سيما بعد ملاحظة أنّ الشارع الأقدس قد يجمع بين المختلفات و يفرق بين المجتمعات و الظن بالأولوية أو المساواة لا يغنى من الحق شيئاً، فالأظهر عدم اللاحق.

نعم في خصوص ما إذا كان أحد الطرفين بالغاً و كان الفضولي من الطرف الآخر الذى هو صغير، فمات البالغ قبل بلوغ الآخر يثبت هذا الحكم أيضاً:

□
 لخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله- عليه السلام-: فى الرجل يزوّج ابنه يتيمه فى حجره و ابنه مدرك و اليتيمه غير مدركه؟ قال- عليه السلام "-: نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر "الحديث (١)».

و خبر عباد بن كثير الذى هو كالصحيح عنه- عليه السلام-: عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمه فى حجره؟ قال- عليه السلام "-: ترثه إن مات و لا يرثها لأنّ لها الخيار و لا خيار عليها " (٢)».

□
 المحمول اطلاقه التوريث على ما لو أدركت و اجازت و حلفت بالله أنّه ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها، للخبر الأول، و فى غير هذين الموردین لا يثبت الحكم.

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المهور من كتاب النكاح حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٨٩

و يرث الزوج من جميع التركة

إشارة

السادسة: لا خلاف ولا اشكال فى أنه يرث الزوج من جميع التركة ويشهد به مضافا إلى الاجماع، وعمومات الارث من الكتاب و السنة: جملة من النصوص الآتية كما أنه لا خلاف من غير الاسكافى فى حرمان الزوجة عن بعض أعيان التركة و عن نكت الشهيد و غيره دعوى الاجماع عليه، و فى المسالك جعله من متفردات الامامية و إنما الخلاف بينهم فى ما تحرم منه، و فيمن تحرم من الزوجات، فالكلام فى موردين.

الأول: فى بيان ما تحرم منه الزوجة

و قد اختلف فيه الأصحاب على أقوال: أحدها: و هو المشهور بينهم كما فى المسالك: حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضاً أم مشغولة بزرع أو شجر و بناء و غيرها عينا و قيمة، و من عين آلاتها و أبنيتها و تعطى قيمة ذلك، ذهب إليه الشيخ فى النهاية على ما حكى و أتباعه كالقاضى و ابن حمزة و قبلهم أبو الصلاح، و هو ظاهر المصنف فى المختلف و الشهيد فى اللمعة على ما حكى و المحقق فى الشرائع و غيرهم.

ثانيها: حرمانها من جميع تلکم مع اضافة الشجر إلى الآلات فى الحرمان من عينه دون قيمته، و فى المسالك: و بهذا صرح من المتأخرين العلامة فى القواعد و الشهيد فى الدروس و أكثر المتأخرين و ادعوا أنه المشهور، بل ادعوا أنه عين الأول، و هو ممنوع كما يظهر لمن تتبع عباراتهم، و الظاهر أن الأول مشهور بين القدماء، و الثانى بين المتأخرين.

ثالثها: حرمانها من الرباع و هى الدور و المساكن دون البساتين و الضياع و تعطى قيمة الآلات و الأبنية من الدور و المساكن دون البساتين و هو قول المفيد و الحلوى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٣٩٠

[...]

و المحقق فى المنافع و مال إليه فى محكى المختلف بعض الميل.

رابعها: حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمتها، ذهب إليه المرتضى و استحسنته المصنف - ره - فى بعض كتبه و إن استقر رأيه أخيراً على الأول، و جعله صاحب الكفاية أقوى.

خامسها: ما عن الاسكافى من عدم حرمانها عن شىء و قد يقال انّ خلو جملة من كتب الأصحاب على ما قيل كالمقنع و المراسم و الايجاز و التبيان و مجمع البيان و جوامع الجامع و الفرائض النصيرية عن هذه المسألة، مع وقوع التصريح فى جميعها بكون ارث الزوجة ربع التركة أو ثمنها، الظاهر فى العموم ربّما يؤذن بموافقة الاسكافى بل عن دعائم الاسلام انّ اجماع الائمة و الأئمة على قول ابن الجنيد.

و أما النصوص فهى كثيرة نذكرها ثم نعقبها ببيان ما يستفاد منها، ثم بيان مدارك سائر الأقوال، لاحظ صحيح زرارة عن أبى جعفر - عليه السلام -: "إن المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت ممّا ترك، و تقوّم النقض و الأبواب و الجدوع و القصب و تعطى حقها منه" ١.

و صحيح الفضلاء الخمسة عن الإمامين الصادقين - عليهما السلام - منهم من رواه عن أبى جعفر - عليه السلام - و منهم من رواه عن أبى عبد الله - عليه السلام - و منهم من رواه عن أحدهما: "إن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوّم

الطوب و الخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها «^٢» .
و صحيح الأحول عن أبي عبد الله - عليه السلام - : لا يرثن النساء من العقار شيئاً

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٥.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٩١
]...[

و لهنّ قيمة البناء و الشجر و النخل يعني من البناء الدور و أنّما عنى من النساء الزوجة «^١» .
و صحيح الفاضلين زرارة و محمد عن الإمام الباقر - عليه السلام - : لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً «^٢» .
و صحيحهما الآخر عن الإمام الصادق - عليه السلام - : لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً و لكن يقوّم البناء و الطوب و تعطي ثمنها أو ربعها «^٣» .
و صحيح البقباق و ابن أبي يعفور عن مولانا الصادق - عليه السلام - عن الرجل: هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال - عليه السلام - : يرثها و ترثه من كل شيء ترك و تركت «^٤» .
و حسن زرارة و محمد عن الإمام الباقر - عليه السلام - : النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً «^٥» .
و حسن حماد بن عثمان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : أنّما جعل للمرأة قيمة الخشب و الطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل الموارث من يفسد موارثهم «^٦» .
و موثق زرارة عن مولانا الباقر - عليه السلام - : المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت ممّا ترك و يقوّم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطي حقّها منه «^٧» .

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٦.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٧.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٤.
(٦) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٩.
(٧) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٩٢
]...[

و موثق البقباق و عبيد بن زرارة عن مولانا الصادق - عليه السلام - : في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها و قد فرض الصادق قال - عليه السلام - : لها نصف الصداق و ترثه من كل شيء و إن مات فهو كذلك «^١» .
و خبر محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : ترث المرأة الطوب و لا ترث من الرباع شيئاً الحديث «^٢» .

و خبر زرارة و محمد عن أبي جعفر - عليه السلام - ":- إن النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء" «٣».

و خبر الطربال الذي هو كالصحيح لرواية من هو من اصحاب الاجماع عن أبي جعفر - عليه السلام - ":- إن المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً و ترث من المال و الرقيق و الثياب و متاع البيت مما ترك و يقوم النقض و الجذوع و القصب فتعطى حقّها منه" «٤».

و خبر يزيد الصائغ عن أبي جعفر - عليه السلام - ":- إن النساء لا يرثن من رباغ الأرض شيئاً لكن لهنّ قيمة الطوب و الخشب" قال: قلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا؟ فقال - عليه السلام - ":- إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا و إلا ضربناهم بالسيف عليه" «٥».

و خبره أيضاً عن أبي عبد الله - عليه السلام - ":- عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال - عليه السلام - ":- لا، و لكن يرثن قيمة البناء" الحديث «٦».

و خبر ميسر بيع الزطى عنه - عليه السلام - ":- عن النساء ما لهنّ من الميراث؟ قال - عليه

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المهور حديث ٩ كتاب النكاح.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٣.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٢.

(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١١.

(٦) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٩٣

[...]

السلام" :- لهنّ قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأما الأرض و العقارات فلا- ميراث لهنّ فيه "قلت: فالبنات؟ قال - عليه السلام - ":- البنات لهنّ نصيبهنّ منه" الحديث «١».

و خبر موسى بن بكر الواسطي: قلت لزرارة: إن بكيراً حدّثني عن أبي جعفر - عليه السلام - ":- إن النساء لا ترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار و لا أرض إلا أن يقوم البناء و الجذوع و الخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض و لا تربة دار قال زرارة: هذا لا شك فيه" «٢».

و خبر عبد الملك: دعا أبو جعفر - عليه السلام - بكتاب على فجاى به جعفر - مثل فخذ الرجل مطويّاً - فإذا فيه ":- إن النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا توفّي عنهنّ شيء" فقال أبو جعفر - عليه السلام - ":- هذا و الله خطّ على - عليه السلام - بيده و املاء رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم" «٣».

و خبر محمد بن سنان: إن الامام الرضا - عليه السلام - كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله ":- علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب و النقض لأنّ العقار" الحديث «٤» هذه هي عمدة نصوص الباب.

و قبل بيان ما يستفاد منها لا بأس ببيان الألفاظ غير ظاهرة المعاني ممّا فيها فنقول: أما الجذع فهو ساق النخلة و أما الرباع جمع الربع و هو المنزل و دار الاقامة، و أمّا الطوب فهو مطبوخ من الأجر، و أمّا الضيعة فهي الأرض المغلّة، و أمّا العقار فهي أمّا مطلق الأرض الشامل للضيعة، أو الضيعة و أمّا النقض - بكسر النون - فهو المنقوض من البناء.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن استفادة الحكم من النصوص يقتضى البحث في موارد:

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٥.
 - (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٧.
 - (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٤.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٩٤
- [...]

الأول: حرمان الزوجة من عين أراضى الرباع، ويشهد به جميع النصوص المتقدمة غير الخبرين السادس والعاشر، وهما لا يصلحان لمعارضه النصوص المتقدمة التي تكون أشهر ومخالفة للعامه، وقد يقال أنهما عامان يخصصان بغير الأرض ولا بأس به في العاشر و أمّا السادس فهو غير قابل لذلك، ثم إنه ربما يشكل على اثبات الحكم بهذه النصوص من جهة اشتغالها لما لا يقول به أحد من السلاح و الدواب.

وفيه أولاً: إن جملة منها غير متضمنة لشيء مما لا نقول به، و ثانياً: إن طرح بعض الخبر لمعارض أقوى لا يوجب طرح ما لا معارض فيه، وربما يحتمل فيها احتمالات لوضوح كونها خلاف الظاهر أغمضنا عن التعرض لها فلا اشكال في أنها محرومة عن عين أراضى الرباع.

الثاني: حرمانها من عين سائر الأراضى سواء أ كانت أرض زرع أو دكان أو عين أو قنوة أو بستان أو طاحونه أو ما شاكل وبالجملة كل ما يصدق عليه الأرض ويشهد به: أكثر النصوص المتقدمة لاحظ ما عدا الثالث والخامس والسادس والثامن والعاشر والحادي عشر فإن جملة منها متضمنة للفظ الأرض وما شاكل، وبعضها وإن كان مورده القرى ولكن بعدم القول بالفصل بينها وبين سائر الأراضى يثبت المطلوب والنصوص غير الدالة على ذلك عدا السادس والعاشر الذين عرفت حالهما، لا مفهوم لها كى تدل على عدم حرمانها منها فتنافى مع هذه النصوص فلا ينبغي التوقف فيه.

الثالث: أنها لا ترث قيمة الأراضى مطلقاً، فيشهد به مضافاً إلى الاجماع الذى ادّعوه: التفصيل فى كثير من النصوص، كصحيح الفضلاء وصحيح الأحوال و زرارة وغيرها، بين الأراضى، وبين الثياب والفرش وما شاكل، و بين المطوب والخشب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٩٥

[...]

والشجر وما شاكل، والحكم فى الأراضى بأنها لا ترث منها، و فى المورد الثانى بأنها ترث، و فى الثالث بأنها ترث من قيمة تلکم الأشياء، و التفصيل قاطع للشركة و التبادر فإن المنساق إلى الذهن من قول أنه لا يرث فلان، عدم الارث لا عيناً ولا قيمة، وقوله - عليه السلام - فى جملة منها لا يرث شيئاً، فإنه نكرة فى سياق النفي يفيد العموم. أضعف إلى ذلك كله أنه مقتضى الأصل فإن توريتها من القيمة خلاف الأصل يحتاج إلى دليل و هو مفقود.

فإن قيل: إن الجمع بين هذه النصوص و بين ما دل على أن الزوجة ترث ربع التركة أو ثمنها الظاهر فى أنها ترث من الجميع يقتضى ذلك.

قلنا: إن ذلك الدليل حيث إنه ظاهر فى أنها ترث من عين التركة يكون مخصّصاً بنصوص الباب قطعاً، فيبقى بذل القيمة بلا دليل، و

قد مر في مسألة الحبوّة ما يظهر منه حكم المقام أيضاً فراجع.

الرابع: حرمانها من عين الأشجار، ويشهد به: قوله- عليه السلام- في صحيح الأحوال: "و لهنّ قيمة البناء و الشجر" فأنّه ظاهر في عدم ارثها من عين الشجر، و كذا يشهد به: ما في جملة من الأخبار من حرمانها من أعيان الجدوع.
الخامس: حرمانها من أعيان الآلات و الأبنية، و الشاهد به: التصريح في كثير من النصوص بها.
السادس: عدم حرمانها من قيمة الأبنية و الأشجار و الآلات و دلالة النصوص عليه ظاهرة.
فالمحصّل ممّا ذكرناه: أنّ القول الثاني أظهر.
و قد استدللّ للقول الأوّل بأنّ النصوص المعتبرة خالية عن الشجر و ما تضمّنه و هو خبر الأحوال ضعيف.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٩٦
[...]

و فيه: أنّه ليس في سنده من يتأمّل فيه عدا محمد بن موسى المتوكّل و هو و إنّ لم يحك عن الشيخ و النجاشي توثيقه إلّا أنّه وثقه المصنف- ره- و ابن داود و قد ترصّى الصدوق عليه و كان من مشايخه و أفاد الشيخ الأعظم- ره- أنّه لا يقصر حاله عن إبراهيم بن هاشم مضافاً إلى أنّ عمل الأكثر على الرواية.
و استدللّ للقول الثالث: بأنّ مقتضى عموم الآيات و الروايات الدالّة على ارثها أنّها ترث من جميع التركة خرج عنها ما اتّفتت الأخبار و الفتاوى عليه، و هو أرض الرباع و المساكن عيناً و قيمة و آلتها عيناً لا قيمة فيبقى الباقي: و بأنّه لا بد من الاقتصار على المتيقّن فيما خالف الأصل: و بأنّه وقع الاقتصار في كثير من الأخبار على الدور و الرباع و لو لم يكن الحكم مختصاً بهما لما كان وجه للتخصيص بهما، و في الجميع نظر.

أمّا الأوّل: فلما مر من دلالة الدليل على خروج غيرها و به يقيد و يخصّص العمومات و المطلقات.
و أمّا الثاني: فلأنّه لأوجه للاقتصار على المتيقّن مع وجود الدليل.
و أمّا الثالث: فلأنّه الوجه الذي ذكر لثبوت المفهوم للوصف و اللقب و قد حقّق في محلّه فساد.

و ربّما يقال في توجيه هذا القول بأنّه لا دليل على تخصيص غير الدار من عمومات ارث الزوجة، فإنّ جملة من النصوص المتقدمة ضعيفة السند، و جملة منها مشتملة على العقار و صدقه على غير الرباع غير مسلمّ فيبقى من النصوص خبر الفضلاء و هو لا يصلح أن يعارض صحيح البقباق و ابن أبي يعفور الدال على أنّها ترث من التربة، فإنّ من جملة رجال سنده إبراهيم بن هاشم و في عدالته كلام مشهور، و لذا عدّت رواياته من الحسان عند الأكثر فهو حسن، فصحيح البقباق مقدّم عليه للأعدلية و موافقة الكتاب، و لا سبيل إلى دعوى تقديمه بالشهرة لتساويهما في الاشتهار بين
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٩٧
[...]

أصحاب الحديث، و أيضاً لا سبيل إلى دعوى أعلمية الصحيح فإنّ السؤال فيه عن خصوص دار المرأة و أرضها فلا يصح تخصيصه بغيرهما.

و فيما ذكر مواقع للنظر، الأوّل: إنّ صحيح البقباق يحتمل اختصاصه بالدار و أرضها بارجاع ضمير أرضها إلى الدار لا إلى المرأة، فيكون المسئول عنه الدار المشتملة على الساحة و البناء و خصوص أرضها، و عليه فحيث إنّ النصوص الصحيحة الاخر دالّة على عدم ارثها منها كما اعترف القائل به و هي مقدّمة لوجوه فلا يبقى محل للاستدلال به كي يعارض الحسن.

الثاني: إنَّ السؤال و إن كان عن شيء خاص لكن الجواب عام و المورد لا يكون مخصّصاً فلا مانع من تخصيصه بحسن الفضلاء.
 الثالث: إنَّ الشهرة المرجحة هي الشهرة الفتوائية و هي أوّل المرجحات و تكون مع الحسن فيقدم.
 الرابع: ما تقدّم من أعنيّة العقار الموجود في الأخبار الصحيحة من أرض الدار و المسكن، و شموله للأراضي المغلّة فإذا ثبت الحكم فيها ثبت الحكم فيها ثبت في غيرها من الأراضي بعدم القول بالفصل.
 و استدلل للقول الرابع: بأنّه مقتضى الجمع بين عموم آيات الارث و أخباره و ما اتفق عليه النص و الفتوى من حرمانها من عين الرباع، و قيل في توجيه ذلك أنّ مقتضى العمومات ارثها من العين و القيمة لتبعية القيمة للعين، و أدلّة الحرمان تدل على المنع منكما فيختص روايات المنع بالعين تقييداً للتخصيص.
 و فيه أوّلاً: إنّ الثابت في محلّه أنّ اطلاق المخصّص يقدّم على اطلاق العام فمع تسليم الاطلاق لروايات المنع لا وجه للتخصيص.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٩٨
 و كذا المرأة إذا كان له ولد منها

و ثانياً: إنّ العمومات لا- تدل على ارثها من القيمة إلّا تبعاً للعين بمعنى الحصّة التوأمة منها فإذا خصّص العمومات بها في العين، تخصّص قهراً بالنسبة إلى القيمة، و الالتزام بارتها الحصّة غير التوأمة مع العين بلا دليل لعدم دلالة العمومات عليه.
 و استدلل للقول الخامس: بالعمومات و خصوص الخبر السادس و العاشر.
 و يردّه: أنّ العمومات لا بد من تخصيصها بالنصوص الصحيحة المعمول بها المتقدمة و الخبران لا يصلحان لمعارضتها كما مر، فتحصل أنّه لا ينبغي التردد في أرجحية القول الثاني و الله تعالى العالم.
 الزوجة المحرومة من بعض التركة المورد

الثاني: فيمن تحرم من الزوجات

و فيه قولان:
 أحدهما: ما ذكره المصنّف- ره- بقوله و كذا المرأة أي كالزوج ترث من جميع التركة إذا كان له ولد منها، ذهب إليه جماعة كالمحقق في الشرائع و نسب إلى المشهور بين المتأخرين.
 ثانيهما: عدم الفرق بين ذات الولد و غيرها في الحرمان، ذهب إليه الكليني و المفيد و السيد و الشيخ في الاستبصار و الحلبي و الحلبي و المحقق في النافع و جماعة من المتأخرين و متأخري المتأخرين بل عن الخلاف و السرائر الاجماع عليه، و يشهد للثاني: اطلاق النصوص المتقدمة.
 و استدلل للأول: بأنّه مقتضى الجمع بين أخبار كثيرة مانعة عامة أو مطلقة و بين الخبر السادس المتقدم: و بحسن ابن اذينة «١» في النساء إذا كان لهّن ولد اعطين

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٣٩٩

و لو فقد ورثت إلّا من العقارات و الأرضين فيقوم الأبنية و الآلات و النخيل و الأشجار و ترث من القيمة

من الرباع، و لكن الجمع تبرّعى لا شاهد له، و الخبر السادس قد عرفت حاله، و أما الحسن فهو مقطوع و ظاهره كونه كلام ابن اذينة إذ لم يسنده إلى إمام بتصريح أو اضمار فلا يكون سبيله سبيل المرسل كى ينجر بالشهرة، و لا سبيل المضمّر كى يقال إن نقل مثله إنّما هو عن الإمام، فهو لا يكون حجة فلا يصلح لتقييد المطلقات فالأظهر أنّ حكم ذات الولد حكم غيرها.

و لا فرق بين ما لو فقد الولد أو وجد و الحكم فى الجميع ما أفاده، بقوله: ورثت إلّا من العقارات و الأرضين فيقوم الأبنية و الآلات و النخيل و الأشجار و ترث من القيمة و فى المقام فوائد مهمّة لا نطيل الكلام بذكر جميعا و إنّما نذكر منها ما لا بد منه.

الاولى: أنّه لا فرق فى الدور التى تمنع عنها الزوجة من أرضها و ترث من قيمه بنائها بين ما كان يسكنه الزوج أو كان يؤجره أو لم يكن يسكنه أحد لإطلاق النصوص.

الثانية: يدخل فى الآلات: الآجر سواء كان فى الحائط أو الأرض و الأخشاب المستدخلة فى البناء و الميازيب و الأبواب و الشبابيك و نحوها ممّا يعد من آلات البناء عند العرف حتى المزايا المستدخلة فى الشبابيك، نعم يعتبر كونها فى البناء فلو انهدم البناء ترث من جميع آلاتها من آجر و نحوه لأن المراد منها المثبتة دون المنقولة، و عن الصيمرى الاجماع عليه، و لا فرق فى البناء بين كونه مستعداً للهدم أم لا، كما لا فرق فى النخل بين كونه معداً للقطع لعدم الانتفاع به بدون القلع و ما لم يكن كذلك، نعم لو قلع النخل ورثت من عينه.

و هناك مصاديق مشكوك فيها مقتضى العمومات ارثها منها لأن الشبهة مفهومية و يجوز التمسك بالعام فى الشبهة المفهومية، و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٠٠

[...]

بالصلح و نحوه فى جميع موارد الشك.

الثالثة: تحرم الزوجة من أراضي الأنهار و القنوات عيناً و قيمة كما مر، و عليه فمياها التى تخرج بعد الموت لا ترث منها لتبعيتها للأرض و عدم كونها من متروكات الميت، نعم ما خرج قبل الموت و بقى ترث منه لعدم دخوله فيما تحرم منه.

الرابعة: إذا استأجر الزوج داراً أو بستاناً فمات قبل انقضاء المدّة و بنينا على عدم بطلان الاجارة بموت المستأجر، فالظاهر أنّ الزوجة ترث من الانتفاع بها و تكون شريكه مع سائر الورثة فى الانتفاع لأن التركة ليست هى الأرض بل الانتفاع بها فلا وجه لحرمانها، كما أنّه إذا كان للزوج البيت الفوقانى و كان تحته من غيره فخرّب البناء ترث الزوجة من عين الهواء لعدم صدق الأرض و البناء على الهواء، و إنّما كانت لا ترث من الهواء فيما كان تابعا للأرض و لا أرض هنا.

الخامسة: فى كيفية تقويم البناء و الأشجار و ما شاكل، لا- إشكال فى أنّه لا يقوم الآلات مع تقدير انفكاكها فيقوم الآجر منفرداً و الجص كذلك، و هكذا للتصريح فى كثير من النصوص المتقدّمة بأنّه يقوم البناء و البناء هو الهيئة الاجتماعية الكائنة فى الأرض، و كذلك الأشجار لا تقوم مقعة من الأرض بل حال كونها قائمة فى الأرض لتقوم الشجرية بذلك.

و ذكر فى المسالك و الرياض فى كيفية التقويم: أن يقوم مستحق البقاء فى الأرض مجاناً إلى أن يفنى فيقدر الدار كأنها مبنية فى ملك الغير على وجه لا تستحق عليها اجرة إلى أن تفنى و تعطى قيمة ما عدا الأرض.

و ذكر الصيمرى وجها آخر و هو: أنّه يقوم الأرض على تقدير خلوها من الأبنية و الأشجار ما يسوى فإذا قيل عشرة مثلاً قامت اخرى مضافة إليهما، فإذا قيل عشرون

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٠١

[...]

مثلاً كانت شريكه في العشرة الزائدة و الأول أظهر إذ ربّما تكون قيمة الأرض على تقدير خلّوها من الأبنية أكثر من قيمة الأرض مع ما فيها من البناء كما نشاهد في الخارج.

السادسة: اختلف الأصحاب في أنّ اعطاء الورثة القيمة هل هو على سبيل الرخصة فإذا أرادوا أن يعطوها من العين ليس لها أن تمتنع من الأخذ أم هو على سبيل اللزوم فليس عليهم إلّا اعطاء القيمة، ذهب جماعة من الأصحاب منهم السيد في الرياض و صاحب الكفاية إلى الأول، و في المسالك و المستند و عن الصيمرى و المحقق الثاني اختيار الثاني، و هو الظاهر من النصوص للتعبير في جملة من النصوص عن ذلك مع اللام الظاهرة في التملك أو الاختصاص، و التصريح في جملة أخرى منها بالجعل الظاهر في ذلك، و ذكره في تلو أداء الحصر أو الاستثناء في جملة ثالثة.

و استدلل للأول: بورود النصوص في مقام توهم تعيين العين فلا تفيد سوى اباحة القيمة و سبيلها سبيل الأوامر الواردة مورد توهم الحظر غير المفيدة لذلك سواها كما برهن في محله مستقصى، و باشعار التعليل الوارد في جملة منها بذلك جدّاً ذكرهما في الرياض، و بأن ذلك يوجب بقاء عمومات الارث على عمومها بالنسبة إلى الأبنية و الأشجار من دون ارتكاب تخصيص فيها بل يكون الرخصة في التقويم حكماً آخر غير مناف للأول ثابتاً بالأخبار نظير الرخصة لمالك النصاب في الغلات في شراء قدر الزكاة منها و اعطاء القيمة.

و لكن يرد على الأول: أنّه ممنوع بل ربّما يدعى أنّها واردة في مقام توهم الحرمان عن القيمة.

و يؤيده: ذكر الجملة المتضمنة لهذا الحكم بعد الحكم بأنّها لا تراث من العقار و الأراضى في جملة من النصوص.

و يرد على الثاني: أنّ العلة غير مذكورة في أكثر النصوص مع أنّها من قبيل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٠٢

و لو تزوّج المريض و دخل و رثت و إلّا فلا مهر و لا ميراث

الحكمة لا يدور مدارها الحكم كما لا يخفى.

و يرد على الثالث: أنّه بعد ورود المخصّص لا وجه للاقتصار في تخصيص العمومات، مع أنّه على هذا و إن لم يخصّص عموم دليل الارث إلّا أنّه يلزم تخصيص ما دل على عدم جواز الابتاع القهرى، فالأظهر أنّه على سبيل اللزوم، ثمّ إنّ ظاهر النصوص تعلق القيمة بالذمة لا بالعين، فلو تلف البناء أو الشجر بعد الموت قبل التقسيم و التقويم لا يسقط منها شيء.

حكم ما لو تزوّج المريض و لم يدخل فمات

المسألة السابعة: و لو تزوّج المريض و دخل و رثت و إلّا فلا- مهر و لا- ميراث إن مات في مرضه، كما هو المعروف من مذهب الأصحاب كما عن الكفاية، و في المسالك جزم الأكثر بالحكم من غير أن يذكروا فيه خلافاً أو اشكالاً، انتهى. و عن التذكرة دعوى الاجماع عليه.

و يشهد به: صحيح أبي ولاد الحنات: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل تزوّج في مرضه؟ فقال - عليه السلام - ":- إذا ادخل بها فمات في مرضه و رثته، و إن لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل " ١.

و صحيح زرارة عن أحدهما - عليهما السلام - ":- ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوّج فإن هو تزوّج و دخل بها فهو جائز، و إن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث " ٢.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٠٣

[...]

و موثق عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن المريض أله أن يطلق؟ قال - عليه السلام - "لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل" (١).

و الكلام في ما يدل عليه هذه النصوص: تارة من بطلان النكاح، و اخرى من صحته، و أن له أن يدخل بها تقدم في كتاب النكاح مفصلاً. و المقصود في المقام بيان ما يستفاد منها من عدم الارث و دلالتها عليه ظاهرة و معه لا يصغى إلى ما عن الكفاية من معارضة هذه النصوص بالنصوص الكثيرة الدالة على أن الزوجة ترث، فإن النسبة عموم مطلق يقتيد اطلاق تلك النصوص بهذه الأخبار و أما ما عن شرح الايجاز من أنه يمكن أن يراد بالدخول أن تدخل عليه لتخدمه و تضاجعه و ترضه و إن لم يطأها فخلاف الظاهر جداً، إذ لو كان المراد ذلك لزم أن يقال فإن لم تدخل عليه لا و إن لم يدخل بها كما هو واضح.

و لو ماتت هي في مرضه قبل الدخول فبناء على ما هو الصحيح من صحته نكاحه كما مر و لذا يجوز الدخول بها يرثها لإطلاق أدلته الارث و كون العقد مترزلاً لا يمنع عن الارث بعد كونه صحيحاً موجباً لتحقيق عنوان الزوجية.

و لو برأ الزوج من مرضه فمات قبل أن يدخل بها بسبب مرض آخر ترثه، لمفهوم صحيح زرارة بناء على ما هو الحق من أنه إذا كان الشرط مركباً من امور تدل القضية على انتفاء الحكم عند فقد كل واحد منها. و في الصحيح أخذ شرطاً لعدم الميراث عدم الدخول بها حتى مات في مرضه فيرتفع عدم الميراث بارتفاع كل من القيدين و يقتيد به اطلاق الموثق و في المقام فروع ذكرناها في كتاب النكاح.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٠٤

و أما الولاء فأقسامه ثلاثة. الأول: ولاء العتق الثاني: ولاء تضمن الجريرة، و من توالى انساناً يضمن حدثه و يكون ولاءه له

[الثاني: ارث الولاء]

إشارة

ارث ولاء الجريرة و أما الولاء ف قد عرفت ان أقسامه ثلاثة مرتبة،

الأول ولاء العتق

و حيث بنائنا في هذا الشرح على الغاء مسائل العبيد و الاماء لانتفاء الموضوع و الظاهر بحسب العادة عدم تحقق الموضوع الى زمان ظهور ولي الأمر أرواحنا فداءه، فنلغى مسائل هذا القسم.

الثاني: ولاء تضمن الجريرة

وهي الجنائية ولا-خلاف نصياً وفتوى في مشروعيتها بل الاجماع بقسميه كما في الجواهر على ان من توالى و ركن انساناً يرضاه فاتخذة ولياً يعقله و يضمن حدثه و يكون ولائه له صح ذلك و يرثه.

و في المسالك هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون العقار فأقرهم الله تعالى في صدر الإسلام عليه و أنزل فيه: وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ «١».

ثم نسخ بالاسلام و الهجرة فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده و إليه الاشارة، بقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ «٢».

ثم نسخ بالتوارث بالرحم و القرابة و أنزل الله تعالى فيه آيات الفرائض و قوله تعالى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ «٣».

و نفى الارث بضممان الجريرة منسوخاً عند الشافعي و عندنا أنه باق لكن على بعض الوجوه لا مطلقاً، انتهى.

و ظاهره دعوى الاجماع عليه و قد ادعاه كثير من الأصحاب و يشهد لمشروعيتها

(١) النساء آية ٣٣.

(٢) الأنفال آية ٧٢.

(٣) الأنفال آية ٧٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٠٥

و يرث مع فقد كل مناسب و مناسب

مضافاً إلى ما دل على لزوم الوفاء بكل عقد نظير قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «١» جملة من النصوص، كصحيح هشام بن سالم عن الإمام الصادق- عليه السلام "-: إذا ولي الرجل فله ميراثه و عليه معقلته «٢».

و صحيح سليمان بن خالد عنه- عليه السلام-: عن مملوك أعتق سائبة، قال "-: يتولّى من شاء و على من تولاه جريرته و له ميراثه،" الحديث «٣».

و صحيح الحذاء عنه- عليه السلام-: عن رجل اسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال- عليه السلام "-: ان ضمن عقله و جنايته ورثه و كان مولاه «٤» و نحوها غيرها.

و هل هو عقد لازم، أو جائز؟ قولان الظاهر كونه لازماً لعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فما عن الشيخ- ره- و ابن حمزة من أنه عقد جائز إلا أن يعقل عنه للأصل، يندفع بما ذكرناه.

و صورة عقده: أن يقول المضمون: عاقدتك على أن تنصرنى و تدفع عني و تعقل عني و ترثني، فيقول الضامن: قبلت، و لو اشترك العقد بينهما قال أحدهما: على أن تنصرنى و أنصرك و تعقل عني و أعقل عنك و ترثني و أرثك، أو ما أدى هذا المعنى، فقيل الآخر، و يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود.

و أنما يرث مع فقد كل مناسب و مناسب و المراد بالمسباب المعتقد عتقاً يرث به بلا خلاف يعرف، بل قيل بالاجماع فلا يرث الضامن إلا مع فقد كل مناسب و إن بعد و منع و وارث. و في الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص دالة عليه ايضاً:

(١) المائدة آية ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الامامة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريئة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٠٦

و يشارك الزوجين و هو اولى من الامام- عليه السلام- و لا يتعدى الضامن و لا يضمن الا سائبة كالمعتق واجباً أو من لا وارث له
سواه

ضرورة ظهورها أو صراحتها في تأخر هذه المرتبة من الارث عن الإرث بالنسب و ولاء العتق.

أقول: الظاهر أن نظره الشريف الى ما ورد «١» في من يموت و له خالتان و مولى، قال- عليه السلام-: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله المال بين الخاليتين و نحوه و يشارك الزوجين لإطلاق الأدلة، و لما دل «٢» على أن الزوجين يدخلان على جميع أهل الموارث.

و بعد احراز الشرائط يكون (هو أولى من الامام- عليه السلام- (بلا خلاف بل عليه الاجماع، و في الشرائع و المعتبرة صريحة فيه، و مراده بها ما سيأتي من النصوص الآتية الدالة على أن ميراث من لا وارث له للامام و في بعضها التصريح بذلك (و لا يتعدى) الارث عن الضامن الى أقاربه و ورثته على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه، و هو مقتضى الأصل.

و في الرياض و ربما كان في النصوص الصحيحة دلالة عليه و لا يصح أن يضمن الا سائبة كالمعتق واجباً في الذنور و الكفارات أو تبرعاً مع التبري عن جريته أو من كان حراً و لكن لا وارث له سواه مطلقاً و لو معتقاً، فإن هذا الارث متأخر عن الارث بالنسب و العتق كما مر.

و على ذلك فلو لم يكن له وارث و عقدا و صح العقد و لزم، ثم تجدد له وارث كما لو تزوج فولد له أولاد لا إشكال في أنه لا يرث مع الأولاد.

و هل يبطل العقد أو يقع مراعى بفقدها عند الموت؟ وجهان: من الحكم

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ولاء ضمان الجريئة و باب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٠٧

الثالث: ولاء الامامة و إذا فقد كل مناسب و مناسب انتقل الميراث الى الإمام- عليه السلام- يعمل به ما شاء، و كان على- عليه السلام- يضعه في فقراء بلده و ضعفاء جيرانه

بصحته فبطلانه يحتاج الى دليل و من أن شرط صحته عدم الوارث و قد وجد فيمنعها استدامة كما يمنع صحته ابتداء و لعل الثاني أظهر و تظهر الثمرة فيما لو مات الولد قبل موت المضمون.

و يعتبر في عقده جمع الأمرين من الارث و العقل فلو تراضيا على أحدهما لم يصح للأصل و غير.

و هل يعتبر اتحاد الضامن و المضمون؟ وجهان: أفواهما العدم لإطلاق الأدلة فيصح أن يضمن الواحد للأكثر بعقد واحد و بالعكس فيشتركون حينئذ في عقله و ميراثه.

ولاء الامامة

و إذا مات انسان و فقد كل مناسب خال عن موانع الارث من قتل أو كفر أو ما شاكل و مسابب يحاز به الارث من الزوج أو الزوجة و المنعم و ضامن الجريمة انتقل الميراث الى الإمام- عليه السّلام- يعمل به ما شاء و كان على- عليه السّلام- يضعه في فقراء بلده و ضعفاء جيرانه و الأصل في هذا الحكم مضافاً الى الاجماع الذى ادّعاه جماعة ففى المسالك إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريمة فعندنا أنّ الوارث هو الامام.

و فى الرياض و الأصل فيه بعد الاجماع المحكى فى الخلاف و الغنية و السرائر و المنتهى و المسالك و غيرها من كتب الجماعة، جملة من النصوص.

كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر- عليه السّلام-: "من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الأنفال « ١ » و تقدم فى كتاب

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة و الامامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٠٨

[...]

الخمسة أن الأنفال للإمام- عليه السّلام- بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. و صحيح الحلبي عن أبى عبد الله- عليه السّلام- فى قول الله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَال- عليه السّلام-: "من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال « ١ »." و صحيحه الآخر عنه- عليه السّلام- فى حديث: "و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال « ٢ »".

و صحيح عبد الله بن سنان عنه- عليه السّلام-: "قضى أمير المؤمنين- عليه السّلام- فىمّن أعتق عبداً سائبه أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته و كل حدث يلزمه، فاذا فعل ذلك فهو يرثه و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين « ٣ »" إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة الدالة عليه.

و عن الصدوق فى الفقيه الفرق بين حال حضور الإمام- عليه السّلام- فالميراث له، و بين زمان الغيبة فجعله لأهل بلد الميت.

و استدل له: بأنّه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة و بين أخبار اخر: كمرسل داود عن أبى عبد الله- عليه السّلام-: "مات رجل على عهد أمير المؤمنين- عليه السّلام- لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين- عليه السّلام- ميراثه إلى همشهرجه « ٤ »".

و مرفوع السرى إلى أمير المؤمنين- عليه السّلام-: فى الرجل يموت و يترك مالاً ليس له وارث، قال: فقال أمير المؤمنين- عليه السّلام-: "اعط المال همشاريجه « ٥ »".

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة و الامامة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة و الامامة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة و الامامة حديث ١٢.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريمة و الامامة حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريمة و الامامة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٠٩

[...]

و مرسل الصدوق قال: و روى في خبر آخر: أن من مات و ليس له وارث فميراثه لهمشهر يجه - يعني أهل بلده - «١».

و فيه: أولاً: إن هذه النصوص ضعيفة الاسناد لا يعتمد عليها.

و ثانياً: إن الجمع المذكور تبرعى بل باطل قطعاً فإن المرسل متضمن لدفع أمير المؤمنين نفسه المال لأهل بلده و في الأخيرين أمر بدفعه إليهم فكيف تحمل هذه النصوص على حال الغيبة.

و ثالثاً: إن غاية ما تضمنته هذه النصوص اعطاء أمير المؤمنين - عليه السلام - لأهل البلد أو امره بذلك و ليس في شيء منها تعيين ذلك فإنه كان ماله و له أن يضعه حيث شاء فقد صرفه في هذا المورد.

و قد صرح المفيد و الشيخ بأن ذلك كان تبرعاً منه - عليه السلام - و عن بعض المحدثين الحكاية عن بعض النسخ همشيرجه بالياء بعد الشين فالمراد به نحو الأخ الرضاعي فتخرج النصوص عن محل البحث و يكون نظير خبر «٢» مروك.

و عن الاسكافي و الشيخ في الاستبصار أنه لبيت مال المسلمين لا للإمام.

و استدل له: بصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عن مملوك أعتق سائبة قال: - عليه السلام - "يتولى من شاء و على من تولاه جريرته و له ميراثه" قلت: فإن سكت حتى يموت؟ قال - عليه السلام - "يجعل ماله في بيت مال المسلمين" «٣».

و صحيحه الآخر عنه - عليه السلام -: في رجل مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال - عليه السلام -: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنائته على

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤١٠

و مع الغيبة يقسم في الفقراء

بيت مال المسلمين «١».

و خبر معاوية بن عمار عنه - عليه السلام -: "من أعتق سائبة فليتوال من شاء و على من والى جريرته و له ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي «٢» و نحوها غيرها.

و الجواب عنه: أنه إن أمكن حمل هذه النصوص على ارادة بيت مال الامام من بيت مال المسلمين و لو بقرينة الأخبار السابقة فيرتفع التعارض بين الأخبار و إلا فيقدم ما دل على أنه للإمام - عليه السلام - للشهرة و مخالفة العامة و غيرهما من المرجحات.

فالمتحصل: أن ما هو المشهور بين الأصحاب من أن ميراث من لا وارث له للإمام - عليه السلام - و لو مع الغيبة هو الأظهر. و عليه فيقع الكلام فيما وقع الخلاف بين القائلين به فيما يصنع به في زمان الغيبة فعن جماعة أنه يحفظ بالوصاية أو الدفن الى حين ظهوره - عليه السلام - و عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه و في المتن و النافع و عن جماعة من القدماء و المتأخرين أنه يقسم في الفقراء و المساكين إماماً مطلقاً كما هنا و في النافع و الشرائع و عن التحرير و القواعد و الارشاد و الدروس و المسالك و عن المفيد و سلالر و ابن زهرة و الحلبي و الكيدري و في الرياض و بالجملة الأكثر بل الأصحاب أجمع عدا الصدوق في الفقيه و الشيخ في الخلاف كما في النكت أو مقيّداً بفقراء بلد الميت و مساكينه كما عن اللمعة في هذا الكتاب و الدروس في بحث الأنفال من كتاب الخمس و قد مر الكلام في ذلك مفصلاً في مبحث الأنفال في كتاب الخمس فراجع ما حققناه و لا نعيد.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤١١

الفصل الثالث في موانع الارث و هي ثلاثة: كفر و قتل و رق، أما الكفر فلا يرث الكافر المسلم و إن قرب و لا يمنع من يتقرب به فلو كان للمسلم ولد كافر و له ابن مسلم ورث الجد و لو فقد المسلم كان الميراث للامام

من موانع الارث الكفر

الفصل الثالث: في موانع الارث

اشارة

و هي كثيرة، و في المسالك و قد جمعها في الدروس عشرين مانعاً و في كثير منها تكلف، لكن ذكر المصنف - ره - و غيره منها هنا ثلاثة: كفر و قتل و رق، و ذكر جملة اخرى منها في الفصل الخامس و أمّا باقيها فمذكور في ضمن المسائل المنتشرة في هذا الكتاب، و كيف كان فالكلام في هذا الفصل يقع في مواضع ثلاثة.

الأول: في الكفر

اشارة

و هو ما يخرج به معتقده أو قائله أو فاعله عن سمت الاسلام سواء كان ذمياً أو حربياً أو مرتدّاً أو منتحلّاً للاسلام كالخوارج و الغلاة. و فيه مسائل:

[الكافر لا يرث و لا يحجب]

الاولى: اتفق المسلمون على أنّ الكفر مانع للكافر فلا يرث الكافر المسلم و إن قرب و لا يمنع من يتقرب به بل لا يمنع من ارث الإمام أيضاً فلو كان للمسلم ولد كافر و له ابن مسلم ورث الجد و لو فقد المسلم كان الميراث للإمام. و يشهد بذلك كلّ مضافاً الى الاجماع: روايات كثيرة كصحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله - عليه السلام - "المسلم يرث امرأته الذمية و هي لا ترثه" ^١.

و خبر الحسن بن صالح عنه - عليه السلام - "المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه" ^٢.

و صحيح أبي خديجة عنه - عليه السلام - "لا يرث الكافر المسلم و للمسلم أن يرث الكافر" ^٣.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤١٢

]...[

و صحيح أبي بصير عنه- عليه السلام- في حديث " :فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام" «١» .
 و خبر عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر- عليه السلام-: في النصراني يموت و له ابن مسلم يرثه قال- عليه السلام " :نعم إن الله عزّ و جلّ لم يزدنا بالاسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم و هم لا يرثونا" «٢» .
 و خبره الآخر عن أبي عبد الله- عليه السلام " :لا يتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم لا يرثونا" «٣» .
 و صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر- عليه السلام " :- لا يرث اليهودي و النصراني المسلم و يرث المسلمون اليهود و النصراني" «٤» .

و موثق سماعة عن الإمام الصادق- عليه السلام-: عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال- عليه السلام " :نعم و لا يرث المشرك الكافر" «٥» .

و صحيح جميل و هشام عن أبي عبد الله- عليه السلام- أنه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: لا يتوارث أهل ملّتين؟ قال " :نحن نرثهم و لا يرثونا إن الاسلام لم يزد في حقّه إلّا شدة" «٦» .
 إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة، و عدم التعرض لجميع أصناف الكفار فيها لا- يضر بعد كون أكثرها مطلقات، و عدم القول بالفصل بين أنواع الكافر.

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب موانع الارث حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ٦.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ٧.
 - (٥) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ٥.
 - (٦) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ١٤.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤١٣
 و المسلم يرث الكافر

و يشهد به أيضاً النصوص الآتية الدالة على أن الكافر إن أسلم قبل القسمة يرث.
 و قد استدلل في المسالك بالآية الكريمة: وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «١» و بالنبوي " :الاسلام يعلو و لا يعلى عليه" «٢» و ببعض وجوه اخر.

و حيث لا حاجة إليها بعد تواتر النصوص المعتبرة المروية عن المعصومين- عليهم السلام- فالأغماض عن النقض و الابرام فيها أولى.

المسلم يرث الكافر

الثانية: و المسلم يرث الكافر بلا خلاف فيه بيننا و عن الاستبصار و الانتصار و التحرير و المسالك و التنقيح و غيرها دعوى الاجماع عليه بل عليه الاجماع المحقق.

و يشهد به مضافاً الى ذلك، و إلى الاعتبار الذي ذكره الصدوق من أن الله عزّ و جلّ حرّم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم، و

أما المسلم فلا يجرم و عقوبة يحرم الميراث. □
و إليه يشير ما في بعض النصوص المتقدمة من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً" و قوله - عليه السلام - "لم نزد بالاسلام إلّا عزّاً" و إلى العمومات الدالة على الارث التي قد خرج عنها ارث الكافر من المسلم فيبقى العكس تحتها، النصوص المتقدمة فإنها كما تتضمن عدم ارث الكافر من المسلم تتضمن ارث المسلم من

(١) النساء آية ١٤١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤١٤

[...]

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٤، ص: ٤١٤

الكافر.

و بازائها طائفتان من النصوص، الاولى: ما يدل على عدم توارث أهل ملتين كموثق جميل عن الامام الصادق - عليه السلام - في الزوج المسلم و اليهودية و النصرانية، أنه قال "لا يتوارثان" (١).

و موثق ابن سدير عنه - عليه السلام - قال سألته يتوارث أهل ملتين؟ قال - عليه السلام - "لا" و نحوهما غيرهما. □
الثانية: ما يدل على أن الزوج المسلم لا يرث من امرأته الكافرة و بالعكس (٢) كموثق البصري: قال أبو عبد الله - عليه السلام - "قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في نصراني اختارت زوجته الاسلام و دار الهجرة، أنها في دار الاسلام لا تخرج منها و أن يضعها في يد زوجها النصراني و أنها لا ترثه و لا يرثها" (٣).

و خبر عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر - عليه السلام - "لا نزداد بالاسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم و لا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلّا في الولد و الوالد و لا نراه في الزوج و المرأة" (٤).

و خبر عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته "بضعها في يدك و لا ميراث بينكما" (٥).

أما الاولى: فهي لا تنافي النصوص المتقدمة فإن التوارث من باب التفاعل و هو

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ٢١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ٢٠.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ٢٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ١٩.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ٢٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤١٥

و يمنع مشاركة الكفار فلو كان للكافر ولد كافر و ابن عم مسلم فميراثه لابن العم

من الجانبين و عدمه لا ينافي ثبوت الارث من طرف واحد و لذا جمع في جملة من النصوص المتقدمة بين قولهم " : أهل ملتين لا يتوارثان " و بين قوله " : نحن نرثهم و لا يرثونا " بل في بعضها تفسيره بما ذكرناه، مع أن غايتها الاطلاق فيقيد بما مر .
و أما الثانية: فلعدم عمل الأصحاب بها و معارضتها مع بعض ما تقدم الذي على طبقه فتوى الأصحاب التي هي أول المرجحات لا بد من طرحها أو حملها على التقيّة.

و يؤيد الحمل على التقيّة كون جملة من رواة الخبر الثالث من العامة كأئمة الصيرفي أبي ربيعة المرادي عبد الملك الذي ظهر منه مفسد، فإنه الذي قتل عبد الله رضيع الحسين - عليه السلام - و رسوله إلى ابن زياد، و روى عنه البخاري حديث كفر أبي طالب و كان مع عسكر الشام في حرب الحسين - عليه السلام - و وضع حديث ما طلعت الشمس و ما غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر و مع ذلك فهو مشهور بسوء الولادة و العجب من المحدث العاملي كيف روى هذا الخبر في وسائله ثم إن المعروف بين الأصحاب أن المسلم كما يرث من الكافر يحجبه و يمنع مشاركة الكفار فلو كان للكافر ولد كافر و ابن عم مسلم فميراثه لابن العم و عن السرائر نفى الخلاف فيه و عن المفاتيح الاجماع عليه و في المسالك و ليس عليه من الاخبار دليل صريح سوى رواية الحسن بن صالح - ثم نقل الخبر الذي قدمناه - ثم قال: و اثبات الحكم برواية الحسن غير حسن إلا أن يجعل المدرك الاجماع.
وفيه: أولاً: إن الخبر رواه عن الحسن بن محبوب و هو كما ذكره جماعة من أصحاب الاجماع مع أن ضعفه لو كان ينجر بالشهرة.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ٤١٦

[...]

و ثانياً: إنه لا ينحصر المدرك به، لاحظ خبر عبد الملك بن أعين و مالك بن أعين الذي وصفه جماعة منهم الشهيد - ره - و المصنف و غيرهما بالصحة و جماعة آخرون بالحسن، عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن نصراني مات و له ابن أخ مسلم و ابن اخت مسلم، و له أولاد و زوجة نصارى؟ فقال - عليه السلام - : " أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك و يعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتى يدركوا " قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال - عليه السلام - : " يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم " قيل له: فإن أسلم أولاده و هم صغار؟ فقال - عليه السلام - :

" يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن أتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إليه، و ان لم يتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن اخته، يدفع الى ابن أخيه ثلثي ما ترك و يدفع إلى ابن اخته ثلث ما ترك " ١ .
و مرفوع ابن رباط: قال أمير المؤمنين - عليه السلام - " : لو أن رجلاً ذمياً أسلم و أبوه حي و لأبيه ولد غيره ثم مات الأب، ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئاً " ٢ .

أضف إليهما النصوص الآتية في مسأله ما لو أسلم الكافر قبل القسمة الدالة على ذلك و فيها الصحيح و غيره.

و أما ما رواه ابن أبي نجران عن غير واحد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في يهودى

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب موانع الارث حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب موانع الارث حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ٤١٧

و لو أسلم الكافر قبل القسمة شاركه إن كان متساوياً و أخذ الجميع إن كان أولى سواء كان الميت مسلماً أو كافراً

أو نصراني يموت و له أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين؟ فقال- عليه السلام ":- هم على مواريتهم «١» فمع كونه مرسلًا و معارضاً بما مرّ و معرضاً عنه عند الأصحاب على فرض الدلالة لا يدل على خلاف ما ذكرناه فإنّ معنى قوله ":- هم على مواريتهم" أي على ما يستحقونه من ميراثهم و استحقاق غير المسلمين محل الكلام كما أفاده الشيخ- ره- ثمّ قال الشيخ: و لو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقيّة فلا اشكال في الحكم، ثمّ إنّ ما في ذيل خبر ابن أعين من الحكم في صورة كون الأولاد صغاراً سيأتي في المسألة الرابعة

اسلام الكافر قبل القسمة

الثالثة: و لو أسلم الكافر قبل القسمة شارك أهل- ه إن كان متساوياً مرتبةً و اسلاماً و أخذ الجميع إن كان أولى سواء كان الميت مسلماً أو كافراً و لو أسلم بعد القسمة فلا- شيء له بلا خلاف في تلکم بل عليها الاجماع في كثير من الكلمات و النصوص الكثيرة شاهدة به:

كصحيح أبي بصير عن الامام الصادق- عليه السلام:- عن رجل مسلم مات و له ام نصرانية و له زوجة و ولد مسلمون؟ فقال- عليه السلام ":- إن أسلمت امّه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السدس" قلت: فإن لم يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم في الكتاب مسلمين و له قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب موانع الارث حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤١٨
و لو كان الوارث واحداً و أسلم الكافر لم يرث

ميراثه؟ قال- عليه السلام:-

"إن أسلمت امّه فإنّ ميراثه لها، و إن لم تسلم امّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للامام «١»".

و حسن ابن مسكان عنه- عليه السلام ":- من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه و إن أسلم و قد قسم فلا ميراث له «٢»".
و حسن محمد بن مسلم عن أحدهما- عليهما السلام ":- من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له و من أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له" الحديث «٣».

و موثقة عن الإمام الصادق- عليه السلام:- في الرجل يسلم على الميراث؟ قال- عليه السلام ":- إن كان قسم فلا حق له و إن كان لم يقسم فله الميراث" الحديث «٤».

و موثق البقباق عنه- عليه السلام ":- من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له «٥»".

و نحوها غيرها و هذه النصوص واضحة الدلالة على الحكم فيما كان الوارث متعدداً.

و أمّا لو كان الوارث واحداً و أسلم الكافر فإن كان هو غير الامام- عليه السلام- لم يرث فإنّه بالموت ينتقل المال جميعاً إليه فلا أثر للاسلام بعد الموت، و لا ينتقل إلى المسلم بعده شيء كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه و وجهه ظاهر فإنّه بعد ما انتقل المال إليه بمجرد الموت الانتقال عنه إلى من

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب موانع الارث حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب موانع الارث حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب موانع الارث حديث ٣.
 (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب موانع الارث حديث ٤.
 (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب موانع الارث حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤١٩
]...[

أسلم يحتاج إلى الدليل، و أخبار من أسلم قبل القسمة لا تشمل المقام كما لا يخفى.
 و إن كان هو الامام ففيه أقوال:

١- ما عن الشيخ في النهاية و المبسوط و الحلى و ظاهر المتن و النافع، و هو أنه لا- أثر لإسلامه بعد الموت و ان المال ينتقل إلى الإمام- عليه السلام-.

٢- ما عن الأكثر و هو أن المسلم أولى به.

٣- أنه إن كان اسلامه قبل النقل إلى بيت المال فالمسلم أولى، و إن كان بعده فالامام- عليه السلام- أولى- نسب ذلك إلى الوسيلة و الايجاز و الارشاد و الايضاح.

يشهد لما عن الأكثر صحيح أبي بصير المتقدم، و صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله- عليه السلام-: في مسلم قتل و لا ولي له من المسلمين؟ فقال- عليه السلام -": على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفى و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الامام- عليه السلام- ولي أمره "الحديث «١».

و استدلل للأول: باطلاق ما دل على أنه إن أسلم و قد قسم المال لا يرث، فإنه يصدق في الفرض أنه أسلم و قسم المال، فإنه مع وحدة الوارث- كان هو الامام أم غيره- يكون حكمه حكم تحقق القسمة.

و فيه: أولاً: إن الموضوع في الاخبار الاسلام قبل القسمة و بعدها. و التعدى من القسمة إلى صورة الاتحاد يحتاج إلى دليل مفقود.
 و ثانياً: إنه لو سلم اللاحق فغاياته كون النصوص دالة بالاطلاق على ذلك، فيتعين تقييد اطلاقها بما مر. و من الغريب حكاية صاحب الوسائل عن بعض من

- (١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٢٠
]...[

اختار هذا القول بأنه ردّ صحيح أبي بصير بأنه تقرّر في محلّه أن اتحاد الوارث بمنزلة القسمة.
 و أمّا القول الثالث: فلم أظفر بما يمكن أن يستدلّ به له.

و لو كان الوارث الواحد هو الزوج أو الزوجة، و أسلم القريب بعد موت المورث، فعن جماعة، منهم الشيخ و القاضي أنه إن أسلم الكافر أخذ نصيبه و هو ما فضل عن نصيب الزوجية، و عن آخر، منهم المحقق في الشرائع أنه يشارك مع الزوجة دون الزوج، و اختار

جماعة أنه لا يشار كهما.

و الحق أن يقال أنه بناء على ما تقدم من أنه إذا انحصر الوارث في الزوج يكون جميع المال له و لو كان هو الزوجة يكون الفاضل عن نصيبها للإمام - عليه السلام - يكون القول الوسط أظهر فإنه إن كان الوارث هو الزوج بمجرد الموت ينتقل جميع المال إليه فلا أثر لإسلام القريب بعده.

و إن كان هو الزوجة يشترك الإمام معها فإذا أسلم قبل أن يقسم المال يأخذ نصيبه للنصوص المتقدمة الدالة على أن الكافر إن أسلم قبل القسمة يرث.

و دعوى أنه في الفرض الأول أيضاً لا - بد من البناء على أنه يرث من جهة أن الرد إنما يستحقه الزوج إذا لم يوجد وارث محقق أو مقدر و المقدر هنا موجود، و أيضاً إن استحقاق الزوج إنما هو لفقد الوارث و إلا فهو ليس أصلياً و هو ممنوع إذا أسلم ذكرهما في محكى النكت، مندفعه: بأن مقتضى اطلاق ما دل «١» على أن الفاضل يرد إلى الزوج مع عدم الوارث أنه يرد إليه مع عدم وجود الوارث المحقق و إن كان هناك وارث مقدر فإن معنى الوارث المقدر من يصلح أن يصير وارثاً إذ لا شك في أن المشتق

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٢١

]....

لا يستعمل فيما سياتى حقيقته، و به يظهر أن منع فقد الوارث في الفرض في غير محلّه.

لومات نصراني و خلف أولاداً صغاراً

الرابعة: إذا مات نصراني و خلف أولاداً صغاراً فإن كانت أمهم مسلمة لا إشكال في أنهم يرثونه لما حقق في محلّه من أن الطفل في الاسلام تابع لأحد أبويه، فلو كان الأبوان أو أحدهما مسلماً حال العلق يحكم باسلام الطفل و كذا لو أسلما أو أسلم أحدهما بعده قبل البلوغ و في المسالك و الحكم في ذلك موضع وفاق فإذا ثبت اسلامهم لحقهم أحكام المسلم من التوارث و كذا إن كان أحد أجدادهم أو إحدى جداتهم مسلماً بناء على كفاية اسلام أحدهم في الحكم باسلام غير البالغ، و قد تقدم البحث في المبني، و إن لم يكن أحد ممن ذكر مسلماً و لم يكن هناك جهة اخرى موجبة للحكم باسلام الأطفال من التبعية للسابى أو الدار أو غيرهما فلا يرثونه بل ينتقل الميراث إلى غيرهم من أقاربه المسلمين و هذا كله لا كلام فيه.

أما الكلام فيما إذا خلف نصراني أولاداً صغاراً و ابن أخ و ابن اخت مسلمين فإن أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين كالشيخين و الصدوقين و الأتباع أوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بإرثهما أن ينفقا على الأولاد بنسبة استحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الأولاد فإن أسلموا دفعت إليهم التركة و إلا استقر ملك المسلمين عليها.

و استندوا في ذلك إلى خبر ابني أعين عن الامام الباقر - عليه السلام -: عن نصراني

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٢٢

]....

مات و له ابن أخ مسلم و ابن اخت مسلم و له أولاد و زوجة نصارى فقال - عليه السلام - " : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه و يعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار

مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا "قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال- عليه السلام ":- يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطع النفقة عنهم "قيل له: فإن أسلم أولاده و هم صغار؟ فقال ":- يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا فإن أتموا على الاسلام دفع الامام ميراثه إليهم و إن لم يتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الامام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن اخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك «١».

و رماه الشهيد الثاني بالضعف إذ الأصحاب لم ينصوا على مالك بن أعين بالتوثيق بل العلامة في الخلاصة ذمه. و فيه أولاً: إن الرجل إن لم يكن عدلاً ثقة لا أقل من حسن حاله لما ورد في مدحه من النصوص «٢» و رواية الأجلء كابن أبي عمير و ابن مسكان و يونس و غيرهم عنه، و قد مرّ عدّ المصنف- ره- و الشهيد حديثه من الصحيح.

و ثانياً: أنه صحيح لرواية السراد المجمع على تصحيح ما يصح عنه.

و ثالثاً: أنه مروى عن عبد الملك أيضاً و هو حسن كما مر.

و رابعاً: أنه مع اعترافه بافتاء الأكثر خصوصاً القدماء بما تضمنه، و استدلالهم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب موانع الارث حديث ١.

(٢) راجع الجزء الثاني من تنقيح المقال للعلامة المامقاني.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٢٣

المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في الآراء

به لا مورد للترديد في جبر الضعف على فرض وجوده بذلك فلا إشكال في أصل الحكم و لكن حيث إنّه حكم مخالف للقواعد لما مرّ من تبعية الولد لأبويه في الكفر و اختصاص المسلم بالارث أو أن يسلم الكافر قبل القسمة و حرمانه لو لم يسلم قبلها صغيراً كان أو كبيراً لم يلتزم به جماعة منهم الحلّي و المصنف- ره- و المحقق و سائر المتأخرين و لنعم ما أجاب به الشهيد عن ذلك قال: إنّ الخروج عن الاصول جائز إذا قام عليه دليل.

و لما كانت الرواية معتبرة الاسناد تصدّى العاملون بها و الرادون لها لتوجيهها بوجوه لا فائدة في ذكرها مع ظهور بطلانها، قال في الرياض: و هل يختص الحكم على تقدير ثبوته بمورد الخبر كما هو ظاهر الأكثر، أم يطرد في ذى القرابة المسلم على الاطلاق مع الأولاد كما في المختلف عن ابن زهرة و الحلبي، وجهان، انتهى.

الأظهر هو الأوّل

المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في الآراء

الخامسة: و المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في الآراء و المذهب ما لم يخرجوا به عن سمة الاسلام كما هو المشهور لعموم أدلّة التوارث، و لخصوص المعتمدة «١» الدالة على ابتناء التوارث على الاسلام دون الايمان، و في بعضها انّ الاسلام هو ما عليه جماعة

(١) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ و ٢٦ طبعه طهران.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٢٤

و الكفار يتوارثون و إن اختلفوا في الملل

الناس من الفرق كلها و به حققت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث، و لقيام سيرة السلف على ذلك، و لم أظفر للمخالف بما يمكن أن يستدل به له إلا البناء على كفر المخالف للمذهب و قد تقدم الكلام في المبني و عرفت أنه فاسد.

و بما ذكرناه يظهر حكم المنكر لضروري من ضروريات الدين فإنه إن كان انكاره موجبا لكفره يمنع عن الارث و إلا فلا، و قد مر الكلام في المبني في كتاب الطهارة فراجع.

و أيضاً المشهور بين الأصحاب أن الكفار يتوارثون و إن اختلفوا في الملل بل الظاهر أنه لم يعرف الخلاف فيه إلا عن أبي الصلاح و السيوري و سلا و شارح الايجاز.

فذهب الأولان: إلى أن كفار ملتنا يرثون غيرهم و غيرهم لا يرثهم.

و الثالث: إلى أنهم يتوارثون ما لم يكونا حربيين.

و الرابع: إلى أن الحربى لا يرث الذمى.

و هذه الأقوال كما تراها في بعض الموارد، فلا خلاف في الكبرى الكلية في الجملة.

و يشهد بها مضافاً إلى ذلك، و إلى عموم أدلة الارث مع اختصاص ما دل على أن الكافر لا يرث بارثه من المسلم و من الكافر مع وجود المسلم.

و ليس بإزاء ذلك كله سوى ما تقدم من النصوص المتضمنة أن أهل ملتين لا يتوارثان و قد أجابوا عنه تارة بما في المستند من جواز ارادة نفى التوارث من الجانبين و لما لم يتعين الجانب الممنوع فيكون كل منهما باقياً على مقتضى الأصل.

و اخرى بأن الكفار مع تفرقهم يجمعهم أمر واحد و هو الشرك بالله تعالى و هم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٢٢٥

[...]

كالفرد الواحد في معاداة المسلمين فجعل اختلافهم كاختلاف مذاهب المسلمين في الاسلام و قد قال الله تعالى: لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينِ «١» و قال: ﴿فَمَا ذَاكَ بِمَا لَمْ يَدْعُوا إِلَى الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ «٢» فأشعرا بأن الكفر مله واحدة.

و ثالثة بأن نفى التوارث بين الملتين مفسر في النصوص بالاسلام و الكفر كما في الجواهر.

و لكن: يرد على الأول: ان اطلاق قوله: لا يتوارثان، يشملهما معاً و احتمال الاختصاص يدفع به.

و يرد على الثاني: أنه و إن كان مطلباً حقاً إلا أنه لا يكفي لاثبات كون الكفر مله واحدة يستند إليه في الحكم الشرعى.

و أما الثالث: فيمكن توجيهه بأنه في خبر أبي العباس: قال الصادق - عليه السلام - "لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا و يرث هذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم" «٣» و هذا بقريته أنه - عليه السلام - في تفسير التوارث و أنه إنما يكون من

الجانبين و لا يشمل الارث من جانب واحد، غير أولاً: بأن أهل ملتين لا يتوارثان و ثانياً: عبر عنهما بالمسلم و الكافر، يدل على التفسير

المشار إليه أيضاً قال - عليه السلام - في خبر عبد الرحمن بن أعين: لا يتوارثان أهل ملتين، قال: فقال: "نرثهم و لا يرثونا" «٤».

و بالجملة من تتبع في النصوص يظهر له صحة التفسير المذكور مع أن الحكم اجماعى كما عرفت، و لم يستدل لشيء من الأقوال

المتقدمة في الموارد الخاصة بما يستأهل للذكر، فالأظهر أنهم يتوارثون و إن كانوا مختلفين في الآراء.

(١) الكافرون آية ٧.

(٢) يونس آية ٣٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ١٥.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الارث حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٢٦

و المرتد عن فطرة يقتل في الحال و تعتد امرأته من حين الارتداد عدّة الوفاة و يقسم ميراثه و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبة، و عن غير فطرة يستتاب فإن تاب و إلّا قتل، و تعتد زوجته عدّة الطلاق و لا تقسم أمواله إلّا بعد القتل و لو تكرر قتل في الرابعة، و المرأة إذا ارتدت حبست و ضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت و إن كانت عن فطرة

ميراث المرتد للمسلم

السادسة: و المرتد عن فطرة يقتل في الحال و تعتد امرأته من حين الارتداد عدّة الوفاة و يقسم ميراثه و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبة، و عن غير فطرة يستتاب فإن تاب و إلّا قتل و تعتد زوجته عدّة الطلاق و لا تقسم أمواله إلّا بعد القتل و لو تكرر قتل في الرابعة، و المرأة إذا ارتدت حبست و ضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت و إن كانت عن فطرة بلا- خلاف في شيء من تلكم، و قد تقدم الكلام فيها في كتاب الطهارة و في الطلاق و سيأتي حكم القتل في محله.

و يشهد بها: نصوص، فعلى حكم الرجل المرتد عن فطرة: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر- عليه السلام-: عن المرتد؟ فقال- عليه السلام ":- من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم بعد اسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بان امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده «١».

و موثق الساباطي عن الامام الصادق- عليه السلام ":- كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام و جحد محمداً صلى الله عليه و آله و سلم نبوته و كذبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب موانع الارث حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٢٧

و ميراث المرتد للمسلم و لو لم يكن له إلّا كافراً انتقل إلى الامام- عليه السلام-

بائنه منه يوم ارتدّ و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها و على الامام أن يقتله و لا يستتبه «١» و على حكم المرتد عن غير فطرة من جهة أنه يستتاب و إلّا قتل و أنّه لو تكرر قتل في الرابعة جملة من النصوص «٢» و من جهة اعتداد امرأته عدّة الطلاق ما تقدم في كتاب الطلاق و من جهة أنه لا يقسم تركته الاصل و عدم الدليل على التقسيم و على حكم المرتدة طائفة «٣» من الاخبار الصحيحة.

و أيضاً لا خلاف بينهم و لا اشكال في أنّ ميراث المرتد للمسلم و لا شيء لوارثه الكافر إن كان فطرياً كان المرتد أم ملياً. و يشهد به: النصوص المتقدمة في مطلق الكافر الشاملة له أيضاً.

و لو لم يكن له وارث إلّا كافراً فالمشهور سيما بين المتأخرين انتقل ميراثه إلى الإمام- عليه السلام-: و ظاهر الشرائع الاجماع عليه، و في الرياض و لعله الظاهر من تتبع الفتاوى لا تفارقها على ذلك من دون ظهور مخالف صريح و لا ظاهر عدا الصدوق انتهى.

و قد استدلل له: بمرسل أبان عن أبي عبد الله- عليه السلام-: في رجل يموت مرتداً عن الاسلام و له أولاد و مال؟ فقال- عليه السلام-

" : ماله لولده المسلمين «٤» و هو و إن كان لا- إشكال فيه من حيث السند لأنّ الراوى عنه ابن أبي عمير مع أنّ أبان نفسه من أصحاب الاجماع و لاستناد المشهور إليه لكنّه لا يدل على ذلك لكونه في مورد وجود الأولاد المسلمين، اللهم إلّا أن يقال أنّه حيث

لم يفرض في السؤال اسلام الأولاد بل

(١) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب حد المرتد.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب حد المرتد.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب موانع الارث حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٢٨

[...]

السؤال إنما هو عمّا لو كان له أولاد فجوابه - عليه السلام - بأنّ ميراثه لأولاده المسلمين في قوة، إن كانوا مسلمين يرثون وإلا فلا يرثون فيدل المرسل على أنّ أولاده الكافرين لا يرثون، وهذا ليس تمسكاً بمفهوم اللقب كما لا يخفى فإذا لم يكن الميراث لهم فلا يكون غيرهم من الورثة الكفار بالاجماع و فحوى الخطاب فانحصر الميراث للامام.

و بإزائه روايات، كموثق ابراهيم بن عبد الحميد الذي هو كالصحيح: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - نصراني أسلم ثمّ رجع إلى النصرانية ثمّ مات؟ قال - عليه السلام - "ميراثه لولده النصراني" و مسلم تنصّر ثمّ مات؟ قال - عليه السلام - "ميراثه لولده المسلمين" (١).

و صحيح الجناب عنه - عليه السلام - عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ فقال - عليه السلام - "يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله" (٢) و نحوه صحيح محمد (٣).

إلّا أنّ المرسل أخص من الأخيرين لاختصاصه بأولاده المسلمين و هما مطلقان فيقيد اطلاقهما به، و أمّا الموثق فهو أخص من المرسل لاختصاصه بالملئى و المرسل يعم الملئى و الفطرى فمقتضى القاعدة تقييد اطلاق المرسل به.

و الايراد على الموثق: تارة بضعف السند، و اخرى بموافقته لمذهب العامة فيحمل على التقيّة، و ثالثه بمعارضته بالمرسل و هو أشهر، و رابعة بالمخالفة للقاعدة الدالة على أنّ المرتد بحكم المسلم فلا يرثه الكافر، في غير محله إذ سنده قوى سيّما و أنّ الراوى عنه ابن أبى عمير و مجرد الموافقة لمذهب العامة لا يصحح الحمل على التقيّة، لأنّ موافقة العامة من المرجحات أحد الخبرين المتعارضين على الآخر بعد فقد جملة من

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب موانع الارث حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب موانع الارث حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب موانع الارث حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٢٩

و المرتد لا يرث المسلم. الثانى: القتل و هو يمنع الوارث من الارث إن كان عمداً ظلماً

المرجحات لا من مميزات الحجّة عن اللاهجة، و هو كما عرفت أخص من المرسل فلا يعارضه و القاعدة كليه غير ثابتة مع أنّ الخبر المعبر لا يطرح لمخالفته للقاعدة.

فالحق أنّ يورد عليه: باعراض الأصحاب عنه إذ لم ينسب القول بمضمونه إلّا إلى الصدوق و الشيخ فى الاستبصار، و الثانى: قد أفتى

في كتبه المعدة للفتوى بخلافه و قال أنه محمول على التقيّة. فلم يبق إلّا الصدوق و افتائه وحده بمضمون الخبر لا يخرج عن الشذوذ فالأظهر أنه ينتقل إلى الإمام - عليه السلام - و لا يرثه الكافر و قد ظهر ممّا قدمناه ان المرتد لا يرث المسلم لكونه كافراً. من الموانع للارث القتل

الثاني [القتل]

إشارة

من الموانع القتل أى قتل الوارث لولاه المورث و فيه مسائل:

[القتل يمنع من الارث إن كان عمداً ظلماً]

الاولى: و هو يمنع الوارث من الارث أى ارث المقتول إن كان عمداً ظلماً اجماعاً حكاه جماعة حدا الاستفاضه و الصحاح به مع ذلك كغيرها من المعتمدة مستفيضة لاحظ جملة منها:
كصحيح هشام عن أبي عبد الله - عليه السلام - " قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا ميراث للقاتل " (١).
و صحيح الحذاء عن أبي جعفر - عليه السلام - : فى رجل قتل امه؟ قال " لا يرثها " الحديث (٢).

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الارث حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الارث حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٣٠

[...]

و صحيح جميل عن أحدهما - عليهما السلام - " لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده و لكن يكون الميراث لورثة القاتل " (١).
و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - " إذا قتل الرجل أباه قتل به و إن قتله أبوه لم يقتل به و لم يرثه " (٢).
و صحيحه الآخر عنه - عليه السلام - : عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به؟ فقال - عليه السلام - " لا و لا يرث أحدهما الآخر إذا قتله " (٣).
و خبر أبي بصير عنه - عليه السلام - " لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه " (٤).
و خبر القاسم بن سليمان عنه - عليه السلام - : عن رجل قتل امه أ يرثها؟ قال " سمعت أبي - عليه السلام - يقول: لا ميراث للقاتل " (٥).
إلى غير تلكم من النصوص الدالة على ذلك و لو تعدد القاتل منعوا جميعاً لإطلاق النصوص و الفتاوى.
و لو كان القتل بحق لم يمنع بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر.
و يشهد به: خبر حفص بن غياث: سألت جعفر بن محمد - عليه السلام - عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الاخرى عادلة اقتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه و هو من أهل البغى و هو وارثه أ يرثه؟ قال - عليه السلام - " نعم إنه قتله بحق " (٦).

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الارث حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الارث حديث ٤.

- (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الارث حديث ٧.
 (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الارث حديث ٥.
 (٥) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الارث حديث ٦.
 (٦) الوسائل باب ١٣ من أبواب موانع الارث حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٣١
 و لو كان القتل خطأً منع من ارث الديه على قول

و مقتضى عموم العلة عدم المنع في كل قتل كان بحق جاز للقاتل تركه أم لا، فلو قتل مورثه قصاصاً ورثه، و لا يضر ضعفه لانجباره بالعمل، و به يقيد اطلاق ما دل على أن القاتل لا يرث.

القتل خطأً لا يمنع من الارث

الثانية و لو كان القتل خطأً ففيه أقوال:

- ١- أنه لا يمنع من الارث ذهب إليه المفيد و سلا و المحقق و الشهيد الثاني في ظاهر المسالك و في الشرائع و عن التحرير نسبتة إلى الأشهر.
 ٢- أنه لا يرث، ذهب إليه العماني.
 ٣- أنه يمنع من ارث الديه خاصة دون باقي التركة على قول مشهور كما عن الدروس و في الجواهر و لعله كذلك لأنه المنقول عن المشايخ الأربعة و الحلبيين و الطوسيين و القاضي و الحلبي و الكيدري و العلامة و ولده و الشهيدين و أبي العباس و الصيمري و غيرهم، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنية و السرائر الاجماع عليه.
 و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص فأنها على طوائف:
 الاولى: ما يدل على القول الأول كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن رجل قتل امه أ يرثها؟ قال - عليه السلام - "إن كان خطأ و ورثها و إن كان عمداً لم يرثها" (١).
 □

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب موانع الارث حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٣٢

[...]

و صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - "إذا قتل الرجل امه خطأ و ورثها و إن قتلها متعمداً فلا يرثها" (١) و نحوهما غيرهما.

و مقتضى اطلاقها سيما بعد ضم ما دل من النصوص على أن حكم الديه حكم سائر التركة أنه يرث من الديه أيضاً.
 و دعوى أن المتبادر غيرها، و أيضاً أن ما يرث منه غير مذكور و القرينة على ارادة ما يشمل الديه مفقودة فلا دلالة لها على ارث القاتل من الديه، مندفعه: بمنع التبادر و عدم ذكر ما يرث منه آية الاطلاق و الشمول.
 الثانية: ما يدل على أنه لا يرث مطلقاً، كخبر فضيل بن يسار عن الامام الصادق - عليه السلام - "لا يقتل الرجل بولده إذا قتله و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده و لا يرث الرجل أباه إذا قتله و إن كان خطأ" (٢).

و خبر العلاء بن الفضيل عنه - عليه السلام - فى حديث قال " : و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ « ٣ » .
الثالثة: ما يدل على أنه لا يرث من الديه كالنبوى " : ترث المرأة من مال زوجها وديته و يرث الرجل عن مالها و ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبة فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله و لا من ديته و إن قتله خطأ ورث من ماله و لا يرث من ديته « ٤ » و لا يضر اختصاصه بالزوجين لعدم القائل بالفصل كما لا يضر ضعف سنده لانجباره بالشهرة. و النصوص الآتية الدالة على أن الزوج و الزوجة لا يرث أحدهما

- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب موانع الارث حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب موانع الارث حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب موانع الارث حديث ٤.
(٤) الخلاف كتاب الفرائض ج ٢ ص ٢٦١ مسألة ٢٢.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٣٣
[...]

القاتل من دية الآخر المقتول عمداً سواء كان عمدياً أو خطئياً « ١ » فإذا ثبت فى الزوجين ثبت فى غيرهما لعدم الفصل، هذه هى نصوص المسألة.

و الحق أن يقال فى الجمع بينها أن الطائفة الثانية ضعيفة الاسناد، لأن أحدها مرسل، و راوى اثنين منها محمد بن سنان و معلى بن محمد مع أنه لم يعمل بها أضف إلى ذلك معارضتها بالطائفة الاولى الراجحة عليها من وجوه فهى مطروحة أو محمولة على التقيّة. و أمّا الطائفة الثالثة: فالنبوى منها أخص مطلق من الطائفة الاولى فيقيد اطلاقها به. و باقى نصوصها تكون النسبة بينها و بين الاولى عموماً من وجه و يقدم تلك النصوص لأن أول المرجحات الشهرة و هى معها فتقدم، فالقول الثالث أظهر ثم أنه ربما يستدل للقول الثانى بالعمومات الدالة على أن القاتل لا يرث.

و فيه: أنه يجب تخصيصها بما مرّ كما أنه قد استدلل للقول الأول بما دل على رفع الخطأ « ٢ ».

و فيه أولاً: أنه لو سلم دلالاته تكون أخبار المقام أخص منه فتقدم عليه.

و ثانياً: أنه لا يدل على ذلك فإن ذلك الدليل رافع للحكم و لا يصلح لأن يثبت به حكم كما حقق فى محله - فالأظهر أنه يرث من غير الديه و لا يرث منها.

و هل يلحق شبيه العمد بالعمد كما عن جماعة منهم المصنف - ره - فى القواعد أم بالخطأ كما عن الحلّى فى السرائر و المصنف -

ره - فى المختلف وجهان: أظهرهما الأول لعموم ما دل على أن القاتل لا يرث و ما عن المحقق الأردبيلى من أنه حيث

(١) الوسائل باب ٨ و ١١ من أبواب موانع الارث.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٣٤

و ميراث المقتول لغير القاتل و إن بعد أو تقرب بالقاتل و لو فقد فلإمام

يحتمل اختصاصه بالعمد المحض، فلا يصلح لأن يقيد اطلاق أدلة الارث بالنسبة إلى غير العمد، مندفع. بأن احتمالاً يدفع بالاطلاق و

قد حقق في محلّه أنّ اطلاق المقيّد يقدم على اطلاق المطلق، و هل يختص المنع بالقتل بالمباشرة كما عن العماني، أم يعم التسبيب أيضاً كما عن المصنف في القواعد، وجهان: لا يبعد دعوى أظهرية الأوّل لعدم اطلاق القاتل على المسبب عرفاً

التقرب بالقاتل لا يمنع الارث

الثالثة: لا خلاف و لا كلام في أنّ ميراث المقتول لغير القاتل ممّن يرثه و إن بعد أو تقرب بالقاتل و لو فقد فلإمام فها هنا أحكام:

١- إنّ ميراثه لغير القاتل و إن بعد و عليه الاجماع المحقق و المحكى.

و يشهد به: عمومات الارث.

٢- إنّ التقرب بواسطة القاتل لا يمنع من الارث.

و يشهد به مضافاً إلى الاجماع و إلى الأصل حيث لا- دليل على كونه مانعاً: موثق جميل عن أحدهما- عليهما السّلام ":- لا يرث

الرجل إذا قتل ولده أو والده و لكن يكون الميراث لورثة القاتل «١».

و صحيحه عن أحدهما- عليهما السّلام- أيضاً: في رجل قتل أباه؟ قال- عليه السّلام ":- لا يرثه و إن كان للقاتل ولد و ورث الجد

المقتول «٢».

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب موانع الارث حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب موانع الارث حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٣٥

و الدية يرثها من يتقرب بالأب ذكوراً أو اناثاً و الزوج و الزوجه

و مع ذلك فلا يصغى إلى ما قيل أنّ وجود الوسطة سبب لأمرين: أحدهما انتقال الارث إليه، ثانيهما حجب غيرها ممّن يرث للتقرب

بها. و انتفاء أحدهما لا يستلزم انتفاء الآخر، مع بطلانه في نفسه فإنّ الحجب معلول انتقال المال إليه فمع انتفائه ينتفى معلوله، نعم إن

كان ذلك القريب كافراً و المقتول مسلماً لا يرثه هو لوجود مانع آخر و هو الكفر.

٣- و لو فقد الوارث الآخر غير القاتل فميراثه للإمام- عليه السّلام- لما مر من أنّه وارث من لا وارث له، و لما دل على أنّه إن لم يكن

للمقتول وليّ إلاّ الامام ليس للإمام أن يعفو و له أن يقتل و يأخذ الدية.

فيمن يرث من الدية

الرابعة: لا إشكال و لا خلاف يعتد به بينهم في أنّ الدية يرثها من يتقرب بالأب ذكوراً أو اناثاً.

و يشهد به مضافاً إلى عمومات آيات الارث و أخباره: جملة من النصوص كخبر إسحاق بن عمار عن جعفر- عليه السّلام ":- إنّ

رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قال: إذا قبلت دية الميت فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال «١» و نحوه غيره، منها

النصوص الآتية في المتقرب بالام، و عن موضع من الخلاف أنّه لا يرثها المتقرب بالأب و لم أظفر بوجهه و أيضاً لا خلاف يظهر في

أنّه يرثها الزوج و الزوجه أى يرث كل منهما من دية الآخر، بل صريح جمع منهم الشيخ في الخلاف على ما حكى الوفاق عليه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب موانع الارث حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٣٦

و في المتقرب بالام قولان

و يشهد به مضافاً إلى ما مر: موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - "أما امرأة طَلَّقت فمات زوجها قبل أن تنقضى عدتها فإنَّها ترثه - إلى أن قال -: و إن قُتلت ورث من ديته و إن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه «١».

و موثق محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث "فإن قتل أو قتلت و هي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه «٢».

و خبر عبيد بن زرارة عنه - عليه السلام -: للمرأة من دية زوجها و للرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه «٣».

و حسن محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - "المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه «٤» و نحوه - حسن ابن أبي يعفور «٥».

و أمّا خبر السكوني عن جعفر عن أبيه "انَّ علياً - عليه السلام - كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً و لا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً و لا - الإخوة من الام من الدية شيئاً «٦»، فإن أمكن تقييد اطلاقه بالنصوص المتقدمة فيحمل على ما إذا قتل أحدهما صاحبه فلا إشكال و إلّا فيتعيَّن طرحه لعدم صلاحيته لمعارضته ما هو أشهر منه، و أصح سنداً و مخالف للعامَّة و لذلك حملة في محكي التهذيب على التقيّة.

و أمّا الخلاف في المتقرب بالام و فيه قولان بل أقوال:

- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب موانع الارث حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب موانع الارث حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب موانع الارث حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب موانع الارث حديث ٢.
 - (٥) الوسائل باب ٨ من أبواب موانع الارث حديث ٣.
 - (٦) الوسائل باب ٨ من أبواب موانع الارث حديث ٤.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٣٧

[...]

أحدها: أنه لا يرث المتقرب بالام، ذهب إليه المفيد و الشيخ في النهاية و موضع من الخلاف و الحلبي و القاضي و الحلبي و ابن زهرة و المحقق و غيرهم، و لعله قول الأكثر كما عن الكفاية و عليه الاجماع كما عن الخلاف و السرائر.

ثانيها: أنه يرث أيضاً و هو المنسوب إلى الشيخ في المبسوط و موضع من الخلاف و ابن حمزة و المصنف - ره - في جنايات القواعد و غيرهم في غيرها.

ثالثها: أنه لا يرث من المتقرب بالام خصوص الاخوة اختاره صاحب الكفاية - ره - و استوجهه في المسالك.

و المستند جملة من النصوص، كصحیح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه السلام - "قضى على - عليه السلام - في دية المقتول: أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الاخوة، و الأخوات من الام فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً «١».

و صحيح ابن سنان عن الامام الصادق - عليه السلام - " : قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - انّ الديّة يرثها الورثة إلّا الاخوة و الأخوات من الام فإنهم لا يرثون من الديّة شيئاً « ٢ » .

و صحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - " : الديّة يرثها الورثة على فرائض الميراث إلّا الاخوة من الام فإنهم لا يرثون من الديّة شيئاً « ٣ » و نحوها غيرها و استدل بها للقول الثالث، و دلالتها عليه واضحة .
و أنّما استدل بها للقول الأول: بدعوى أنّ حرمان الاخوة و الأخوات يستلزم

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب موانع الارث حديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب موانع الارث حديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب موانع الارث حديث ٤ .

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٣٨

و لو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للإمام العفو بل أخذ الديّة أو القتل

حرمان غيرهم من المتقرين بالام بطريق أولى إذ حرمان الأقرب مستلزم لحرمان الأبعد .

و بعد وجود القائل بالفرق و لذا حكم الشهيد في محكى الدروس أوّلًا بالقصر على موضع النص و قال بعده: و الأقرب منع قرابة الام مطلقاً .

و استدل للثاني: بعمومات الارث، و بخبر إسحاق المتقدم الدال باطلاقه على أنّ من يرث من الميت يرث الديّة كسائر الأموال، و بما عن الصيمري من ورود الرواية بذلك لكن الأولين يتعيّن تقييد اطلاقهما بالنصوص المتقدمة، و الأخير غير ثابت و يمكن أن يكون نظره إلى خبر إسحاق. فالظاهر هو القول الأوّل، و إن كان الجمود على موضع النص يقتضى البناء على الثالث.

[لو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للإمام العفو]

الخامسة: و لو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للإمام العفو بل أخذ الديّة أو القتل كما هو المشهور بين الأصحاب و النصوص شاهدة به لاحظ: صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين إلّا اولياء من أهل الذمّة من قرابته؟ فقال - عليه السلام - " : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل دينه الاسلام - إلى أن قال: - فإن لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الديّة - إلى أن قال: - و أنّما على الامام أن يقتل أو يأخذ الديّة و ليس له أن يعفو « ١ » و نحوه صحيحه « ٢ » الآخر .

فما عن الحلّي من ثبوت حق العفو له لأنّه أولى بالعفو، اجتهاد في مقابل النص، و مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين قتل العمد و الخطاء كما عن الشيخين و غيرهما الفتوى به .

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢ .

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٣٩

و يقضى من الديّة الديون و الوصايا و إن كانت للعمد

الدية في حكم مال الميت في جميع الأحكام

السادسة: لا- خلاف في أن الدية في حكم مال المقتول و يتفرع عليه أنه يقضى من الدية الديون و يخرج منها الوصايا و إن كانت للعمد إذا اخذت الدية. و عن بعضهم دعوى الاجماع عليه بل عن المبسوط و الخلاف أنه قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور.

و يشهد له مضافاً إلى ذلك و إلى خبر إسحاق بن عمار و صحيح سليمان بن الخالد المتقدمين: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله- عليه السلام:- عن الرجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال- عليه السلام ":- إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء و إلا فلا «١».

و خبر على بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى- عليه السلام- قال: قلت له: جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ و عليه دين و ليس له مال و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل قال- عليه السلام ":- إن وهبوا دمه ضمنوا دينه؟" فقلت: إن هم أرادوا قتله قال ":- إن قتل عمداً قتل قاتله و أدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين "إلى أن قال: قلت: فعلى من الدين على أوليائه من الدية أو على امام المسلمين؟ فقال- عليه السلام ":- بل يؤدوا دينه من دينه التى صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بدينه من غيره «٢» إلى غير تلكم من النصوص في خصوص الدين.

و هناك روايات في الوصايا، كصحيح محمد بن قيس: قضى أمير المؤمنين

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٤٠

و ليس للديان المنع من القصاص

- عليه السلام- في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماء من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فقضى في وصية: أنها تنفذ من ماله و من دينه كما أوصى «١».

و خبر السكوني: قال أمير المؤمنين- عليه السلام ":- من أوصى بثلثة ثم قتل خطأ فإن ثلث دينه داخل في وصيته «٢» و نحوهما غيرهما من النصوص فلا اشكال في الحكم.

و مع ذلك، فلا يصغى إلى ما قيل من أنها لا تصرف في الدين لأن الدين كان متعلقاً بالمديون في حال حياته و بما له بعدها و الميت لا يملك بعد وفاته فإنه اجتهاد في مقابل النص، مع أنه كما يعتبر كونه مالكاً لما له بعد الموت استدامةً فليعتبر كذلك ابتداءً و المناط واحد و لا إلى ما قيل من أن الواجب في العمدة القصاص الذى هو حق الوارث فالدية المأخوذة هي عوض عن حقه لا مدخلية للميت فيها، فإنه كالأول اجتهاد في مقابل النص، مع أنه إنما يجب القصاص عوضاً عن نفس المقتول فالدية نظير العوض عن المثل المستحق.

[ليس للديان المنع من القصاص]

و السابعة: المنسوب إلى جماعة أنه ليس للديان المنع من القصاص و إن لم يكن مال للميت يقضى منه ديونه و فى المسالك جعله الأشهر، و عن جماعة منهم الشيخ- ره- و الحلبي و القاضى و الاسكافى و ابن زهرة مدعياً عليه الاجماع أن لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين.

و استدل له: بخبر أبى بصير المتقدم، و بخبره الآخر عن أبى عبد الله - عليه السلام - فى الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأولياؤه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: "إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل و إن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز،

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الوصايا حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الوصايا حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٤١

الثالث: الرق

و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء و إلا فلا «١».

و الخبران لا إشكال فيهما من حيث السند لاستناد القدماء إليهما و لأن الخبر الأول رواه الشيخ بسنده عن يونس و للشيخ إلى يونس اسناد بعضها صحيح و المصنف فى محكى الخلاصة صححه، و لكن غاية ما يدل عليه الخبر الأول أنهم إن اختاروا القود ضمنوا للديان و لا يدل على عدم جواز القصاص إلا مع الضمان، فيعلم أنه ليس هو مستند القدماء فالمستند لهم هو الخبر الثانى و الشهيد - ره - و إن ضعفه لكن عرفت أن استناد المشهور إليه جابر للضعف.

و يعارضه خبر على بن أبى حمزة المتقدم الدال على جواز القود و أنه إن اختاروا القود أدى دينه الامام من سهم الغارمين، و أيضاً يعارضه خبر أبى بصير المتقدم الدال على جواز القود إلا أنهم يضمنون الديه.

و حيث ان المشهور بين القدماء هو القول بالمنع إلا مع الضمان، و الشهرة أول المرجحات فيقدم خبر أبى بصير الدال عليه. و معه لا يصغى إلى ما قيل من أن القصاص حقه، فليس لأحد المنع عنه سيما و قد قال الله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا «٢».

و لا إلى ما قيل ان أخذ الديه اكتساب و هو غير واجب على الوارث فى دين مورثه.

و لا- إلى ما قيل من أن العمومات الواردة فى القصاص تدل على أن لهم ذلك، لأن شيئاً من ذلك لا يقاوم النص الخاص كما لا يخفى.

الثالث [الرق]

من المواقع الرق و على ما عليه بناؤنا فى هذا الشرح من الغاء مباحث العبيد و الاماء لا نتعرض لذلك أيضاً.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدين و القرض حديث ٢.

(٢) سورة بنى إسرائيل آية ٣٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٤٢

الفصل الرابع فى مخارج السهام

الفصل الرابع فى مخارج السهام

الفصل الرابع فى مخارج السهام هذا الفصل من أعظم المهام للاحتياج إليه فى تصحيح المسائل، وقسمه التركة على الورثة. ويتضح القول فيه ببيان امور:

[السهام المنصوصة ستة]

الأول: قد عرفت مِمَّا ذكرناه مفصِّلاً فى ضمن المسائل المتقدِّمة انَّ السهام المنصوصة ستة: النصف، والرَّبع، والثلث، والثلثان، و الثلث، والسدس. و بيان أخصر: النصف، و نصفه، و نصف نصفه، و الثلثان، و نصفهما، و نصف نصفهما. و بعبارة ثالثة: الرَّبع، و الثلث، و ضعف كل، و نصفه.

و أيضاً قد عرفت: أنَّ النصف لثلاثة: ١- الزوج مع عدم الولد للزوجة و إن نزل.

٢- البنت المنفردة. ٣- الأخت المنفردة لأب و ام أو لأب مع عدمها.

و الرَّبع لاثنتين: ١- الزوج مع الولد للزوجة. ٢- الزوجة لامع الولد للزوج.

و الثلثان: لواحد الزوجة مع الولد للزوج.

و الثلثين لاثنتين: ١- البناتان فصاعداً إذا انفردن من الاخوة. ٢- الأختان فصاعداً لأب و ام، أو لأب مع عدمهما.

و الثلث لاثنتين: ١- الام مع عدم الحاجب و الولد. ٢- الاثنان فصاعداً من ولد الام خاصة ذكوراً كانوا أم اناثاً أم بالتفريق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٤٣

[...]

و السدس لثلاثة أصناف: ١- كل واحد من الأبوين إذا كان لميتهما فرع وارث.

٢- الام إذا كان لميتهما اخوة أو أخوات بالشرائط السابقة. ٣- الواحد من كلاله الام ذكراً كان ام انثى.

فقد ظهر من ذلك انَّ أصحاب الفروض ثلاثة عشر و إذا اعتبرنا تعدد الأبوين فى السدس، صارت أربعة عشر. و أيضاً قد ظهر ممَّا مر، انَّ من هذه الأصناف، ذكرين و هما: الأب، و الزوج. و أربع اناث و هن: الام، و الزوجة، و البنات، و الأخوات، و واحد يستوى فيه الذكر و الانثى و هى كلاله الام. و كل واحد من هذه السبعة قسمان ما عدا الزوجة و ذلك جملة الثلاثة عشر. و أيضاً قد ظهر ممَّا قدمناه انَّ المراد بهم من يرث بالفرض فى الجملة سواء ورث مع ذلك بالقرابة أم لا و هذه السهام اصول الفرائض و غيرها من الفروض فرع عليها و قد مرت تلك أيضاً.

صور اجتماع بعض الفروض مع بعض

الثانى: إنَّ ما ذكر، حكم السهام المفروضة منفرداً، و أمَّا فرضها منضمّاً بعضها إلى بعض فبعضها يمكن و بعضها يمتنع، و صور اجتماعها الثنائى ممكناً و ممتنعاً إحدى و عشرون صورة حاصله من ضرب السهام الستة فى مثلها، ثم حذف ما تكرر منها، و هو خمسة عشر، و ذلك لأنَّ النصف يمكن اجتماعه عقلاً مع مثله و سائر السهام، فهذه ست صور. ثم يفرض الرَّبع مع السهام فهى ستة إلا أنَّ واحداً منها مكرر و هو اجتماعه مع النصف فأنه قد فرض فى الست الاولى. فبضم الصور الخمس بالست تكون الصور إحدى عشرة، ثم يفرض الثلث كذلك و يتكرر منه اثنان و هما: اجتماعه مع

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٤٤

[...]

النصف، و مع الربع. لذكرهما فى السابقين، فيبقى أربع و يقسم إلى ما تقدم فتبلغ خمس عشرة، ثم يفرض الثلثان كل ستة يتكرر منها ثلاث صور و هى اجتماعه مع النصف، و مع الربع، و مع الثمن فبالضم بالصور السابقة تبلغ الصور ثمانى عشرة، ثم يفرض الثلث ستة يتكرر منه أربع كما هو واضح، ثم يفرض السدس كذلك يتكرر منه خمسة، فبضم هذه الصور إلى السابقة يبلغ المجموع احدى و عشرون صورة، ثمان منها ممتنعة و هى:

واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره و هى مع اجتماعه مع الثلثين لاستلزامه العول و إلا فاصله واقع كزوج و اختين فصاعداً لأب لكن يدخل النقص فلم يتحقق الاجتماع مطلقاً، و اثنتان من صور اجتماع الربع مع غيره و هما اجتماعه مع مثله، لأنه سهم الزوج مع الولد، و الزوجة بدون الولد، و لا تجتمعان و اجتماعه مع الثمن، لأنه نصيبها مع الولد و الربع نصيبها مع عدمه، أو نصيب الزوج معه و هما لا يجتمعان، و اثنتان من صور اجتماع الثمن مع غيره، و هما اجتماعه مع مثله لأنه نصيب الزوجة و إن تعددت خاصة فلا يتعدد و اجتماعه مع الثلث لأنه نصيب الزوجة مع الولد و الثلث نصيب الام معه، أو الاثنتين من أولادها لامع الولد و الام، و واحدة من صور اجتماع الثلثين، و هى اجتماعهما مع مثلهما، لبطلان العول و لعدم اجتماع مستحقهما متعدداً فى مرتبة واحدة و اثنتان من صور اجتماع الثلث، و هما: اجتماعه مع مثله و إن فرض فى البنيتين و الاختين لأنّ السهم فى الفرض هو الثلثان جملة لا- بعضهما، و اجتماعه مع السدس لأنه نصيب الام مع عدم الحاجب و السدس نصيبها معه.

و يبقى من الصور ثلاث عشرة فرضها واقع صحيح و إليك الاشارة إليها:

١- اجتماع النصف مع مثله كزوج و اخت لأب.

٢- اجتماعه مع الربع كزوج و بنت و زوجة و اخت.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٤٥

[...]

٣- اجتماعه مع الثمن و ذلك فى زوجة و بنت.

٤- اجتماعه مع الثلث كزوج و ام مع عدم الحاجب.

٥- اجتماعه مع السدس كزوج و واحد من كلاله الام.

٧- اجتماع الربع مع الثلثين كزوج و ابنتين.

٧- اجتماعه مع الثلث كزوجة و ام.

٨- اجتماعه مع السدس كزوج مع أحد الأبوين إذا كان هناك ولد.

٩- اجتماع الثمن مع الثلثين و ذلك فى زوجة و ابنتين.

١٠- اجتماعه مع السدس و هو فى الزوجة و أحد الأبوين مع الولد.

١١- اجتماع الثلثين مع الثلث و هو فى اختين فصاعداً لأب مع اخوة لأم.

١٢- اجتماعهما مع السدس كبنيتين و أحد الأبوين.

١٣- اجتماع السدس مع السدس و ذلك فى الأبوين مع الولد.

نسبة أحد العددين مع الآخر

الثالث: العددان إما متساويان أو مختلفان، و المختلفان إما متداخلان أو متوافقان أو متساويان.

أما المتساويان: فكثلاثة و ثلاثة، و خمسة و خمسة و هكذا.

و أما المتداخلان: فهما العددان المختلفان اللذان يفنى الأكثر منهما بالأقل إذا اسقط منه مرتين فصاعداً كالثلاثة مع التسعة، و الخمسة مع العشرة. و إن أردت أن تعرف أن العددين متداخلان فأسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعداً أو زد على الأقل فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٤٦
[...]

مثله مرتين فصاعداً، فإن فنى الأكثر بالأقل أو ساوى الأقل الأكثر بزيادة الأمثال فهما متداخلان.

و أمّا المتوافقان: فهما العددان اللذان لا يفنى الأكثر بالأقل و لكن يفنيهما جميعاً عدد ثالث كالثسته مع العشرة فإنه لا يفنى العشرة بالسته و لكن يفنيهما: الاثنان.

و إن أردت أن تعلم هل العددان متوافقان أم لا؟ فأسقط الأقل من الأكثر ما أمكن فما بقي فأسقطه من الأقل فإن بقي منه شيء فأسقطه مِمَّا بقي من الأ-كثر و لا- يزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه أخيراً فإن فنى بعدد فهما متوافقان، و إن فنى بواحد فليسا بمتوافقين.

ثم إن المتوافقين متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد فإن فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف و إن فنى بثلاثة، فهما متوافقان بالثلث و إن فنى بعشرة فبالعشر و هكذا، مثاله أحد و عشرون، و تسعة و أربعون يسقط الأقل من الأكثر مرتين يبقى سبعة تسقط السبعة من الأقل ثلاث مرات يفنى العدد فهما متوافقان بالاسباع و أمّا المتباينان: فهما العددان غير المتوافقين اللذان إذا اسقط الأقل من الأكثر مرة أو مراراً بقي واحد مثل ثلاثة عشر و عشرين فإنه إذا سقط الأول من الثاني بقي سبعة و إذا اسقطت من ثلاثة عشرة بقي ستة و إذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد.

و في المتوافقين إن فنى العددان بأكثر من عدد واحد، كما في اثني عشر و ثمانية عشر، فإنه يفنيهما الستة و الثلاثة و الاثنان، فموافقتهما بالسدس و الثلث و النصف، يعتبر في العمل بالجزء الدقيق و هو السدس لأنه أقل للفريضة و أسهل في الحساب. و العدد الذي يفنى به المتوافقان، و المراد به ما فوق الواحد، إن كان ما دون العشرة فالموافقة بأحد الكسور المفردة التسعة أي النصف و الثلث و الربع و الخمس

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٤٧

النصف من اثنين و الثلث و الثلثان من ثلاثة و الربع من أربعة و السدس من ستة و الثمن من ثمانية

و هكذا، و إن كان ما فوق، فإن كان مضافاً: كالاثنى عشر و الأربعة عشر و الخمسة عشر، فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب إليه الجزء كنصف السدس في الأول و نصف السبع في الثاني و نصف الخمس في الثالث، و إن كان العدد أصم لا يرجع إلى كسر منطوق و لا إلى جزئه كأحد عشر، فالموافقة لجزء من ذلك العدد كاثنين و عشرين و ثلاثة و ثلاثين فإنه لا يعدهما إلاً أحد عشر، فالموافقة بينهما بجزء من أحد عشر، فترد أحدهما إليه و تضربه في الآخر فتضرب اثنين في ثلاث و ثلاثين، أو ثلاثة في اثنين و عشرين.

مخارج الفروض الستة

الرابع: في بيان مخارج الفروض الستة و طريق الحساب، فاعلم أن عادة أهل الحساب اخراج الحصص من أقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق من دون كسر و يضيفون حصه كل واحد إلى ذلك العدد، فإذا كان ابنين قالوا: إن لكل واحد منهما سهم من سهمين من تركته- و يسمون العدد المضاف إليه أصل المال و مخرج السهام- و نعني بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء المكسور صحيحاً

ف النصف من اثنين و الثلث و الثلثان من ثلاثة و الربع من أربعة و السدس من ستة و الثمن من ثمانية لأنه يخرج النصف صحيحاً من اثنين لأنّ نصفهما واحد صحيح و هكذا فى البقية- و حيث إنّ مخرج الثلث و الثلثين واحد و هو ثلاثة، فلذلك كانت مخارج الفروض الستة خمسة.

ثمّ إنّ الورثة إن لم يكن بينهم ذو فرض و كانوا متساويين فى الارث بعدد رءوسهم فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٤٨

و لو كان فى الفريضة ربع و سدس فمن اثني عشر، و الثمن و السدس من أربعة و عشرين

أصل المال كأربعة أولاد ذكور و إن كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين و للأنثى سهماً فما اجتمع فهو أصل المال فإن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض فاطلب عدد ذلك السهم أو تلك السهام و اقسّم الباقي بعدد السهم أو السهام على رءوس ما فى الورثة إن تساوا و على سهامهم إن اختلفوا، و ذلك بأنّ تطلب أولاً مخرج الفروض فما بقى إن لم ينكسر على باقى الورثة كفى ذلك: كزوج و أبوين و بنين خمسة أو ابنين و بنت، فيطلب أولاً مخرج السدس و الربع و هو اثنا عشر فتعطى الزوج ثلاثة و الزوجين أربعة و الباقي خمسة لا تنكسر على الباقي و إن انكسر ضربت سهامهم فى العدد الذى حصلته فى المثال إن كان ابناً، فاضربهما فى الاثنى عشر، و إن كان ابن و بنت فاضرب الثلاثة التى هى مخرج قسمتهما فى الاثنى عشر و هكذا. و الفروض الستة اما أن يقع فى المسألة واحد منها أو اثنان فصاعداً فإن وقع فيها واحد، فالمخرج المأخوذ منها ذلك الكسر هو أصل المسألة كما مر و إن وقع فيها اثنان فصاعداً فإن كان الفرضان من مخرج واحد كالثلثين و الثلث، فالثلاثة أصل المسألة، و إن كانا مختلفى المخرج، أخذنا المخرجين و نظرنا فيهما فإن كان متداخلين، كالثمن و النصف فأكثر المخرجين أصل المسألة، ففى المثال المخرج الثمانية.

و إن كانا متوافقين كما إذا اجتمع الربع و السدس ضربت وفق أحد المخرجين فى جميع الآخر فالمجتمع هو أصل الفريضة، ففى المثال تضرب ثلاثة فى أربعة أو اثنين فى ستة ف لو كان فى الفريضة ربع و سدس فمن اثني عشر و) كذا لو كان (الثلث و السدس فإنه من أربعة و عشرين لأنّ الثمانية توافق الستة بالنصف فيضرب نصف احدهما فى الاخرى و هكذا و إن كانا متباينين كما إذا اجتمع الربع و

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٤٩

و قد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر عليه فى أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم و عددهم وفق مثل أبوين و خمس بنات و إلا ضربت وفق من العدد كأبوين و ست بنات

الثلث ضرب أحد المخرجين و جعل الحاصل أصل الفريضة و هى اثني عشر فى المثال.

و حينئذ فلو انقسمت على الجميع بصحة فذاك و لكن قد تنكسر الفريضة فإن كان على فريق واحد لم يعتبر من النسبة بين العدد و النصيب سوى التوافق و التباين لعدم الاحتياج إلى أن يصعد المسألة على وجه ينقسم على المنكسر عليه بغير كسر، و اعتبار التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من ينكسر عليه و عدد رءوسهم.

و عليه: (فيضرب عدد من انكسر عليه فى أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم و عددهم وفق أى كانا متباينين فما اجتمع صحّت منه المسألة مثل زوج و أخوين و مثل أبوين و خمس بنات فإنّ الفريضة فى الأوّل من اثنين فإنّ للزوج النصف و هما أقل عدد يخرج منه النصف صحيحاً واحد منهما للزوج يبقى واحد لا يصح تقسيمه على أخوين و لا موافقة فيضرب عددهما فى أصل الفريضة فيبلغ أربعة فتصح القسمة حينئذ بلا كسر و فى مثال المصنف أصل الفريضة ستة لأنّ فيه من الفروض سدساً و ثلثين و مخرج الثلثين يداخل مخرج

السدس فأصل الفريضة مخرج السدس للأبوين اثنان ينقسم عليهما و للبنات أربعة لا تنقسم على عددن صحيحة، و لا وفق، لأنه إذا اسقطت الأربعة من الخمسة يبقى واحدة فيضرب عددن في أصل الفريضة تبلغ ثلاثين للأبوين عشرة و للبنات عشرون لكل واحدة أربعة هذا إذا لم يكونا متوافقين و إلا ضربت وفق من العدد في أصل الفريضة مثال التوافق ما ذكره بقوله كأبوين و ست بنات فإن الفريضة كما مر ستة للأبوين اثنان و للبنات أربعة و هي لا تنقسم عليهن على صحه، و النصيب و هو الأربعة يوافق عددن و هو الستة بالنصف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٥٠

تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة

ف تضرب نصف عددن و هو ثلاثة التي هي وفق العدد مع النصيب في الفريضة فتبلغ ثمانية عشر، لأنه قد كان للأبوين من الأصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة، و للبنات من الأصل أربعة ضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان، و للأبوين ستة فيكون المجمع ثمانية عشر هذا كله إذا انكسرت الفريضة على فريق.

و أمّا إن انكسرت على أكثر من فريق فأمّا أن يستوعب الكسر المجموع أو يحصل للبعض الزائد على فريق دون البعض، و على التقديرين أمّا أن يكون بين سهام كل فريق و عدده وفق أو يكون للبعض دون البعض أو لا يكون للجميع، فهذه ست صور، و على التقادير الستة أمّا أن يبقى الأعداد بعد ابقائها على حالها أو ردها على جزء وفق أو ورد البعض و ابقاء البعض متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة و نتيجة ضرب الستة في الأربعة أربعة و عشرون، و قد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها مبايناً لبعض و بعضها موافقاً و بعضها متداخلاً فهذه جملة أقسام المسألة، فالكلام في مقامين الأول فيما إذا كان الكسر على الجميع، و له أنواع ثلاثة:

النوع الأول: أن لا- يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق و عدده، و فيه: أربع صور: الصورة الأولى: ما إذا كانت الأعداد متماثلة، كثلاثة أخوة من الأب و ثلاثة من الام، و حيث إنّ فيها ثلثاً، و هو فريضة الأخوة من الام، فأصل الفريضة ثلاثة، و ثلثها واحد ينكسر على كلاله الام، و ثلثها اثنان لاخوة الأب، و اعداد الأخوة متماثلة فيكتفي بأحدهما و تضربه في أصل الفريضة تبلغ تسعة، ثلاثة منها لاخوة الام لكل واحد سهم و ستة لاخوة الأب لكل واحد سهمان.

الصورة الثانية: أن تكون الأعداد متداخلة كما لو كان أخوة الأب ستة و أخوة الام

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٥١

[...]

ثلاثة فيقتصر على الستة و تضرب في أصل الفريضة و هي ثلاثة تبلغ ثمانية عشر لكل واحد سهمان.

الصورة الثالثة: أن تكون الأعداد متوافقة كما لو كان الأخوة من الأب ستة و الأخوة من الام أربعة، فيضرب وفق أحدهما في مجموع الآخر، و هو اثنان في ستة، أو ثلاثة في أربعة، فيكون المجموع اثني عشر، ثم يضرب المرتفع في أصل الفريضة و هي ثلاثة، تبلغ ستة و ثلاثين، للأخوة من الام اثنا عشر لكل واحد ثلاثة أسهم، و للأخوة من الأب أربعة و عشرون لكل واحد أربعة أسهم.

الصورة الرابعة: أن تكون الأعداد متباينة، كثلاثة أخوة لأم و أربعة لأب فتضرب أحدهما في الآخر ثم المرتفع في أصل الفريضة تبلغ ستة و ثلاثين، للأخوة من الام اثنا عشر، و للأخوة من الأب أربعة و عشرون.

النوع الثاني: أن يكون عدد البعض يوافق النصيب و عدد البعض لا يوافقه، و فيه أيضاً الصور الأربع.

الأولى: أن تبقى الأعداد بعد رد الموافق إلى جزئه متماثلاً، كما لو كانت الورثة، زوجتين و ستة أخوة لأب، فإن فريضتهم أربعة فإن فيهم الربع، لا- تنقسم على الفريقين، و حيث إنّ للأخوة ثلاثة، و هي توافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعم، فيرد الستة إلى اثنين تماثل

عدد الزوجات لكونهما زوجتين فيقتصر على أحدهما و تضربه في أصل الفريضة و هي الأربعة، تبلغ ثمانية، للزوجتين اثنتان، لكل واحدة واحد و للإخوة ستة كذلك.

الصورة الثانية: أن تبقى الأعداد بعد الرد متداخلة كما لو كانت الزوجات أربعاً، فيداخلها الاثنان اللذان رد عدد الاخوة إليهما، فيجتزئ بالأكثر و تضرب في أصل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٥٢

[...]

الفريضة و هي أربع، تبلغ ستة عشرة للزوجات الأربع و للإخوة الستة اثني عشر.

الصورة الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد الرد متوافقة، كزوجتين و ستة أخوة من الأب و ستة عشر من الام فريضتهم اثنا عشر، و هي الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث، للزوجين ثلاثة لا تنقسم عليهما و هي مباينة لعددهما و للإخوة من الأب خمسة و هي أيضاً مباينة لعددهم و لا تنقسم عليهم، و للإخوة من الام أربعة و هي توافق عددهم بالربع فتردهم إلى أربعة جزء الوفق يوافق عدد اخوة الأب بالنصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر ثم المجمع في أصل الفريضة و هي اثنا عشر تبلغ مائة و أربعة و أربعين و لا يحتاج إلى النظر إلى عدد الزوجات لأنه أما توافق بالنصف أيضاً للأربعة الموجب لأطراح نصفه و هو الواحد أو مداخل لها، فلزوجتين ستة و ثلاثون لكل واحدة ثمانية عشر، و لكلاله الام ثمانية و أربعون لكل واحد ثلاثة و لآخوة الأب ستون لكل واحد عشرة.

الرابعة: أن تبقى الأعداد بعد الرد متباينة، كما لو كانت الزوجات أربعاً و الاخوة من الأب خمسة و الاخوة من الام ستة نصيبهم من الفريضة أربعة يوافق عددهم بالنصف فتردهم إلى ثلاثة، تقع المباينة بينها و بين الأربعة و الخمسة، فتضرب الثلاثة في أربعة ثم المرتفع في خمسة ثم المجمع في أصل الفريضة و هي اثنا عشر تبلغ سبعمائة و عشرين، للزوجات منها مائة و ثمانون لكل واحدة خمسة و أربعون، و لآخوة الام مائتان و أربعون لكل واحد أربعون، و لآخوة الأب ثلاثمائة لكل واحد ستون.

النوع الثالث: أن يكون بين نصيب كل فريق و عدده وفق فترد كل الوفق ثم تعتبر الأعداد فتأتي فيها الصور الأربع.

الصورة الاولى: أن تبقى الأعداد بعد ردّها متماثلة كست زوجات (و يتفق ذلك في المريض يطلق ثم يتزوج و يدخل ثم يموت) و ثمانية من كلاله الام عشرة و من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٥٣

[...]

كلاله الأب فالفريضة اثنا عشر الحاصلة من ضرب مخرج الثلث في مخرج الربع اللذين هما الفرضان للزوجات ثلاثة يوافق عددهن بالثلث، و لكلاله الام أربعة يوافق عددهم بالربع، و لكلاله الأب خمسة يوافق عددهم بالخمسة، فيرد كل من الزوجات و الاخوة من الطرفين إلى اثنين لأنها ثلث الأول و ربع الثاني و خمس الثالث فتمائل الأعداد فيجتزئ باثنين و تضربهما في أصل الفريضة تبلغ أربعة و عشرين، فلزوجات ستة لكل واحدة واحد و لآخوة الام ثمانية لكل واحد سهم و لآخوة الأب عشرة، لكل واحد واحد.

الصورة الثانية: أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متداخلة كالمثال المزبور في الصورة الاولى، إلا أن الاخوة من الام ستة عشر فنصيبهم يوافق عددهم بالربع أيضاً فيردهم إلى أربعة و الاثنان اللذان رجع إليهم عدد الزوجات و الاخوة للأب يداخلانها فيجتزئ بالأربعة و تضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية و أربعين، للزوجات اثنا عشر لكل واحدة سهمان، و للإخوة للام ستة عشر لكل واحد سهم و الباقي و هو عشرون لآخوة للأب لكل واحد سهمان.

الصورة الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوفق متوافقة، كما لو كان الاخوة من الام فى المثال أربعة و عشرون توافق الأربعة بالربع فيرجع عددهم إلى ستة و اخوة الأب عشرون يوافق نصيبهم بالخمس فيرجع عددهم إلى أربعة و قد رجع عدد الزوجات إلى اثنين فيبين كل عدد و ما فوقه موافقة بالنصف فيسقط الاثنان و يضرب اثنان فى ستة ثم المرتفع فى اثنى عشر تبلغ مائة و أربعة و أربعين فلزوجات ستة و ثلاثون لكل واحدة ستة، و لإخوة الام ثمانية و أربعون لكل واحد سهمان، فيبقى ستون للإخوة من الأب لكل واحد ثلاثة أسهم.

الصورة الرابعة: أن تكون الأعداد بعد الرد متباينة- كما لو كان الاخوة من الام فى المثال اثنى عشر فيرجع عددهم بعد الرد إلى ثلاثة، و اخوة الأب خمسة و عشرين

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٥٤

و لو قصرت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة

فيرجع عددهم إلى خمسة فيبقى العدد اثنين مع ثلاثة و خمسة و هى متباينة فيضرب اثنان فى ثلاثة ثم الستة فى خمسة ثم الثلاثين فى أصل الفريضة و هى اثنى عشر تبلغ ثلاثمائة و ستين، فلزوجات تسعون لكل واحدة خمسة عشر، و لإخوة الام مائة و عشرون لكل واحد عشر، و للإخوة من الأب مائة و خمسون لكل واحد عشر.

المقام الثانى: فيما إذا كان الكسر على أكثر من فريق و لكن لم يستوعب الجميع كما إذا كان الورثة، ثلاث زوجات، و ثلاثة أخوة لأم و ثلاثة لأب، الفريضة اثنى عشر للزوجات ثلاثة لا ينكسر عليهن، و ينكسر نصيب الاخوة من الطرفين عليهم و بين العدد و النصيب فيهما متباينة و الأعداد متماثلة فيكتفى بأحدهما و تضربه فى أصل الفريضة تبلغ ستة و ثلاثين فمن كان له من الأصل شىء اخذه مضروباً فى ثلاثة فللإخوة من الام اثنى عشر و للإخوة من الأب خمسة عشر و للزوجات تسعة، و الأنواع الثلاثة المركب كل منها من الصور الأربع المتقدمة فى المقام الأول آتية فى هذا المقام و أمثلتها واضحة بعد مراجعته ما ذكرناه من القواعد و الأمثلة، و كذا لو كانت الأعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة فبعضها مابين لبعض و بعضها موافق إلى غير ذلك من الفروض التى تظهر ممّا قدّمناه.

العول

هذا كله فيما إذا كانت الفريضة وفق السهام و فى المقام قسمان آخران أحدهما ما لو قصرت الفريضة عن السهام ثانيهما ما لو زادت عليها فالكلام فى مسألتين:

[لو قصرت الفريضة عن السهام]

الاولى: ما لو قصرت الفريضة عن السهام، و لن تقصر إلّا بدخول الزوج أو الزوجة مثال ذلك ما لو كان الورثة أبوين و بنتين فصاعداً مع زوج أو زوجة، أو كانوا

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٥٥

دخل النقص على البنت أو البنات و الاخت أو الأخوات للأبوين أو للأب

أبوين و بنتا و زوجة، أو كانوا أحد الأبوين و بنتين فصاعداً و زوجاً، أو كانوا اخوين لأم و اختين فصاعداً لأب و أمّ أو لأب مع زوج أو زوجة، أو واحداً من كلاله الأمّ مع اخت و زوج، فإنّ الفريضة فى المثال الأول تكمل بنصيب الأبوين مع البنتين و هى فى المثال الثانى الثلث للأبوين و النصف للبنت و الربع للزوج فتزيد الفريضة و هكذا فى بقية الأمثلة.

و الحكم فى جميع ذلك، أنّ الزوج و الزوجة يأخذان نصيبهما و لكل واحد من الأبوين السدس فى (دخل النقص على البنت أو البنات و الاخت أو الأخوات للأبوين أو للأب) لأنّه لا تعول الفريضة عندنا، و قد تقدّم فى مسائل الفصل الأول تفصيل ذلك كله، و

المناسب في المقام هو البحث في ذلك اجمالاً.

فنقول: اختلف الفريقان فيما لو قصرت الفريضة عن السهام في أنه على من يدخل النقص فذهب الجمهور إلى القول بالعود بأن تجمع السهام كلها و تقسم الفريضة عليها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقهم، وإنما يسمّى ذلك بالعود الذي هو من لغات الاضداد جاء بمعنى الزيادة و النقصان لأنّ العائل يزيد التركة عن المخرج أو لأنّه ينقص سهم كل ذى سهم بعمله هذا، أو لأنّ السهام زادت على التركة، أو لأنّ التركة نقصت عن السهام فعلى الأولين يكون فعلاً للعائل، و على الثانيين وصفاً للسهام أو التركة.

و ذهب الامامية إلى بطلان العود بل الظاهر كون ذلك من ضروريات مذهبهم و النصوص «١» الواردة عن أئمتهم في نفيه مستفيضة، و قالوا: إنّ النقص لا يدخل على الجميع، بل على بعض معين تقدم تفصيله و ضابطه ما ذكره زرارة في خبر صحيح: إذا أردت أن تلقى العود فأنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب موجبات الارث.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٥٦

[...]

و الاخوة من الأب و أمّا الزوج و الاخوة من الام فإنهم لا ينقصون ممّا سمى لهم شيئاً «١». و قال أبو جعفر - عليه السلام - في المرسل كالصحيح: "إنّ الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما و أدخل الزوج و الزوجة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع و الثمن «٢". و قال على بن ابي طالب - عليه السلام - في خبر العبدى: "و لا يزداد الزوج عن النصف و لا ينقص من الربع و لا تزداد المرأة على الربع و لا تنقص عن الثمن و إن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء و لا تزداد الاخوة من الام على الثلث و لا ينقصون من السدس" الحديث «٣».

قال الفضل: هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب، إلى غير ذلك من النصوص المروية عن شركاء القرآن في الهداية، و قرنائه في الفضل الضمينة للبشر بالسعادة الكبرى في العاجل و الآجل قال أمير المؤمنين - عليه السلام -:

"الحمد لله الذى لا مقدّم لما أّخر و لا مؤّخر لما قدّم - ثمّ ضرب بإحدى يديه على الأخرى ثمّ قال: - يا أيّها الائمة المتحيّرة بعد نبّيها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله و أّخرتم من أّخر الله و جعلتم الولايه و الوراثه لمن جعلها الله، ما عال وليّ الله و لا طاش سهم من فرائض الله و لا اختلف اثنان في حكم الله و لا تنازعت الائمة فى شىء من أمر الله الا و عند على علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم و ما فرطتم فيما قدّمتم أيديكم و ما الله بظلام للعبيد «٤".

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الارث حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الارث حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الارث حديث ١٢.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الارث حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٥٧

[...]

وقال به ابن عباس من الصحابة و عطاء و داود بن علي الاصفهاني من فقهاء العامة، و قالوا أول مسألة وقع فيها العول في الإسلام في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج و اختين فجمع الصحابة و قال لهم: فرض الله للزوج النصف و للأختين الثلثين فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، و إن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا على، فاتفق رأى الأكثر على العول، ثم أظهر ابن عباس الخلاف و بالغ فيه، ثم إن الطرفين استدلوا بوجوه عقلية و نقلية لا يسع المقام لذكرها، بعد وضوح الحكم عندنا.

عدم ثبوت الميراث بالتعصيب

المسألة الثانية: من ضروريات مذهب الإمامية عدم ثبوت الميراث بالتعصيب و هو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبه، و هم الابن و الأب و من تدلّى بهما من غير رد على ذى السهام و إلى ذلك يرجع ما فى المسالك من أنه توريث العصبه مع ذى الفرض القريب إذا لم يحط الفرض بمجموع التركة كما لو خلف بنتاً واحدة أو بنتين فصاعداً مع أخ أو اختاً أو اختين فصاعداً مع عم و نحو ذلك و ذهب الجمهور إلى ثبوت الميراث به و فى كشف اللثام و العصبه عندهم قسمان: أولهما عصبه بنفسه و هو كل ذكر يدنى إلى الميت بغير واسطه أو بتوسط الذكور- إلى أن قال: و الثانى عصبه بغيره و هن البنات و بنات الابن و الاخوات من الأبوين و من الأب فإنهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكور فى درجتهم أو فيما دونهن انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٥٨

و لو زادت الفريضة، ردّت

و على مذهب الامامية لو زادت الفريضة فإن كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل أبوين و زوج أو زوجة للام ثلث الأصل، و للزوج أو الزوجه نصيبهما الأعلى و للأب الباقي لأنه مساو لا فرض له فى هذه الحال، و إن لم يكن قريباً مساوياً بل كان بعيداً لم يرث ردّت الزيادة عن الفروض على ذوى الفروض بنسبة فروضهم و لا يرث البعيد عندهم بالتعصيب مثل أبوين أو أحدهما و بنت و أخ أو عم، فإن للبنات النصف و للأبوين لكل واحد منهم السدس و يبقى سدس يرد عليهم أخماساً على نسبة سهامهم و لا يعطى الأخ و لا العم شيئاً و قد أكثر الفريقان من الاحتجاج لمذهبهم و النصرة له و القدرح فى جانب الآخر و تكلفوا من الأدلة ما لا يؤدى إلى المطلوب.

و يشهد لمذهب الامامية مضافاً إلى الاجماع المحقق بل الضرورة من مذهبهم نصوص متواترة مروية عن ساداتهم المعصومين- عليهم السّلام:- كصحيح محمد بن مسلم أقرانى أبو جعفر- عليه السّلام- صحيفه كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خط على- عليه السّلام- بيده فوجدت فيها: "رجل ترك ابنه و أمه، للابنة النصف ثلاثة أسهم و للام السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهماً فللأم" و قرأت فيها: "رجل ترك ابنه و أباه، للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهماً فللأب" الحديث «١». و خبر حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله- عليه السّلام- المال لمن هو للأقرب أو العصبه؟ فقال- عليه السّلام -: "المال للأقرب و العصبه فى فيه التراب" «٢».

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الارث حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٥٩

و خبر حماد بن عثمان عن أبي الحسن - عليه السلام - عن رجل ترك أمه و أخاه قال " : يا شيخ تريد على الكتاب؟ " قال: قلت: نعم قال " : كان على - عليه السلام - يعطى المال الأقرب فالأقرب، " قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال " : قد أخبرتك أنّ علياً - عليه السلام - كان يعطى المال الأقرب فالأقرب « ١ » .

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتقدمة فى المسائل السالفه و لنعم ما قال فى المسالك و لا فائدة فى الاكثار منها فإنه المعروف من فقه أهل البيت - عليهم السلام - لا يعرفون خلافه انتهى. و ربما يستدل له: بآية « ٢ » اولى الأرحام، و قد مر كيفية الاستدلال بها و تماميتها.

و استدلل المخالف: بالآية الكريمة: وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَ كَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا « ٣ » .

بدعوى أنّ زكريا سأل ولياً و لو لا التعصيب لم يختص السؤال به بل قال ولياً أو وليه فلما خصصه به دلّ على أنّ بنى عمه يرثونه مع الولية فلذلك لم يطلبها.

و بظواهر آيات الفرض بدعوى أنه لو جاز اعطاء ذى الفرض أكثر من فرضه لزم لغويته ذكر الفرض، و أيضاً لو أراد توريثهم أكثر ممّا فرض لهم لفعل ذلك و التالى باطل فالمتقدم مثله.

و بخبر روه عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم « ٤ » .

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٦.

(٢) الأنفال آية ٧٥.

(٣) مريم آية ٥.

(٤) الخلاف المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض راجع مشكاة المصابيح ص ٢٦٣ و سنن أبى داود ج ٢ ص ١١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٦٠

على غير الزوج و الزوجة و الام مع الاخوة

و بخبر رواه زيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم « ١ » .
و بخبر روه عن على بن عباس عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم « ٢ » و لكن يرد على الاستدلال بالآية: أنّ تخصيص السؤال لفوائد: الاولى أنّ الذكر أحب إلى طباع البشر من الانثى، الثانية أنه طلبه للارث و القيام بأعباء النبوة معاً و لا- شك أنّ ذلك غير متصور فى النساء، الثالثة أنه أراد الجنس الشامل للذكر و الانثى ذكر ذلك فى كثر العرفان و هو حسن.

أضف إليه إنهم يروون عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث درهماً و لا ديناراً و ما تركناه صدقة، فكيف يمكن لهم حمل الارث فى الآية على ارث المال.

و يرد على الاستدلال بآيات الفرض: أنه تظهر الثمرة بين ذى الفرض و غيره فى أنه لا ينقص من له الفرض عن فرضه، و تعيين الفرض لا يدل على عدم جواز الزيادة إلا بمفهوم اللقب الذى ليس بحجة. و يدفع قولهم أنّ الله تعالى لو أراد توريثهم أكثر ممّا فرض لفعل و التالى باطل أنّ الله تعالى بينه بآية اولى الأرحام و النصوص عن الأئمة الطاهرين - عليهم السلام -.

و أما الاخبار، فهى مطعون على سندها لأنها مروية عن طاوس و ابن عباس و هما قد أنكرا الحديث كما رواه « ٣ » قارية بن مضرب بل

نقل عن طاوس أنه قال: ما رويت هذا وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.

وما ذكرناه من الرد على ذوى الفروض إنما هو فى غير الزوج و الزوجة و الام مع الاخوة أمّا الأولان فلما مر فى ميراث الزوجين من أنه لا يرد عليهما شىء و تقدّم ما يدل

(١) الخلاف المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض راجع مشكاة المصابيح ص ٢٦٣ و سنن أبى داود ج ٢ ص ١١٠.

(٢) الخلاف المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض راجع مشكاة المصابيح ص ٢٦٣ و سنن أبى داود ج ٢ ص ١١٠.

(٣) الخلاف المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض راجع مشكاة المصابيح ص ٢٦٣ و سنن أبى داود ج ٢ ص ١١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٦١

و ذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد، و لو مات بعض الوراث قبل القسمة و تغاير الوراث

على ذلك من النصوص. و أمّا الام فلم مر من أن الاخوة يحجبونها عن ما زاد على السدس.

و أيضاً لو اجتمع ذو السببين مع من له سبب واحد كالأخت من الأبوين مع الاخوة من الام يكون ذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد كما تقدم الكلام فيه سابقاً فراجع.

فى المناسخات

خاتمة فى المناسخات

و هى جمع مناسخة مفاعلة من النسخ و هو الانتقال و التحويل و المراد بها فى المقام: ما لو مات انسان و لم يقسم تركته ثم مات بعض الوراث قبل القسمة فقد يتعلّق الغرض بقسمة الفريضة من أصل واحد حينئذ فإن اتحد الوارث و الاستحقاق و المراد باتّحاد الوارث كون وارث الميت الثانى هو وارث الميت الأول بعينه، و المراد باتّحاد الاستحقاق كون الجهة الموجبة للاستحقاق فيهما واحدة، و بعبارة اخرى كون الارث الثانى على حسب الارث فى الأول: كان كالفريضة الواحدة و لا يحتاج إلى عمل، كما لو مات الأول و خلف أربعة اخوة و اختين من أب و ام فمات اخوان منهم و اخت و ليس لهم وارث إلاّ الاخوة الباقين فإنّ المال يقسم بين الأخوين و الاخت أخصاً.

و لو تغاير الوراث خاصة كما لو مات رجل و خلف ابنتين فمات أحدهما و خلف ابنتين فمات أحدهما و خلف ابنتين فإنّ الوارث مختلف فأنه فى الاولى ابان، و فى الثانية ابنة، و لكن جهة الاستحقاق واحدة و هى البنوة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٦٢

أو الاستحقاق فاضرب الوفاق من الفريضة الثانية فى الفريضة الاولى

أو الاستحقاق خاصة كما لو مات رجل و ترك ثلاثة أولاد ثم مات أحدهم و لم يخلف غير الأخوين المذكورين فإنّ جهة الاستحقاق فى الفريضة مختلفة فإنها فى الاولى البنوة و فى الثانية الاخوة و الوارث واحد، أو هما معاً كما لو مات رجل و خلف زوجة و ابناً و بنتاً ثم ماتت الزوجة عن ابن و بنت فإنّ الوارث فى الاولى الزوجة و أولاده و فى الثانية الأولاد، و جهة الاستحقاق فى الاولى الزوجية و فى الثانية البنوة فإن نهض نصيب المتوفى الثانى بالقسمة على الصحة فلا كلام- كما فى المثال- فإنّ فريضة المتوفى الثانى من الأول: ثلاثة من أربعة و عشرين حاصله من ضرب مخرج الثمن نصيب الزوجة فى مخرج الثلث و الثلثين نصيب الابن و البنت الواحدة و هى تنقسم على ورثة الثانى صحيحاً، و إن لم ينهض نصيبه بالقسمة على الوارث بغير كسر. فإن كان بين نصيب الميت الثانى من فريضة

الاولى و بين الفريضة الثانية وفق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية لا- وفق نصيب الميت فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضة، مثال ذلك:

ما لو ماتت المرأة و خلّفت زوجاً و أخوين من ام و مثلهما من أب، ثم مات الزوج و خلف ابناً و بنتين، إذ الفريضة الاولى اثني عشر لأن فيها نصفاً و ثلثاً و نتيجة ضرب أحدهما فى الآخر ستة و أما يضرب أحدهما فى الآخر لأن العددين متباينان، ثم ضرب النتيجة فى اثنين لانكسارها على فريق واحد و هو الاخوان للأب و بين نصيب الزوج و هو ستة، و فريضة وراثته التى هى أربعة توافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة الثانية و هو اثنان فى أصل الفريضة الاولى و هى اثنا عشر يبلغ المجموع أربعة و عشرين: للأخوين للام ثلثها ثمانية و للزوج نصفها اثني عشر تنقسم على وراثته للابن ستة و لكل من البنتين ثلاثة، و للأخوين للأب أربعة، و كل من هؤلاء يأخذ نصيبه من الفريضة الاولى و هو ما ضربته فى أصل الفريضة، فللأخوين من الأب من الفريضة

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٦٣

و إن لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية فى الاولى

الاولى اثنان يأخذانها مضروبة فى اثنين تبلغ أربعة من الفريضة الاولى، و للإخوة من الام أربعة من الاولى يأخذانها مضروبة تبلغ ثمانية و هى ثلث الفريضة و للزوج ستة يأخذها مضروبة فى اثنين، ثم ابن الزوج له نصف فريضة و هو ثلاثة من نصيب أبيه فى الاولى يأخذها مضروبة فى وفق نصيبه و هو اثنان، و للبنتين النصف تأخذان الثلاثة مضروبة فى اثنين كذلك.

و إن لم يكن بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاولى و بين الفريضة الثانية و هى سهام وراثته، وفق بل تباين فاضرب تمام الفريضة الثانية فى أصل الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضة، مثال ذلك:

ما لو توفيت المرأة عن زوج و أخوين لأم و أخ لأب، ثم مات الزوج عن ابنين و بنت، فإن فريضة الميت الاولى ستة، كما عرفت نصيب الزوج منها ثلاثة و هى لا تنقسم على وراثته صحيحاً فإن فريضتهم خمسة كما هو واضح، و الثلاثة و الخمسة متباينان، فتضرب الخمسة فى أصل الفريضة و هى ستة تبلغ المجموع ثلاثين، للزوج منها خمسة عشر تنقسم على وراثته صحيحاً، لكل ابن ستة و للبنت ثلاثة، و للأخوين للام معها عشرة و الباقي للأخ من الأب و كل من له من الفريضة الاولى شىء يأخذه مضروباً فى خمسة مثلاً كان للزوج فيها ثلاثة يأخذها مضروبة فى خمسة، و للأخوين من الام اثنان يأخذانها مضروبين فى خمسة، و للأخ من الأب واحد يأخذه مضروباً فى خمسة.

ثم إنه قد يقع المناسخات فى أكثر من فريضة، كما لو مات فى المثال السابق أحد ولدى الزوج بعد موت الزوج، و حينئذ فإن انقسم نصيب الثالث على وراثته صحيحاً و إلا عملت فى فريضته مع الفريضة ما عملت فى الفريضة الثانية مع الاولى و لا حاجة إلى التكرار.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٦٤

الفصل الخامس: فى ميراث ولد الملائنة و الزنا و الحمل و المفقود، ولد الملائنة ترثه أمه و من يتقرب بها و ولده و زوجه أو زوجته

الفصل الخامس فى ميراث ولد الملائنة

الفصل الخامس: فى ميراث ولد الملائنة و الزنا و الحمل و المفقود

إشارة

فالكلام فى مقامات:

[المقام الأول: في ميراث ولد الملائنة]

وقد مر في كتاب اللعان أنه سبب لانتفاء الولد من الملائنة، و من لوازم ذلك أنه لا يرثه الولد ولا يرثه هو ولا أحد من أقارب الأب لحكم الشارع بانتفاء النسب شرعاً. نعم لا يلحقه حكم ولد الزنا فيبقى ميراثه لأمه و من يتقرب بها، و تنقيح القول في ذلك في طي مسائل:

الاولى: ولد الملائنة ترثه أمه و من يتقرب بها و ولده و زوجة أو زوجته بلا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه. و يشهد به: مضافاً إلى ذلك و إلى عمومات الارث من الآيات و الروايات بعد ما لم يكن بذلك ابن زنا بل إن اطلق عليه ذلك كان عليه الحد.

كما يشهد به: المرسل الذي هو كالصحيح عن الإمام الصادق - عليه السلام - : "و يحذ قاذف ابن الملائنة « ١ »". و نحوه غيره نصوص كثيرة كخبر زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - "ان ميراث

(١) الوسائل باب ١٦ من كتاب اللعان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٦٥

[...]

ولد الملائنة لأمه فإن لم تكن حيّة فلاقرب الناس إلى أمه أخواله « ١ ».

و خبر أبي بصير عن مولانا الصادق - عليه السلام - : في رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها - إلى أن قال: - فسألته من يرث الولد؟ قال - عليه السلام - : "أخواله" قلت: أ رأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرث؟ قال - عليه السلام - : "عصبة أمه" « ٢ ».

و خبره الآخر عنه - عليه السلام - : "ابن الملائنة ينسب إلى أمه و يكون أمره و شأنه كآله إليها « ٣ »".

و خبر منصور عنه - عليه السلام - : "كان على - عليه السلام - يقول: إذا مات ابن الملائنة و له اخوة قسم ماله على سهام الله « ٤ » إلى غير تلكم من النصوص الآتية جملة اخرى منها.

و على ذلك: فلو مات و كان له ام و أولاد كان لأمه السدس و الباقي للأولاد للذكر مثل حظ الانثيين.

و قد وقع الخلاف فيما لو مات و كان له ام خاصة، فالمشهور بين الأصحاب أن المال جميعه لأمه الثلث تسمية و الباقي بالرد و عن الصدوق - ره - أن الثلث لأمه و الباقي للامام - عليه السلام - حال حضوره، و عن الشيخ في الاستبصار و الإسكافي: أن الباقي للامام كما عن الأول، أو بيت مال المسلمين كما عن الثاني إن لم يكن له عصبة يعقلون عنه.

و منشأ الخلاف اختلاف النصوص، منها ما يدل على أن جميع المال لها و هي كثيرة تقدمت جملة منها.

و منها ما يدل على أن الباقي لامام المسلمين كصحيح الحذاء عن أبي جعفر

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث ولد الملائنة حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث ولد الملائنة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٦٦

]...[

- عليه السلام - قال: "ابن الملاعنة ترثه امه الثلث و الباقي لامام المسلمين لأن جنائته على الإمام «١»".
و صحيح زرارة عنه - عليه السلام - "قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في ابن الملاعنة " : ترث امه الثلث و الباقي للامام - عليه السلام - لأن جنائته على الامام «٢»".

و قد جمع الصدوق بين الطائفتين بحمل الاولى على حال الغيبة و الثانية على زمان الحضور.
و يرد: أنه جمع تبرعى لا شاهد له مع اطلاق النصوص من الطرفين و جمع الشيخ - ره - و الاسكافي بين الطائفتين بحمل اطلاق الاولى على الثانية بتقريب أن الاولى و إن كانت ظاهرة في أنها ترث جميع المال إلا أن الثانية تقيد ذلك بالثلث فتقدم الثانية، ثم إنه لما كان الحكم معلماً في الصحيحين بأن جنائته على الامام فيختص ذلك بما إذا لم يكن له عصبه يعقلون عنه فعلى هذا لا يرد عليهما ما في الرياض و المسالك و غيرهما من أن الطائفتين متعارضتان و الثانية غير مكافئة للأولى بكثرة الأخبار الاولى و شهرتها و مخالفتها للعامة، و لاما في الجواهر من أنه لم يعمل أحد بالصحيحين على اطلاقهما.
و لكن يرد على الاستدلال بهما: اعراض المشهور بل الكل غير من عنهما تقدم و هذا يوجب الوهن فيهما فيطرحان أو يحملان على التقيّة كما عن التهذيب قال: أنهما غير معمول عليهما فيحملان على التقيّة، و يشعر كلامه ذلك بدعوى الاجماع على طرحهما.
و يرد عليهما مضافاً إلى ذلك: ما ذكره الحلّي من أن ذكره الحلّي من أن ذكره هدم و نقض

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ٢٤، ص: ٤٦٧

و هو يرثهم

لإجماعنا و هو أن قرابات الام و كلالتها لا يعقلون و لا يرثون من الدينة شيئاً، بغير خلاف بيننا و ذكر قبل هذا اعتراضاً أيضاً و هو أنه مصير إلى مذهب المخالفين و عدول عن آية اولى الأرحام و اصول المذهب و رجوع إلى القول بالعصبه.
و لو انفرد الأولاد عن الام و الزوجين اقتسموه على حسب ما قرر في ميراث الأولاد لإطلاق الأدلة، و كذا يرثه الزوج أو الزوجه فإن لم يكن له ولد فالنصيب الأعلى و إلما فالنصيب الأدنى و الباقي للوارث الخاص من الام و من يتقرب بها، و مع عدم الام و الولد يرثه الطبقة الثانية من المتقربين منهم بالام من الاخوة و الأجداد و يترتبون الأقرب فالأقرب على حسب ما تقدم في غير الفرض، و مع عدمهم يرثه الأخوال و الخالات و أولادهم على حسب ترتيب الارث.
و يشهد لذلك كله مضافاً إلى عدم الخلاف فيها: اطلاقات الكتاب و السنّة التي خرج عنها ولد الملاعنة في صورة خاصة و بقي الباقي، و النصوص الخاصة في جملة منها.

و الثانية: هو يرثهم أي الام و من يتقرب بها، بلا خلاف في الام و على المشهور في المتقربين بها، و في الجواهر أنه المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً بل لعلها كذلك، و عن المبسوط و الغنية و السرائر و غيرها أنه مذهب الأصحاب من غير خلاف، و عن التهذيب أنه الذي يقتضيه شرع الاسلام.

و يشهد له: ما تقدم من أن نسبه إلى امه صحيح فيشملة حينئذ عموم أدلة الارث كتاباً و سنّة، و أيضاً قد تقدم صحيح أبي بصير: ابن الملاعنة ينسب إلى امه و يكون أمره و شأنه إليها، و مع ذلك كله نصوص خاصة تشهد به:

كخبر الكنانى عن الامام الصادق - عليه السلام - فى ابن الملاعنة فى حديث: و هو يرث أخواله «١».

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٦٨

فلا توارث بينه و بين الأب و من يتقرب به

و خبر أبى بصير عنه - عليه السلام - فى حديث قال: قلت فهو يرث أخواله؟ قال - عليه السلام - "نعم" «١» و نحوهما غيرهما. و بإزاء جميع ذلك طائفتان من النصوص: إحداهما: ما يدل على أنه لا يرث المتقرب بالام، كخبر أبى بصير عن الامام الصادق - عليه السلام - عن رجل لاعن امرأته؟ قال - عليه السلام - "لا يلحق الولد بأمه يرثه أخواله و لا يرثهم الولد" «٢» و نحوه غيره. الثانية: ما يدل على التفصيل بين ما إذا ادّعا أبوه بعد اللعان، فحكم فيه بأنه يرثهم و إلا فلا: كصحيح الحلبي عنه - عليه السلام - فى حديث "فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم و إن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد" «٣» و عمل الشيخ فى محكى الاستبصار بهذه الطائفة و أفتى بمضمونها.

و مقتضى الجمع العرفى بين الطوائف تقييد اطلاق كل من الاولتين بالثالثة.

و يؤيده: ان أكثر نصوص الطائفة الاولى مواردنا صورة تكذيب الوالد بعد اللعان نفسه.

و لكن حيث إن هذا الجمع عرفى و النصوص المفصلة بمرأى من الفقهاء و مع ذلك لم يفت أحد بذلك غير الشيخ فى الاستبصار غير المعد للفتوى و هو أيضاً وافق الأصحاب فى سائر كتبه، فلا اشكال فى أن ذلك يوجب سقوط المفصلة عن الحجية فإذا أظهر ما عليه المشهور.

الثالثة: حيث إنه قد عرفت فى محلّه انتفاء نسبه عن أبيه باللعان فلا توارث بينه و بين الأب و من يتقرب به كما لا خلاف فيه و النصوص أيضاً شاهدة به نعم إن اعترف

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٦٩

[...]

الأب بعد اللعان و رث هو أباه خاصة دون العكس بلا خلاف، ففى صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: سألت عن الملاعنة التى يرمىها زوجها و ينتفى من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد لى، و يكذب نفسه؟ فقال - عليه السلام - "أميا المرأة فلا ترجع إليه أبداً و أمّا الولد فإنى أردّه إليه إذا ادّعا و لا أدع ولده و ليس له ميراث و يرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن" الحديث «١» و نحوه غيره.

و هل يرث بعد بعد اقرار الأب أقارب أبيه، كما عن أبى الصلاح و الشيخ مفيد الدين ولد الشيخ، و المصنف - ره - فى بعض كتبه، أم لا يرثهم و لا يرثونه كما عن الشيخ و الأكثر بل هو المشهور بل عن الغنية و السرائر الاجماع عليه، أم يفصل بين ما إذا صدق الأقارب الأب على اللعان فلا يرثهم و لا يرثونه و إن كذبوه و رثهم و ورثوه كما عن بعض كتب المصنف - ره - على ما فى المسالك، أم يثبت

التوارث بينهم بالتوافق منهم على الاقرار كما عن المقدس الأردبيلي - ره - الميل إليه، وجوه:

يشهد لما عليه الأ-كثر: النصوص المتقدمة الدالة على أن ارث ولد الملائنة لأ-خواله. و هو يرثهم و لا- يرثه غير المتقرب بالام التي عرفت أن موارد أكثرها ما لو اكذب الوالد بعد اللعان نفسه، خرج عن ذلك خصوص ارث الابن من أبيه و بقي الباقي بل في صحيح الحلبي المتقدم الدال على أنه يرث أبيه صرح بأنه لا- يثبت باقراره النسب و قال- عليه السلام ":- لا أدع ولده" و أيضاً فيه بعد الحكم بأنه يرث أباه و لا يرثه أبوه يكون ميراثه لأخواله.

و مع هذه النصوص لا نحتاج إلى الاستدلال بالاستصحاب كما في المسالك و الرياض و الجواهر.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٧٠

و لو ترك اخوة من الأبوين مع الاخوة من الام تساوا في ميراثه، و ولد الزنا لا يرثه الزاني و لا الزانية و لا من يتقرب بهما و لا يرثهم

و أيضاً معها لا يصغى إلى ما استدلل به للأول بأن الاقرار به كالبينة في اثبات النسب.

و لا إلى ما استدلل به للثالث من أنه في صورة تكذيبهم الأب في اللعان يقرون بالنسب.

و لا إلى ما ذكر في وجه الأخير من أنهم إن أقروا بكذب اللعان يشملهم دليل الاقرار.

فإنه مع النصوص الخاصة لا يعتنى بشيء من تلكم مضافاً إلى فسادها في أنفسها فإن الاقرار، يؤثر على المقر دون غيره.

الرابعة: و لو ترك اخوة من الأبوين مع الاخوة من الام تساوا في ميراثه و كذا لو ترك جداً لأم مع أخ، أو اخت، أو اخوة، أو أخوات

من أب و ام تساوا فيه، لأن انتساب الجميع إليه إنما يكون من جهة الام خاصة.

ميراث ولد الزنا

المقام الثاني: في ميراث ولد الزنا

و ملخص القول فيه: ان ولد الزنا لا يرثه الزاني و لا الزانية و لا من يتقرب بهما و لا يرثهم كما هو المشهور بين الأصحاب بل على قطع

التوارث بينه و بين الأب و أقربائه الاجماع كما في المسالك و عن غيرها، و عن الاسكافي و الصدوق و الحلبي أنه يرث أمه و أقاربها

مع عدمها.

يشهد للمشهور: نصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - قلت: فأنه مات و له مال من يرثه؟ قال - عليه

السلام ":- الامام «١»».

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٧١

[...]

و صحيح الحلبي عنه - عليه السلام - أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها و ادعى ولدها فأنه لا يورث منه شيء فان رسول

الله صلى الله عليه و آله و سلم قال "الولد للفراش و للعاهر الحجر و لا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته «١»».

و خبر محمد بن الحسن القمي قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني - عليه السلام - معى يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنّه

تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه و خاتمه: (الولد لغية لا يورث) و نحوها غيرها و اطلاقها كعموم التعليل في الأخير يشمل الام «٢».

و أميا خبر حنان عن الامام الصادق - عليه السلام - : عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أ يرثه؟ قال - عليه السلام - : (نعم) «٣» و نحوه موثقة الآخر «٤» فلا عراض الأصحاب عنهما. و معارضتهما بما مر لا يعتمد عليهما.

و استدل للقول الثاني: بخبر إسحاق بن عمار عن جعفر - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام - : (إنّ علياً - عليه السلام - كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه أمه و أخواله و اخوته لأمه أو عصبتها) «٥».

و خبر يونس: أنّ ميراث ولد الزنا لقربته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة «٦».

و لكن الأوّل ضعيف بغيث بن كلوب و غيره، و الثاني موقوف غير منسوب إلى الامام - عليه السلام - . أضف إلى ذلك موافقتهما للعامّة و مخالفتهما للمشهور، فليحتمل - على التقيّة أو عدم كون الام زانية فأنها و أقاربها يرثونه حينئذ لثبوت النسب الشرعي بينهم فيكون كولد الملاعنة.

و يختص ذلك بولد الزنا و أمّا غيره ممّن ولد حراماً فيرث أباه و أمه كما حققناه في

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ٢٤، ص: ٤٧١

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

(٦) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٧٢

و أمّا يرثه ولده و زوجته أو زوجته و هو يرثهم و مع عدمهم الإمام، الحمل إن سقط حياً و ورث و إلا فلا

رسالتنا المسائل المستحدثة المطبوعة.

ثمّ إنّّه لا خلاف و لا اشكال في أنّه أمّا يرثه أي ولد الزنا ولده و زوجته أو زوجته و هو يرثهم للعمومات مع عدم المانع و مع عدمهم يرثه الامام لما مر من أنّه وارث من لا وارث له.

ميراث الحمل

المقام الثالث: في ميراث الحمل

، و فيه مسائل: الاولى الحمل إن سقط حياً سواء كان ذلك بنفسه أم بجناية و ورث و إلا فلا بلا خلاف فيهما، بل عليهما الاجماع في جملة من الكلمات.

و يشهد لهما: جملة من النصوص منطوقاً و مفهوماً، كصحيح ربيعي عن الامام الصادق - عليه السلام - : في المنفوس: (إذا تحرّك و ورث

أنه ربّما كان أخرس) «١».

و صحيحه الآخر عنه- عليه السلام- فى السقط: (إذا سقط من بطن امه فتحرك تحركاً بينا يرث و يورث فإنه ربّما كان أخرس) «٢».

و صحيح الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر- عليه السلام- عن الصبى يسقط من امه غير مستهل أ يورث؟ فاعرض عنه فاعاد عليه فقال- عليه السلام-: (إذا تحرك تحركاً بينا ورث و يورث فإنه ربّما كان أخرس) «٣».

و موثق أبى بصير عن الامام الصادق- عليه السلام-: (قال أبى- عليه السلام- إذا تحرك المولود تحركاً بينا فإنه يرث و يورث فإنه ربّما كان أخرس) «٤».

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٧٣

[...]

و هذه النصوص بالمنطوق تدل على أنه إن سقط حيناً يرث و بالمفهوم على أنه إن سقط غير حى لا يرث، و المراد بالتحرك البين فى بعضها هى الحركة الكاشفة عن الحياة دون مثل التقلص و القبض و البسط طبعاً لا اختياراً كما يشير إليه التعليل، و بالعلّة تدل على عدم اعتبار الاستهلال.

و عليه فما فى جملة من النصوص من اعتباره، كصحيح ابن سنان عن أبى عبد الله- عليه السلام-: (لا- يصلّى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الدية و لا من غيرها فإذا استهلّ فصل عليه و ورثه) «١» و نحوه غيره يحمل على ارادة اعتباره من حيث كونه كاشفاً عن حياة الولد، و إن أبيت عن كون ذلك جمعاً عرفياً فيقيد اطلاقها الدال على أنه مع عدم الاستهلال لا يورث بالنصوص الأول و يشهد لهذا التقييد صحيح الفضيل كما لا يخفى.

و لعلّه إلى ذلك نظر من جمع بينهما بالحمل على التخير، و ما فى الرياض من الايراد عليه بعدم كونه جمعاً حقيقة بل هو خروج عن ظاهر الأخيرة و طرح لمفاهيمها بالكليّة، غير تام فإنه إن استهلّ يورث بمقتضى الأخبار و إن لم يتحرك حركة بيناً و على هذا فلا وجه لما فى المستند و غيره من حمل الثانية على التقيّة و إن ذكروا له قرائن.

و أما ما عن المفاتيح من الجمع بينهما بحمل الثانية على الارث من الدية و الاولى على الارث من غيرها.

فيرده مضافاً إلى كونه تبرعياً: صحيح ابن سنان المصرّح بعدم ارثه من غير الدية إن لم يستهل، فالصحيح ما ذكرناه و ان أبيت إلّا عن كون النصوص متعارضة فالترجيح للأولة كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٧٤

و يوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً

و مقتضى اطلاق النصوص و الفتاوى و به صرح جماعة عدم اعتبار استقرار الحياة بل وجودها، و ما فى الشرائع من اعتباره لا دليل

عليه، و تقييد الحركة بالبين في النصوص لا- يشعر به، و يمكن أن يراد به أصل الحياة، نظير ما ذكره في اعتبار استقرار الحياة في الذبيحة، و لا يشترط كونه حياً عند موت المورث حتى أنه لو كان نطفة يرث لو سقط حياً لإطلاق الأدلة، و لو سقط حياً و لكن مات قبل تمام انفصاله فهل يرث؟ وجهان: أظهرهما الثاني، لعدم صدق العناوين المأخوذة في أدلة الارث فتأمل.

و لو شك في أنه هل ولد حياً أم لا؟ فيمكن أن يبني على أنه يرث إن علم بسبق الحياة، لاستصحابها فبضمه إلى الوجدان و هو التولد و السقوط يتم الموضوع. و مع عدم العلم بسبقها لا يحكم بالارث للشك في الشرط، و هل يحكم بأنه يرث سائر الورثة حصته كما هو صريح المستند أم لا؟ الظاهر عدم الحكم به، فإنه كما يشك في أنه يرث و على فرضه ينتقل منه المال إلى وارثه، كذلك يشك في أن هذا المقدار من المال هل ينتقل إلى سائر الورثة أم لا؟ و التمسك بعمومات الارث لا يمكن بعد خروج ذلك على فرض الحياة، فيعامل معه معاملة المال المشترك، اللهم إلا أن يقال أنه يستصحب عدم الحياة فيترتب عليه أنه لا يرث و هذا هو الأظهر.

الثانية: قال الشيخ و تبعه الأصحاب من غير خلاف كما صرح به جماعة: أنه يوقف و يعزل له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً عن تولده حياً و تعدده ذكراً، و أما لا يعزل له زيادة على ذلك لأن الزائد عن اثنين نادر لم يلتفتوا إليه و اكتفوا بتقدير الاثنين، ثم إنه على هذا التقدير و إن كان الاحتمالات كثيرة إذ قد يسقط حياً و قد يسقط ميتاً، و على الأول قد يكون واحداً و قد يكون اثنين و على تقدير الوحدة إما أن يكون ذكراً أو اثني أو خنثي، و على تقدير التعدد، إما أن يكون ذكراً و اثني أو ذكراً و خنثي أو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٧٥

و يعطى أصحاب الفرض أقل النصيبين ودية الجنين لأبويه و من يتقرب بهما أو بالأب

ذكرين أو اثنين أو خنثيين، فالاحتمالات عشرة، و لكن أكثرها نصيباً فرضه ذكرين.

و بعد ذلك يعطى أصحاب الفرض أقل النصيبين فإذا ترك أبوين أو أحدهما أو زوجاً أو زوجةً و ترك حملاً يعطى الأبوان السدسين لجواز كونه ذكراً و يعطى الزوجان نصيبهما الأدنى لجواز ولادته حياً، و لو ترك اخوة لا يعطون شيئاً إلى أن يبين الحال، و لو اجتمع معه اثني يعطى الخمس.

و بالجملة إذا كان هناك حمل فمن كان محجوباً بالحمل لا يعطى شيئاً، و من كان له فرض يتغير بوجوه يعطى النصيب الأدنى، و من ينقصه و لو على بعض الوجوه يعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه فإن ولد حياً و كان ذكرين فلا كلام و إلا فإن سقط ميتاً اكمل للورثة نصيبهم، و كذلك إن ولد واحداً ذكراً، أو اثني.

الثالثة ودية الجنين و هو الولد في البطن مطلقاً حل فيه الحياة أم لا لأبويه و من يتقرب بهما أو بالأب خاصة مع عدم المتقرب بهما على حسب ترتيب ارث التركة بلا خلاف في الأبوين و المتقرب بهما، و على المشهور في المتقرب بالأب فإنه نسب إلى الشيخ في موضع من الخلاف منع المتقرب بالأب خاصة، و أمياً المتقرب بالأم ففي ارثهم منها و عدمه قولان بل أقوال و قد مر الكلام في ذلك كله مفصلاً في الفصل الثالث في مانعية القتل، و في تلك المسألة قال المصنف -ره- و في المتقرب بالأم قولان و لم يختر أحدهما و في المقام ظاهره الفتوى بالعدم و الفرق غير ظاهر فإن مدرك الحكم في المقام بعينه هو ما ذكره هناك.

ثم إن التعرض لهذه المسألة في المقام مع بيان الحكم بالنحو العام سابقاً لعله من جهة ورود نص خاص فيه، و هو خبر سوار الصحيح عمن يصح عنه عن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٧٦

و المفقود يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً

(إنّ علياً - عليه السّلام - لما هزم طلحة و الزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرح ما في بطنها حيناً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده، فمّر بها علي - عليه السّلام - و أصحابه و هي مطروحة على الطريق و ولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها فقالوا: إنّها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال و الهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إنّ ابنها مات قبلها فدعا بزوجها أبي الغلام الميّت فورثه ثلثي الديّة و ورث أمه ثلث الديّة ثمّ ورث الزوج من المرأة الميّتة نصف ثلث الديّة التي ورثتها من ابنها و ورث قرابة المرأة الميّتة الباقي ثمّ ورث الزوج أيضاً من ديّة امرأته الميّتة نصف الديّة و هو ألفان و خمسمائة درهم و ورث قرابة المرأة الميّتة نصف و هو ألفان و خمسمائة درهم و ذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت - قال - و أدّى ذلك كلّ من بيت مال البصرة) (١).

في تقسيم تركة المفقود

المقام الرابع: في تقسيم تركة المفقود

الغائب غيبة منقطعاً و قد اختلفوا فيه على أقوال:

١- أنّ المفقود يقسم أمواله بعد مضي مدّة لا- يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً و هو المحكى عن الشيخ في الخلاف و المبسوط و القاضي و ابن حمزة و الحلبي و المحقق و المصنف (ره) في أكثر كتبه و الشهيدان في اللعنة و المسالك بل هو المشهور كما في

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب موانع الارث حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٧٧

[...]

المسالك.

٢- أنّه يحبس ماله أربع سنين و يطلب فيها في كل أرض، فإن لم يوجد قسم ماله بين ورثته ذهب إليه الصدوق و السيد و الحلبي و ابن زهرة، و عن المصنف (ره) في المختلف نفى البأس عنه و قوّاه الشهيدان في الدروس و الروضة، و عن المفاتيح أنّه سيّد الأقوال و عن الغنية الاجماع عليه.

٣- أنّه يحبس إلى عشر سنين ثمّ يقسم من غير طلب إن كان خبره منقطعاً لغيبة أو لكونه مأموراً، و لو كان فقده في عسكر قد شهرت عزيمته و قتل من كان فيهم أو أكثره كفى مضي أربع سنين ذهب إليه الاسكافي.

٤- أنّه يقسم تركته بعد عشر سنين مطلقاً نقله جماعة في كتبهم و لم يذكروا قائله.

٥- أنّه يدفع ماله إلى وارثه الملى نسب ذلك إلى المفيد، و في النسبة تأمل.

و العمدة في الاختلاف النصوص فإنّها طوائف.

الاولى: ما يدل على التقسيم بعد أربع سنين كموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن - عليه السّلام -: (المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسم) (١).

و موثق سماعة عن أبي عبد الله - عليه السّلام -: (المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة) الحديث (٢).

و الأوّل منهما و إن كان مطلقاً إلّا أنّه يقيّد اطلاقه بالثاني فالنتيجة هو القول الثاني، و الايراد عليهما بضعف السند يدفعه كونهما موثقيين و الموثق حجة على الأصح.

الثانية: ما استدلل به للقول الأول كخبر هيثم: كتبت إلى العبد الصالح - عليه السلام -: إنى أتقبل الفنادق فينزل عندى الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٧٨

[...]

ورثته فيبقى المال عندى، كيف أصنع به و لمن ذلك المال؟ فكتب - عليه السلام -: (اتركه على حاله) «١».

و حسن هشام: سأل حفص الأعمور أبا عبد الله - عليه السلام - و أنا حاضر فقال: كان لأبى أجير و كان له عنده شىء فهلك الأجير و لم يدع وارثاً و لا قرابئاً و قد ضقت بذلك فكيف أصنع به؟ فقال - عليه السلام -: (رأيتك المساكين) فقلت: إنى ضقت بذلك ذرعاً فكيف أصنع؟ قال (عليه السلام): (هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته) «٢» و قريب منه موثقة «٣» و صحيحه «٤».

و صحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق - عليه السلام -: فى رجل كان له على رجل حق ففقده و لا يدري أحي هو أم ميّت و لا يعرف له وارثاً: (اطلبه) الحديث «٥».

و لكن الظاهر عدم ارتباط تلك النصوص بالمقام، إذ خبر هيثم فيمن مات و لم يعرف له وارث و محل الكلام مال عرف صاحبه و فقد، و أخبار هشام ظاهرة فى موت الأجير و عدم وجود وارث له فيكون المال للامام - عليه السلام - و يمكن أن يكون المراد به: اطلب مالكة الذى هو (عليه السلام) و لم يبين له للتقية.

و أما صحيح ابن وهب فمضافاً إلى أنه مطلق و لم يبين فيه مقدار الطلب و قابل للتقييد بالنصوص الاولى، أن مرجع الضمير فى اطلبه، يمكن أن يكون هو الوارث لا المفقود و على هذا هو يدل على خلاف المطلوب.

و لذلك قال الشهيد الثانى: أنه لا دليل لهذا القول سوى اصول، كأصالة بقاء الحياة، و أصالة عدم الانتقال إلى الوارث، و أصالة عصمة مال الغير عن التصرف

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدين و القرض حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدين و القرض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٧٩

[...]

حتى يثبت المبيع. و من الواضح ان شيئاً من تلكم لا يقاوم الموثقين المتقدمين.

الثالثة: ما دل على أنه يترىص به عشر سنين، و قد استدلل به لكل من القول الثالث و الرابع، و هو خبر على بن مهزيار عن أبى جعفر الثانى (عليه السلام): عن دار كانت لامرأة و كان لها ابن و ابنة فغاب الابن فى البحر و ماتت المرأة فادّعت ابنتها أن أمها كانت صيرت

هذه الدار لها و باعت اشقاها منها و بقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، و ما يتخوف أن لا يحلّ شراءها و ليس يعرف للابن خبر.

و قال لي: (و منذ كم غاب)؟ قلت: منذ سنين كثيرة، قال- عليه السلام:- (ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري) فقلت: إذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحلّ شرائها؟ قال- عليه السلام:- (نعم) «١».

و قد عبّر في الرياض و المستند عنه بالصحيح و ضعفه الشهيد الثاني في المسالك و منشأ القولين الاختلاف في سهل بن زياد الذي هو في الطريق و حيث انّ الأظهر الاعتماد على حديثه فلا اشكال في الخبر سندا و لكنّه لا يدلّ على شيء من القولين، و ذلك لأنّ غاية ما يدلّ عليه: جواز شراء الدار بعد عشر سنين، و هذا يلائم مع كون البيع للغائب يتصدّاه الحاكم أو الامام (عليه السلام) أو يشتري باذنه للمصلحة و ينتقل الثمن إلى الغائب، مع أنّ البائع لها مدّع للملكية من غير منازع له فجاز كون تسويغ البيع لذلك و إن بقي الغائب على حجّته، و لا- ينافيه الأمر بالتأخير إلى تلك المدّة لاحتمال كونه من باب الاحتياط. أضف إلى ذلك كلّ أنّه يحتمل اختصاص ذلك بالدار و قد ورد نظير ذلك «٢» حينئذ في الأرض التي تركها صاحبها ثلاث سنين دل على أنّه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب احياء الموات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٨٠

[...]

يملكها من أحيائها.

فان قيل: إنّهُ يستفاد من عدم جواز الشراء قبل عشر سنين أنّ مال الغائب المفقود لا ينتقل قبل مضيها إلى الورثة و إلّا لم يكن وجه لعدم جواز الشراء.

قلنا: إنّهُ لعلّ ذلك من جهة عدم الفحص عنه و قد مرّ اعتباره في تقسيم التركة بعد أربع سنين.

الرابعة: ما استدللّ به للقول الخامس، و هو موقوف إسحاق بن عمار عن أبي الحسن - عليه السلام -: عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو و مات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال- عليه السلام -: (يعزل حتى يجيء) قلت: فقد الرجل فلم يجيء، قال- عليه السلام -: (إن كان ورثه الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردّوه عليه) «١» و قريب منه موثقة «٢» الآخر.

و أورد عليهما: تارة بأنّه ليس فيهما تقسيمه بين ورثه المفقود، بل يدلّان على الاقتسام بين ورثه مورثه مع ضمانهم. و اخرى بأنّ قوله: (فإذا هو جاء ردوا عليه)، يدلّ على أنّ المراد به الاقتراض أو الإيداع و من يقول بوجوب التريّص إلى زمان لا يعيش مثله فيه لا يشكّ في جواز اقتراضه أو ايداعه للحاكم مع كون المستقرض و المستودع مليا سيما مع طول المدّة و خوف الضياع.

و لكن يرد على الأوّل: أنّ المراد بالرجل، في قوله: (ورثه الرجل)، هو الذي سأله الراوي قال: فقلت: فقد الرجل، فالمراد هو ورثه المفقود قطعاً لا ورثه مورثه.

و يرد الثاني: أنّ المراد لو كان هو الاقتراض أو الإيداع، لم يكن وجه للتخصيص

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٨١

]...[

بالورثة و فرض اقتسام المال بينهم فإن ذلك كاشف قطعى عن أن المراد الاقتسام بعنوان الميراث و لا ينافيه الحكم بأنه إذا جاء ردوا عليه كما سيأتى.

و لذلك قد استدلل بعض الفقهاء بهذين الموثقين للقول الأول و لكن النسبة بينهما و بين ما تقدم فى وجه القول الثانى حينئذ عموم مطلق لأنه لم يعين فيهما مدّة التربص فيحمل اطلاقهما على ما مر.

فالمتحصل ممّا ذكرناه: إنّ مقتضى الأخبار هو القول الثانى المؤيد بما ذكرناه فى كتاب الطلاق من أنه تعدد امرأته بعد مضى أربع سنين مع الفحص عنه عدّة المتوفى عنها زوجها فلا اشكال فى الحكم أصلا.

و قد يقال انّ ما ذكر من تقييد اطلاق أحد الموثقين المتقدمين فى وجه المختار بالآخر، غير تام من جهة تضمن المقيد للجمله الخبرية غير الظاهرة فى اللزوم و من جهة أنّ المذكور فيه يحبس ماله قدر ما يطلب فى الارض أربع سنين و هو كما يمكن أن يكون قوله أربع سنين متعلّقا بقوله يطلب و ظرفاً له يحتمل أن يكون بدلاً للقدر، و يكون المعنى أنه يحبس ماله قدر ما يطلب المفقود فى الأرض فيما هو المعهود لأمر زوجته و هو أربع سنين فيرجع المعنى إلى الحبس أربع سنين من غير تقييد ذكرهما فى المستند.

وفيه: ما حقق فى محلّه من أنّ الجملة الخبرية أظهر فى اللزوم من الأمر.

و ما ذكر ثانياً يدفعه قوله - عليه السلام - بعد هذه الجملة فان لم يقدر عليه، فإنه لا يصح هذا التعبير إلّا بعد الفحص و لو كان المراد من ما قبله التربص أربع سنين و لو بلا فحص لقال و إن لم يجىء كما لا يخفى، فالأظهر أنه يتربص أربع سنين و يطلبه فى تلك المدّة فإن لم يقدر عليه يقسم ماله بين الورثة، بقى الكلام فى فروع:

١- الظاهر عدم اعتبار رفع الأمر إلى الحاكم لعدم الدليل عليه و اطلاق

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٨٢

]...[

النصوص يدفعه، و الرجوع إليه فى أمر زوجته أنّما هو من جهة التطبيق أو الانفاق أو لغير ذلك يوجب الفرق بينه و بين المقام فلا يتعدى عنه إليه.

٢- إن لزوم الفحص إنّما هو مع احتمال الحصول فلو علم أو اطماناً بأنه لا يقدر عليه و إن فحص، أو علم بأنه لا يكون فى صقع خاص مثلاً، لا يجب الفحص لأنه من المعلوم أنّ المقصود منه الاطلاع على حاله فإذا علم أنّه لا يفيد معرفته بحاله سقط وجوبه فيكفى مضى المدّة و مقدار الفحص أنّما هو فى ظرف تلك المدّة على حسب ما هو يعد فى العرف فحسباً و طلباً و لعل كفيته تختلف بحسب الأزمنة و إن لم يمكن الفحص عن حاله، فالظاهر عدم سقوطه و يجب أن تصبر إلى أن يمكن أو تمضى مدّة تطمئن بأنه لا يعيش بعدها لأنه شرط فى تقسيم المال.

٣- لا- يختص الحكم بخصوص الغائب و المسافر بل يشمل ما لو فقد فى سفينة غرقت أو فى معركة القتال لصدق المفقود على الجميع.

٤- لو قسمت التركة بعد الأربع ثم جاء المفقود فإن لم تكن عين التركة باقية، فلا ضمان على الورثة لأنهم أتلفوها باذن من الشارع، و كذا إن بدلوا بأعيان اخر باقية، لاستصحاب بقاء ملكيتها لمن انتقلت إليه، و إن كانت العين باقية فظاهر الموثقين عدم تسلطه عليها لأنّه مقتضى الأمر بتقسيم المال الظاهر فى صيرورته ملكاً لمن قسم عليهم و انتقاله عنهم إليه يحتاج إلى دليل مفقود و الظاهر انّ الحكم اجماعى.

و دعوى ان مقتضى موثقى إسحاق الأخيرين هو الرد عليه، مندفعه: بأنهما فى التقسيم فيما لو كان الورثة ملاء و هو قبل مضى أربع سنين لما عرفت من أن إطلاقها يقيد بنصوص التبرص أربع سنين.

ثم إن فى المقام فروعاً آخر ذكرناها فى كتاب الطلاق فى أمر زوجته و ما ذكرناه فيها هناك يجرى هنا فلا حاجة إلى الاعادة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٨٣

الفصل السادس فى ميراث الخنثى و هو من له فرجان

الفصل السادس فى ميراث الخنثى

إشارة

□
الفصل السادس فى ميراث الخنثى و هو من له فرجان أحدهما أصلى و الآخر زائد لأن الإنسان إما ذكر أو انثى و لا ثالث قال الله تعالى: وَ أَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَ الْأُنثَى ﴿١﴾ و قال سبحانه: فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَ الْأُنثَى ﴿٢﴾.

و قال تعالى: يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثَاءً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٣﴾ إلى غير تلکم من الآيات الدالة على حصر الحيوان فى الذكر و الانثى. فميراث الخنثى أنما يكون على الأصلى منهما و يكون حكم الزائد كغيره من الزوائد فى الخلق.

و عليه: فتارة يمتاز الأصلى عن الزائد بالعلامات الظاهرة كاللحية و الجماع و الحيض و الشدى و الحمل و ما شاكل فالحكم حينئذ واضح، و اخرى لا يمكن استعمال الحال بذلك و لكن يمكن الامتياز بما ورد فى الشرع و هو امور مرتبة.

١- البول: فإن بال من أحدهما دون الآخر حكم بأنه أصلى و هذا موضع وفاق كما فى المسالك.

و يشهد به نصوص مستفيضة كصحيح داود بن فرقد عن أبى عبد الله- عليه السلام- عن مولود ولد له قبل و ذكر كيف يورث؟ قال- عليه السلام-: (إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، و إن كان يبول من القبل فله ميراث الانثى) «٤» و نحوه غيره.

(١) النجم آية ٤٥.

(٢) القيامة آية ٣٩.

(٣) الشورى آية ٤٩.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الخنثى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٨٤

فأيهما سبق بالبول حكم له، و لو تساويا حكم للمتأخر فى الانقطاع

٢- إن توافقاً بأن بال منهما معاً فأيهما سبق بالبول حكم له و فى المسالك و هذا أيضاً متفق عليه بين الأصحاب و عن التحرير و الايضاح و غيرهما أيضاً دعوى الاجماع عليه.

و يشهد به: صحيح هشام بن سالم عن الامام الصادق- عليه السلام- قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال و له ما للنساء قال- عليه السلام-: (يورث من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء) «١».

و خبر إسحاق بن عمار عنه- عليه السلام- عن أبىه عن على- عليه السلام-: (إنه كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات و لم يبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل) «٢» و نحوه غيرهما.

٣- و لو تساويا فى ذلك أيضاً حكم للمتأخر فى الانقطاع كما فى المتن و عن الشيخ و المفيد و الديلمى و ابنى حمزة و زهرة و المحقق و الشهيدين و غيرهما و نسبه فى الرياض و المسالك إلى الأكثر، و اختاره الحلى نافياً للخلاف فيه مشعراً بدعوى الاجماع عليه.

و استدل له: بمرسل الكلينى عن مولانا الصادق - عليه السلام - فى المولود له ما للرجل و له ما للنساء يبول منهما جميعاً؟ قال: من أيهما سبق قبل فإن خرج منهما جميعاً؟ قال: (فمن أيهما استدر) قيل: فإن استدرا جميعاً قال: (فمن أبعدهما) «٣».

و بقوله - عليه السلام - فى صحيح هشام: (فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث) و نوقش فيهما: أمّا فى الأول: فلأنّ الأبعدىء فيه مجملَةٌ غير ظاهرة فى الأبعدىء من حيث الزمان.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٤.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٨٥
- فإن تساويا اعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امراء
-

و فى الثانى: بأنّ المراد من الانبعاث هو الاقتضاء و الدغدغة.

و لكن المناقشة الاولى فى غير محلّها فإنه لا معنى للأبعدىء يناسب المقام سوى الأبعدىء من حيث الزمان و ما تضمنها و إن كان مرسلًا إلّا أنّه ينجبر بالشهرة.

و أمّا الانبعاث: فعن القاموس تفسيره بالاسترسال و فى المنجد بالاندفاع. و مع ذلك فالانصاف عدم ظهوره فيه بل هو مجمل و يكفى فى الحكم المرسل المنجبر بالعمل.

و ثالثة: لا يمتاز الأصلى عن الزائد لا بالعلامات الظاهرة و لا بالأمارات الشرعية و لا يمكن استعلام حال الخنثى بوجه و هو الذى أشار إليه المصنّف (ره) بقوله فإن تساويا أى تساويا فى الانقطاع أيضاً. ففى ميراثه حينئذ أقوال:

أحدها: ما أفاده المصنّف (ره) بقوله اعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة و هو مذهب الصدوقين و الشيخين و سلالر و القاضى و ابنى حمزة و زهرة و أكثر المتأخرين و عن القواعد نسبته إلى الأشهر.

ثانيها: الرجوع إلى القرعة ذهب إليه الشيخ فى الخلاف مدّعياً عليه الاجماع على المحكى.

ثالثها: إنه يعد أضلاعه، فان اختلف عدد الجانيين فذكر و إن تساويا عدداً فانشى.

يشهد للأول: جملة من النصوص: منها صحيح هشام المتقدم (فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء) فإنّ المراد به نصف الأمرين، لا مجموعهما كما هو واضح.

و منها حسن إسحاق المتقدم أيضاً: (فإن مات و لم يبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل) إذ المراد بالعقل فيه ليس هو الديقة قطعاً بل المراد به الميراث.

و المناقشة فيهما بأنّ عدم ارادة مجموعهما فى الأول لا يعين ارادة نصف الأمرين،

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٨٦

كما أنّ عدم ارادة المعنى الظاهر من العقل لا يوجب حمله على الميراث: غير صحيحة لظهور كل منهما بقرينة وورودهما لبيان حكم الميراث ذلك.

و يشهد به مضافا إلى النصوص: أنّه مقتضى القاعدة أيضاً و هي قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف فإنّ كون مقدار حصّة الاثني له مقطوع و الزائد عليه إلى أن يبلغ حصّة الذكر مشكوك فيه، و كما لا يعلم أنّه يستحقّه لا يعلم استحقاق غيره للنصف.

و استدلل للقول الثاني: بالاجماع، و بعمومات «١» القرعة، و بنصوصها «٢» الواردة فيمن ليس له ما للرجال و لا ما للنساء.

و في الجميع نظر، إذ الاجماع المنقول مع ذهاب الأ-كثر إلى خلافه كما ترى، و عمومات القرعة لا يرجع إليها مع وجود النصوص الخاصة المعينة للوظيفة، و نصوصها الخاصة لا يتعدى عن موردها إلّا على القول بالقياس.

و استدلل للثالث: بصحيفة محمد بن قيس «٣» و رواية ميسرة بن شريح «٤» الطويلتين، المتضمنتين لعد أمير المؤمنين - عليه السلام - الأضلاع و اللاحق بالرجل بعد الاختلاف.

و فيه أولاً: أنّهما مختلفتان في عدد الأضلاع، ففي الثانية أنّ عدد الجنب الأيمن اثني عشر ضلعاً و الجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً و في الاولى فكان أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار.

و ثانياً: إنّ المفروض فيهما أنّه كان قد وطأ الجارية فأولدها و هذه اماره ظاهرة

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٨٧

فلو خلف ولدين ذكراً و خنثى فرضتهما ذكراً تارة ثمّ ذكراً أو انثى و ضربت احدى الفريضتين في الاخرى ثمّ المجتمع في حالتيه فيكون اثني عشر للخنثى خمسة و للذكر سبعة و لو كان معه انثى كان لها خمسة و للخنثى سبعة

لكونه رجلاً، و مع ذلك لم يحكم - عليه السلام - بكونه رجلاً.

و ثالثاً: انّ المحكى عن أهل التشريع دعوى التساوى بين الرجل و المرأة في الأضلاع.

و رابعاً: أنّه ليس فيه الاختبار بالامارات السابقة، و الاعتماد على قوله في عدم وجود شيء منهما له، كما ترى.

فالانصاف أنّ الاستناد إلى هذه الأخبار في الفتوى سيما مع عدم امكان تمييز الأضلاع غالباً على وجه تظمن النفس به، حتى ظنّ بعض الناس مخالفة هذه العلامة للحس مدّعياً أنّه اختبر ذلك غير مرة فلم يتحققها غير صحيح، فالأظهر هو القول الأول.

و على ذلك فلو خلف ولدين ذكراً و خنثى فرضتهما ذكراً تارة ثمّ ذكراً أو انثى بأن يفرض الخنثى مرة ذكراً و اخرى انثى، و تقسم الفريضة مرتين ثمّ تضرب إحداهما في الاخرى، فإنّ حصّة الخنثى على تقدير الذكورية النصف فهي من اثنتين، و على تقدير الانوثية

الثلث فهي من ثلاثة و العددان متباينان و ضربت إحدى الفريضتين في الاخرى تبلغ ستة ثمّ المجتمع في حالتيه في مخرج النصف: و هو اثنان فيكون اثني عشر للخنثى على تقدير ذكوريته ستة و على تقدير انوثيته أربعة فله نصفهما و هو خمسة و للذكر سبعة لأنّها

نصف ماله على تقدير ذكورية الخنثى و هو ستة، و على تقدير انوثيته و هو ثمانية و لو كان بدل الذكر معه انثى فالمسألة بحالها إلّا أنّه كان لها خمسة و للخنثى سبعة كما هو الظاهر ممّا ذكرناه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٨٨

و لو اجتماعاً معاً فالفريضة من أربعين

و لو اجتماعاً معاً فالفريضة من أربعين لأنك تفرض ذكراً و أنثى تارة فالفريضة من خمسة، و ذكراً و أنثيين أخرى فهي من أربعة، و العددان متباينان فتضرب إحدى الفريضتين في الأخرى تبلغ عشرين، ثم المجتمع في مخرج النصف اثنين يبلغ أربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر، و على تقدير الانوثة عشر فله نصفهما ثلاثة عشر و للذكر ثمانية عشر فإنه على تقدير ذكورية الخنثى ستة عشر، و على تقدير انوثته عشرين و نصفهما ثمانية عشر و للأنثى تسعة، نصف ثمانية عشر على التقديرين، و هذا الطريق للتقسيم اختاره الشيخ في المبسوط على ما حكى و المحقق في النافع و في الرياض و هو الأشهر كما صرح به جمع ممن تأخر.

و عن النهاية و الاجاز و الشرائع اختيار طريق آخر، و استحسنته في محكي التحرير، و هو أن يعطى نصف ميراث ذكر و نصف ميراث أنثى.

ففي الفرض الأول: يعطى الذكر أربعة و الخنثى ثلاثة.

و في الثاني: للأنثى سهمان و للخنثى ثلاثة.

و في الثالث: للذكر أربعة و للخنثى ثلاثة و للأنثى اثنان.

و توضيحه: بأن يجعل حصّة الابن نصفاً و حصّة البنت نصفاً، فأقل عدد يفرض للبنت اثنان و للابن ضعفهما. فالفريضة في الفرض الأول من سبعة و في الثاني من خمسة و في الثالث من تسعة و بين الطريقتين اختلاف.

فإنه على التقدير الأول: يكون للخنثى في الفرض ثلاثة أسباع التركة و للذكر أربعة أسباعها.

و على التقدير الثاني: يكون للخنثى فيه ثلاثة أسباع التركة إلا سبعة واحداً من اثني عشر، لأنه يأخذ على هذا التقدير خمسة من اثني عشر، فإذا جعلها أسباعاً كان

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٨٩

و لو فقد الفرجين ورث بالقرعة

السبع منها واحداً و خمسة أسباع، فثلاثة أسباعها خمسة و سبع، و لم يحصل له على هذا التقدير إلا خمسة، و هكذا في الفرضين الآخرين و الأظهر هو الطريق الأول، ثم إنه يظهر مما ذكرناه حكم ما لو اجتمع معه الزوج أو الزوجة و الأبوان و غيرهم من الورثة.

ميراث فاقد الفرجين

و لو فقد الفرجين إما بأن يكون في قبله لحمه ثابتة كالربوة يرشح منها رشحاً و ليس له قبل، أو يكون له من المخرجين مخرج واحد يتغوّط منه و يبول، أو يفقد الدبر أيضاً و يخرج من ثقبه بينهما أو بأن يتقيأ ما يأكله- و قد نقل أنه وجد أشخاص كذلك فالمشهور بين الأصحاب أنه ورث بالقرعة بل عن السرائر و ظاهر الغنية و التنقيح الاجماع عليه و النصوص به مستفيضة.

كصحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله- عليه السلام- عن مولود ليس له ما للرجل و لا له ما للنساء قال- عليه السلام-: (يقرع عليه الامام أو المقرع يكتب: على سهم عبد الله و على سهم أمة الله، ثم يقول الامام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود، حتى كيف يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم تطرح السهمان في سهم مبهمه ثم تجال السهم على ما خرج ورث عليه) «١».

و خبر إسحاق الصحيح بصفوان بن يحيى و ابن مسكان عنه- عليه السلام- عن مولود ولد و ليس بذكر و لا أنثى و ليس له إلا دبر

كيف يورث؟ قال- عليه السلام-: (يجلس

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٩٠

[...]

الامام- عليه السلام- و يجلس معه اناس فيدعو الله و يجبل السهام على أى ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الانثى، فأى ذلك خرج ورثه عليه- ثم قال- عليه السلام:- و أى قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله تبارك و تعالى يقول: فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «١» و نحوهما مرسل «٢» ثعلبة و الموثق «٣».

و يمكن أن يقال كما صرح به الشهيدان و صاحب الجواهر و غيرهم باستحباب الدعاء لا وجوبه كما فى سائر موارد القرعة على ما حققناه فى كتابنا القواعد الفقهية و إن كان الدعاء أحوط لتضمن جميع النصوص له و أفتى كثير من الأصحاب بوجوبه، فلا يترك. و قد نسب إلى ابني الجنيد و حمزة بالاعتبار أولاً بتنحى البول و عدمه فالأول ذكر و الثانى انثى، و عن الاستبصار الميل إليه و مال إليه فى المستند.

و استدل له: بمرسل ابن بكير المروى فى الوسائل عنهم- عليهم السلام- و فى الجواهر عن أحدهما- عليهما السلام- و فى المسالك أنه مقطوع: فى مولود ليس له ما للرجال و لا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أى ميراث يورث؟ فقال- عليه السلام:- (إن كان إذا بال يتنحى بوله و رث ميراث الذكر و إن كان لا يتنحى بوله و رث ميراث الانثى) «٤».

و الظاهر عدم كونه مقطوعاً و المرسل من أصحاب الاجماع فلا- بأس بالعمل به، و لكن فى مورده و هو ما إذا كان له ثقب يخرج البول منه فلو كان البول يخرج من الدبر

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٩١

و من له رأسان أو بدنان على حقو واحد يصاح به فإن انتبها معاً فواحد و إلا فإثنان

لا- يكون المرجع فيه إلا النصوص الاولى التى أكثرها فى المولود الذى ليس له إلا دبر، و صحيح الفضيل منها مطلق يقيد اطلاقه بالمرسل، فالأظهر هو ذلك.

و من له رأسان أو بدنان على حقو واحد- و الحقو بفتح الحاء و سكون القاف- معقد الازار عند الخصر و هو وسط الانسان فوق الورك، و عليه فله فرج ذكر أو أنثى و أنما يحصل الاشتباه فى اتحادهما و تعددهما بالشخص فعلى التقديرين يرثان ارث ذى الفرج الموجود، و لو لم يكن له فرج أو كانا معاً له حكم لهما بما مضى.

و كيف كان فالمشهور بينهم أنه يصاح به فإن انتبها معاً فواحد و إلا فإثنان بل الظاهر عدم الخلاف فيه.

و يشهد به: خبر حرير عن الامام الصادق- عليه السلام:- (ولد على عهد أمير المؤمنين- عليه السلام- مولود له رأسان و صدران على حقو واحد فسئل أمير المؤمنين- عليه السلام- يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال- عليه السلام:- يترك حتى ينم ثم يصاح به فإن

انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد و إن انتبه واحد و بقى الآخر نائماً فائماً يورث ميراث اثنين) «١» و نحوه مرسل «٢» المفيد. و ضعف السند منجبر بالعمل، و مقتضى الاطلاق ترتب جميع أحكام الوحدة و التعدد أعم من الارث و الحجب و الشهادة، و الكلام فى نكاحهما و الوضوء و الحدث و غير تلكم موكول إلى محالها.

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٩٢
 الفصل السابع فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم و هؤلاء يتوارثون

الفصل السابع فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

إشارة

الفصل السابع فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم و الكلام فيه فى ضمن مسائل:

[لا خلاف فى أنهم يتوارثون]

الاولى: لا-خلاف و لا-إشكال فى أن هؤلاء أى الغرقى و المهدوم عليهم يتوارثون أى يرث كل منهما من الآخر بأن يفرض موت أحدهما أولاً فيورث الآخر منه ثم يفرض موت الآخر فيورث الأول منه، و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه، و عن العماني: يرث الغرقى و الهدمى عند آل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. و النصوص به مستفيضة لاحظ- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله- عليه السلام- عن القوم يغرقون فى السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا- يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال- عليه السلام "-: يورث بعضهم من بعض كذلك هو فى كتاب على- عليه السلام "١-» و صحيحه الآخر عنه- عليه السلام- نحوه «٢».

و الثالث عنه- عليه السلام- عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا- يدري أيهم مات قبل، فقال- عليه السلام "-: يورث بعضهم من بعض "قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال "و ما أدخل؟" قلت: رجلين اخوين أحدهما مولاى و الآخر مولى لرجل، لأحدهما

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٤٩٣

[...]

مائة ألف درهم و الآخر ليس له شىء ركبا فى السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً، كان المال لورثة الذى ليس له شىء و لم يكن لورثة الذى له المال شىء؟ قال: فقال أبو عبد الله- عليه السلام "-: لقد سمعها و هو هكذا «١».

و الرابع عنه- عليه السلام- و هو نحو الثالث «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر- عليه السلام- فى رجل سقط عليه و على امرأته بيت قال- عليه السلام "-: تورث المرأة من

الرجل و يورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً «^٣» .
و صحيحه الآخر عن أحدهما عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت، فقال- عليه السلام -" : تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل
من المرأة و نحوه «^٤»، موثق الفضل بن عبد الملك «^٥» و خبر عبيد بن زرارة أو صحيحه «^٦» .
و صحيح محمد بن قيس عن الامام الباقر- عليه السلام -" : قضى أمير المؤمنين- عليه السلام- في رجل و امرأة انهدم عليهما بيت،
فماتا و لا يدري أيهما مات قبل، فقال- عليه السلام -" : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما «^٧» و خبر البصرى عن
الامام الصادق- عليه السلام- عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت؟ قال- عليه السلام -" : يورث بعضهم من بعض «^٨» .

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ١.
- (٦) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ١.
- (٧) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ٢.
- (٨) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٩٤

بشروط: أن يكون لهما أو لأحدهما مال و كانوا يتوارثون

و نحوها جملة اخرى من الأخبار فأصل الحكم لا إشكال فيه لكنّه مشروط بشروط.

الأول: أن يكون لهما أو لأحدهما مال لأنّ التوريث متوقّف على وجود المال للمورث و لو كان لأحدهما مال دون الآخر يرثه من لا
مال له و ينتقل منه إلى ورثته الأحياء كما صرح به في الخبر الثالث و الرابع.
و الثاني: إذا كانوا يتوارثون إمّا مقدماً على جميع من سواهم أو يكون شريكاً، فلو انتفى السبب من طرفين كما لو كانا أخوين لكل
منهما أولاد لم يرث أحدهما من الآخر اجماعاً، لانتهاء الموضوع بعد وضوح أنّ النصوص ليست في مقام جعل من لا يكون وارثاً،
وارثاً بل في مقام بيان أنّه يرث الوارث مع الشك في تقدم موت المورث.
أنما الكلام فيما لو كان أحدهما يرث من الآخر و الآخر لا يرث منه، كأخوين غرقاً و لأحدهما أولاد دون الآخر فالمشهور بينهم أنّه لا
يرث أحدهما الآخر و ادّعى عليه الاجماع. و عن المحقق الطوسى أنّه قال قوم بل يورث من الطرف الممكن و مال إليه المحقق
الأردبيلي و استشكل صاحب الكفاية.

و يمكن أن يستدل للمشهور بأنّ الحكم ثابت على خلاف الأصل فيقتصر فيه على اليقين المنصوص من التوارث.

و قد استدللّ للثاني: بأنّ مقتضى اطلاق قوله- عليه السلام- في أخبار متعدّدة يورث بعضهم من بعض ثبوت الارث هنا من جانب
واحد.

و أورد على ذلك: بأنّ مقتضى اطلاق قوله أنّه يرث كل بعض من كل بعض و لما لم يكن ذلك في المفروض فلا بد من أحد
التخصيصين: إمّا تخصيص البعض بالبعض الوارث الخالي عن المانع أو تخصيص المهلكين بالمتوارثين و إذ لا مرجح فيدخل الاجمال
و لا يتحقق الخروج عن القاعدة بل المرجح في الجملة للأخير ثابت و هو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٩٥

و يشته المتقدم

التصريح بالتوارث من الجانبين في مرسل حرمان مع اطلاق المهلكين ذكره في المستند.

وفيه: ان مقتضى اطلاق قوله- عليه السلام-: (يورث بعضهم من بعض) ان كل واحد منهما يرث من الآخر من دون أن يكون ارث أحدهما مقيداً بإرث الآخر، و ما لا يمكن في المفروض أنما هو ارث أحدهما لاقتارانه بالمانع فهو وحده يخرج عن تحت الاطلاق و لا وجه لاجراج غيره و تخصيص المهلكين بالمتوارثين و ان كان يوجب سلامة الاطلاق عن ورد القيد عليه، و لكن لا وجه له أصلاً فإن التقييد و التخصيص يتوقفان على قرينه و إلا فلا اختراعى منهما يضرب على الجدار، و القرينه في المفروض أنما هي بالنسبة إلى تقييد اطلاق البعض موجود و بالنسبة إلى غيره غير موجود فيلتزم به خاصة و لا يلزم الاجمال، و مجرد ورود الحكم على الخاص الآخر في خبر آخر لا- يوجب التقييد لأنه في المثبتين لا- يحمل المطلق على المقيد، فالانصاف أنه لو لا- الاجماع لكان القول الثاني قوياً و الاحتياط طريق النجاء.

و الثالث: أن يشته المتقدم فلو علم الاقتران لا يرث أحدهما من الآخر، و لو علم المتقدم يرثه المتأخر خاصة، و وجه اشتراط هذا الشرط مضافاً إلى الاجماع و إلى ما في الخبر المروي عن أمير المؤمنين- عليه السلام- في رجل و امرأة ماتا جميعاً على فراش واحد و يد الرجل و رجله على المرأة أنه جعل الميراث للرجل معللاً بأنه مات بعدها «١» من عموم العلة. و اختصاص أكثر الأخبار المتقدمة مما كان كذلك و ظهور البواقي فيه ما قدمناه من أن النصوص ليست في مقام بيان جعل من علم عدم كونه وارثاً بحسب الأدلة و القواعد و ارثاً فالأظهر اعتبار هذا الشرط أيضاً.

و في المقام شرط رابع حكى عن التحرير و القواعد و هو كون الموت بالسبب فلو وقع بغيره كحتف أنفه لم يثبت التوريث بينهم بل ينتقل الارث من كل منهم إلى وارثه

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٩٦

و في ثبوت هذا الحكم بغير الغرق و الهدم اشكال

الحى. و في المسالك ادعى الاجماع على عدم التوارث في المفروض و خبر القداح شاهد به رواه عن جعفر- عليه السلام- عن أبيه- عليه السلام- قال: (ماتت ام كلثوم بنت على- عليه السلام- و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر و صلى عليهما جميعاً) «١».

في ثبوت هذا الحكم بغير الغرق و الهدم

الثانية: و في ثبوت هذا الحكم يعنى التوارث بين الأموات المشتبهين في الموت بحسب السبق و التقارن، إذا كان الموت ب سبب غير الغرق و الهدم من باقى الأسباب كالقتل و الحرق و ما شاكل قولان:

أحدهما: ما عن المفيد و غيره و هو العدم و اختصاصه بالغرق و الهدم، و في المسالك نسبه إلى المعظم، و عن الروضة إلى الأكثر، و عن الكفاية نسبه إلى الأصحاب و اختاره الشهيد الثانى و صاحب الجواهر و الفاضل النراقى و غيرهم، و عن المجلسى و ابنى حمزة و سعيد و المصنف (ره) في القواعد تعميم الحكم في كل الأسباب و قواه المصنف في محكى المختلف و نسب إلى المبسوط و النهاية

أيضاً. و ظاهر المصنف (ره) في المتن حيث قال: و في ثبوت هذا الحكم بغير الغرق و الهدم اشكال التوقف في الحكم، و توقف فيه سيد الرياض أيضاً. أقول: يقع الكلام في موارد:

١- فيما تقتضيه القاعدة في المقام و ملخص القول فيه: أنه إذا لم يعلم بالتقارن و شك في التقدّم و التأخر أو فيهما و في التقارن مقتضى استصحاب حياة كل منهما إلى ما بعد موت الآخر ارثه منه، من غير فرق بين الجهل بتاريخ موتهما و العلم بتاريخ أحدهما

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٩٧

[...]

بناء على ما هو المختار من جريان الأصل في كل من مجهول التاريخ و معلومه، فإنّ الموضوع للارث حياة الوارث بعد موت المورث و لو لحظة و هي تحرز بالاستصحاب.

و دعوى أنّ التورث متوقف على العلم بوجود الوارث و وارثته، فشرط التورث ليس مجرد الوجود و الانتساب الواقعي فلا يثبت بالاستصحاب، مندفعه: بأنّه لم يؤخذ العلم في الأدلة كى يشكل في قيام الاستصحاب مقامه بل العلم في المقام طريقي محض و قيام الاستصحاب مقامه واضح حق في محله، و لكن يتعارض الاستصحابان للعلم الاجمالي بعدم تأخر موت أحدهما الموجب للعلم بأنّه لا ينتقل إلى أحدهما المال من الآخر و لا يجوز لورثته التصرف فيه و هذا العلم الاجمالي مانع عن جريان الاستصحابين.

و على ذلك فلا يحكم بوارثيه كل منهما من الآخر، و أيضاً لا يحكم بعدم الوارثية قطعاً و انتقال المال إلى غيرهما، إذ كما يشك في ارث كل منهما من الآخر يشك في ارث غيره لهذا المقدار الذي يرثه على تقدير الحياة بعد موت المورث كان هو جميع المال أو بعضه.

و دعوى أنّ شرط ارث الآخر كان هو المساوى أو الأبعد عدم العلم بوجود الأقرب أو المساوى كما في المستند، غريبة فأنّه مشروط بعدم وجود الأقرب أو المساوى نعم يكتفى في احراز ذلك بالأصل إن كان جارياً و في المقام لا يجري بل إذا علم بالتقدّم أو التأخر و لم يحتمل التقارن يعلم إجمالاً انتقال المال من أحدهما إلى الآخر، فالتقسيم بفرض كون ما كان لكل منهما قبل الموت له يخالف ذلك، فلا بد من المعاملة مع ميراث كل منهما في المقدار الذي ينتقل إلى الآخر على فرض حياته بعد موت المورث معاملة المال المشته مالكة، فأنّه مشتبه بين أن يكون لورثة الآخرين أو لمن مات معه و حكمه الصلح بالتنصيف كما حقق في محله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٩٨

[...]

٢- في أنّه، هل يصح التعدي عن مورد نصوص الغرق و الهدم إلى غيرهما من الأسباب، أم لا؟ قيل بالأول.

و استدلل له: بأنّ العلة في التوارث اشتباه التقدّم و التأخر في الموت المستند إلى سبب و هي موجودة في غير الأمرين و وجود العلة يستلزم وجود المعلول.

و اجيب عنه كما في المسالك: بمنع علية المذكور و أى دليل يدل عليها و المعلول أنّما هو الاشتباه بالأمرين المذكورين فجاز أن تكون العلة مختصة بذلك لأنّ مرجعها إلى وضع الشارع، انتهى.

و لكن يمكن أن يقال أنّ الظاهر بحسب المتفاهم العرفي كون العلة ما ذكر في الاستدلال كما يشهد به فهم الراوى في الخبر الثالث و الرابع من الأخبار المتقدمة، فإنّ فيهما حكم الامام- عليه السلام- في خصوص المهدوم عليهم بثبوت ذلك، و بعد سماع الراوى منه

اعترض على أبي حنيفة فيما حكم به في الغرقى، الظاهر ذلك في أنه فهم منه أن العلة هي الاشتباه والجهل بالسبق وهو بعينه موجود في الغرقى، والامام- عليه السلام- لم يردعه عن فهمه بأن ذلك قياس باطل وان ما ذكرت كان في المهذوم عليهم وما ذكره أبو حنيفة فهو في الغرقى، فكيف تقول أدخل أبو حنيفة على هذا شيئاً بل أقره على فهمه فهذه آية كون العلة المحتج بها قطعياً. و يؤيد ذلك: تفريع الاشتباه وعدم العلم بالسبق على ذكر الغرق والهدم في النصوص، الظاهر ذلك في أن المسئول عنه ليس خصوص الغرق أو الهدم بل الكبرى الكلية وهي ما لو جهل أيهما مات قبل صاحبه، إذ لو كان المراد السؤال عن خصوص الجهل بالسبق في الغرقى والمهدوم عليهم لكان يذكر ذلك بالواو لا بالفاء فالجواب يكون عامًا، فالأظهر في النظر التعدي إلى الموت بأى سبب كان ومقتضى الاطلاق وإن كان ثبوت ذلك في الموت من غير سبب إلا أنه خرج ذلك بالنص المعمول به بين

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٤٩٩

ومع الشرائط يرث كل واحد منهم من صاحبه لا ممّا ورث منه

الأصحاب وبقى الباقي.

٣- إنه قد يقال أنّ بعض الأخبار الخاصة يشهد لما عليه الأكثر وهو ما رواه «١» فخر المحققين من أن قتلى الإمامة و صفيين و الحرّة لم يرث بعضهم من بعض بل ورثوا الأحياء.

وفيه أولًا: أنه ضعيف السند للارسال، وما في الرياض من أنه ينجبر بالشهرة غير تام، فإن الشهرة إنما توجب جبر الضعف لو استند المشهور في فتواهم إلى الخبر وإلّا فمجرد الموافقة للفتوى لا- يوجب الجبر وفي المقام كذلك فإن المشهور استندوا في حكمهم بعدم التعدي إلى أن النصوص مختصة بموارد مخصوصة والتعدي عنها يحتاج إلى دليل والأصل يقتضى العدم، فلو كان هذه الرواية معتبرة عندهم كان الأولى الاستدلال بها فلعل ذلك يوجب زيادة وهن فيه.

و ثانيًا: أنه لا يعلم أنه كان في القتلى في تلك المواضع، من اجتمع فيه الشرائط المتقدمة بأن يكونا بحيث يرث أحدهما من الآخر، و مع ذلك لا يعلم أيهما سبق قتله.

فالمتحصل ممّا ذكرناه: أنّ الأظهر هو التعميم.

في كيفية ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الثالث: لا خلاف ولا اشكال في أنه مع حصول الشرائط التي بيناها يرث كل واحد منهم من صاحبه بمعنى أنه يفرض كل منهما حيًا بعد موت الآخر إنما الخلاف في أنه هل يرث الثاني ممّا ورثه منه أو من غيره الأول أم لا يرث ممّا ورث منه أو من غيره ممّن مات معه بل يختص الإرث فيما بينهم في صلب المال وتالده دون طارفه الذي حصل لهم بالارث، المشهور بين الأصحاب هو الثاني وعن ظاهر الغنية الاجتماع

(١) الإيضاح ج ٤ ص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٥٠٠

[...]

عليه، وعن المفيد و سلار اختيار الأول.

يشهد لما هو المشهور: صحيح عبد الرحمن المتقدم عن الامام الصادق- عليه السلام-: في رجلين أخوين لأحدهما مال دون الآخر

ركبا في السفينة فغرقا^١: كان المال لورثة الذي ليس له شيء و لم يكن لورثة الذي له المال شيء^٢ «١» و نحوه قوله- عليه السلام- في صحيحه الآخر «٢».

و خبر حمران بن أعين عمّن ذكره عن أمير المؤمنين- عليه السلام- في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال- عليه السلام^٣: - يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء و لا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً و لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً «٣».

المنجبر ضعفه لو كان بالعمل و يعضده صحيح محمد بن مسلم و هو الخبر الخامس من الأخبار المتقدمة فإنّ فيه بعد الحكم بالتوارث معناه بعضهم من بعض من صلب ما لهم الخ فانه و ان احتمل كونه تفسير الكلام الامام منه لا من كلامه- عليه السلام- إلّا أنّه على كل حال فيه تأييد.

و يؤيّد أيضاً، ما في الأخبار السادس و السابع و الثامن، من قول الإمام الصادق- عليه السلام^٤: - تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة فإنّه إذا كان يورث ممّا ورث من الآخر لم يكن لهذا الترتيب معنى كما لا يخفى.^٥

و ربما يستدل له: بوجه عقلي و هو أنّ توريث الثاني ممّا ورث منه الأوّل يستلزم فرض حياته بعد موته إذ توريثه منه يقتضى فرض مماته قبل ذلك، و لا ينتقض بالتوارث بينهما فإنّه يفرض الحياة و الممات في كل واحد منهما على انفراده بلا نظر إلى الآخر،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٥٠١

و يقدم الأضعف في الإرث فلو غرق أب و ابن فرض موت الابن أوّلاً و أخذ الأب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الأب لا ممّا ورث منه

بخلاف التوريث ممّا ورث المستلزم لذلك في قضية واحدة و فرض واحد، فتأمل.

و استدلل لما ذهب إليه المفيد و سلار: بما سيأتي من ما دل على تقديم الأكثر نصيباً في الموت و توريث الآخر منه، فلو لم يكن ارث الثاني ممّا ورث منه الأوّل لم يكن للتقديم فائدة، و بأنّ فرض توريث الثاني من الأوّل إنّما وقع بعد الحكم للأوّل بملك نصيبه من الثاني فما ورث منه بمنزلة سائر أمواله و باطلاق أدلّة الارث.

و لكن الأول يندفع: بأنّه لو ثبت وجوب التقديم كان تعديداً و كم للشارع من الاحكام الناشئة عن المصالح و الحكم الخفية علينا فليكن ذلك منها، و أمّا الثاني فيندفع: بأنّه في مقام الجعل و التشريع لا تقدّم و لا تأخّر بينهما بل الذي شرع هو ارث كل منهما من الآخر فالحكم إنّما هو في ظرف ليس لكل منهما مال سوى تلاد ماله أى قديمه فإنّ المال الجديد إنّما يدخل في ملكه في المرتبة المتأخّرة عن فعلية حكم الارث ففي المرتبة المتقدمة ليس للمورث من الطرفين مال طارق أى جديد فتدبر فإنّه دقيق.

و أمّا الثالث: فلأنّ المراد من أدلّة الارث إن كان هو نصوص الباب فيرد عليه ما أوردناه على الثاني و إن كان غيرها فالأدلة العامة لا تشمل المقام كما مر و غيرها لم يصل إلينا، هذا كلّ مع أنّه على فرض تمامية الأخيرين يخرج عنهما بما تقدّم فالأظهر أنّه لا يرث إلّا من تلاد المال دون طارقه.

[تقديم الأضعف في الإرث]

الرابعة: المحكى عن المقنع و المقنعة و النهاية و المبسوط و المراسم و الوسيلة و السرائر و الجامع و اللمعة أنّه يقدم الأضعف في

الإرث أى أقل نصيباً على الأكثر نصيباً فلو غرق أب و ابن فرض موت الابن أولاً و أخذ الاب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الأب لا ممّا ورث منه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٥٠٢

و ينتقل نصيب كل واحد منهما إلى وارثه و لو كان لأحد الأخوين مال انتقل إلى ورثه الآخر و لو لم يكن وارث كان للامام- عليه السلام-

و استدللّ له: بالأخبار السادسة و السابعة و الثامنة لمكان لفظه ثم فيها.

و فيه: أنّها مختصة بالزوج و الزوجة و لم يظهر كون وجه التقديم هو الأضعف سيمًا و أنّ الحكم تعبدى محض فالمتعين حملها على الاستحباب أو على كون، ثم للترتيب الذكري، و الأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغير الحكم بذلك عندنا..

[انتقال نصيب كل واحد منهما إلى وارثه]

الخامسة: و ينتقل نصيب كل واحد منهما إلى وارثه كسائر أمواله، للعمومات و الاطلاقات و لو كان لأحد الأخوين مال انتقل إلى ورثه الآخر لأنه ينتقل المال إلى أخيه لنصوص الباب ثم منه إلى ورثته لأدلة الارث و لو لم يكن وارث كان للامام- عليه السلام- لأنه كما مر وارث من لا وارث له.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٥٠٣

الفصل الثامن في ميراث المجوس و هؤلاء يرثون بالسبب و النسب صحيحهما و فاسدهما

الفصل الثامن في ميراث المجوس

الفصل الثامن في ميراث المجوس و البحث فيه أنّما يفيد على تقدير اسلامهم و احتياجهم إلى حكمهم في شرع الإسلام أو على تقدير مرافعتهم إلينا و إن كانوا على المجوسية.

و لما كان المجوس يستحلون نكاح المحارم المحرمات في شرع الإسلام فلذلك يحصل لهم بواسطته سبب فاسد و يترتب عليه نسب فاسد و لذلك اختلف الأصحاب في ميراثهم، فعن الشيخ في جملة من كتبه و ابن حمزة و سلا و القاضي و الاسكافي و المصنف في بعض كتبه بل عن التحرير أنّه المشهور.

و هو أنّ هؤلاء يرثون بالسبب و النسب صحيحهما و فاسدهما.

و عن يونس بن عبد الرحمن من أجلاء رجال الكاظم و الرضا- عليهما السلام- و المفيد و التقى و الحلّي و المصنف في بعض كتبه و نسبه في محكي كتاب الاعلام للمفيد إلى جمهور الامامية: عدم توريتهم إلّا بالصحيح من النسب و السبب دون فاسدهما.

و عن الفضل بن شاذان من القدماء الاجلاء من رجال الهادي و العسكري- عليهما السلام- و ابن بابويه و العماني و المصنف في القواعد: أنّه يورثهم بالنسب الصحيح

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٤، ص: ٥٠٤

على خلاف

وفي الرياض نسبته إلى أكثر من تأخر و عن المجلسي نسبته إلى الأ-كثر. و إلى القولين الأ-خيرين أشار المصنف (ره) بقوله على خلاف.

و الأول أظهر، لقوى السكوني عن جعفر- عليه السلام- عن أبيه- عليه السلام- عن علي- عليه السلام-: (إنه كان يورث المجوسى إذا تزوج بامه و ابنته من وجهين: من وجه أنها امه و وجه أنها زوجته) «١» و قريب منه خبر قرب الاسناد «٢».

مع أنه قد دلت النصوص على أنه لكل قوم نكاح و أنه يصح النكاح الفاسد فى شرعنا بالنسبة إليهم إذا كان يصح فى دينهم، لاحظ صحيح عبد الله بن سنان قال: كذف رجل مجوسياً عند أبى عبد الله- عليه السلام- فقال الرجل: أنه ينكح امه و اخته، فقال- عليه السلام-: (ذلك عندهم نكاح فى دينهم) «٣» و ما عن التهذيب و قد روى أيضاً أنه- عليه السلام- قال: (إن كل قوم دانوا بشىء يلزمهم حكمه) «٤» و خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر- عليه السلام-: عن الاحكام: (تجوز على أهل كل ذى دين بما يستحلون) «٥».

و خبر على بن أبى حمزة عن أبى الحسن- عليه السلام-: (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم) «٦» و نحوها غيرها. و بالجملة: لا إشكال فى صحة نكاحهم، و عليه فالسبب الفاسد عندنا صحيح

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث المجوس حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث المجوس حديث ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث المجوس حديث ١.
 - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث المجوس حديث ٣.
 - (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث المجوس حديث ١.
 - (٦) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث المجوس حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٤، ص: ٥٠٥

فلو ترك امأ هى زوجته فلها نصيبها و لو كان أحدهما مانعاً، و رث به خاصة، كبنت هى بنت بنت، فأنها ترث نصيب البنت خاصة.

و يترتب عليه النسب الصحيح.

و بذلك يظهر الجواب عن الاستدلال لعدم الارث بعموم ما دل على فساد النسب و السبب للمسلم و الكافر فلا يندرج حينئذ فى عموم الموارث المبنية على النسب و السبب الصحيحين و بقوله تعالى: و أن احكم بينهم بما أنزل الله «١» و قوله عز و جل: و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط «٢» و ما بمضمونهما من الآيات إذ بعد دلالة الدليل على صحة النكاح يقيد اطلاق ما دل على فسادهما للمسلم و الكافر و يكون الحكم بالارث حكماً بما أنزل الله تعالى بالقسط و الحق.

و على ما ذكرناه فلو ترك المجوسى امأ هى زوجته فلها نصيبها و لو كان أحدهما مانعاً و رث به خاصة، كبنت هى بنت بنت فأنها ترث نصيب البنت خاصة لأنه لا ميراث لبنت البنت مع البنت عندنا، و كبنت هى اخت له من امه، كما لو تزوج امه و أولدها بنتاً، فهى بنته لصلبه، و اخت لأمه فأنها ترث بالبنتية دون الاختية، لأنه لا ميراث للأخت مع البنت عندنا، و الله أعلم.

و قد وقع الفراغ من كتاب الارث فى عصر يوم الاثنين، فى أواخر العشر الثالث من شهر ذى الحجة الحرام سنة ١٣٨٨، فى قرية ميكون من قرى طهران، حين ما كنت محبوساً هناك بجرم الدفاع عن حريم القرآن و سيغلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون، و الحمد لله على نعمائه و آلائه من الصبر على هذه المصائب، و التوفيق لكتابة الفقه و نشر الحقائق الإسلامية.

(١) المائدة آية ٥٠.

(٢) المائدة آية ٤٣.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أُخِيَا أَمْرُنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطقي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقكين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة
المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ "ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفتق" وفائى/ "بنايه" القائمية"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان

الغامدية

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

